سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٢٤٠)

السلف يستحبون

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. ١-"(و) ذكر (في بعض النسخ أو يجامعها) والأول يدل على أنه يحللها بغير الجماع بقص شعر أو بقلم ظفر ثم يجامع، والثاني يدل على أنه يحللها بالمجامعة لأنه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحلل، والأولى أن يحللها بغير المجامعة تعظيما لأمر الحج، والله أعلم

ــــــــQفكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، رواه الحاكم.

وزاد: «فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقدما، وأبا بكر رأسه بين كتفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعمر رأسه عند رجل النبي – صلى الله عليه وسلم –» ، صححه الحاكم. وإذا فرغ من الزيارة يأتي الروضة فيكثر فيها من الصلاة والدعاء إن لم يكن وقت تكره فيه الصلاة.

ففي الصحيحين «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» وفي رواية «قبري ومنبري» ويقف عند المنبر ويدعو، ففي الحديث «قواعد منبري رواتب في الجنة» وعنه – عليه الصلاة والسلام – «منبري على ترعة من ترع الجنة» وكان السلف يستحبون أن يضع أحدهم يده على رمانة المنبر النبوي التي كان – عليه الصلاة والسلام – يضع يده عليها عند الخطبة، وهناك الآن قطعة تدخل الناس أيديهم من طاقة في المنبر إليها يتبركون بها يقال إنها من بقايا منبره – عليه الصلاة والسلام –، ويجتهد أن لا يفوته مدة مقامه صلاة في المسجد. فقد ثبت أن صلاة في مسجده تعدل ألف صلاة في غيره على ما قدمنا، وهذا التفضيل مختص بالفرائض.

وقيل في النفل أيضا، ولعلنا قدمنا ما ينفيه في كتاب الصلاة، وقد اشتهر عنه – عليه الصلاة والسلام – أن «أفضل صلاة الرجل في منزله إلا المكتوبة» ، وهذا قاله وهو في المدينة يشافه به الحاضرين عنده في المسجد والغائبين، ثم هو – صلى الله عليه وسلم – لم يؤثر عنه التنفل في المسجد بل في بيته من التهجد وركعتي الفجر وغيرها، ولو كان كذلك لم يصل نافلة إلا في المسجد، أو يكون ذلك هو الأكثر، وخلافه قليل في بعض الأحايين خصوصا ومن بيته إلى المسجد نقل قدما واحدة.

وقد يقال أيضا إن ذلك إنما هو في حق الرجال لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر المرأة التي سألته الحضور والصلاة معه أن تصلي في بيتها مع أن الخروج لهن كان مباحا إذ ذاك،

وقد قدمنا تخريج هذا الحديث في باب الإمامة من كتاب الصلاة. فعلم أن إطلاق الخروج لهن إذ ذاك كان ليتعلمن ما يشاهدنه من آداب الصلاة وحسن أداء الناس وغير ذلك من العلم ويتعودن المواظبة ولا يستثقلن الصلاة في البيت وغير ذلك من المصالح والله أعلم.

ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع بقيع الغرقد، فيزور القبور التي بها خصوصا يوم الجمعة، ويبكر كي لا تفوته صلاة الظهر مع الإمام في المسجد، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يزوره «وقال لأم قيس بنت محصن لما أخذ بيدها فذهبا إليه: ترين هذه المقبرة؟ قلت نعم. قال: يبعث منها سبعون ألفا على صورة القمر ليلة البدر ويدخلون الجنة بغير حساب» وإذا انتهى إليه قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم.
ويزور القبور المشهورة كقبر عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وقبر العباس وهو في قبته المشهورة، وفيها قبران الغربي منهما قبر العباس - رضي الله عنه - والشرقي قبر الحسن بن علي وزين العابدين وولده محمد الباقر وابنه جعفر الصادق - رضي الله عنهم -كلهم في قبر واحد، وعند باب البقيع عن يسار الخارج قبر صفية أم الزبير عمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفيه قبر فاطمة بنت أسد أم علي - رضي الله عنهما -، ويصلي في مسجد فاطمة بنت رسول الله بالبقيع وهو المعروف ببيت الأحزان، وقيل قبرها فيه، وقيل بل في الصندوق الذي هو أمام مصلى الإمام في الروضة الشريفة، واستبعده". (١)

٢. ٢-"وأما من مات من الأطفال وهو يرضع، فان له أن يغذى في الجنة، ويروى ويشبع، ورد في الحديث: (إن في الجنة شجرة من خير الشجر، لها ضروع كضروع البقر، فمن مات من الصبيان الذين يرضعون، رضعوا منها أجمعون أكتعون أبصعون) [١] .
وورد في الحديث عن سيد بني عبد مناف بن قصي: (كل مولود ولد في الإسلام فهو في الجنة، شبعان ريان، يقول: يا رب أورد علي أبوي) [٢] .
ومما يغبط فيه الأطفال أنهم ينجون في القبر من هول السؤال، وغيرهم من البالغين يسألون

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٨٢/٣

ويقلقلون ويتلتلون [٣] ، ويكرر عليهم السؤال سبعة أيام، ولهذا كان **السلف يستحبون** عنهم فيها الإطعام، فأعظم بالسلامة من هذا الهول من سلامة، وناهيك بالمعافاة من هذه الفتنة من كرامة، وقد قال النسفي [٤] ، وهو الإمام الجليل الكبير: «الأنبياء/ وأطفال المؤمنين ليس عليهم حساب، ولا عذاب القبر، ولا سؤال منكر ونكير» [٥] .

وتمام النعمة والكرامة، أنهم يكونون في ظل العرش يوم القيامة، مأذونا لهم في الشفاعة، مجابا قولهم بالقبول والطاعة، ورد في الحديث من طريق الحفاظ المتضلعين: (ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش شافعين ومشفعين) [٦] ، وقال تعالى: كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين

[٧] ، قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر: «هم أطفال المسلمين» [٨] . ثم إذا دخلوا الجنة كانوا مع أرفع الأبوين مكانا، وخير الوالدين فضلا وإحسانا.

وقد روى ابن أبي الدنيا عن ابن مسعود، وهو كمرفوع السنة: «إن أطفال المسلمين ملوك يخدمون في الجنة» ، وروى ابن حاتم عن خالد بن معدان [٩] ذي الجلالة والإمامة:

---

[١] في نسخة ب: أبضعون. الحديث في التمهيد لابن عبد البر ٢٠٨/٤. أكتعون: تأكيد (أجمعون) ، ولا يستعمل مفردا عنه، واحده: أكتع، وهو من قولهم: جبل كتيع: أي تام (النهاية في غريب الحديث ١٤٩/٤) أبصع: كلمة يؤكد بها، وهو توكيد مرتب لا يقدم على أجمع. (اللسان: بصع) .

[٢] إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٣٩٨/١٠.

[٣] يتلتلون: يصرعون. (اللسان: تلل)

[٤] النسفي: عمر بن محمد بن أحمد النسفي، نسبة إلى نسف، من فقهاء الحنفية، عالم بالتفسير والفقه والأدب والتاريخ، له مصنفات كثيرة، توفي بسمرقند سنة ٥٣٧ هـ. (الفوائد البهية ص ١٤٩، لسان الميزان ٣٢٧/٤.

[٥] مجموعة الحواشي البهية على شرح العقائد النسفية ١٦١/١.

[٦] الجامع الكبير ٥٢٦/١، كنز العمال ٣٩٣٠٧، تهذيب تاريخ دمشق ٣٢٩/٥.

[٧] سورة المدثر ٣٨، ٣٩.

[٨] تفسير مجاهد ٢/٧٠٦.

[٩] خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي: تابعي ثقة، ممن اشتهروا بالعبادة، من فقهاء الشام بعد الصحابة، قال خالد بن معدان: أدركت سبعين رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كانت إقامته في حمص بالشام، توفي سنة ١٠٤ هـ. (تهذيب ابن حجر ٣/١١٨- ١٢٠، تهذيب ابن عساكر ٥/٨٦) .". (١)

٣. ٣-"الفالج:

بالجيم في آخره الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من الهند، وهو الدهانج بفتح الدال وبالجيم في آخره، كما تقدم في باب الدال المهملة، وفي الحديث «أن فالجا تردى في بئر» .

فالية الأفاعي:

بنات وردان، وسيأتي إن شاء الله تعالى، في آخر باب الواو. وقيل هي ضرب من الخنافس رقط تألف العقارب في جحرة الضب.

الأمثال

: قالت العرب: «آيتكم فالية الأفاعي» . وجمعها الفوالي لأنها إذا خرجت، يعلم أن الضب خارج لا محالة، وإذا رؤيت في الجحر علم أن وراءها العقارب والحيات والأفاعي، يضرب لأول شر ينتظر بعده شر منه والله تعالى أعلم.

فتاح:

كصياح طائر يكنى أم عجلان، تقدم في آخر باب العين المهملة.

الفتع:

دود أحمر يأكل الخشب قال الشاعر:

غداة غادرتهم قتلى كأنهم ... خشب تقصف في أجوافها الفتع

الواحدة فتعة قاله ابن سيده.

الفحل:

الذكر من ذي الحافر والظلف والخف وغير ذلك من ذي الروح، وجمعه: أفحل وفحول

---

(١) المحاضرات والمحاورات ص/٣٣٥

وفحولة وفحال وفحالة. قال البخاري، في الجهاد: وقال راشد بن سعد: كان **السلف** **يستحبون** الفحولة من الخيل، لأنها أجرى وأجرأ. أي أسرع وأجسر.

وروى الحافظ أبو نعيم من طريق غيلان بن سلمة الثقفي، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في بعض أسفاره، فرأينا منه عجبا جاء رجل فقال: يا رسول الله إنه كان لي حائط فيه عيشي وعيش عيالي، ولي فيه ناضحان فحلان وقد منعاني أنفسهما، وحائطي وما فيه فلا يقدر أحد أن يدنو منهما، فنهض نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الحائط، فقال لصاحبه: «افتح» . فقال: إن أمرهما عظيم! فقال صلى الله عليه وسلم: «افتح» فلما حرك الباب أقبلا ولهما رغاء وجلبة، فلما انفرج الباب ونظرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركا ثم سجدا، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برؤوسهما، ثم دفعهما إلى صاحبهما، وقال:

«استعملهما وأحسن علفهما» . فقال القوم: تسجد لك البهائم أفلا تأذن لنا بالسجود لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن السجود لا ينبغي إلا للحي القيوم، الذي لا يموت ولو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» «١» .

ورواه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ورجاله ثقات، وروى الحافظ الدمياطي، في كتاب الخيل، عن عروة البارقي أنه قال: كانت لي أفراس، وفيها فحل شراؤه عشرون ألف درهم، ففقأ عينه دهقان، فأتيت عمر رضي الله تعالى عنه، فأخبرته، فكتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه؛ أن خير الدهقان بين أن يعطيه عشرين ألفا ويأخذ الفحل وبين أن يغرم ربع الثمن. فقال الدهقان: ما أصنع بالفحل؟ وغرم ربع الثمن. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا، في باب الحاء المهملة، في لفظ الحيوان. وفي الصحيحين وغيرهما:". (١)

٤. ٤-"فى طريق الشأم الى صرح قد بنى بجص وآجر، فكبر وقال: ما كنت أظن أن يكون فى هذه الأمة من يبنى بنيان هامان لفرعون. وكان ارتفاع بناء السلف قامة وبسطة. قال الحسن:

---

(١) حياة الحيوان الكبرى ٢/٢٧٦

كنت اذا دخلت بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربت بيدى الى السقف. وقال عمرو بن دينار: اذا على العبد البناء فوق ستة أذرع ناداه ملك: الى أين يا أفسق الفاسقين. وقال الفضيل: إنى لا أعجب ممن بنى وترك ولكنى أعجب ممن نظر اليه ولم يعتبر. وقال ابن مسعود: يأتى قوم يرفعون الطين، ويضعون الدين، ويستعملون البراذين، يصلون الى قبلتكم، ويموتون على غير دينكم.

المهم الرابع أثاث البيت. وللزهد فيه أيضا درجات، أعلاها حال عيسى عليه السلام إذ كان لا يصحبه إلا مشط وكوز؛ فرأى إنسانا يمشط لحيته بأصابعه؛ فرمى بالمشط. ورأى آخر يشرب من النهر بكفيه فرمى بالكوز. وهذا حكم كل أثاث فإنه إنما يراد لمقصود فإذا استغنى عنه فهو وبال فى الدنيا والآخرة. وما لا يستغنى عنه فيقتصر فيه على أقل الدرجات وهو الخزف فى كل ما يكفى فيه الخزف، ولا يبالى أن يكون مكسور الطرف اذا كان المقصود يحصل به. وأوسطها أن يكون له أثاث بقدر الحاجة صحيح فى نفسه، ولكن يستعمل الآلة الواحدة فى مقاصد كالذى معه قصعة يأكل فيها ويشرب فيها ويحفظ المتاع فيها. وكان **السلف يستحبون** استعمال آلة واحدة فى أشياء للتخفيف. وأعلاها أن يكون له بعدد كل حاجة آلة من الجنس النازل الخسيس؛ فإن زاد فى العدد أو فى نفاسة الجنس خرج من جميع أبواب الزهد وركن الى طلب الفضول. ولينظر الى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه رضى الله عنهم. قالت عائشة رضى الله عنها: كان". (١)

٥. ٥-"وروى عن عبادة بن نسى «١» ، أو ابن محيريز «٢» أنهم **كانوا يستحبون** إناث الخيل فى الغارات والبيات «٣» ولما خفى من أمور الحرب، **وكانوا يستحبون** فحول الخيل فى الصفوف والحصون والسير والعسكر ولما ظهر من أمور الحرب «٤» ، **وكانوا يستحبون** خصيان الخيل فى الكمين والطلائع، لأنها أصبر وأبقى فى الجهد.

وعن أنس بن مالك- رضى الله عنه- قال: كان **السلف يستحبون** الفحولة من الخيل، ويقولون: هى أجسر «٥» وأجرأ. وحكاه البخارى فى جامعه عن راشد بن سعد قال: كان

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب ٢٦٦/٥

السلف يستحبون الفحول من الخيل، لأنها أجرأ وأجسر.

ذكر ما ورد فى شؤم الفرس وما يذم من عصمها ورجلها

روى عن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشؤم فى الدار والمرأة والفرس» . وفى لفظ عنه صلى الله عليه وسلم: «الشؤم فى ثلاثة: فى الفرس والمرأة والدار» . وقد قيل فى هذا الحديث:

إن المراد بالشؤم: شؤم المرأة اذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس اذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء؛ قاله معمر.

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البركة فى ثلاث: فى الفرس والمرأة والدار» . وسئل سالم بن عبد الله- وهو راوى هذا الحديث عن رسول الله". (١)

٦. ٦-"الزبير أما دون أن أقتل بكل واحد من أهل الحجاز عشرة من أهل الشام فلا وجعل ابن الزبير يجهر بذلك فقال له الحصين أكلمك سرا وتكلمني جهرا وأدعوك إلى السلم والخلافة وتدعوني إلى الحرب والمناجزة كذب من زعم أنك داهية العرب اه فقد عاب عليه ذلك من جهة الرأي كما ترى وأنشد صاحب الكشاف وغيره لدى قوله تعالى ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ الأنفال ٦١ قول العباس بن مرداس رضي الله عنه

(السلم تأخذ منها ما رضيت به ... والحرب يكفيك من أنفاسها جرع)

وفي كتاب الفتن من صحيح البخاري ما نصه كان **السلف يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن

(الحرب أول ما تكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول)

(حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ولت عجوزا غير ذات حليل)

(شمطاء ينكسر لونها وتغيرت ... مكروهة للشم والتقبيل)

قال القسطلاني المراد أنهم يتمثلون بهذه الأبيات ليستحضروا ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب ٣٦٦/٩

أولا اهـ ولا شك أن هذه حالة العامة الأغمار الذين لم تضرسهم الحروب ولا حنكتهم التجارب تجدهم إذا ظهرت مخايل فتنة نسأل الله العافية استشرفوا إليها وتمنوا خوضها وربما تألى بعضهم وقال والله لئن حضرتها لأفعلن وأفعلن وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تتمنوا لقاء العدو وحال هذا الغمر المتألي هو الذي أفصح عنه المتنبي بقوله

(وإذا ما خلا الجبان بأرض ... طلب الطعن وحده والنزالا)

فهذا القطر المغربي تدارك الله رمقه على ما ترى من غاية الضعف وقلة الاستعداد فلا تنبغي لأهله المسارعة إلى الحرب مع العدو الكافر مع ما هو عليه من غاية الشوكة والقوة وقد تقرر في علم الحكمة أن المعاندة والمدافعة إنما تحصل بين المتضادين والمتماثلين ولا تحصل بين المتخالفين وحالنا اليوم مع العدو ليس من باب التضاد ولا من باب التماثل وإنما هو من". (١)

٧. ٧-"سبعون ألفا من يهود أصبهان عليهم الطيالسة، وأن عيسى، عليه السلام، ينزل من السماء فيقتل الدجال بباب لد البلدة المعروفة بقرب بيت المقدس.

وكل هذه الألفاظ ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى صحيح مسلم، وبعضها فى البخارى أيضا، والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة جدا، وكان **السلف يستحبون** أن يلقن الصبيان أحاديث الدجال ليتحفظوها، وتترسخ فى نفوسهم، ويتوارثها الناس، وبالله التوفيق.

١٥٩ - دحية الكلبى الصحابى، رضى الله عنه (﵁١) :

يقال: بكسر الدال وبفتحها لغتان مشهورتان. هو دحية بن خليفة بن فضالة بن فروة الكلبى، أسلم قديما، وشهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مشاهده كلها بعد بدر، وأرسله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكتاب إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى هرقل، وحديثه فى الصحيحين، وكان جبريل، عليه السلام، يأتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى صورته، وكان من أجمل الناس.

وحكى أنه كان إذا قدم من الشام لم تبق معصر إلا خرجت تنظر إليه، والمعصر التى بلغت سن المحيض. روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أحاديث. روى عنه خالد بن

---

(١) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ١٨٩/٣

يزيد، وعبد الله بن شداد، والشعبى، وغيرهم، وشهد اليرموك، وسكن المزة القرية المعروفة بجنب دمشق، وبقى إلى خلافة معاوية، رضى الله عنهما.

١٦٠ - دريد بن الصمة:

الشاعر الكافر. مذكور فى المهذب فى كتاب السير. هو بضم الدال، وفتح الراء، والصمة بكسر الصاد وتشديد الميم، وهو دريد بن الصمة بن الحارث بن معاوية بن جداعة، بضم الجيم، ابن عزية بن جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، من الشعراء المذكورين، قتل يوم حنين كافرا.

* * *

حرف الذال المعجمة

١٦١ - ذو اليدين الصحابى، رضى الله عنه:

مذكور فى كتاب الصلاة فى هذه الكتب، اسمه الخرباق بن عمرو، بخاء معجمة مكسورة، وبموحدة وقاف، وهو

رحمه الله___________

(رحمه الله١) طبقات ابن سعد ٢٩٤/٤، التاريخ الكبير للبخارى ٨٧٨/٣، الجرح والتعديل ١٩٩٦/٣، الاستيعاب ٤٦١/٢، أسد الغابة ١٣٠/٢، تاريخ الأسلام ٢٢٢/٢، سير أعلام النبلاء ٥٥٠/٢، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٠٦/٣ - ٣٠٧، الإصابة ٤٧١/١. تقريب التهذيب (١٨٢١) وقال: ''صحابي جليل نزل المزة ومات في خلافة معاوية د''..". (١)

٨. ٨-"راشد بن سعد؟ قال: ما شأنه هو أحب إلي من مكحول.

وقال أرطاة بن المنذر (١) : دخلت على طاوس، فقال: ما فعل راشد بن سعد؟ قلت: بخير، فقال: أقرئه مني السلام.

وقال المفضل بن غسان الغلابي (٢) : راشد بن سعد المقرائي من حمير، من أثبت أهل الشام.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١٨٥/١

قال محمد بن سعد (٣) : كان من أهل حمص، وكان ثقة، مات سنه ثمان ومئة في خلافه هشام بن عبد الملك (٤) .

قال البخاري في الجهاد من"الجامع" (٥) : وقال راشد بن سعد: كان **السلف يستحبون** الفحوله من الخيل (٦) لأنها أجرأ (٧) وأجسر (٨) .

وروى له في "الأدب"، وروى له الباقون سوى مسلم.

---

(١) من ابن عساكر.

(٢) كذلك.

(٣) الطبقات: ٧ / ٤٥٦.

(٤) وذكر خليفة في "الطبقات" (٣١٠) أنه توفي سنة ١١٣.

وكذلك أرخه ابن حبان في "الثقات"، وأبو عبيد، والحربي، وابن قافع في "الوفيات". وصحح العيني وفاته سنة ١٠٨ (عمدة القاري: ١٤ / ٥٣) .

(٥) البخاري: ٤ / ٣٦.

(٦) قوله: من الخيل"ليس في المطبوع من الجامع.

(٧) من الجراءة، ويكون أيضا من الجري، لكن الاول بالهمز، والثاني بدونه.

(٨) وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت، يعني لعبد الرحمن بن إبراهيم: فمن يوازي عندك خالد بن معدان في مذهبه وعلمه؟ فذكر: ابن أبي عوف، وراشد بن سعد" (تاريخه: ٦٠١) .

ووثقه ابن حبان، الذهبي، وابن حجر وزاد: كثير الارسال"."[1]

٩. ٩-"حرف الراء

باب الراء بعدها الألف

٦٤٤ - راشد بن سعد المقرىء: ويقال: الحبر أبي الحمص، روى عن أنس بن مالك، وثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وجبلة بن الأزرق، وذى مخبر الحبشى، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أمامة صدى بن عجلان الباهلى، وعاصم بن حميد السلوى، وعبد الله ابن

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٩/١١

بسر المازنى، وأبى عامر عبد الله بن الحى الهوزنى، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، وعبد الرحمن بن عائذ اليمالى، وعبد الرحمن بن قتاتة السلمى، وعتبة بن عبد السلمى، وعمرو بن العاص، وعمير بن سعد، وعوف بن مالك، وعويمر أبي الدرداء، ومعاوية ابن أبى سفيان، وشهد معه صفين، والمقدام بن معدى كرب، ويزيد بن خمير اليزنى، ويعلى بن مرة.

روى عنه الأحوص بن حكيم بن عمير، وأينع بن عبد الكلاعى، وثور بن يزيد، وحبيب بن صالح، وجرير بن عثمان، وصفوان بن عمرو، وعبد الرحمن بن سليمان بن أبى الجون، وعلى بن أبى طلحة، وعمر بن جعثم، ومحمد بن سليمان بن أبى ضمرة، ومحمد بن الوليد الزبيدى، ومعاوية بن صالح الحضرمى، ويزيد بن خمير الرحبى، وأبو شعبة يونس بن عثمان المقداى، وأبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم. قال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن جنيد: لا بأس به. وقال يحيى، وأبو حاتم، والعجلى، والنسائى: ثقة. وقال الدارقطنى: لا بأس به. وقال يحيى، وأبو حاتم: يعتبر به إذا لم يحدث عنه متروك. وقال محمد بن سعد: كان من أهل حمص، وكان ثقة، مات سنة ثمان ومائة فى خلافة هشام ابن عبد الملك. وقال البخارى فى كتاب الجباه من الجامع. وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة؛ لأنها أجرأ وأخبر. وروى له فى الأدب، وروى له الباقون سوى مسلم، وأبو جعفر الطحاوى.

---

٦٤٤ - فى المختصر: راشد بن سعد المقرأى: بفتح الميم، وسكون القاف، وفتح الراء، بعدها همزة، ثم ياء، الحمصى، ثقة، كثير الإرسال.

قال فى التقريب: ثقة، كثير الإرسال. انظر: التقريب (١٨٥٩) ، وتهذيب الكمال (٨/٩) (١٨٢٦) ، وطبقات ابن سعد (٤٥٦/٧) ، والتاريخ الكبير (٩٩٤/٣) ، والجرح والتعديل (٢١٨٧/٣) ، والكاشف (٢٩٩/١) ، وميزان الاعتدال (٧٢٠٦/٢) .". (١)

١٠. ١٠-"يحسبن من الكلام زوانيا ... ويصدهن عن الخنا الإسلام

الفرع الثاني: اعلم أنه يستحب الإكثار من التلبية في دوام الإحرام، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وحدوث أمر من ركوب، أو نزول، أو اجتماع رفاق، أو فراغ من صلاة وعند

---

(١) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ٣٠٤/١

إقبال الليل والنهار، ووقت السحر، وغير ذلك من تغاير الأحوال، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

قال صاحب المهذب: يستحب أن يكثر من التلبية، ويلبي عند اجتماع الرفاق، وفي كل صعود وهبوط، وفي أدبار الصلوات، وإقبال الليل والنهار، لما روى جابر – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبي إذا رأى ركبا أو صعد أكمة أو هبط واديا، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل. انتهى محل الغرض منه. ولم يتكلم النووي في شرحه للمهذب على حديث جابر المذكور، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» في حديث جابر المذكور: هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب، وبيض له النووي، والمنذري، وقد رواه ابن عسكر في تخريجه لأحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناد له إلى جابر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبي إذا لقي ركبا» فذكره، وفي إسناده من لا يعرف، وروى الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا، ونازلا، ومضطجعا. وروى ابن أبي شيبة من رواية ابن سابط قال: كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا واديا أو علوه، وعند التقاء الرفاق، وعند خيثمة نحوه وزاد: وإذا استقلت بالرجل راحلته. انتهى من التلخيص.

وقال مالك في «الموطأ» : سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض. ويستأنس لحديث جابر المذكور بقول البخاري، باب التلبية: إذا انحدر في الوادي، ثم ساق بسنده الحديث عن ابن عباس وفيه قال: «أما موسى كأني أنظر إليه، إذا انحدر في الوادي يلبي» وقال في «الفتح» في شرح هذا الحديث، وفي الحديث: أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود.

الفرع الثالث: اعلم أن العلماء اختلفوا في استحباب التلبية في حال طواف القدوم والسعي بعده، وممن قال إنه لا يلبي في طواف القدوم، والسعي بعده: مالك وأصحابه، وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي، وقال ابن عيينة: ما رأيت أحدا يقتدى به يلبي". (١)

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/١١

١١. ١١-"هذا مذهب أبي عبيدة.

والثالث: أنها دخلت على الجذع لتلصقه بالهز، فهي مفيدة للالصاق، قاله ابن الأنباري.

قوله تعالى: تساقط قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، والكسائي، وأبو بكر عن عاصم: «تساقط» بالتاء مشددة السين، وقرأ حمزة، وعبد الوارث: «تساقط» بالتاء مفتوحة مخففة السين، وقرأ حفص عن عاصم: «تساقط» بضم التاء وكسر القاف مخففة السين، وقرأ يعقوب، وأبو زيد عن المفضل: «يساقط» بالياء مفتوحة وتشديد السين وفتح القاف. فهذه القراءات المشاهير. وقرأ أبي بن كعب، وأبو حيوة: «يسقط» بفتح الياء وسكون السين ورفع القاف. وقرأ عبد الله بن عمرو، وعائشة، والحسن: «يساقط» بألف وتخفيف السين ورفع الياء وكسر القاف. وقرأ الضحاك، وعمرو بن دينار:

«يسقط» برفع الياء وكسر القاف مع سكون السين وعدم الألف. وقرأ عاصم الجحدري، وأبو عمران الجوني مثله، إلا أنه بالتاء. وقرأ معاذ القارئ، وابن يعمر مثله، إلا أنه بالنون. وقرأ أبو رزين العقيلي، وابن أبي عبلة: «تسقط» بالتاء مفتوحة مع سكون السين ورفع القاف. وقرأ أبو السمال العدوي، وابن حذلم: «تتساقط» بتاءين مفتوحين وبألف. وقال الزجاج: من قرأ «يساقط» فالمعنى: يتساقط، فأدغمت التاء في السين. ومن قرأ «تساقط» فكذلك أيضا، وأنث لأن لفظ النخلة مؤنث. ومن قرأ «تساقط» بالتاء والتخفيف، فإنه حذف من «تتساقط» اجتماع التاءين. ومن قرأ «يساقط» ذهب إلى معنى: يساقط الجذع عليك. ومن قرأ «نساقط» بالنون، فالمعنى: نحن نساقط عليك، فنجعله لك آية، والنحويون يقولون:

إن «رطبا» منصوب على التمييز إذا قلت: يساقط أو يتساقط، المعنى: يتساقط الجزع رطبا. وإذا قلت:

تساقط بالتاء، فالمعنى: تتساقط النخلة رطبا.

قوله تعالى: جنيا قال الفراء: الجني: المجتنى، وقال ابن الأنباري: هو الطري، والأصل: مجنو، صرف من مفعول إلى فعيل، كما يقال: قديد، وطبيخ، وقال غيره: هو الطري بغباره ولم يكن لتلك النخلة رأس، فأنبته الله تعالى، فلما وضعت يدها عليه، سقط الرطب رطبا وكان **السلف يستحبون** للنفساء الرطب من أجل مريم عليها السلام.

قوله تعالى: فكلي أي: من الرطب واشربي من النهر وقري عينا بولادة عيسى عليه السلام. قال الزجاج: يقال: قررت به عينا أقر، بفتح القاف في المستقبل وقررت في المكان أقر بكسر القاف، «وعينا» : منصوب على التمييز. وروى ابن الأنباري عن الأصمعي أنه قال: معنى «وقري عينا» ولتبرد دمعتك، لأن دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة. واشتقاق «قري» من القرور، وهو الماء البارد. وقال لنا أحمد بن يحيي: تفسير «قري عينا» بلغت غاية أملك حتى تقر عينك من الاستشراف إلى غيره. واحتج بقول عمرو بن كلثوم:

بيوم كريهة ضربا وطعنا ... أقر به مواليك العيونا «١»

أي ظفروا وبلغوا منتهى أمنيتهم، فقرت أعينهم من تطلع إلى غيره.

قوله تعالى: فإما ترين وقرأ ابن عباس، وأبو مجلز، وابن السميفع، والضحاك، وأبو العالية،

---

(١) البيت في «مختار الشعر الجاهلي» ٢/ ٣٦٢ و «اللسان» - قرر-.". (١)

١٢. ١٢-"المهم الرابع أثاث البيت وللزهد فيه أيضا درجات أعلاها حال عيسى المسيح صلوات الله عليه وسلامه وعلى كل عبد مصطفى إذ كان لا يصحبه إلا مشط وكوز فرأى إنسانا يمشط لحيته بأصابعه فرمى بالمشط ورأى آخر يشرب من النهر بكفيه فرمى بالكوز وهذا حكم كل أثاث فإنه إنما يراد لمقصود فإذا استغنى عنه فهو وبال في الدنيا والآخرة ومالا يستغنى عنه فيقتصر فيه على أقل الدرجات وهو الخزف في كل ما يكفي فيه الخزف ولا يبالي بأن يكون مكسور الطرف إذا كان المقصود يحصل به وأوسطها أن يكون له أثاث بقدر الحاجة صحيح في نفسه ولكن يستعمل الآلة الواحدة في مقاصد كالذي معه قصعة يأكل فيها ويشرب فيها ويحفظ المتاع فيها وكان **السلف يستحبون** استعمال آلة واحدة في أشياء للتخفيف وأعلاها أن يكون له بعدد كل حاجة آلة من الجنس النازل الخسيس فإن زاد في العدد أو في نفاسة الجنس خرج عن جميع أبواب الزهد وركن إلى طلب الفضول ولينظر إلى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فقد قالت عائشة رضي الله عنها كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه وسادة

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ١٢٧/٣

من أدم حشوها ليف (رحمه الله١)

وقال الفضيل ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عباءة مثنية ووسادة من أدم حشوها ليف (رحمه الله٢)

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نائم على سرير مرمول بشريط فجلس فرأى أثر الشريط في جنبه عليه السلام فدمعت عينا عمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي أبكاك يا ابن الخطاب قال ذكرت كسرى وقيصر وما هما فيه من الملك وذكرتك وأنت حبيب الله وصفيه ورسوله نائم على سرير مرمول بالشريط فقال صلى الله عليه وسلم أما ترضى يا عمر أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة قال بلى يا رسول الله قال فذلك كذلك (رحمه الله٣) ودخل رجل على أبي ذر فجعل يقلب بصره في بيته فقال يا أبا ذر ما أرى في بيتك متاعا ولا غير ذلك من الأثاث فقال إن لنا بيتا نوجه إليه صالح متاعنا فقال إنه لا بد لك من متاع ما دمت ههنا فقال إن صاحب المنزل لا يدعنا فيه ولما قدم عمير بن سعيد أمير حمص على عمر رضي الله عنهما قال له ما معك من الدنيا فقال معي عصاي أتوكأ عليها وأقتل بها حية إن لقيتها ومعي جرابي أحمل فيه طعامي ومعي قصعتي آكل فيها وأغسل فيها رأسي وثوبي

ومعي مطهرتي أحمل فيها شرابي وطهوري للصلاة فما كان بعد هذا من الدنيا فهو تبع لما معي فقال عمر صدقت رحمك الله وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فدخل على فاطمة رضي الله عنها فرأى على باب منزلها ستر وفي يديها قلبين من فضة فرجع فدخل عليها أبو رافع وهي تبكي فأخبرته برجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أبو رافع فقال من أجل التستر والسوارين فأرسلت بهما بلالا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت قد تصدقت بهما فضعهما حيث ترى فقال اذهب فبعه وادفعه إلى أهل الصفة فباع القلبين بدرهمين ونصف وتصدق بهما عليهم فدخل عليها صلى الله عليه وسلم فقال بأبي أنت قد أحسنت (رحمه الله٤) ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عائشة سترا فهتكه

رحمه الله________________

(رحمه الله١) حديث عائشة كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه وسادة

من أدم حشوها ليف

رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه

(رحمه الله٢) حديث ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عباءة مثنية ووسادة من أدم حشوها ليف

رواه الترمذي في الشمائل من حديث حفصة بقصة العباءة وقد تقدم ومن حديث عائشة بقصة الوسادة وقد تقدم قبله بعض طرقه

(رحمه الله٣) حديث دخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نائم على سرير مرمول بشريط النخل فجلس فرأى أثر الشريط في جنبه الحديث متفق عليه من حديثه وقد تقدم

(رحمه الله٤) حديث قدم من سفره فدخل على فاطمة فرأى على منزلها سترا وفي يديها قلبين من فضة فرجع الحديث لم أره مجموعا ولأبي داود وابن ماجه من حديث سفينة بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم جاء فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي انظر فأرجعه

الحديث رواه النسائي من حديث ثوبان بإسناد جيد قال جاءت ابنة هبيرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ من ذهب الحديث وفيه أنه وجد في يد فاطمة سلسلة من ذهب وفيه يقول الناس فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار وأنه خرج ولم يقعد فأمرت بالسلسلة فبيعت فاشترت بثمنها عبد فأعتقته فلما سمع قال الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار". (١)

١٣. ١٣-"وقالت أيضا ما ألفيته السحر الأعلى إلا نائما تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الخبر الآخر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوتر من آخر الليل اضطجع على شقه الأيمن ضجعة حتى يأتيه بلال فيخرج معه إلى الصلاة فقد كان **السلف يستحبون** هذه الضجعة بعد الوتر وقبل صلاة الصبح حتى قال بعضهم فهي سنة - منهم أبو هريرة ومروان - والنوم من آخر الليل وفي الثلث الأخير مزيد لأهل المشاهدة والحضور لأنه كشف لهم من

---

(١) إحياء علوم الدين ٤/٢٣٧

الملكوت واستماع العلوم من الجبروت وهو راحة وسكن للعمال وأهل المجاهدة ولذلك حظرت الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ليستريح عمال الله عز وجل وأهل أوراد الليل والنهار فيهما، والنوم من آخر الليل هو نقصان لأهل السهو والغفلة من حيث كان مزيدا لأهل الشهود واليقظة لأنه آخر خدمة أولئك ففيه راحتهم وهو تطاول النوم والغفلة بهؤلاء فهو نقصهم وليفصل العبد في تضاعيف صلاة الليل بجلوس يسبح فيه مائة تسبيحة فذلك ترويح له وعون على الصلاة وهو داخل في قوله تعالى: (ومن الليل فسبحه وأدبار السجود) سورة ق: ٤٠، أي أعقاب الصلاة في أحد الوجهين على قراءة من نصب وإن أراد المزيد أحيا الوردين اللذين من أول الليل أحدهما بين العشاءين والثاني قبل نومة الناس فإن إحياء هذين الوردين عند بعض العلماء أفضل من صيام يوم ثم ليقم الورد الرابع وهو ما بين الفجرين وهو أول ثلث الليل الأخير أو الورد الخامس وهو السحر الخير قبل طلوع الفجر الثاني وهو يصلح للقراءة والاستغفار إن كان لم يعتد للقيام في جوف الليل، وفي خبر أبي موسى ومعاذ لما التقيا قال معاذ لأبي موسى: كيف تصنع في قيام الليل؟ قال: أقومه أجمع لا أنام منه شيئا وأتفوق القرآن فيه تفوقا، قال معاذ: لكني أنام ثم أقوم وأحتسب في نومتي ما أحتسب في قومتي، فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأبي موسى: معاذ أفقه منك، وقد كان بعضهم لا ينام حتى يغلبه النوم، وكان بعض السلف يقول: هي أول نومة فإن انتبهت ثم عدت إلى نومة أخرى فلا أنام الله عيني، وسئل فزارة الشامي عن وصف الأبدال وكانوا يظهرون له فقال أكلهم فاقة ونومهم غلبة وكلامهم ضرورة وصمتهم حكمة وعلمهم قدرة، وقيل لآخر صف لنا الخائفين، فقال: أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى ولا يدع العبد أن يقوم مقدار خمس الليل أو سدسه وهو ورد من أوراد الليل أو وردان على اختلافهما في الطول والقصر متفرقا كان قيامه أو متصلا وأي ورد أحياه من الليل بأي نوع من الأذكار فقد دخل في أهل الليل وله معهم نصيب ومن أحيا أكثر ليلته أو نصفها كتب له إحياء جميعها وتصدق عليه بما بقي منها، ومن صلى في ليلة عشرين ركعة وأوتر بعدها بثلاث حسب له كأنه أحياها بفضل الله ورحمته، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ليلة نصف الليل وليلة ثلثه وليلة ثلثيه وذلك مذكور في أول الآيتين من قيام الليل في سورة المزمل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ليلة نصف الليل ونصف سدسه

معه ويقوم". (١)

١٤. ١٤-"فلان: أشهد أشهد، وكان هشام بن عروة يقول: لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا فإنهم قد أعدوا له جوابا، ولكن اسألوهم عن السنن فإنهم لا يعرفونها، وكان الشعبي رحمه الله تعالى إذا نظر إلى ما أحدث الناس من الرأي والهوى يقول: لقد كان القعود في هذا المسجد أحب إلي مما يعدل به فمذ صار فيه هؤلاء المراؤون فقد بغضوا إلي الجلوس فيه ولأن أقعد على مزبلة أحب إلي من أن أجلس فيه وكان يقول ما حدثوك عن السنن والآثار فخذ به وما حدثوك عما أحدثوا من رأيهم فامخط عليه، وقد قال مرة: فبل عليه، وقد كان **السلف** **يستحبون** العي والبله عن علوم المعقول، وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان إذ قرنه بالحياء فقال: الحياء والعي شعبتان من الإيمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق.

وقال عليه السلام: أبغض الخلق إلى الله عز وجل البليغ الذي يتخلل الكلام بلسانه كما يتخلل الباقر الخلا بلسانها يعني الحشيش الرطب، وقال في حديث آخر: العي عن اللسان لا عي القلب، وقال: إن الله عز وجل كره لكم البيان كل البيان فصار الفقه إنما هو فقه القلب عن الرب سبحانه وتعالى وصار فقه اللسان بالبيان إنما هو عي القلب عن الشهادة والإيقان وعي اللسان وطول الصمت الذي كان يستحبه السلف هو اليوم عيب، ومن المتكلمين من لا يعرف من كلام البدع وعلم المنافقين الذي ذمه القدماء هو اليوم سنة وأهل النطق به هم العلماء اليوم، ولقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا وصار السنة بدعة والبدعة سنة، وكذلك جاءت به الأخبار في وصف علماء آخر الزمان، وفي الخبر المشهور: إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين، فمن غلب عليه هذا الوصف فكان متشدقا بليغا في علم الرأي والمعقول عيي القلب عن مشاهدة اليقين وعلم الإيمان كان إلى النفاق أقرب، ومن حقيقة الإيمان أبعد، وقد كان أبو سليمان الداراني يقول: لا ينبغي لمن ألهم شيئا من الخيرات أن يعمله حتى يسمع به في الأثر فيحمد الله تعالى إذا وافق ما في نفسه.

---

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ٧٤/١

وقال بعض العارفين: ما قبلت خاطرا من قلبي حتى يقيم لي شاهدي عدل من كتاب وسنة وكان إمامنا أبو محمد سهل رحمه الله تعالى يقول: لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه هذه الأربع: أداء الفرائض بالسنة، وأكل الحلال بالورع، واجتناب النهي من الظاهر، والباطن والصبر على ذلك حتى الممات، وقد كانوا يعيبون على من تكلم بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بغير ذكر الله تعالى وكانوا يخرجون المتحدثين من المساجد فلا يبقى فيه إلا مصل أو ذاكر لله تعالى، وقد كان السلف يستعظمون يسير الحديث في الدين ودقائق البدع في الإسلام لعظم الإيمان والسنة في قلوبهم ولمعرفتهم بحقيقة المعروف، قال عبد الله بن مغفل لابنه وقد سمعه يقرأ خلف الإمام: يا بني إياك والحدث إياك والحدث، وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لابنه عمر وقد سمعه". (١)

١٥. ١٥-"أخرى في غير أشهر الحج وذلك جملة إتمام الحج والعمرة المأمور به كذلك قاله جمهور الصحابة: كعمر وعثمان وعلي وغيرهم.

وقد روي: أنه في شهر رجب حوادث عظيمة ولم يصح شيء من ذلك فروي: أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد في أول ليلة منه وأنه بعث في السابع والعشرين منه وقيل: في الخامس والعشرين ولا يصح شيء من ذلك وروى بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد: أن الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان في سابع وعشرين من رجب وانكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره وروي عن قيس بن عباد قال: في اليوم العاشر من رجب: ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾ [الرعد: ٣٩] .

وكان أهل الجاهلية يتحرون الدعاء فيه على الظالم وكان يستجاب لهم ولهم في ذلك أخبار مشهورة قد ذكرها ابن أبي الدنيا في كتاب مجاب الدعوة وغيره وقد ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر: إن الله كان يصنع بهم ذلك ليحجز بعضهم عن بعض وإن الله جعل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر وروى زائدة بن أبي الرقاد عن زياد التميمي عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب قال: "اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان" وروي عن أبي إسماعيل الأنصاري أنه قال: لم يصح في فضل رجب

---

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ٢٨٥/١

غير هذا الحديث وفي قوله نظر فإن هذا الإسناد فيه ضعف وفي هذا الحديث دليل على استحباب الدعاء بالبقاء إلى الأزمان الفاضلة لإدراك الأعمال الصالحة فيها فإن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرا وخير الناس من طال عمره وحسن عمله وكان **السلف يستحبون** أن يموتوا عقب عمل صالح من صوم رمضان أو رجوع من حج وكان يقال: من مات كذلك غفر له كان بعض العلماء الصالحين قد مرض قبل شهر رجب فقال: إني دعوت الله أن يؤخر وفاتي إلى شهر رجب فإنه بلغني أن لله فيه عتقاء فبلغه الله ذلك ومات في شهر رجب. شهر رجب مفتاح أشهر الخير والبركة قال أبو بكر الوراق البلخي: شهر رجب شهر للزرع وشعبان شهر السقي للزرع ورمضان شهر حصاد الزرع وعنه قال: مثل شهر رجب مثل الريح ومثل شعبان مثل الغيم ومثل رمضان مثل القطر وقال بعضهم: السنة مثل الشجرة وشهر رجب أيام توريقها وشعبان أيام تفريعها ورمضان أيام قطفها والمؤمنون قطافها جدير بمن سود صحيفته بالذنوب أن يبيضها بالتوبة في هذا الشهر وبمن ضيع عمره في البطالة أن يغتنم فيه ما بقي من العمر.". (١)

١٦. ١٦-"يشتهر فضله من الأزمان أو الأماكن أو الأشخاص قد يكون غيره أفضل منه إما مطلقا أو لخصوصية فيه لا يتفطن لها أكثر الناس فيشتغلون بالمشهور عنه ويفوتون تحصيل فضيلة ما ليس بمشهور عندهم وفيه دليل على استحباب عمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة وأن ذلك محبوب لله عز وجل كما كان طائفة من **السلف يستحبون** إحياء ما بين العشاءين بالصلاة ويقولون: هي ساعة غفلة ولذلك فضل القيام في وسط الليل المشمول الغفلة لأكثر الناس فيه عن الذكر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الليلة فكن" ولهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يؤخر العشاء إلى نصف الليل وإنما علل ترك ذلك لخشية المشقة على الناس ولما خرج على أصحابه وهم ينتظرونه لصلاة العشاء قال لهم: "ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم" وفي هذا إشارة إلى فضيلة التفرد بذكر الله في وقت من الأوقات لا يوجد فيه ذاكر له ولهذا ورد في فضل

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب ص/١٢١

الذكر في الأسواق ما ورد من الحديث المرفوع والآثار الموقوفة حتى قال أبو صالح: إن الله ليضحك ممن يذكره في السوق وسبب ذلك أنه ذكر في موطن الغفلة بين أهل الغفلة وفي حديث أبي ذر المرفوع: "ثلاثة يحبهم الله قوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم فقام أحدهم يتملقني ويتلو آياتي وقوم كانوا في سرية فانهزموا فتقدم أحدهم فلقي العدو فصبر حتى قتل وذكر أيضا قوما جاءهم سائل فسألهم فلم يعطوه فانفرد أحدهم حتى أعطاه سرا" فهؤلاء الثلاثة انفردوا عن رفقتهم بمعاملة الله سرا بينهم وبينه فأحبهم الله فكذلك من يذكر الله في غفلة الناس أو من يصوم في أيام غفلة الناس عن الصيام.

وفي إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد: منها: أنه يكون أخفى وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل لا سيما الصيام فإنه سر بين العبد وربه ولهذا قيل: إنه ليس فيه رياء وقد صام بعض السلف أربعين سنة لا يعلم به أحد كان يخرج من بيته إلى سوقه ومعه رغيفان فيتصدق بهما ويصوم فيظن أهله أنه أكلهما ويظن أهل السوق أنه أكل في بيته **وكانوا يستحبون** لمن صام أن يظهر ما يخفي به صيامه فعن ابن مسعود: أنه قال: إذا أصبحتم صياما فأصبحوا مدهنين وقال قتادة: يستحب للصائم أن يدهن حتى تذهب عنه غبرة الصيام وقال أبو التياح: أدركت أبي ومشيخة الحي إذا صام أحدهم ادهن ولبس صالح ثيابه ويروى أن عيسى بن مريم عليه السلام قال: "إذا كان يوم صوم أحدكم فليدهن لحيته وليمسح شفتيه من دهنه حتى ينظر الناظر إليه فيرى أنه ليس بصائم"." (١)

١٧. ١٧-"والقصواء، وقيل هي ثلاث. وكان له حمار يقال له عفير، وكان له في وقت عشرون لقحة، ومائة شاة، وثلاثة أرماح وثلاثة أقواس وستة أسياف ودرعان وترس، وانظر كتاب أمتاع الإسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع للتقي المقريزي وهو في ست مجلدات.

فائدة في حواشي ابن غازي على الصحيح نقلا عن ابن بطال على قول الراوي: كان **السلف يستحبون** الفحولة ما نصه: لم ينقل عن السلف ركوب الإناث، إلا عن سعد بن أبي وقاص

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب ص/١٣١

فإنه كانت له فرس أنثى بلقاء.

أعجوبة ترجم الحافظ في الإصابة للزبرقان بن بدر بن امرىء القيس التميمي السعدي الصحابي الجليل ذكر الكوكبي أنه وفد على عبد الملك، وقاد إليه خمسة عشرين فرسا ونسب كل فرس إلى آبائه وأمهاته، وحلف على كل فرس منها يمينا غير التي حلف بها على غيرها. فقال عبد الملك: عجبي من اختلاف أيمانه أشد من عجبي بمعرفته بأنساب الخيل.

باب في المسرج

«في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابن حيان الإصبهاني، عن أبي عبد الرحمن الفهري قال:

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين في يوم صائف شديد الحر فقال: يا بلال أسرج لي فرسي فأخرج سرجا رقيقا من لبد ما فيه بطر ولا أشر؛ وفي مسند أبي داود الطيالسي من حديث أبي عبد الرحمن الفهري قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنين، وذكر قصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال فثار من تحت الشجرة كأن ظله ظل طائر قال: لبيك وسعديك، وأنا قدامك قال: أسرج لي فرسي، فأتاه بدفتين من ليف ليس فيهما أشر ولا بطر» .

باب من أي شيء كان سرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

«في كتاب ابن حيان أنه من لبد وعن الطيالسي والسجستاني أنه من ليف، ولم يجىء في أشعار العرب في سروجها إلا أنها من لبد» .

باب في ذكر من أخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ركوبه

«خرج النسائي عن عبد الله بن بشر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه فذكر قصة قال: ثم قام يركب بغلة له بيضاء فقمت لآخذ بركابه» .

ما جاء في ضم ثياب الفارس في سرجه عند ركوبه

«ذكر الثعالبي في فقه اللغة، والمطرزي في اليواقيت، عن ابن عباس قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا في سرية فرأيته قد ألبسه ثيابه وعممه. فركب علي فرأيت النبي صلى الله

عليه وسلم يدعو له ويوصيه وصفن ثيابه في سرجها أي جمعها» .". (١)

.١٨ ١٨-"فصل (٦)

١١٣ - (٤٣ / ب) عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: (يمن الخيل في الشقر) . وقال عليه الصلاة والسلام (عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل) . وقال: (خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجل، طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية) .

وصح أنه عليه السلام: (كان يكره الشكال في الخيل) ، وهو أن يكون رجل مطلقة وثلاث محجلة، أو واحدة محجلة وثلاث مطلقة.

وقال راشد بن سعد: كان **السلف يستحبون** الفحولة، لأنها أجرأ على الحمل وأجسر.". (٢)

.١٩ ١٩-"والنجيب، ذكره ابن قتيبة، وأن في رواية: أنه الذي اشتراه من الأعرابي، وشهد له خزيمة.

واليعبوب واليعسوب: ذكرهما قاسم بن ثابت في كتاب الدلائل، وكان سرجه دفتاه من ليف.

وقال عياض: يحتمل أنه لقب، أو اسم لغير معنى كسائر الأسماء، "والنجيب" بوزن كريم، ومعناه "ذكره ابن قتيبة، وأن في رواية أنه الذي اشتراه من الأعرابي، وشهد له خزيمة" بن ثابت، "واليعبوب" بفتح التحتية، وسكون المهملة، وموحدتين بينهما واو، الفرس الجواد، وجدول يعبوب: شديد الجري، "واليعسوب" وهو طائر أطول من الجرادة، لا يضم جناحيه إذا وقع، كما في الشامية، قال اليعمري: وهو أيضا أمير النحل، والسيد: يعسوب قومه، واليعسوب: غرة تسطيل في وجه الفرس، انتهى.

---

(١) التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية ٢٧٣/١

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص/١٣٧

"ذكرهما قاسم بن ثابت" بن حزم الأندلسي الفقيه المالكي المحدث، المقدم في المعرفة بالغريب والنحو والشعر، المشارك لأبيه في رحلته وشيوخه، الورع الناسك، مجاب الدعوة، المتوفى سنة اثنتين وثلاثمائة "في كتاب الدلائل" فيما أغفل أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث، مات قاسم ولم يكمله، فتمه أبوه ثابت الحافظ الشهير، "وكان سرجه دفتاه" بفتح الدال: جانباه "من ليف" مبتدأ وخبر، والجملة في محل نصب خبر كان، وفي نسخة: دفتان بنون بدل الضمير، وفيه ما مر، واعلم أنه سقط في غالب النسخ من قوله، والسجل حتى هنا، وذكره أتم فائدة، وهو ثابت عند غير المصنف، وما أظنه إلا سقط من أحد الكتبة سهوا، فتبعه الناسخون منه؛ إذ الترجمة في ذكر خيله، وهذه ظاهرها العموم، وذكر السهيلي الضريس - بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتحتية وسين مهملة، وتبعه اليعمري والعراقي، وزاد: الشحا -بفتح المعجمة وشد المهملة والقصر.

قال اليعمري: من قولهم: فرس بعيد الشحوة، أي: بعيد الخطوة، والأبلق: وهو الذي فيه بياض وسواد، حمل عليه بعض أصحابه. والأدهم، أي: الأسود، وزاد بعضهم: اليعسوب - بتقديم العين على الياء.

قال ابن بطال: معلوم أن المدينة لم تخل من إناث الخيل، ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم، ولا جملة أصحاب أنهم ركبوا غير الفحول إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص، قال في الفتح: كذا قال: وهو محل توقف، وقد روى الدارقطني أن فرس المقداد كان أنثى، وفي البخاري عن راشد بن سعد الدمشقي، التابعي الوسط قال: كان **السلف يستحبون** الفحولة؛ لأنها أجرى،". (١)

٢٠. "... قال الحكيم داود في تذكرته: هو سادس مرتبة من ثمر النخل، أجوده الأصفر، الكثير اللحم، الرقيق القشر، الصغير النواة، الصادق الحلاوة، وأردؤه الأسود، وأعدله الأحمر، وهو حار في الثانية، ويابس في الأولى، وفي الأزرق والمحيط حار رطب، وكل ما اشتدت حلاوته كان أشد حرارة.

... خواص الرطب:

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٥/١٠٥

... وخواصه يحرق البلغم ويذيبه، ويقطع البرد، ويسمن اللوز إذا لازم، ويصلح الهزال العارض في الكلى، وبرد الظهر، ويحرك الشهوة في المبرودين خصوصا المربى.

... وفي المحيط يلين الطبع، ويزيد في المني مع الخيار والخس، وليس للنفساء دواء كالرطب، وكان **السلف يستحبون** إطعامه للنفساء؛ لأن مريم عليها السلام أكلته في نفاسها، وكانت نخلتها العجوة.

... وقال:

إذا أبطأ الرزق الذي طالبه ... فخذ سببا واقصد به ذلك الطلب

ألم تر أن الله أوحى لمريم ... هزي إليك الجذع يساقط الرطب

ولو شاء أحنى الجذع من غير هزه ... إليها ولكن الأمور لها سبب

... وفي كتاب((البركة)): إذا ولدت المرأة فليكن أول ما تأكل الرطب، فإن لم يكن فتمر، فإنه لو كان شيء أفضل منه أطعمه الله سبحانه وتعالى لمريم عليها السلام حين ولدت عيسى عليه السلام. وكان النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–: ((لا يغدو يوم عيد الفطر حتى يأكل من التمر وترا)).

... ويحكى: أن ملوك الفرس كانت في أيام الرطب، ترفع عن سماطهم الحلوى، وإذا كان أوان الورد، يرفعون به سائر الشموم مضادة.

قال في ((التذكرة)): يولد السوداء، والسدد، والفضول الغليظة، ويضعف الكبد واللثة، ومزاج المحرور، وتصلحه الحوامض، والخيار، وينبغي لمن ولد في غير بلاده التي ينبت بها تقليل أكله ما أمكن، وكذا ضعيف الدماغ.

... مسألة:

... أجمع الحكماء على أنه: ما من دواء يزيل علة إلا ويحدث أخرى، أو يزيد فيها، ولذلك قال بعضهم: ليس في الدنيا لذة على الحقيقة.

ما استكمل المرء من لذاته طرفا ... إلا وأدركه النقصان من طرف." (١)

(١) الجواهر الثمينة في محاسن المدينة @ ت سلم؟ محمد كبريت ص/١٥٠

٢١.	"بعثت بيربي جنى كأنه ... مخازن بترقد ملين من الشهد ...
مقمعة الأطراف (١) تنقد قمصه (٢) ... عن العسل المادي والعبهر الهندي ...
تنقل من خضر الثياب وصفرها ... إلى حمرها ما بين وشى (٣) إلى برد ...
وكم لبثت في شاهق لا ترى به ... ولا تجتني باللحظ إلا من البعد

وقال:
أما ترى البسر الذي ... قد حاز كل العجب ...
كيف عدى في لونه ... كعاشق مكتئب ...
ترى (٤) كأنه من فضة ... قد طليت بالذهب

الرطب:
قال الحكيم داود في تذكرته هو سادس مرتبة من تمر النخل أجوده الأصفر الكثير اللحم الرقيق القشر الصغير النواة الصادق الحلاوة وأرداه الأسود وأعدله الأحمر وهو حار في الثانية يابس في الأولى.
وفي الأزرقي (٥) والمحيط حار رطب وكلما اشتدت حلاوته كان أشد حرارة. خواصه يحرق البلغم ويذيبه ويقطع البرد ويسمن باللوز إذا لوزم (٦)، ويصلح الهزال العارض في الكلى وبرد الظهر ويحرك الشهوة في البرودين (٧) خصوصا المربى وفي المحيط، يلين الطبع ويزيد في (٨) المني مع الخيار والخس وليس للنفساء دواء كالرطب وكان **السلف يستحبون** اطعامه للنفساء ولأن مريم عليها السلام أكلته في نفاسها وكانت نخلتها العجوة وما أحسن ما قال:
إذا أبطأ الرزق الذي أنت طالبه ... فخذ سببا واقصد به ذلك الطلب ...
ألم تر أن الله قال لمريم ... وهزي إليك الجزع تساقط الرطب ...
ولو شاء أحنى الجزع من غير هزه ... إليها ولكن الأمور لها سبب (٩)

وفي كتاب البركة: إذا ولدت المرأة فليكن أول ما تأكل الرطب فإنه إن لم يكن فتمر فإنه لو كان شيء أفضل منه أطعمه الله تعالى مريم حين ولدت عيسى عليهما السلام

(١) في ب [الاطلاق].

(٢) في ب [قمعها].

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من أ.

(٥) في ب [الأزرق].

(٦) في ب [باللون إذ لازم].

(٧) في ب [المبرودين].

(٨) سقط من ب.

(٩) هذا البيت سقط من ب.." (١)

٢٢. ***"

(أو أسحر) أي دخل في السحر: وهو سدس آخر الليل، لما روى ابن أبي شيبة عن خيثمة قال: كان السلف يستحبون التلبية في ستة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا استقل الرجل راحلته، وإذا صعد شرفا، وإذا هبط واديا، وإذا لقي بعضهم بعضا، وبالأسحار. وروى البيهقي عن ابن عمر: أنه كان يلبي راكبا، ونازلا، ومضطجعا. وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبي إذا لقي ركبا، أو صعد أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار المكتوبة، وآخر الليل. كذا في «الإمام وفي «الإمام» عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي إذا لقي ركبا، أو صعد أكمة، أو هبط (واديا، وفي) أدبار المكتوبة وآخر الليل.

قال ابن الهمام: ولو رد السلام حال التلبية جاز، ولكن يكره لغيره السلام عليه في تلك الحالة.

(أفعال الحج)

(وإذا دخل مكة) سميت بها لأنها تمك الذنوب. أي تذهبها. وتسمى ببكة لأنها تبك أعناق الجبابرة، ومنه قوله سبحانه: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين﴾

(١) الجواهر الثمينة في محاسن المدينة @ ط العلمية؟ محمد كبريت ص/١٧٧

أي قبلة لهم.

---". (١)

٢٣. ١-"الله"؛ لأن القنوط من رحمة الله سوء ظن بالله، وجهل بسعة رحمته ومغفرته، والأمن من مكر الله جهل بالله وبقدرتهن وثقة بالنفس، وإعجاب بها، وفي ذلك تنبيه على أن يكون العبد دائما بين الخوف والرجاء، فإذا خاف؛ فلا يقنط ولا ييأس، بل يرجو رحمة الله، وإذا رجا؛ فلا يتمادى به الرجاء حتى يأمن العقوبة.

وكان بعض **السلف يستحبون** للعبد أن يقوي في حال الصحة جانب الخوف، وفي حالة المرض وعند الموت جانب الرجاء.

فتوازن القلب بين الخوف والرجاء يدفع على العمل الصالح والبعد عن المعاصي والتوبة من الذنوب، أما إذا اختل توازن القلب، فمال إلى جانب واحد؛ فإن هذا مما يعطل حركة العمل، ويعرقل سبيل التوبة، ويوقع الهلاك.

وفيما قصه الله عن الأمم السابقة التي عطلت جانب الخوف فحل بها عقاب الله خير مذكر لأهل الإيمان.

فها هم قوم هود يقولون له: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ إِنْ هَذَا إِلاّ خُلُقُ الأَوَّلِينَ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ﴾ ١.

والخوف والرجاء من أعظم أنواع العبادات، يجب إخلاصهما لله – عز وجل، والإخلال بهما إخلال بالتوحيد وإفساد للعقيدة.

٢- الشرك في المحبة:

قلنا فيما سبق: إن الخوف من الله تعالى لا بد أن يكون مقرونا بمحبته سبحانه؛ لأن تعبده بالخوف فقط هو أصل دين الخوارج؛ فالمحبة هي أصل دين الإسلام الذي تدور عليه رحاه؛ فبكمال محبة الله يكمل دين الإسلام، وبنقصها ينقص توحيد الإنسان.

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية @ ط أخرى؟ الملا على القاري ٤٢/٣

١ سورة الشعراء، الآيات: ١٣٦ . ١٣٩.". (١)

٢٤. ٢-"قوله: "أكبر الكبائر الإشراك بالله". أي: في ربوبيته أو عبادته وهذا بالإجماع.

قوله: "والقنوط من رحمة الله". قال أبو السعادات: هو أشد اليأس من الشيء.

قلت: فعلى هذا يكون الفرق بينه وبين اليأس كالفرق بين الاستغاثة والدعاء، فيكون القنوط من اليأس، وظاهر القرآن أن اليأس أشد لأنه حكم لأهله بالكفر، ولأهل القنوط بالضلال.

وفيه: التنبيه على الجمع بين الرجاء والخوف، فإذا خاف فلا يقنط ولا ييأس، وكان **السلف** **يستحبون** أن يقوى في الصحة الخوف، وفي المرض الرجاء، هذه طريقة أبي سليمان وغيره، قال: وينبغي للقلب أن يكون الغالب عليه الخوف فإذا كان الغالب عليه الرجاء فسد، فنسأل الله تعالى أن يرزقنا خشيته في الغيب والشهادة إنه على كل شيء قدير.". (٢)

٢٥. ٣-"والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله ". رواه عبد الرزاق١.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية الأعراف.

الثانية: تفسير آية الحجر.

الثالثة: شدة الوعيد فيمن أمن مكر الله.

الرابعة: شدة الوعيد في القنوط.

قوله: وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله " رواه عبد الرزاق.

ورواه ابن جرير بأسانيد صحاح عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: "أكبر الكبائر الإشراك بالله" أي في ربوبيته أو عبادته. وهذا بالإجماع.

قوله: "والقنوط من رحمة الله" قال أبو السعادات: هو أشد اليأس. وفيه التنبيه على الرجاء

---

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد ص/٧٣

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد ص/٤٤٠

والخوف، فإذا خاف فلا يقنط ولا ييأس، بل يرجو رحمة الله. وكان **السلف يستحبون** أن يقوى في الصحة الخوف، وفي المرض الرجاء. وهذه طريقة أبي سليمان الداراني وغيره. قال: ينبغي للقلب أن يكون الغالب عليه الخوف، فإذا غلب الرجاء الخوف فسد القلب. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ ٢. وقال: ﴿يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ ٣. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ ٤. وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ ٥ الآية. قدم الحذر على الرجاء في هذه الآية.

---

١ صحيح. عبد الرزاق (١٠/ ٤٥٩ ، ٤٦٠) ، وابن جرير (٥/ ٢٦) . وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨٤) : "وهو صحيح إليه بلا شك" ا. هـ. وقال الهيثمي (١/ ١٠٤) : "وإسناده صحيح" ا. هـ.

٢ سورة الملك آية: ١٢.

٣ سورة النور آية: ٣٧.

٤ سورة المؤمنون آية: ٦٠-٦١.

٥ سورة الزمر آية: ٩.". (١)

٢٦. ٤-"التوبة النصوح وشروطها

ولكن يقول: (لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار) يعني: أن الإنسان إذا وقع في الكبائر وتاب فإنها تمحى ويُعفى عنها؛ لأن المقصود بالاستغفار التوبة، والتوبة: هي التوبة النصوح، ولها شروط ثلاثة أو أربعة: أولاً: أن يقلع عن الذنب، ولا يصر عليه.

الثاني: أن يندم على وقوعه فيه.

الثالث: أن يعزم عزماً جازماً أنه لا يعاوده، فإذا فعل ذلك فتكون التوبة مقبولة بإذن الله، ولو عاد فعليه أن يتوب مرة أخرى، بشرط أن لا تكون عنده نية بأنه سيعود، فإن كانت

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص/٣٦١

عنده نية فهو مصر.

فإن كان الذنب يتعلق بحق آدمي فإنه يضاف إلى ما تقدم هذا الشرط: أن يستسمح ممن أذنب في حقه ويرد له مظلمته.

يقول العلماء: هذه هي التوبة النصوح المقبولة عند الله، وهي التي أمر الله بها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ [التحريم:٨] ، يعني: أن تكون صادقةً توفرت فيها الشروط السابقة يرجو بها ثواب الله، وأعظم الذنوب الشرك بالله جل وعلا، وسواء كان شركاً في الربوبية، وأمره واضح وظاهر، ولكن قد يقع فيه بعض الناس، أو كان شركاً في العبادة، أي: العبادةِ التي تصدر من الإنسان؛ لأن الإنسان عبدٌ لله جل وعلا، وقد كلف بأوامر وكلف بأن ينكف عن نواهي نهي عنها، فيجب أن يكون دائماً بين أمر الله فاعلاً له وتاركاً لما نهاه عنه مراقباً لهذا النهي لا يقربه، وبذلك تستقيم عبوديته لله جل وعلا.

فهذه العبادة يجب أن تكون لله خالصة، وضدها الشرك وهو: أن يقصد بعمله مخلوقاً من خلق الله جل وعلا، أو يقصد بعبادته أمراً دنيوياً ومصلحة عاجلة يتحصل عليها، سواء كانت رفعة أو ثناء يثني عليه الناس ويمدحونه فإن هذا نوع من عبادة النفس؛ لأنه يريد أن يكون هو الذي ينظر إليه ويشار إليه، ولكن يجب أن يعرف قدره عند الله بالنظر إلى عمله، فيعرض عمله على كتاب الله فربما يكون ممقوتاً عند الله، فلو كان كذلك فماذا يفيده لو أشار الناس إليه أو أثنوا عليه؟ لا يفيده ذلك شيئاً.

كذلك من الأمور التي قد تكون كبيرة والإنسان لا يشعر بها: العجب، فكونه يعجبه عمله ويرى أنه أفضل من غيره، أو أن يكون عنده من الحسد والحقد والبغضاء والكراهية للحق، فإن هذا أمره عظيم وقد يدخل في الشرك؛ لأن الذي يحمله على ذلك إما حب النفس أو حب أمر من أمور الدنيا، سواء كان من الأشخاص أو من المعاني.

ثم الأمن من مكر الله ومعناه: أن يتهاون بأمر الله ويستصغره ولا يهتم به، ولا يخاف من عقاب الله جل وعلا لو فعل ما نهى عنه، ولهذا يقال: إذا رأيت الإنسان مقيماً على المعصية وهو معافى فهذا هو الأمن من مكر الله، فيجب أن يكون الإنسان خائفاً مراقباً لربه جل وعلا، وإذا أمن مكره وقع في الكبيرة، وعكس هذا القنوط من رحمة الله وهو من الكبائر، وهو أنه يخاف خوفاً كبيراً ويقول: لا يغفر لي؛ لأني فعلت ذنوباً عظيمةً، فييأس ويقنط من

رحمة الله، وهذا من إساءة الظن بالله جل وعلا، والله قد أخبر بأنه يغفر الذنوب جميعاً، وأنه إذا أراد أن يفعل شيئاً فلا يمنعه أحد، ولا يتعاظم الإنسان ذنباً من الذنوب فيبقى الباب أمامه موصداً، وهذا من تزيين الشيطان له ليهلكه، فيجب أن يرجع إلى ربه جل وعلا دائماً، ويعلم أن رحمة الله واسعة وسعت كل شيء، فيكون خائفاً من ذنوبه مراقباً لنفسه ألا تستمر على معصية وتتمادى عليها، ويكون عارفاً بفضل الله العظيم ورحمته وسعة مغفرته، فيكون بين هذا وهذا، ولا يصر على الصغيرة؛ لأن الاستمرار على الصغيرة يصيرها من الكبائر؛ لأن الله جل وعلا نهاه عن الذنوب مطلقاً، واستمراره على الذنب -وإن كان صغيراً- هو استسهالٌ للأمر واحتقار له فلذلك يصير كبيراً عند الله، أو أن الذنوب تتكاثر فإذا كثرت صارت كبيرة كما مثل الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أكبر الكبائر الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله) ، رواه عبد الرزاق]
.

قوله: (أكبر الكبائر الإشراك بالله) أي: في ربوبيته أو عبادته وهذا بالإجماع.

قوله: (والقنوط من رحمة الله) قال أبو السعادات: هو أشد اليأس.

وفيه التنبيه عن الرجاء والخوف فإذا خاف فلا يقنط ولا ييأس بل يرجو رحمة الله، وكان السلف يستحبون أن يقوي في الصحة الخوف، وفي المرض الرجاء، وهذه طريقة أبي سليمان الداراني وغيره، قال: وينبغي للقلب أن يكون الغالب عليه الخوف، فإذا غلب الرجاء الخوف فسد القلب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك:١٢] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ [النور:٣٧] ، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ * أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون:٦٠-٦١] ، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر:٩] ، وقدم الحذر على الرجاء في هذه الآية] .

قال المصنف رحمه الله تعالى: [فيه مسائل: الأولى: تفسير آية الأعراف.

الثانية: تفسير آية الحجر.

الثالثة: شدة الوعيد فيمن أمن مكر الله.

الرابعة: شدة الوعيد في القنوط] .". (١)

٢٧. ٥-"يوسف ومحمد. وقال الثورى وأبو حنيفة: هو ضامن إلا أن يكون أمره أن يضرب والقول الأول أولى. وعليه يدل الحديث؛ لأن النبى لم يضرب الجمل إلا بما يشبه أن يكون أدبًا، له مثله، ولم يتعد عليه فكان ذلك مباحًا، فلو مات الجمل من ذلك لم يضمنه (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه لم يكن متعديًا، والضمان فى الشريعة إنما يلزم المتعدي.

٤٨ - باب: الْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** الْفُحُولَةَ؛ لأنَّهَا أَجْرَأ وَأَجْسَرُ. ١٧١٨ / فيه: أَنَس، كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ الرسول (صلى الله عليه وسلم) فَرَسًا لأبِى طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: (مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا) . لا فقه فى هذا الباب، وإنما فيه أن فحول الخيل أفضل للركوب من الإناث لشدتها وجرأتها، ومعلوم أن المدينة لم تخل من إناث الخيل، ولم ينقل أن النبى (صلى الله عليه وسلم) ولا جملة أصحابه ركبوا غير الفحول، ولم يكن ذلك إلا لفضلها على الإناث، إلا ما ذكر عن سعد بن أبى وقاص أنه كان له فرس أنثى بلقاء.

٤٩ - باب سِهَامِ الْفَرَسِ

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا (وَلا يُسْهَمُ لأكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.". (٢)

٢٨. ٦-"وغلبة الرجال أشد من الموت؛ لأن المغلوب يصير كالعبد لمن غلبه وقهره، وكذلك البخل استعاذ منه - عليه السلام - لقوله تعالى: (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الحشر: ٩] ، وقال - عليه السلام -: (وأى داء أدوى من البخل) . ومعنى ذلك أن البخيل يمنع حقوق الله، وحقوق الآدميين، ويمنع معروفه ورفده، ويسيء عشرة أهله

(١) شرح كتاب التوحيد ١٣/٩١

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٦٦/٥

وأقاربه. قال الطبرى: فإن قال قائل: قد دعا النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمفصّلات والجوامع، وكان **السلف يستحبون** الدعاء إلى الله تعالى بالجوامع كنحو الرغبة فى العفو والعافية، والمعافاة فى الدنيا والآخرة اكتفاءً منهم بعلم الله بموضع حاجتهم ومبلغا. قيل: لكل نوع من ذلك حالة يختار العمل به فيها على الآخر فالجوامع تحتاج فى حال الحاجة إلى الإنجاز والاقتصاد، والمفصلات بالأسماء والصفات فى حالة الحاجة إلى إدامة الرغبة إلى من بيده مفاتيح خزائن السماوات والأرض استفتاحًا بذلك مغاليقها، وقد دعا (صلى الله عليه وسلم) بكل ذلك فى مواضعه.

٣٥ - بَاب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

/ ٥٧ - فيه: عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : (اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحبنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ) . / ٥٨ - وفيه: سعد، عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْها عَلَى الْمَوْتِ. . . وذكر الحديث.". (١)

٢٩. ‏ ‏٧-". . . . .

ـــــــQعَنْهُ بِقَوْلِهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الرَّجَاءُ وَتَأْمِيلُ الْعَفْوِ. ثُمَّ قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ قِيلَ مَعْنَاهُ ظَنُّ الْإِجَابَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَظَنُّ الْقَبُولِ عِنْدَ التَّوْبَةِ وَظَنُّ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ الِاسْتِغْفَارِ وَظَنُّ قَبُولِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ فِعْلِهَا عَلَى شُرُوطِهَا تَمَسُّكًا بِصَادِقِ وَعْدِهِ وَجَزِيلِ فَضْلِهِ قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ» وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلتَّائِبِ وَالْمُسْتَغْفِرِ وَلِلْعَامِلِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِيَامِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مُوقِنًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ عَمَلَهُ وَيَغْفِرُ ذَنْبَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَأَمَّا لَوْ عَمِلَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُهَا وَأَنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ فَذَلِكَ هُوَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ وَمَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَصَلَ إلَى مَا ظَنَّ مِنْهُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ عَبْدِي بِي مَا شَاءَ» .

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٢١/١٠

فَأَمَّا ظَنُّ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَة مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَذَلِكَ مَحْضُ الْجَهْلِ وَالْغِرَّة، وَهُوَ يَجُرُّهُ إِلَى مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ، وَقَدْ قَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ» .

وَالظَّنُّ تَغْلِيبُ أَحَدِ الْمُجَوَّزَيْنِ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي التَّغْلِيبَ فَلَوْ خَلَا عَنْ السَّبَبِ الْمُغَلِّبِ لَمْ يَكُنْ ظَنًّا بَلْ غِرَّةً وَتَمَنِّيًا انْتَهَى.

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ تَرْجِيحُ جَانِبِ الرَّجَاءِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا أَمَلَ عَفْوَ اللَّهِ وَصَفْحَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَمَلَهُ وَعَفَا عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧] فَذَلِكَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ» أَيْ طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ مِنْ غَيْرِ تَحَفُّظٍ وَلَا تَوْبَةٍ وَلَا تَعَاطِي سَبَبٍ وَالْمُؤَمِّلُ عَفْوَ اللَّهِ لَا يَكُونُ أَمَلُهُ إلَّا عَنْ سَبَبٍ مِنْ تَوْبَةٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَتَقَرُّبٍ بِحَسَنَاتٍ تَمْحُو سَيِّئَاتِهِ فَيَرْجُو لُحُوقَ الرَّحْمَةِ لَهُ وَمَحْوَ سَيِّئَاتِهِ.

وَقَدْ كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** اسْتِحْضَارَ مَا يَقْتَضِي الرَّجَاءَ قُرْبَ الْمَوْتِ لِيَحْصُلَ مَعَهُ ظَنُّ الْمَغْفِرَةِ فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ زَمَنِ الصِّحَّةِ يَنْبَغِي فِيهِ اسْتِحْضَارُ مَا يَقْتَضِي الْخَوْفَ لِيَكُونَ أَعْوَنُ عَلَى الْعَمَلِ، وَأَمَّا حَالَةَ الْمَوْتِ". (١)

٣٠. ٨-"قَبِيلَة كَبِيرَة مِنْهُم، والْحَدِيث مضى بِهَذَا الْإِسْنَاد مُخْتَصرا فِي الْمَظَالِم، وَمَضَت مباحثه مستوفاة فِي الشُّرُوط.

قَوْله: (أَو عمْرَة) ، كَذَا فِي رِوَايَة الكشميهني وَفِي رِوَايَة غَيره: أم عمْرَة. قَوْله: (فَلَمَّا أَن أَقبلنَا) ، كلمة: أَن، زَائِدَة، قَوْله: (فليعجل) ، وَفِي رِوَايَة الْكشميهني: (فَلْيَتَعَجَّل) ، فَالْأول من بَاب التفعيل، وَالثَّانِي من بَاب التفعل. قَوْله: (أرمك) برَاء وكاف، على وزن: أَحْمَر. قَالَ الْأَصْمَعِي: الأرمك لون يخالط حمرته سوَاده، وَيُقَال: بعير أرمك وناقة رمكاء، وَعَن ابْن دُرَيْد: الرمك كل شَيْء خالطت غيرته سواداً كدراً. وَقيل: الرمكة الرماد. وَقَالَ ابْن قرقول: وَيُقَال: أربك، بِالْبَاء الْمُوَحدَة أَيْضا، وَالْمِيم أشهر. قَوْله: (لَيْسَ فِيهِ شية) ، بِكَسْر الشين

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٨/٢٣٤

الْمُعْجَمَة وَفتح الْيَاء آخر الْحُرُوف الْخَفِيفَة أَي: لَيْسَ فِيهِ لُمْعَة من غير لَونه، وَعَن قَتَادَة فِي قَوْله: (لَا شية) ، أَي: لَا عيب، وَيُقَال: الشية: كل لون يُخَالف مُعظم لون الْحَيَوَان. قَوْله: (وَالنَّاس خَلْفي) ، جملَة حَالية من قَوْله: (وَأَنا على جمل لي) ، أَرَادَ أَن جمله كَانَ يسْبق جمال النَّاس. قَوْله: (فبينا أَنا كَذَلِك) ، أَي: فِي حَالَة كَانَ النَّاس خَلْفي. قَوْله: (إِذا قَامَ عَليّ) ، جَوَاب بَينا أَنا كَذَلِك، أَي: إِذْ وقف الْجمل، يُقَال: قَامَت الدَّابَّة إِذا وقفت من الكلال. قَوْله: (البلاط) ، بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة، وَهِي الْحِجَارَة المفروشة، وَقيل: هُوَ مَوضِع.

وَقَالَ ابْن الْمُنْذر: اخْتلفُوا فِي الْمُكْتَرِي يضْرب الدَّابَّة فتموت، فَقَالَ مَالك: إِذا ضربهَا ضربا لَا يضْرب مثله، أَو حَيْثُ لَا يضْرب ضمن، وَبِه قَالَ أَحْمد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر، وَيُقَال: إِذا ضربهَا ضربا يضْربهَا صَاحبهَا مثله وَلم يَتَعَدَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْء، وَاسْتحْسن هَذَا القَوْل أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد. وَقَالَ الثَّوْريّ وَأَبُو حنيفَة: ضَامِن إِلَّا أَن يكون أمره بضربها.

٥٠ - (بابُ الرُّكُوبِ علَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ والفَحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان مَشْرُوعِيَّة الرّكُوب على الدَّابَّة الصعبة إِذا كَانَ من أهل ذَلِك، والصعبة، بِسُكُون الْعين: الشَّدِيدَة والفحولة، بِفَتْح الْفَاء والحاء الْمُهْملَة: جمع فَحل، وَقَالَ الْكرْمَانِي: وَلَعَلَّ التَّاء فِيهِ لتأكيد الْجمع كَمَا فِي: الْمَلَائِكَة.

وَقَالَ رَاشِدُ بنُ سَعْدٍ كانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** الفَحُولَةَ لأِنَّهَا أجْرَأُ وأجْسَرُ

رَاشد بن سعد المقرئي، بِضَم الْمِيم وَفتحهَا وَسُكُون الْقَاف وَفتح الرَّاء بعْدهَا همزَة، نِسْبَة إِلَى: مقرأ، قَرْيَة من قرى دمشق، وَهُوَ تَابِعِيّ وَرُوِيَ عَن ثَوْبَان مولى سيدنَا رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَأبي أُمَامَة وَمُعَاوِيَة وَغَيرهم، مَاتَ سنة ثَلَاثَة عشر وَمِائَة، وَالصَّحِيح أَنه مَاتَ سنة ثَمَان وَمِائَة، وَلَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى هَذَا الْأَثر الْوَاحِد. قَوْله: (السّلف) ، أَي: من الصَّحَابَة وَمن بعدهمْ. قَوْله: (لِأَنَّهَا أجرأ) ، أفعل من الجراءة، وَيكون أَيْضا من الجري لَكِن الأول بِالْهَمْز وَالثَّانِي بِدُونِهِ. قَوْله: (وأجسر) أفعل من الجسارة، بِالْجِيم وَالسِّين الْمُهْملَة، والمفضل عَلَيْهِ مَحْذُوف لدلَالَة الْقَرِينَة عَلَيْهِ، تَقْدِيره: أجرأ وأجسر من الْإِنَاث، أَو من المخصية. وَقَالَ ابْن بطال: فِيهِ: أَن رُكُوب الفحولة أفضل للرُّكُوب من الْإِنَاث لشدتها وجرأتها، وَمَعْلُوم

أَن الْمَدِينَة لم تخل من إناث الْخَيل وَلم ينْقل عَن سيدنَا رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَلَا جملَة أَصْحَابه أَنهم ركبُوا غير الفحول، وَلم يكن ذَلِك إلاَّ لفضلها إِلَّا مَا ذكر عَن سعد بن أبي وَقاص رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، أَنه كَانَ لَهُ فرس أُنْثَى بلقاء، وَذكر سيف فِي (الْفتُوح) : أَنَّهَا الَّتِي ركبهَا أَبُو محجن حِين كَانَ عِنْد سعد مُقَيّدا بالعراق، وَذكر الدَّارَقُطْنِيّ فِي (سنَنه) عَن الْمِقْدَاد، قَالَ: غزوت مَعَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَوْم بدر على فرس لي أُنْثَى، وروى الْوَلِيد بن مُسلم فِي الْجِهَاد لَهُ من طَرِيق عبَادَة بن نسي، بِضَم النُّون وَفتح السِّين الْمُهْملَة، اَوْ ابْن محيريز: أَنهم **كَانُوا يستحبون** إناث الْخَيل فِي الغارات والبيات، وَلما خَفِي من أُمُور الْحَرْب، ويستحبون الفحولة فِي الصُّفُوف والحصون، وَلما ظهر من أُمُور الْحَرْب، وَرُوِيَ عَن خَالِد بن الْوَلِيد، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، أَنه كَانَ لَا يُقَاتل إلاَّ على أُنْثَى، لِأَنَّهَا تدفع الْبَوْل، وَهِي أقل صهيلاً، والفحل يحْبسهُ فِي جريه حَتَّى ينفتق ويؤذي بصهيله، وروى أَبُو عبد الرَّحْمَن عَن معَاذ بن الْعَلَاء عَن يحيى بن أبي كثير يرفعهُ: عَلَيْكُم بإناث الْخَيل، فَإِن ظُهُورهَا عز وبطونها كنز، وَفِي لفظ: ظُهُورهَا حرز.

٢٦٨٢ - حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أخبرنَا عَبْدُ الله قَالَ أخْبرَنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -". (١)

٣١. ٩-"وَإِنْ عَمَدَا أَنْ يَمَسَّاهَا رَطْبَةً فَعَلِقَتْ بِأَيْدِيهِمَا افْتَدَيَا وَلَا يَدْهُنَانِ وَلَا يَمَسَّانِ شَيْئًا مِنْ الدُّهْنِ الَّذِي يَكُونُ طَيِّبًا وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَانِ الْمَنْشُوشِ وَالزَّنْبَقِ وَالْخَيْرِيّ وَالْأَدْهَانِ الَّتِي فِيهَا الْأَبْقَالُ وَإِنْ مَسَّا شَيْئًا مِنْ هَذَا عَامِدَيْنِ افْتَدَيَا وَإِنْ شَمَّا الرَّيْحَانَ افْتَدَيَا وَإِنْ شَمَّا مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مَا يَكُونُ طِيبًا مِمَّا لَا يَتَّخِذُهُ النَّاسُ طِيبًا فَلَا فِدْيَةَ وَكَذَلِكَ إنْ أَكَلَا التُّفَّاحَ أَوْ شَمَّاهُ أَوْ الْأُتْرُجَّ أَوْ السَّفَرْجَلَ أَوْ مَا كَانَ طَعَامًا فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ وَإِنْ أَدْخَلَا الزَّعْفَرَانَ أَوْ الطِّيبَ فِي شَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ فَكَانَ يُوجَدُ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ يَصْبُغُ اللِّسَانَ فَأَكَلَاهُ افْتَدَيَا وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ رِيحُهُ وَلَا طَعْمُهُ وَلَا يَصْبُغُ اللِّسَانَ فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُسْتَهْلَكًا فِي الطَّعَامِ وَسَوَاءٌ كَانَ نِيئًا أَوْ نَضِيجًا لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَيُدْهِنَانِ جَمِيعَ أَجْسَادِهِمَا بِكُلِّ مَا أَكَلَا مِمَّا لَيْسَ بِطِيبٍ مِنْ زَيْتٍ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥٣/١٤

وَشَيْرَقٍ وَسَمْنٍ وَزُبْدٍ وَسَقْسَقٍ وَيَسْتَطِيعَانِ ذَلِكَ إذَا اجْتَنَبَا أَنْ يَدْهُنَا الرَّأْسَ أَوْ يَدْهُنَ الرَّجُلُ اللِّحْيَةَ فَإِنَّ هَذَيْنِ مَوْضِعُ الدَّهْنِ فَإِنْ دَهَنَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّأْسَ أَوْ الرَّجُلُ اللِّحْيَةَ بِأَيِّ هَذَا كَانَ افْتَدَى وَإِنْ احْتَاجَا إلَى أَنْ يَتَدَاوَيَا بِشَيْءٍ مِنْ الطِّيبِ تَدَاوَيَا بِهِ وَافْتَدَيَا (قَالَ) : وَكُلُّ مَا كَرِهْت لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُمَّهُ أَوْ يَلْبَسَهُ مِنْ طِيبٍ أَوْ شَيْءٍ فِيهِ طِيبٌ كَرِهْت لَهُ النَّوْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ نَامَ عَلَيْهِ مُفْضِيًا إلَيْهِ بِجِلْدِهِ افْتَدَى، وَإِنْ نَامَ وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

[التَّلْبِيَةُ]

ُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُحْرِمَ كَانَ مِمَّنْ حَجَّ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَوَاسِعٌ لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَوَاسِعٌ لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَوَاسِعٌ لَهُ أَنْ يُفْرِدَ، وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُفْرِدَ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْرَدَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ «النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْرَدَ الْحَجَّ» .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَتَكْفِيهِ النِّيَّةُ فِي هَذَا كُلِّهِ مِنْ أَنْ يُسَمِّيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً فَإِنْ سَمَّى قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَوْ مَعَهُ فَلَا بَأْسَ (قَالَ) : وَإِنْ لَبَّى بِحَجٍّ وَهُوَ يُرِيدُ عُمْرَةً فَهُوَ عُمْرَةٌ وَإِنْ لَبَّى بِعُمْرَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ حَجًّا فَهُوَ حَجٌّ، وَإِنْ لَبَّى لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَلَيْسَ بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَإِنْ لَبَّى يَنْوِي الْإِحْرَامَ وَلَا يَنْوِي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَلَهُ الْخِيَارُ أَنْ يَجْعَلَهُ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَإِنْ لَبَّى وَقَدْ نَوَى أَحَدَهُمَا فَنَسِيَ فَهُوَ قَارِنٌ لَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَقَدْ جَاءَ بِالْعُمْرَةِ وَزَادَ حَجًّا، وَإِنْ كَانَ حَاجًّا فَقَدْ جَاءَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَقَدْ جَاءَ بِالْقِرَانِ وَإِذَا لَبَّى قَالَ " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَك " وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى هَذَا فِي التَّلْبِيَةِ حَرْفًا إلَّا أَنْ يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَيَقُولُ " لَبَّيْكَ إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ " فَإِنَّهُ لَا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ حَرْفًا غَيْرَ هَذَا عِنْدَ شَيْءٍ رَآهُ فَأَعْجَبَهُ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ التَّلْبِيَةِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَهُ بِرَحْمَتِهِ مِنْ النَّارِ فَإِنَّهُ يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (قَالَ) : وَيُلَبِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا وَنَازِلًا وَجُنُبًا وَمُتَطَهِّرًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ وَغَيْرِهَا وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ،

وَلَيْس عَلَى الْمَرْأَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِتُسْمِعَ نَفْسَهَا وَكَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** التَّلْبِيَةَ عِنْدَ اضْطِمَامِ الرِّفَاقِ وَعِنْدَ الْإِشْرَافِ، وَالْهُبُوطِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ". (١)

٣٢. ١٠-"مُهِلٌّ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ عَلَى شرفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا أَهَلَّ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ تَكْبِيرَهُ حَتَى يَنْقَطِعَ بِهِمْ مُنْقَطَعُ التُّرَابِ " وَرَوَى خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي الْآنَ فَقَالَ: قُلْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ ".
وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ خَيْرَانَ وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ التَّلْبِيَةَ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَاجِبَةٌ وَزَعَمَا أَنَّهُمَا وَجَدَا لِلشَّافِعِيِّ نَصًّا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يُعْرَفُ لِلشَّافِعِيِّ فِي كتبه نص يدل عليه.

فَصْلٌ

: وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " أَتَانِي جِبْرِيلُ وَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ". قال أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ - يَعْنِي فِي الْحَجِّ - فَقَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَانُوا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تُبَحَّ حُلُوقُهُمْ مِنَ التلبية.

مسألة

: قال الشافعي رضي الله عنه: " وَيُلَبِّي الْمُحْرِمُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا وَنَازِلًا وَجُنُبًا وَمُتَطَهِّرًا وَعَلَى كُلِ حَالٍ رَافِعًا صَوْتَهُ فِي جميع مساجد الجماعات وفي كل موضع وكان **السلف يستحبون** التلبية عند اضطمام الرفاق وعند الإشراف والهبوط وخلف الصلوات وفي استقبال الليل والنهار وبالأسحار ونحبه على كل حال ".
قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ، يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَرَاكِبًا، وَنَازِلًا، وَجُنُبًا، وَمُتَطَهِّرًا، وَعِنْدَ اضْطِمَامِ الرِّفَاقِ، وَعِنْدَ الْإِشْرَافِ، وَالْهُبُوطِ،

---

(١) الأم للشافعي ٢/٢٢٤

وَبِالْأَسْحَارِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَفِي اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ السَّلَفِ. وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِ أَحْيَانِهِ ".

فَأَمَّا التَّلْبِيَةُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، فَلَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِهَا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مِنْهَا مَسْنُونٌ:

أَحَدُهُمَا: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

وَالثَّانِي: الْمُصَلَّى بِعَرَفَةَ وَهُوَ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ.

وَالثَّالِثُ: مَسْجِدُ الْخَيْفِ بِمِنًى، فَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ قَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ يَرْفَعَ النَّاسُ أصواتهم بالتلبية فيها، فأما ما عادها مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ كَرِهَ فِي القديم". (١)

٣٣. ١١-"فَالْتَحَقَ بِالْأَفْعَالِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

* أَمَّا الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ وَهُوَ أَنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَا تَفْتَقِرُ إلَى نِيَّةٍ فَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ وَنَقَلَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ: وَحَكَى الْخُرَاسَانِيُّونَ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ وَجْهًا أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ: حَكَاهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبَا الشَّامِلِ وَالتَّتِمَّةِ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيِّ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ غَلِطَ مَنْ نَسَبَهُ إلَى ابْنِ سُرَيْجٍ وَبَيَّنَ الْإِمَامُ سَبَبَ الْغَلَطِ بِمَا سَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله

* (وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شئ منها إلَّا بِالنِّيَّةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ: وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ولانها عبادة محضة طريقها الافعال فلم تصح من غير نية كالصلاة)

*

(الشَّرْحُ) هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِم فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ رِوَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مدار الاسلام بل هو أعظمها.

---

(١) الحاوي الكبير ٤/٨٩

وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا.

قَدْ جَمَعْتُهَا فِي جُزْءٍ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثُلُثُ الْعِلْمِ: وَقَالَ أَيْضًا يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنْ الْفِقْهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ نَحْوَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: وَكَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** أَنْ يُبْدَأَ كُلُّ تَصْنِيفٍ بِهَذَا الْحَدِيث لِكَوْنِهِ مُنَبِّهًا عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ لَا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب عقاب إلَّا بِالنِّيَّةِ وَلَفْظَةُ إنَّمَا لِلْحَصْرِ تُثْبِتُ الْمَذْكُورَ وَتَنْفِي مَا سِوَاهُ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَأَفَادَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَائِدَةً لَمْ تَحْصُلْ بِقَوْلِهِ إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَهِيَ أَنَّ تَعْيِينَ الْعِبَادَةِ الْمَنْوِيَّةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

*". (١)

٣٤. ١٢-"عُمْرَةٌ، وَإِنْ لَبَّى بِعُمْرَةٍ يُرِيدُ حَجًّا فَهُوَ حَجٌّ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ لَبَّى يُرِيدُ الْإِحْرَامَ وَلَمْ يَنْوِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَلَهُ الْخِيَارُ أَيُّهُمَا شَاءَ.

وَإِنْ لَبَّى بِأَحَدِهِمَا فَنَسِيَهُ فَهُوَ قَارِنٌ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَتَانِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» .

(قَالَ) : وَيُلَبِّي الْمُحْرِمُ قَائِمًا، وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا وَنَازِلًا وَجُنُبًا وَمُتَطَهِّرًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ رَافِعًا صَوْتَهُ فِي جَمِيعِ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَكَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** التَّلْبِيَةَ عِنْدَ اضْطِمَامِ الرِّفَاقِ وَعِنْدَ الْإِشْرَافِ وَالْهُبُوطِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَفِي اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَبِالْأَسْحَارِ وَنُحِبُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(قَالَ) : وَالتَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَك» ؛ لِأَنَّهَا تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا يَضِيقُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣١١/١

وَأَخْتَارُ أَنْ يُفْرِدَ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَقْصُرُ عَنْهَا وَلَا يُجَاوِزُهَا إلَّا أَنْ يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَيَقُولُ «لَبَّيْكَ إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ» فَإِنَّهُ لَا يُرْوَى عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ أَنَّهُ زَادَ غَيْرَ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ التَّلْبِيَةِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَأَلَ اللَّهَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ النَّارِ فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

(قَالَ) : وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ إلَّا مَا أُمِرَتْ بِهِ مِنْ السَّتْرِ وَأَسْتَرُ لَهَا أَنْ تَخْفِضَ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، وَإِنَّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالْقَبَاءَ وَالدِّرْعَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْخِمَارَ وَالْخُفَّيْنِ وَالْقُفَّازَيْنِ، وَإِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا فَلَا تُخَمِّرُهُ وَتَسْدُلُ عَلَيْهِ الثَّوْبَ وَتُجَافِيهِ عَنْهُ وَلَا تَمَسُّهُ وَتُخَمِّرُ رَأْسَهَا فَإِنْ خَمَّرَتْ وَجْهَهَا عَامِدَةً افْتَدَتْ وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ تَخْتَضِبَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ بِيَدَيْهَا شَيْئًا مِنْ الْحِنَّاءِ وَلَا تُحْرِمُ وَهِيَ غُفْلٌ» وَأُحِبُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ لَيْلًا وَلَا رَمَلَ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَطُوفُ عَلَى هَيْنَتِهَا.

[بَابُ فِيمَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنْ اللُّبْسِ]

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَمِيصًا وَلَا عِمَامَةً وَلَا بُرْنُسًا وَلَا خُفَّيْنِ إلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ كُلِّهِ وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا شَيْءٌ مِنْ الطِّيبِ وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ، وَلَهُ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ فَإِنْ احْتَاجَ إلَى تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ وَلُبْسِ ثَوْبٍ مَخِيطٍ وَخُفَّيْنِ فَفَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَكَانِهِ كَانَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ فَرَّقَ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ لُبْسَةٍ فِدْيَةٌ، وَإِنْ احْتَاجَ إلَى حَلْقِ رَأْسِهِ فَحَلَقَهُ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَإِنْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَطَيَّبَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَالْفَرْقُ فِي الْمُتَطَيِّبِ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ خَلُوقٌ بِنَزْعِ الْجُبَّةِ وَغَسْلِ الصُّفْرَةِ» ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ فِي الْخَبَرِ بِفِدْيَةٍ (قَالَ الْمُزَنِيّ) : فِي هَذَا دَلِيلٌ أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبَرِ وَهَكَذَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ «عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّائِمِ يَقَعُ عَلَى". (١)

---

(١) مختصر المزني ١٦٢/٨

٣٥. ١٣-"النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ يَقِفُ بِحَيْثُ يَكُونُ عَمُودُ الْمِنْبَرِ بِحِذَاءِ مَنْكِبِهِ الأَْيْمَنِ إِنْ أَمْكَنَهُ؛ وَهُوَ مَوْقِفُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَبْل أَنْ يُغَيَّرَ الْمَسْجِدُ؛ وَهُوَ بَيْنَ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ (١) ؛ وَيَجْتَهِدُ أَنْ يُحْيِيَ لَيْلَهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَبَيْنَهُمَا سِرًّا وَجَهْرًا (٢) لِحَدِيثِ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (٣) . وَيَقِفُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَيَدْعُو. فَفِي الْحَدِيثِ: قَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ (٤) وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ (٥) ؛ وَكَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** أَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى رُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ النَّبَوِيِّ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يَضَعُ يَدَهُ الْكَرِيمَةَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ (٦) .

---

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٢٦٥.

(٢) الفتاوى الهندية ١ / ٢٦٦.

(٣) حديث: " ما بين بيتي ومنبري روضة. . . ". أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٩٩) ومسلم (٢ / ١٠١١) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: " قوائم منبري رواتب في الجنة ". أخرجه أحمد (٦ / ٢٨٩) من حديث أم سلمة.

(٥) حديث: " منبري على ترعة من ترع الجنة ". أخرجه أحمد (٥ / ٣٣٥) من حديث سهل بن سعد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٩) : رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) فتح القدير ٢ / ٣٣٧ ط بولاق ٣ / ٩٤، ٩٥، ٩٦، ط دار إحياء التراث العربي.". (١)

٣٦. ١٤-"عَن أنس أَن رجلا كَانَ جَالِسا مَعَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فجَاء بني لَهُ فَقبله وَأَجْلسهُ فِي حجره ثمَّ جَاءَت بنية فَأَخذهَا فأجلسها إِلَى جنبه فَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَمَا عدلت بَينهمَا وَكَانَ **السّلف يستحبون** أَن يعدلُوا بَين الْأَوْلَاد فِي الْقبْلَة وَقَالَ بعض أهل الْعلم إِن الله سُبْحَانَهُ يسْأَل الْوَالِد عَن وَلَده يَوْم الْقِيَامَة قبل أَن يسْأَل الْوَلَد

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٧/٣٩

عَن وَالِده فانه كَمَا أَن للْأَب على أبنه حَقًا فللابن على أَبِيه حق فَكَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ووَصينَا الْإِنْسَان بِوَالِديهِ حسنا﴾ العنكبوت ٨ قَالَ تَعَالَى ﴿قوا أنفسكُم وأهليكم نَارا وقودها النَّاس وَالْحِجَارَة﴾ التَّحْرِيم ٦

قَالَ عَليّ بن أبي طَالب علموهم وأدبوهم وَقَالَ تَعَالَى ﴿واعبدوا الله وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئا وبالوالدين إحسانا وبذي الْقُرْبَى﴾ النِّسَاء ٣٦

وَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم اعدلوا بَين أَوْلَادكُم فوصية الله للآباء بأولادهم سَابِقَة على وَصِيَّة الْأَوْلَاد بآبائهم قَالَ الله تَعَالَى ﴿وَلَا تقتلُوا أَوْلَادكُم خشيَة إملاق﴾ الاسراء ٣١ فَمن أهمل تَعْلِيم وَلَده مَا يَنْفَعهُ وَتَركه سدى فقد أَسَاءَ إِلَيْهِ غَايَة الْإِسَاءَة وَأكْثر الْأَوْلَاد إِنَّمَا جَاءَ فسادهم من قبل الْآبَاء وإهمالهم لَهُم وَترك تعليمهم فَرَائض الدّين وسننه فأضاعوهم صغَارًا فَلم ينتفعوا بِأَنْفسِهِم وَلم ينفعوا آبَاءَهُم كبارًا كَمَا عَاتب بَعضهم وَلَده على العقوق فَقَالَ يَا أَبَت إِنَّك عققتني صَغِيرا فعققتك كَبِيرا وأضعتني وليدا فأضعتك شَيخا". (١)

٣٧. ١٥-"وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا مِنْ الْبِرِّ لِسِعَةِ فَضْلِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَيَكُونُ بِالتَّبْلِيغِ لَهَا وَالْبَيَانِ لِأَجْلِ ظُهُورِ الْحَقِّ وَنُصْرَتِهِ وَيَكُونُ بِالْإِعَانَةِ عَلَيْهَا بِإِنْفَاقِ الْمَالِ وَالْجِهَادِ إعَانَةً عَلَى دِينِ اللَّهِ وَعُلُوِّ كَلِمَتِهِ فَالْجِهَادُ بِالْمَالِ مَقْرُونٌ بِالْجِهَادِ بِالنَّفْسِ قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَهُ وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ لِعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ وَثَمَرَتِهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ﴿مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا﴾ " وَقَالَ: " ﴿مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ﴾ " وَمَثُوبَتِهِ؛ لَا سِيَّمَا مَا يَبْقَى نَفْعُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْإِنْسَانِ وَمَصِيرِهِ إلَى تُرْبَتِهِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: " ﴿إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ﴾ " فَهَذِهِ الثَّلَاثُ هِيَ مِنْ أَعْمَالِهِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ مِيتَتِهِ بِخِلَافِ مَا يَنْفَعُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ أَعْمَالِ غَيْرِهِ مِنْ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ سَعْيِهِ بَلْ مِنْ سَعْيِ غَيْرِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَكَمَا يَلْحَقُ بِالْمُؤْمِنِ مَنْ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ. وَأَصْلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ هُوَ إخْلَاصُ الْعَبْدِ لِلَّهِ فِي نِيَّتِهِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ إنَّمَا أَنْزَلَ الْكُتُبَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ وَخَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَهِيَ دَعْوَةُ الرُّسُلِ لِكَافَّةِ بَرِيَّتِهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ بِأَوْضَحِ دَلَالَتِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** أَنْ يَفْتَتِحُوا مَجَالِسَهُمْ وَكُتُبَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص/٢٢٩

بِحَدِيثِ: " ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾ " فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَبِدَايَتِهِ. فَنَجْرِي فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ إذْ كَانُوا أَفْضَلَ جَيْشِ الْإِسْلَامِ وَمُقَدِّمَتَهُ فَنَقُولُ". (١)

٣٨. ١٦-"وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِهِ وَفِي إسْنَادِهِ خُصَيْفٌ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

قَوْلُهُ حَمَلَ طَائِفَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَادَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ انْبِعَاثِ الدَّابَّةِ فَظَنَّ مَنْ سَمِعَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَبَّى.

قُلْتُ هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد أَيْضًا وَالْبَيْهَقِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَقَدْ حَاضَتْ "افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ" مُتَّفَقٌ مِنْ حَدِيثِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَيْضِ.

حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلَبِّي فِي حَجِّهِ إذَا لَقِيَ رَكْبًا أَوْ عَلَا أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِيًا وَفِي إدْبَارِ الْمَكْتُوبَةِ وَآخِرِ اللَّيْلِ هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْمُهَذَّبِ وَبَيَّضَ لَهُ النَّوَوِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَخْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ الْمُهَذَّبِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ فِي فَوَائِدِهِ بِإِسْنَادٍ لَهُ إلَى جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي إذَا لَقِيَ ركبا١ فَذَكَرَهُ وَفِي إسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا٢ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** التَّلْبِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا أَوْ عَلَوْهُ وَعِنْدَ الْتِقَاءِ الرِّفَاقِ وَعِنْدَ خَيْثَمَةَ نَحْوُهُ وَزَادَ "وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ".

١٠٠٢ - حَدِيثُ "أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي فَيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ" ٣ مَالِكٌ فِي

---

١ ينظر: "المجموع شرح المهذب" للنوي "٢٥٣/٧".

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٦/١٨

٢ أخرجه الشافعي في "الأم" "٢/٢٣٤"، كتاب الحج: باب التلبية في كل حال، والبيهقي في "السنن الكبرى"، "٥/٤٣"، كتاب الحج: باب التلبية في كل حال، وما يستحب من لزومها.

٣ أخرجه مالك "١/٣٣٤"، كتاب الحج: باب رفع الصوت بالإهلال "٣٤"، وأبو داود "٣/٤٠٥"، كتاب المناسك: باب كيف التلبية، "١٨١٤"، والنسائي "٥/١٦٢"، كتاب الحج: باب رفع الصوت بالإهلال، والترمذي "٣/١٩١"، كتاب الحج: باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية "٨٢٩"، وابن ماجه "٢/٩٧٥"، كتاب المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية "٢٩٢٢"، وأحمد "٤/٥٦"، والشافعي في "المسند" "١/٣٠٦"، كتاب الحج: باب فيما يلزم المحرم عند تلبية الإحرام "٧٩٤"، والدارمي "٢/٣٤"، كتاب الحج: باب رفع الصوت عند تلبية الإحرام "٧٩٤"، والحميدي "٢/٣٧٧"، رقم "٨٥٣"، والبخاري في "التاريخ الكبير" "٤/١٥٠"، وابن خزيمة "٤/١٧٣"، رقم "٢٦٢٥، ٢٦٢٧"، وابن حبان "٦/٤٢"، رقم "٣٧٩١"، والحاكم "١/٤٥٠"، وابن الجارود رقم "٤٣٤"، والبغوي في "شرح السنة" "٤/٣١- ٣٢- بتحقيقنا" من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه............................=".
(١)

٣٩. ١٧-"وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِهِ، وَفِي إسْنَادِهِ خُصَيْفٌ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

(* * *) قَوْلُهُ: حَمَلَ طَائِفَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعَادَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ انْبِعَاثِ الدَّابَّةِ، فَظَنَّ مَنْ سَمِعَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَبَّى، قُلْتُ: هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد أَيْضًا وَالْبَيْهَقِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(* * *) حَدِيثُ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِعَائِشَةَ وَقَدْ حَاضَتْ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» . مُتَّفَقٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَيْضِ.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ٢/٥٢٠

(* * *) حَدِيثُ جابِرٍ: «أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُلَبِّي فِي حَجِّهِ إذَا لَقِيَ رَكْبًا أَوْ عَلَا أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِيًا وَفِي إدْبَارِ الْمَكْتُوبَةِ وَآخِرِ اللَّيْلِ» . هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْمُهَذَّبِ، وَبَيَّضَ لَهُ النَّوَوِيُّ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَخْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ الْمُهَذَّبِ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةٍ فِي فَوَائِدِهِ بِإِسْنَادٍ لَهُ إلَى جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُلَبِّي إذَا لَقِيَ رَاكِبًا» . فَذَكَرَهُ – وَفِي إسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: "كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** التَّلْبِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا، أَوْ عَلَوْهُ، وَعِنْدَ الْتِقَاءِ الرِّفَاقِ، وَعِنْدَ خَيْثَمَةَ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ ".

١٠٠٣ – (١١) – حَدِيثُ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي فَيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» . مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ.". (١)

٤٠. ١٨–"الْحر حَتَّى رَمى الْجَمْرَة وَفِي لفظ رَافع ثَوْبه عَلَى رَأسه من الشَّمْس وَفِي حَدِيث ٤ جَابر الطَّوِيل فَسَار حَتَّى أَتَى عَرَفَة فَوجدَ الْقبَّة قد ضربت لَهُ بنمرة فنزلها حَتَّى زاغت الشَّمْس أخرجهُمَا مُسلم قَوْله يكثر من التَّلْبِيَة عقيب الصَّلَاة وَكلما علا شرفا أَو هَبَط وَاديا أَو لَقِي رَاكِبًا وبالأسحار لِأَن أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يلبون فِي هَذِه الْأَحْوَال أما عقيب الصَّلَاة وَمَا بعده سُوَى الأسحار فروى ابْن أبي شيبَة عَن ابْن سابط كَانَ **السّلف يستحبون** التَّلْبِيَة فِي أَرْبَعَة مَوَاضِع فِي دبر الصَّلَاة وَإِذا هَبَطُوا واديا أَو علوا وَعند التقاء الرفاق إِسْنَاد صَحِيح وَابْن سابط تَابِعِيّ فمراده بالسلف الصَّحَابَة وَمن هُوَ أكبر مِنْهُ من التَّابِعين

وَرَوَى ابْن أبي شيبَة من طَرِيق خَيْثَمَة وَهُوَ من التَّابِعين قَالَ **كَانُوا يستحبون** التَّلْبِيَة عِنْد سِتّ فَذكر نَحوه وَزَاد وَإِذا اسْتَقَلت بِالرجلِ رَاحِلَته وَلم يذكر السَّادِسَة وَقَالَ وَإِذا لَقِي بَعضهم بَعْضًا وَأوردهُ من طَرِيق إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ مثله وَقَالَ وَكلما لقيت رفْقَة وَفِي فَوَائِد ابْن نَاجِية عَن جَابر

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ٤٥٦/٢

كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي إِذا لَقِي رَاكِبًا أَو صعد أكمة أَو هَبَط واديا وَفِي أدبار الْمَكْتُوبَة وَآخر اللَّيْل حَدِيث أفضل الْحَج العج والثج والعج رفع الصَّوْت بِالتَّلْبِيَةِ والثج إِرَاقَة الدَّم التِّرْمِذِيّ وَابْن ماجة من حَدِيث ابْن عمر وَفِيه إِبْرَاهِيم بن يزِيد الخوزي وَذكر فِيهِ ابْن مَاجه التَّفْسِير عَن وَكِيع وَفِي الْبَاب عَن أبي بكرَة مثله أخرجه التِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم وَفِيه انْقِطَاع بَين ابْن الْمُنْكَدر وَعبد الرَّحْمَن بن يَرْبُوع نبه عَلَيْهِ التِّرْمِذِيّ وَوَصله ابْن أبي شيبَة من وَجه آخر فَقَالَ عَن ابْن الْمُنْكَدر عَن سعيد بن عبد الرَّحْمَن بن يَرْبُوع عَن أَبِيه وَفِيه الْوَاقِدِيّ وَعَن ابْن مَسْعُود مثله أخرجه ابْن أبي شيبَة وَأَبُو يعْلى وَعَن جَابر مثله أخرجه التَّيْمِيّ فِي التَّرْغِيب وَعَن أنس سمعتهم يصرخون بهَا مُتَّفق عَلَيْهِ وَعَن خَلاد ابْن السَّائِب عَن أَبِيه فِي الْأَمر بِرَفْع الصَّوْت بِالتَّلْبِيَةِ أخرجه الْأَرْبَعَة

٤١٢ - حَدِيث أَنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل مَكَّة ابْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ مُتَّفق عَلَيْهِ من حَدِيث عَائِشَة أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول شَيْء بَدَأَ بِهِ حِين قدم مَكَّة أَنه تَوَضَّأ ثمَّ". (١)

٤١. ١٩-"أما حَدِيث سُلَيْمَان فَأخْبرنَا بِهِ أَحْمد بن أبي بكر فِي كِتَابه عَن مُحَمَّد بن عَليّ بن صاعد أَن يُوسُف بن خَلِيل الْحَافِظ أخبرهُم أَنا مُحَمَّد بن أبي زيد أَنا مَحْمُود ابْن إِسْمَاعِيل الصَّيْرَفِي أَنا أَبُو الْحُسَيْن أَحْمد بن مُحَمَّد بن فاذشاه أَنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا أَبُو مُسلم الْكَجِّي ثَنَا سُلَيْمَان بن حَرْب ثَنَا شُعْبَة عَن عبد الله بن أبي السّفر وحصين عَن الشّعبِيّ عَن عُرْوَة بن أبي الْجَعْد بِهِ

وَرَوَاهُ أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج عَن فاروق الْخطابِيّ عَن إِبْرَاهِيم بن عبد الله وَهُوَ أَبُو مُسلم الْكَجِّي بِهِ

وَأما حَدِيث مُسَدّد فأنبأنا بِهِ عبد الرَّحِيم بن عبد الْوَهَّاب شفاها عَن يُونُس ابْن أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بن الْحُسَيْن بن المقير أَن الْفضل بن سهل كتب إِلَيْهِم عَن الْخَطِيب أَنا أَبُو الْحسن الحمامي أَنا أَبُو بكر الشَّافِعِي ثَنَا معَاذ ابْن الْمثنى ثَنَا مُسَدّد ثَنَا هشيم عَن حُصَيْن عَن الشّعبِيّ عَن عُرْوَة بن أبي الْجَعْد بِهِ

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٢/٢

قَوْله

٥٠ بَاب الرّكُوب على الدَّابَّة الصعبة

وَقَالَ رَاشد بن سعد كَانَ السّلف يستحبون الفحولة لِأَنَّهَا أجرأ وأجسر

وَرُوِيَ عَن ابْن محيريز نَحوه قَالَ الْوَلِيد بن مُسلم عَن إِسْمَاعِيل عَمَّن أخبرهُ". (١)

٤٢.	٢٠-"٣٠٤٧ - (خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان السلف يَستَحِبُّونَ الفُحُولَةَ مِنْ الخيل، ويقولون: هي أحسنُ وأجرى» . وعن -[٤٨]- راشد بن سعد مثله. أخرجه ... (رحمه الله ١) .

رحمه الله________________

(رحمه الله ١) ذكره البخاري تعليقاً ٦ / ٥٠ في الجهاد، باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، قال: وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أجرأ وأيسر، قال الحافظ في " الفتح ": وقوله: أجرأ وأيسر، بهمز أجرأ من الجرأة، وبغير الهمز من الجري، وأجسر بالجيم و [السين] المهملة من الجسارة، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق، أي من الإناث أو المخصية، وروى أبو عبيدة في كتاب " الخيل " له: عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد: وكانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات، وروى الوليد بن مسلم في " الجهاد " له من طريق عبادة بن نسي وابن محيريز أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات، ولما خفي من أمور الحرب، ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون، ولما ظهر من أمور الحرب، وروي عن خالد ابن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى، لأنها تدفع البول، وهي أقل صهيلاً، والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله.

Mذكره البخاري تعليقا في الجهاد والسير - باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل.

وقال الحافظ في الفتح: وروى أبو عبيدة في كتاب الخيل له عن عبد الله بن محريز نحو هذا الأثر، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عباد بن نسر (بنون ومهملة مصغرا)

---

(١) تغليق التعليق ٣/٤٣٧

وابن محيريز نحو هذا الأثر.". (١)

٤٣. ٢١-"بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، ١ قَالَ: خَرَجْت مَعَ عُمَرَ، فَكَانَ يَطْرَحُ النِّطَعَ عَلَى الشَّجَرَةِ فَيَسْتَظِلُّ بِهِ - يَعْنِي وَهُوَ مُحْرِمٌ - انْتَهَى.

قَوْله: وَيُكْثِرُ مِنْ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، وَكُلَّمَا عَلَا شَرَفًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا، وَبِالْأَسْحَارِ، لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُلَبُّونَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، قُلْت: غَرِيبٌ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" ٢ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** التَّلْبِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا، أَوْ عَلَوْهُ، وَعِنْدَ الْتِقَاءِ الرِّفَاقِ، انْتَهَى. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: **كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ** التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سِتٍّ: دُبُرَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعِدَ شَرَفًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، انْتَهَى. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: تُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِي مَوَاطِنَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَحِينَ يَصْعَدُ شَرَفًا، وَحِينَ يَهْبِطُ وَادِيًا، وَكُلَّمَا اسْتَوَى بِك بَعِيرُك قَائِمًا، وكلما لَقِيت رُفْقَةً، انْتَهَى. وَعُزِيَ إلَى ابْنِ نَاجِيَةَ فِي "فَوَائِدِهِ" عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ إذَا لَقِيَ رَكْبًا، أَوْ صَعِدَ أَكَمَةً، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِي أَدْبَارِ الْمَكْتُوبَةِ، وَآخِرِ اللَّيْلِ، انْتَهَى. وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي "الْإِمَامِ" وَلَمْ يَعْزُهُ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: "أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ" فَالْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: إرَاقَةُ الدَّمِ، قُلْت: رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم.

فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ٣، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ، قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ عليه السلام، فَقَالَ: مَنْ الْحَاجُّ؟ قَالَ: "الشَّعِثُ التَّفِلُ"، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْعَجُّ وَالثَّجُّ"، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ"، انْتَهَى.

(١) جامع الأصول ٥/٤٧

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَكِّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، انْتَهَى. وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ فِيهِ: قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ: التَّلْبِيَةَ، وَالثَّجِّ: نَحْرَ الْبُدْنِ، انْتَهَى. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

---

١ هكذا في نسخة - الدار - أيضاً، وفي نسخة أخرى "عبد الله بن عياش بن ربيعة" [البجنوري] .

٢ قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ص ١٨٨: إسناده صحيح، وابن سابط تابعي، فمراده بالسلف الصحابة، ومن هو أكبر منه من التابعين، اهـ والرواية الثانية من خيثمة، وهو من التابعين، ولم يذكر الساداسة.

٣ عند الترمذي في "تفسير سورة آل عمران" ص ١٢٩ - ج ٢ وابن ماجه: ص ٢١٤ - ج ١.". (١)

٤٤. ٢٢-"قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قَالَ الإِمَامُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالإِهْلالِ مَشْرُوعٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالإِهْلالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، لِيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِلا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ مِنًى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** التَّلْبِيَةَ عِنْدَ اصْطِدَامِ الرِّفَاقِ، وَعِنْدَ الإِشْرَافِ وَالْهُبُوطِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَفِي اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَبِالأَسْحَارِ، وَنُحِبُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.". (٢)

٤٥. ٢٣-"وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ مِنَ الْكُمَيْتِ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ تَغْنَمُ، وَتَسْلَمُ» .

قَوْلُهُ: «طَلْقُ الْيَمِينِ» ، أَيْ: مُطْلَقُهَا، يُقَالُ: فَرَسٌ طَلْقُ إِحْدَى الْقَوَائِمِ: إِذَا كَانَتْ إِحْدَى

---

(١) نصب الراية ٣٣/٣

(٢) شرح السنة للبغوي ٥٤/٧

قَوَائِمِهَا لَا تَحْجِيلَ فِيهَا، وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** الْفُحُولَةَ، لأَنَّهَا أَجْرَأُ، وَأَجْسَرُ.

بَابُ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ

٢٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ". (١)

٤٦. ٢٤-"وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: "كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** الفُحُولَةَ، لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ

W [ش (الفحولة) جمع فحل وهو الذكر من الحيوان. (أجرى) أكثر جريا. (أجسر) أقدم على المسالك الوعرة]". (٢)

٤٧. ١-"الله"؛ لأن القنوط من رحمة الله سوء ظن بالله، وجهل بسعة رحمته ومغفرته، والأمن من مكر الله جهل بالله وبقدرتهن وثقة بالنفس، وإعجاب بها، وفي ذلك تنبيه على أن يكون العبد دائما بين الخوف والرجاء، فإذا خاف؛ فلا يقنط ولا ييأس، بل يرجو رحمة الله، وإذا رجا؛ فلا يتمادى به الرجاء حتى يأمن العقوبة.

وكان بعض **السلف يستحبون** للعبد أن يقوي في حال الصحة جانب الخوف، وفي حالة المرض وعند الموت جانب الرجاء.

فتوازن القلب بين الخوف والرجاء يدفع على العمل الصالح والبعد عن المعاصي والتوبة من الذنوب، أما إذا اختل توازن القلب، فمال إلى جانب واحد؛ فإن هذا مما يعطل حركة العمل، ويعرقل سبيل التوبة، ويوقع الهلاك.

وفيما قصه الله عن الأمم السابقة التي عطلت جانب الخوف فحل بها عقاب الله خير مذكر

---

(١) شرح السنة للبغوي ٣٩٠/١٠

(٢) صحيح البخاري ٣٠/٤

لأهل الإيمان.

فها هم قوم هود يقولون له: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ إِنْ هَذَا إِلاّ خُلُقُ الأَوَّلِينَ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ﴾ ١.

والخوف والرجاء من أعظم أنواع العبادات، يجب إخلاصهما لله – عز وجل، والإخلال بهما إخلال بالتوحيد وإفساد للعقيدة.

٢- الشرك في المحبة:

قلنا فيما سبق: إن الخوف من الله تعالى لا بد أن يكون مقرونا بمحبته سبحانه؛ لأن تعبده بالخوف فقط هو أصل دين الخوارج؛ فالمحبة هي أصل دين الإسلام الذي تدور عليه رحاه؛ فبكمال محبة الله يكمل دين الإسلام، وبنقصها ينقص توحيد الإنسان.

---

١ سورة الشعراء، الآيات: ١٣٦ ـ ١٣٩.". (١)

٤٨. ٢-"قوله: "أكبر الكبائر الإشراك بالله". أي: في ربوبيته أو عبادته وهذا بالإجماع.

قوله: "والقنوط من رحمة الله". قال أبو السعادات: هو أشد اليأس من الشيء.

قلت: فعلى هذا يكون الفرق بينه وبين اليأس كالفرق بين الاستغاثة والدعاء، فيكون القنوط من اليأس، وظاهر القرآن أن اليأس أشد لأنه حكم لأهله بالكفر، ولأهل القنوط بالضلال.

وفيه: التنبيه على الجمع بين الرجاء والخوف، فإذا خاف فلا يقنط ولا ييأس، وكان **السلف** **يستحبون** أن يقوى في الصحة الخوف، وفي المرض الرجاء، هذه طريقة أبي سليمان وغيره، قال: وينبغي للقلب أن يكون الغالب عليه الخوف فإذا كان الغالب عليه الرجاء فسد، فنسأل الله تعالى أن يرزقنا خشيته في الغيب والشهادة إنه على كل شيء قدير.". (٢)

٤٩. ٣-"والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله ". رواه عبد الرزاق١.

---

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد ص/٧٣

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد ص/٤٤٠

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية الأعراف.

الثانية: تفسير آية الحجر.

الثالثة: شدة الوعيد فيمن أمن مكر الله.

الرابعة: شدة الوعيد في القنوط.

قوله: وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله " رواه عبد الرزاق.

ورواه ابن جرير بأسانيد صحاح عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: "أكبر الكبائر الإشراك بالله" أي في ربوبيته أو عبادته. وهذا بالإجماع.

قوله: "والقنوط من رحمة الله" قال أبو السعادات: هو أشد اليأس. وفيه التنبيه على الرجاء والخوف، فإذا خاف فلا يقنط ولا ييأس، بل يرجو رحمة الله. وكان **السلف يستحبون** أن يقوى في الصحة الخوف، وفي المرض الرجاء. وهذه طريقة أبي سليمان الداراني وغيره. قال: ينبغي للقلب أن يكون الغالب عليه الخوف، فإذا غلب الرجاء الخوف فسد القلب. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ ٢. وقال: ﴿يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ ٣. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ ٤. وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ ٥ الآية. قدم الحذر على الرجاء في هذه الآية.

---

١ صحيح. عبد الرزاق (١٠/ ٤٥٩ ، ٤٦٠) ، وابن جرير (٥/ ٢٦) . وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨٤) : "وهو صحيح إليه بلا شك" ا. هـ. وقال الهيثمي (١/ ١٠٤) : "وإسناده صحيح" ا. هـ.

٢ سورة الملك آية: ١٢.

٣ سورة النور آية: ٣٧.

٤ سورة المؤمنون آية: ٦٠-٦١.

٥ سورة الزمر آية: ٩.". (١)

٥٠. ٤-"التوبة النصوح وشروطها

ولكن يقول: (لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار) يعني: أن الإنسان إذا وقع في الكبائر وتاب فإنها تمحى ويُعفى عنها؛ لأن المقصود بالاستغفار التوبة، والتوبة: هي التوبة النصوح، ولها شروط ثلاثة أو أربعة: أولاً: أن يقلع عن الذنب، ولا يصر عليه.

الثاني: أن يندم على وقوعه فيه.

الثالث: أن يعزم عزماً جازماً أنه لا يعاوده، فإذا فعل ذلك فتكون التوبة مقبولة بإذن الله، ولو عاد فعليه أن يتوب مرة أخرى، بشرط أن لا تكون عنده نية بأنه سيعود، فإن كانت عنده نية فهو مصر.

فإن كان الذنب يتعلق بحق آدمي فإنه يضاف إلى ما تقدم هذا الشرط: أن يستسمح ممن أذنب في حقه ويرد له مظلمته.

يقول العلماء: هذه هي التوبة النصوح المقبولة عند الله، وهي التي أمر الله بها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ [التحريم:٨] ، يعني: أن تكون صادقةً توفرت فيها الشروط السابقة يرجو بها ثواب الله، وأعظم الذنوب الشرك بالله جل وعلا، وسواء كان شركاً في الربوبية، وأمره واضح وظاهر، ولكن قد يقع فيه بعض الناس، أو كان شركاً في العبادة، أي: العبادةِ التي تصدر من الإنسان؛ لأن الإنسان عبدٌ لله جل وعلا، وقد كلف بأوامر وكلف بأن ينكف عن نواهي نهي عنها، فيجب أن يكون دائماً بين أمر الله فاعلاً له وتاركاً لما نهاه عنه مراقباً لهذا النهي لا يقربه، وبذلك تستقيم عبوديته لله جل وعلا.

فهذه العبادة يجب أن تكون لله خالصة، وضدها الشرك وهو: أن يقصد بعمله مخلوقاً من خلق الله جل وعلا، أو يقصد بعبادته أمراً دنيوياً ومصلحة عاجلة يتحصل عليها، سواء كانت رفعة أو ثناء يثني عليه الناس ويمدحونه فإن هذا نوع من عبادة النفس؛ لأنه يريد أن يكون هو الذي ينظر إليه ويشار إليه، ولكن يجب أن يعرف قدره عند الله بالنظر إلى عمله، فيعرض عمله على كتاب الله فربما يكون ممقوتاً عند الله، فلو كان كذلك فماذا يفيده لو

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص/٣٦١

أشار الناس إليه أو أثنوا عليه؟ لا يفيده ذلك شيئاً.
كذلك من الأمور التي قد تكون كبيرة والإنسان لا يشعر بها: العجب، فكونه يعجبه عمله ويرى أنه أفضل من غيره، أو أن يكون عنده من الحسد والحقد والبغضاء والكراهية للحق، فإن هذا أمره عظيم وقد يدخل في الشرك؛ لأن الذي يحمله على ذلك إما حب النفس أو حب أمر من أمور الدنيا، سواء كان من الأشخاص أو من المعاني.
ثم الأمن من مكر الله ومعناه: أن يتهاون بأمر الله ويستصغره ولا يهتم به، ولا يخاف من عقاب الله جل وعلا لو فعل ما نهى عنه، ولهذا يقال: إذا رأيت الإنسان مقيماً على المعصية وهو معافى فهذا هو الأمن من مكر الله، فيجب أن يكون الإنسان خائفاً مراقباً لربه جل وعلا، وإذا أمن مكره وقع في الكبيرة، وعكس هذا القنوط من رحمة الله وهو من الكبائر، وهو أنه يخاف خوفاً كبيراً ويقول: لا يغفر لي؛ لأني فعلت ذنوباً عظيمةً، فييأس ويقنط من رحمة الله، وهذا من إساءة الظن بالله جل وعلا، والله قد أخبر بأنه يغفر الذنوب جميعاً، وأنه إذا أراد أن يفعل شيئاً فلا يمنعه أحد، ولا يتعاظم الإنسان ذنباً من الذنوب فيبقى الباب أمامه موصداً، وهذا من تزيين الشيطان له ليهلكه، فيجب أن يرجع إلى ربه جل وعلا دائماً، ويعلم أن رحمة الله واسعة وسعت كل شيء، فيكون خائفاً من ذنوبه مراقباً لنفسه ألا تستمر على معصية وتتمادى عليها، ويكون عارفاً بفضل الله العظيم ورحمته وسعة مغفرته، فيكون بين هذا وهذا، ولا يصر على الصغيرة؛ لأن الاستمرار على الصغيرة يصيرها من الكبائر؛ لأن الله جل وعلا نهاه عن الذنوب مطلقاً، واستمراره على الذنب -وإن كان صغيراً- هو استسهالٌ للأمر واحتقار له فلذلك يصير كبيراً عند الله، أو أن الذنوب تتكاثر فإذا كثرت صارت كبيرة كما مثل الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك.
قال المصنف رحمه الله تعالى: [وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أكبر الكبائر الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله) ، رواه عبد الرزاق]
.
قوله: (أكبر الكبائر الإشراك بالله) أي: في ربوبيته أو عبادته وهذا بالإجماع.
قوله: (والقنوط من رحمة الله) قال أبو السعادات: هو أشد اليأس.
وفيه التنبيه عن الرجاء والخوف فإذا خاف فلا يقنط ولا ييأس بل يرجو رحمة الله، وكان

السلف يستحبون أن يقوي في الصحة الخوف، وفي المرض الرجاء، وهذه طريقة أبي سليمان الداراني وغيره، قال: وينبغي للقلب أن يكون الغالب عليه الخوف، فإذا غلب الرجاء الخوف فسد القلب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك:١٢] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ [النور:٣٧] ، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ * أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون:٦٠-٦١] ، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر:٩] ، وقدم الحذر على الرجاء في هذه الآية] .

قال المصنف رحمه الله تعالى: [فيه مسائل: الأولى: تفسير آية الأعراف.

الثانية: تفسير آية الحجر.

الثالثة: شدة الوعيد فيمن أمن مكر الله.

الرابعة: شدة الوعيد في القنوط] .". (١)

٥١. ٥-"يوسف ومحمد. وقال الثورى وأبو حنيفة: هو ضامن إلا أن يكون أمره أن يضرب والقول الأول أولى. وعليه يدل الحديث؛ لأن النبي لم يضرب الجمل إلا بما يشبه أن يكون أدبًا، له مثله، ولم يتعد عليه فكان ذلك مباحًا، فلو مات الجمل من ذلك لم يضمنه (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه لم يكن متعديًا، والضمان فى الشريعة إنما يلزم المتعدي.

٤٨ - باب: الْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** الْفُحُولَةَ؛ لأنَّهَا أَجْرَأ وَأَجْسَرُ. ١٧١٨ / فيه: أَنَس، كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ الرسول (صلى الله عليه وسلم) فَرَسًا لأبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: (مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا) . لا فقه فى هذا الباب، وإنما فيه أن فحول الخيل أفضل للركوب من الإناث لشدتها وجرأتها، ومعلوم أن المدينة لم تخل من إناث الخيل، ولم ينقل أن النبى (صلى الله عليه وسلم) ولا جملة أصحابه ركبوا غير

---

(١) شرح كتاب التوحيد ١٣/٩١

الفحول، ولم يكن ذلك إلا لفضلها على الإناث، إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص أنه كان له فرس أنثى بلقاء.

٤٩ - باب سِهَامِ الْفَرَسِ

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا (وَلا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.". (١)

٥٢. ٦-"وغلبة الرجال أشد من الموت؛ لأن المغلوب يصير كالعبد لمن غلبه وقهره، وكذلك البخل استعاذ منه - عليه السلام - لقوله تعالى: (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الحشر: ٩] ، وقال - عليه السلام -: (وأى داء أدوى من البخل) . ومعنى ذلك أن البخيل يمنع حقوق الله، وحقوق الآدميين، ويمنع معروفه ورفده، ويسيء عشرة أهله وأقاربه. قال الطبرى: فإن قال قائل: قد دعا النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمفصّلات والجوامع، وكان **السلف يستحبون** الدعاء إلى الله تعالى بالجوامع كنحو الرغبة فى العفو والعافية، والمعافاة فى الدنيا والآخرة اكتفاءً منهم بعلم الله بموضع حاجتهم ومبلغا. قيل: لكل نوع من ذلك حالة يختار العمل به فيها على الآخر فالجوامع تحتاج فى حال الحاجة إلى الإنجاز والاقتصاد، والمفصلات بالأسماء والصفات فى حالة الحاجة إلى إدامة الرغبة إلى من بيده مفاتيح خزائن السماوات والأرض استفتاحًا بذلك مغاليقها، وقد دعا (صلى الله عليه وسلم) بكل ذلك فى مواضعه.

٣٥ - بَاب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

/ ٥٧ - فيه: عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : (اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحبنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ) . / ٥٨ - وفيه: سعد، عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْها عَلَى الْمَوْتِ. . . وذكر الحديث.". (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٦٦/٥

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٢١/١٠

ــــــQعَنْهُ بِقَوْلِهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الرَّجَاءُ وَتَأْمِيلُ الْعَفْوِ. ثُمَّ قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ قِيلَ مَعْنَاهُ ظَنُّ الْإِجَابَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَظَنُّ الْقَبُولِ عِنْدَ التَّوْبَةِ وَظَنُّ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ الِاسْتِغْفَارِ وَظَنُّ قَبُولِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ فِعْلِهَا عَلَى شُرُوطِهَا تَمَسُّكًا بِصَادِقِ وَعْدِهِ وَجَزِيلِ فَضْلِهِ قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «اُدْعُوَا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ» وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلتَّائِبِ وَالْمُسْتَغْفِرِ وَلِلْعَامِلِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِيَامِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مُوقِنًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ عَمَلَهُ وَيَغْفِرُ ذَنْبَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَأَمَّا لَوْ عَمِلَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُهَا وَأَنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ فَذَلِكَ هُوَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ وَمَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَصَلَ إلَى مَا ظَنَّ مِنْهُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ عَبْدِي بِي مَا شَاءَ» .

فَأَمَّا ظَنُّ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَذَلِكَ مَحْضُ الْجَهْلِ وَالْغِرَّةِ، وَهُوَ يَجُرُّهُ إلَى مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ» .

وَالظَّنُّ تَغْلِيبُ أَحَدِ الْمُجَوَّزَيْنِ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي التَّغْلِيبَ فَلَوْ خَلَا عَنْ السَّبَبِ الْمُغَلِّبِ لَمْ يَكُنْ ظَنًّا بَلْ غِرَّةً وَتَمَنِّيًا انْتَهَى.

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ تَرْجِيحُ جَانِبِ الرَّجَاءِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا أَمَلَ عَفْوَ اللَّهِ وَصَفْحَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَمَلَهُ وَعَفَا عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧] فَذَلِكَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ» أَيْ طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ مِنْ غَيْرِ تَحَفُّظٍ وَلَا تَوْبَةٍ وَلَا تَعَاطِي سَبَبٍ وَالْمُؤَمِّلُ عَفْوَ اللَّهِ لَا يَكُونُ أَمَلُهُ إلَّا عَنْ سَبَبٍ مِنْ تَوْبَةٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَتَقَرُّبٍ بِحَسَنَاتٍ تَمْحُو سَيِّئَاتِهِ فَيَرْجُو لُحُوقَ الرَّحْمَةِ لَهُ وَمَحْوَ سَيِّئَاتِهِ.

وَقَدْ كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** اسْتِحْضَارَ مَا يَقْتَضِي الرَّجَاءَ قُرْبَ الْمَوْتِ لِيَحْصُلَ مَعَهُ ظَنُّ الْمَغْفِرَةِ فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ زَمَنِ الصِّحَّةِ يَنْبَغِي فِيهِ اسْتِحْضَارُ مَا يَقْتَضِي

الْخَوْفَ لِيَكُونَ أَعْوَنُ عَلَى الْعَمَلِ، وَأَمَّا حَالَةَ الْمَوْتِ". (١)

٥٤. ٨-"قَبيلَة كَبِيرَة مِنْهُم، والْحَدِيث مضى بِهَذَا الْإِسْنَاد مُخْتَصرا فِي الْمَظَالِم، وَمَضَت مباحثه مستوفاة فِي الشُّرُوط.

قَوْله: (أَو عمْرَة) ، كَذَا فِي رِوَايَة الكشميهني وَفِي رِوَايَة غَيره: أم عمْرَة. قَوْله: (فَلَمَّا أَن أَقبلنَا) ، كلمة: أَن، زَائِدَة، قَوْله: (فليعجل) ، وَفِي رِوَايَة الْكشميهني: (فَلْيَتَعَجَّل) ، فَالْأول من بَاب التفعيل، وَالثَّانِي من بَاب التفعل. قَوْله: (أرمك) براء وكاف، على وزن: أَحْمَر. قَالَ الْأَصْمَعِي: الأرمك لون يخالط حمرته سوَاده، وَيُقَال: بعير أرمك وناقة رمكاء، وَعَن ابْن دُرَيْد: الرمك كل شَيْء خالطت غبرته سواداً كدراً. وَقيل: الرمكة الرماد. وَقَالَ ابْن قرقول: وَيُقَال: أربك، بِالْبَاء الْمُوَحدَة أَيْضا، وَالْمِيم أشهر. قَوْله: (لَيْسَ فِيهِ شية) ، بِكَسْر الشين الْمُعْجَمَة وَفتح الْيَاء آخر الْحُرُوف الْخَفِيفَة أَي: لَيْسَ فِيهِ لمْعَة من غير لَونه، وَعَن قَتَادَة فِي قَوْله: (لَا شية) ، أَي: لَا عيب، وَيُقَال: الشية: كل لون يُخَالف مُعظم لون الْحَيَوَان. قَوْله: (وَالنَّاس خَلْفي) ، جملَة حَالية من قَوْله: (وَأَنا على جمل لي) ، أَرَادَ أَن جمله كَانَ يسْبق جمال النَّاس. قَوْله: (فبينا أَنا كَذَلِك) ، أَي: فِي حَالَة كَانَ النَّاس خَلْفي. قَوْله: (إِذا قَامَ عَليّ) ، جَوَاب بَينا أَنا كَذَلِك، أَي: إِذْ وقف الْجمل، يُقَال: قَامَت الدَّابَّة إِذا وقفت من الكلال. قَوْله: (البلاط) ، بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة، وَهِي الْحِجَارَة المفروشة، وَقيل: هُوَ مَوضِع.

وَقَالَ ابْن الْمُنْذر: اخْتلفُوا فِي الْمُكْتَرِي يضْرب الدَّابَّة فتموت، فَقَالَ مَالك: إِذا ضربهَا ضربا لَا يضْرب مثله، أَو حَيْثُ لَا يضْرب ضمن، وَبِه قَالَ أَحْمد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر، وَيُقَال: إِذا ضربهَا ضربا يضْربهَا صَاحبهَا مثله وَلم يَتَعَدَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْء، وَاسْتحْسن هَذَا القَوْل أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد. وَقَالَ الثَّوْريّ وَأَبُو حنيفَة: ضَامِن إلاَّ أَن يكون أمره بضربها.

٥٠ - (بابُ الرُّكُوبِ علَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ والفَحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ)

أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان مَشْرُوعِيَّة الرّكُوب على الدَّابَّة الصعبة إِذا كَانَ من أهل ذَلِك، والصعبة،

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٨/٢٣٤

بِسُكُون الْعين: الشَّدِيدَة والفحولة، بِفَتْح الْفَاء والحاء الْمُهْملَة: جمع فَحل، وَقَالَ الْكرْمَانِي: وَلَعَلَّ التَّاء فِيهِ لتأكيد الْجمع كَمَا فِي: الْمَلَائِكَة.

وَقَالَ رَاشِدُ بنُ سَعْدٍ كانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** الفَحُولَةَ لأِنَّهَا أجْرَأ وأجْسَرُ

رَاشد بن سعد المقرئي، بِضَم الْمِيم وَفتحهَا وَسُكُون الْقَاف وَفتح الرَّاء بعْدهَا همزَة، نِسْبَة إِلَى: مقرأ، قَرْيَة من قرى دمشق، وَهُوَ تَابِعِيّ وَرُوِيَ عَن ثَوْبَان مولى سيدنَا رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَأبي أُمَامَة وَمُعَاوِيَة وَغَيرهم، مَاتَ سنة ثَلَاثَة عشر وَمِائَة، وَالصَّحِيح أَنه مَاتَ سنة ثَمَان وَمِائَة، وَلَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيّ سوى هَذَا الْأَثر الْوَاحِد. قَوْله: (السّلف) ، أَي: من الصَّحَابَة وَمن بعدهمْ. قَوْله: (لِأَنَّهَا أجرأ) ، أفعل من الجراءة، وَيكون أَيْضا من الجري لَكِن الأول بِالْهَمْز وَالثَّانِي بِدُونِهِ. قَوْله: (وأجسر) أفعل من الجسارة، بِالْجِيم وَالسِّين الْمُهْملَة، والمفضل عَلَيْهِ مَحْذُوف لدلَالَة الْقَرِينَة عَلَيْهِ، تَقْدِيره: أجرأ وأجسر من الْإِنَاث، أَو من المخصية. وَقَالَ ابْن بطال: فِيهِ: أَن رُكُوب الفحولة أفضل للرُّكُوب من الْإِنَاث لشدتها وجرأتها، وَمَعْلُوم أَن الْمَدِينَة لم تخل من إناث الْخَيل وَلم ينْقل عَن سيدنَا رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَلَا جملَة أَصْحَابه أَنهم ركبُوا غير الفحول، وَلم يكن ذَلِك إلاَّ لفضلها إِلَّا مَا ذكر عَن سعد بن أبي وَقاص رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، أَنه كَانَ لَهُ فرس أُنْثَى بلقاء، وَذكر سيف فِي (الْفتُوح) : أَنَّهَا الَّتِي ركبهَا أَبُو محجن حِين كَانَ عِنْد سعد مُقَيّدا بالعراق، وَذكر الدَّارَقُطْنِيّ فِي (سنَنه) عَن الْمِقْدَاد، قَالَ: غزوت مَعَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَوْم بدر على فرس لي أُنْثَى، وروى الْوَلِيد بن مُسلم فِي الْجِهَاد لَهُ من طَرِيق عبَادَة بن نسي، بِضَم النُّون وَفتح السِّين الْمُهْملَة، أَوْ ابْن محيريز: أَنهم **كَانُوا يستحبون** إناث الْخَيل فِي الغارات والبيات، وَلما خَفِي من أُمُور الْحَرْب، ويستحبون الفحولة فِي الصُّفُوف والحصون، وَلما ظهر من أُمُور الْحَرْب، وَرُوِيَ عَن خَالِد بن الْوَلِيد، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، أَنه كَانَ لَا يُقَاتل إلاَّ على أُنْثَى، لِأَنَّهَا تدفع الْبَوْل، وَهِي أقل صهيلاً، والفحل يحْبسهُ فِي جريه حَتَّى ينفتق ويؤذي بصهيله، وروى أَبُو عبد الرَّحْمَن عَن معَاذ بن الْعَلَاء عَن يحيى بن أبي كثير يرفعهُ: عَلَيْكُم بإناث الْخَيل، فَإِن ظُهُورهَا عز وبطونها كنز، وَفِي لفظ: ظُهُورهَا حرز.

٢٦٨٢ - حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أخبرنَا عَبْدُ الله قَالَ أخْبرَنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -". (١)

٥٥. ٩-"وَإِنْ عَمَدَا أَنْ يَمَسَّاهَا رَطْبَةً فَعَلِقَتْ بِأَيْدِيهِمَا افْتَدَيَا وَلَا يَدْهُنَانِ وَلَا يَمَسَّانِ شَيْئًا مِنْ الدُّهْنِ الَّذِي يَكُونُ طَيِّبًا وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَانِ الْمَنْشُوشِ وَالزَّنْبَقِ وَالْخَيْرِيِّ وَالْأَدْهَانِ الَّتِي فِيهَا الْأَبْقَالُ وَإِنْ مَسَّا شَيْئًا مِنْ هَذَا عَامِدَيْنِ افْتَدَيَا وَإِنْ شَمَّا الرَّيْحَانَ افْتَدَيَا وَإِنْ شَمَّا مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مَا يَكُونُ طِيبًا مِمَّا لَا يَتَّخِذُهُ النَّاسُ طِيبًا فَلَا فِدْيَةَ وَكَذَلِكَ إنْ أَكَلَا التُّفَّاحَ أَوْ شَمَّاهُ أَوْ الْأُتْرُجَّ أَوْ السَّفَرْجَلَ أَوْ مَا كَانَ طَعَامًا فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ وَإِنْ أَدْخَلَا الزَّعْفَرَانَ أَوْ الطِّيبَ فِي شَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ فَكَانَ يُوجَدُ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ يَصْبُغُ اللِّسَانَ فَأَكَلَاهُ افْتَدَيَا وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ رِيحُهُ وَلَا طَعْمُهُ وَلَا يَصْبُغُ اللِّسَانَ فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُسْتَهْلَكًا فِي الطَّعَامِ وَسَوَاءٌ كَانَ نِيئًا أَوْ نَضِيجًا لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَيُدْهِنَانِ جَمِيعَ أَجْسَادِهِمَا بِكُلِّ مَا أَكَلَا مِمَّا لَيْسَ بِطِيبٍ مِنْ زَيْتٍ وَشَيْرَقٍ وَسَمْنٍ وَزُبْدٍ وَسَقْسَقٍ وَيَسْتَطِيعَانِ ذَلِكَ إذَا اجْتَنَبَا أَنْ يَدْهُنَا الرَّأْسَ أَوْ يَدْهُنَ الرَّجُلُ اللِّحْيَةَ فَإِنَّ هَذَيْنِ مَوْضِعُ الدَّهْنِ فَإِنْ دَهَنَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّأْسَ أَوْ الرَّجُلُ اللِّحْيَةَ بِأَيِّ هَذَا كَانَ افْتَدَى وَإِنْ احْتَاجَا إلَى أَنْ يَتَدَاوَيَا بِشَيْءٍ مِنْ الطِّيبِ تَدَاوَيَا بِهِ وَافْتَدَيَا (قَالَ) : وَكُلُّ مَا كَرِهْت لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُمَّهُ أَوْ يَلْبَسَهُ مِنْ طِيبٍ أَوْ شَيْءٍ فِيهِ طِيبٌ كَرِهْت لَهُ النَّوْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ نَامَ عَلَيْهِ مُفْضِيًا إلَيْهِ بِجِلْدِهِ افْتَدَى، وَإِنْ نَامَ وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

[التَّلْبِيَةُ]

ُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُحْرِمَ كَانَ مِمَّنْ حَجَّ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَوَاسِعٌ لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَوَاسِعٌ لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَوَاسِعٌ لَهُ أَنْ يُفْرِدَ، وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُفْرِدَ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْرَدَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ «النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْرَدَ الْحَجَّ» .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَتَكْفِيهِ النِّيَّةُ فِي هَذَا كُلِّهِ مِنْ أَنْ يُسَمِّيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً فَإِنْ سَمَّى قَبْلَ

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥٣/١٤

الْإِحْرَامِ أَوْ مَعَهُ فَلَا بَأْسَ (قَالَ) : وَإِنْ لَبَّى بِحَجٍّ وَهُوَ يُرِيدُ عُمْرَةً فَهُوَ عُمْرَةٌ وَإِنْ لَبَّى بِعُمْرَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ حَجًّا فَهُوَ حَجٌّ، وَإِنْ لَبَّى لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَلَيْسَ بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَإِنْ لَبَّى يَنْوِي الْإِحْرَامَ وَلَا يَنْوِي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَلَهُ الْخِيَارُ أَنْ يَجْعَلَهُ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَإِنْ لَبَّى وَقَدْ نَوَى أَحَدَهُمَا فَنَسِيَ فَهُوَ قَارِنٌ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَقَدْ جَاءَ بِالْعُمْرَةِ وَزَادَ حَجًّا، وَإِنْ كَانَ حَاجًّا فَقَدْ جَاءَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَقَدْ جَاءَ بِالْقِرَانِ وَإِذَا لَبَّى قَالَ " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَك " وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى هَذَا فِي التَّلْبِيَةِ حَرْفًا إلَّا أَنْ يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَيَقُولُ " لَبَّيْكَ إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ " فَإِنَّهُ لَا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ حَرْفًا غَيْرَ هَذَا عِنْدَ شَيْءٍ رَآهُ فَأَعْجَبَهُ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ التَّلْبِيَةِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَهُ بِرَحْمَتِهِ مِنْ النَّارِ فَإِنَّهُ يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (قَالَ) : وَيُلَبِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا وَنَازِلًا وَجُنُبًا وَمُتَطَهِّرًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ وَغَيْرِهَا وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِتُسْمِعَ نَفْسَهَا وَكَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** التَّلْبِيَةَ عِنْدَ اضْطِمَامِ الرِّفَاقِ وَعِنْدَ الْإِشْرَافِ، وَالْهُبُوطِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ". (١)

٥٦. ١٠-"مُهِلٌّ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ عَلَى شرفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا أَهَلَّ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ تَكْبِيرَهُ حَتَى يَنْقَطِعَ بِهِمْ مُنْقَطَعُ التُّرَابِ " وَرَوَى خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي الْآنَ فَقَالَ: قُلْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ ".

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ خَيْرَانَ وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ التَّلْبِيَةَ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَاجِبَةٌ وَزَعَمَا أَنَّهُمَا وَجَدَا لِلشَّافِعِيِّ نَصًّا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يُعْرَفُ لِلشَّافِعِيِّ فِي كتبه نص يدل عليه.

فَصْلٌ

: وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " أَتَانِي

---

(١) الأم للشافعي ٢/٢٢٤

جِبْرِيلُ وَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ". قال أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ – يَعْنِي فِي الْحَجِّ – فَقَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، كَانُوا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تُبَحَّ حُلُوقُهُمْ مِنَ التلبية.

مسألة

: قال الشافعي رضي الله عنه: " وَيُلَبِّي الْمُحْرِمُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا وَنَازِلًا وَجُنُبًا وَمُتَطَهِّرًا وَعَلَى كُلِ حَالٍ رَافِعًا صَوْتَهُ فِي جميع مساجد الجماعات وفي كل موضعٍ وكان **السلف يستحبون** التلبية عند اضطمام الرفاق وعند الإشراف والهبوط وخلف الصلوات وفي استقبال الليل والنهار وبالأسحار ونحبه على كل حال ".

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ، يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَرَاكِبًا، وَنَازِلًا، وَجُنُبًا، وَمُتَطَهِّرًا، وَعِنْدَ اضْطِمَامِ الرِّفَاقِ، وَعِنْدَ الْإِشْرَافِ، وَالْهُبُوطِ، وَبِالْأَسْحَارِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَفِي اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ السَّلَفِ. وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِ أَحْيَانِهِ ".

فَأَمَّا التَّلْبِيَةُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، فَلَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِهَا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مِنْهَا مَسْنُونٌ:

أَحَدُهُمَا: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

وَالثَّانِي: الْمُصَلَّى بِعَرَفَةَ وَهُوَ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ.

وَالثَّالِثُ: مَسْجِدُ الْخَيْفِ بِمِنًى، فَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ قَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ يَرْفَعَ النَّاسُ أصواتهم بالتلبية فيها، فأما ما عادها مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ كَرِهَ فِي القديم". (١)

٥٧. ١١-"فَالْتَحَقَ بِالْأَفْعَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

* أَمَّا الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ وَهُوَ أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ فَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ

---

(١) الحاوي الكبير ٨٩/٤

الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ وَنَقَلَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ: وَحَكَى الْخُرَاسَانِيُّونَ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ وَجْهًا أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ: حَكَاهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبَا الشَّامِلِ وَالتَّتِمَّةِ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيِّ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ غَلِطَ مَنْ نَسَبَهُ إلَى ابْنِ سُرَيْجٍ وَبَيَّنَ الْإِمَامُ سَبَبَ الْغَلَطِ بِمَا سَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله

* (وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شئ منها إلَّا بِالنِّيَّةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ: وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ولانها عبادة محضة طريقها الافعال فلم تصح من غير نية كالصلاة)

*

(الشَّرْحُ) هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِم فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ رِوَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مدار الاسلام بل هو أعظمها.

وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا.

قَدْ جَمَعْتُهَا فِي جُزْءٍ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثُلُثُ الْعِلْمِ: وَقَالَ أَيْضًا يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنْ الْفِقْهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ نَحْوَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: وَكَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** أَنْ يُبْدَأَ كُلُّ تَصْنِيفٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِكَوْنِهِ مُنَبِّهًا عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ لَا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب عقاب إلَّا بِالنِّيَّةِ وَلَفْظَةُ إنَّمَا لِلْحَصْرِ تُثْبِتُ الْمَذْكُورَ وَتَنْفِي مَا سِوَاهُ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَأَفَادَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَائِدَةً لَمْ تَحْصُلْ بِقَوْلِهِ إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَهِيَ أَنَّ تَعْيِينَ الْعِبَادَةِ الْمَنْوِيَّةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

*". (١)

(١) المجموع شرح المهذب ٣١١/١

٥٨. ١٢-"عُمْرَةٌ، وَإِنْ لَبَّى بِعُمْرَةٍ يُرِيدُ حَجًّا فَهُوَ حَجٌّ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَلَيْس بِشَيْءٍ، وَإِنْ لَبَّى يُرِيدُ الْإِحْرَامَ وَلَمْ يَنْوِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَلَهُ الْخِيَارُ أَيُّهُمَا شَاءَ.

وَإِنْ لَبَّى بِأَحَدِهِمَا فَنَسِيَهُ فَهُوَ قَارِنٌ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَتَانِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» .

(قَالَ) : وَيُلَبِّي الْمُحْرِمُ قَائِمًا، وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا وَنَازِلًا وَجُنُبًا وَمُتَطَهِّرًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ رَافِعًا صَوْتَهُ فِي جَمِيعِ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَكَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** التَّلْبِيَةَ عِنْدَ اضْطِمَامِ الرِّفَاقِ وَعِنْدَ الْإِشْرَافِ وَالْهُبُوطِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَفِي اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَبِالْأَسْحَارِ وَنُحِبُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(قَالَ) : وَالتَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَك» ؛ لِأَنَّهَا تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا يَضِيقُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ.

وَأَخْتَارُ أَنْ يُفْرِدَ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَقْصُرُ عَنْهَا وَلَا يُجَاوِزُهَا إلَّا أَنْ يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَيَقُولُ «لَبَّيْكَ إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ» فَإِنَّهُ لَا يُرْوَى عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ أَنَّهُ زَادَ غَيْرَ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ التَّلْبِيَةِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَأَلَ اللَّهَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ النَّارِ فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

(قَالَ) : وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ إلَّا مَا أُمِرَتْ بِهِ مِنْ السَّتْرِ وَأَسْتَرُ لَهَا أَنْ تَخْفِضَ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، وَإِنَّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالْقَبَاءَ وَالدِّرْعَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْخِمَارَ وَالْخُفَّيْنِ وَالْقُفَّازَيْنِ، وَإِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا فَلَا تُخَمِّرُهُ وَتَسْدُلُ عَلَيْهِ الثَّوْبَ وَتُجَافِيهِ عَنْهُ وَلَا تَمَسُّهُ وَتُخَمِّرُ رَأْسَهَا فَإِنْ خَمَّرَتْ وَجْهَهَا عَامِدَةً افْتَدَتْ وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ تَخْتَضِبَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ بِيَدَيْهَا شَيْئًا مِنْ الْحِنَّاءِ وَلَا تُحْرِمُ وَهِيَ غُفْلٌ» وَأُحِبُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ لَيْلًا وَلَا رَمَلَ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَطُوفُ عَلَى هَيْنَتِهَا.

[بَابُ فِيمَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنْ اللُّبْسِ]

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَمِيصًا وَلَا عِمَامَةً وَلَا بُرْنُسًا وَلَا خُفَّيْنِ إلَّا أَنْ لَا يَجِدَ

نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ كُلِّهِ وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا شَيْءٌ مِنْ الطِّيبِ وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ، وَلَهُ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ فَإِنْ احْتَاجَ إلَى تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ وَلُبْسِ ثَوْبٍ مَخِيطٍ وَخُفَّيْنِ فَفَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَكَانِهِ كَانَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ فَرَّقَ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ لُبْسَةٍ فِدْيَةٌ، وَإِنْ احْتَاجَ إلَى حَلْقِ رَأْسِهِ فَحَلَقَهُ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَإِنْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَطَيَّبَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَالْفَرْقُ فِي الْمُتَطَيِّبِ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ خَلُوقٌ بِنَزْعِ الْجُبَّةِ وَغَسْلِ الصُّفْرَةِ» ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ فِي الْخَبَرِ بِفِدْيَةٍ (قَالَ الْمُزَنِيّ) : فِي هَذَا دَلِيلٌ أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبَرِ وَهَكَذَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ «عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّائِمِ يَقَعُ عَلَى". (١)

٥٩. ١٣-"النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ يَقِفُ بِحَيْثُ يَكُونُ عَمُودُ الْمِنْبَرِ بِحِذَاءِ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ إِنْ أَمْكَنَهُ؛ وَهُوَ مَوْقِفُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْل أَنْ يُغَيَّرَ الْمَسْجِدُ؛ وَهُوَ بَيْنَ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ (١) ؛ وَيَجْتَهِدُ أَنْ يُحْيِيَ لَيْلَهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَبَيْنَهُمَا سِرًّا وَجَهْرًا (٢) لِحَدِيثِ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (٣) . وَيَقِفَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَيَدْعُو. فَفِي الْحَدِيثِ: قَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ (٤) وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ (٥) ؛ وَكَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** أَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى رُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ النَّبَوِيِّ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَضَعُ يَدَهُ الْكَرِيمَةَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ (٦) .

---

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٢٦٥.

(٢) الفتاوى الهندية ١ / ٢٦٦.

(٣) حديث: " ما بين بيتي ومنبري روضة. . . ". أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٩٩) ومسلم (٢ / ١٠١١) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: " قوائم منبري رواتب في الجنة ". أخرجه أحمد (٦ / ٢٨٩) من حديث أم

---

(١) مختصر المزني ٨/١٦٢

سلمة.

(٥) حديث: " منبري على ترعة من ترع الجنة ". أخرجه أحمد (٥ / ٣٣٥) من حديث سهل بن سعد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٩) : رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) فتح القدير ٢ / ٣٣٧ ط بولاق ٣ / ٩٤، ٩٥، ٩٦، ط دار إحياء التراث العربي.".

(١)

٦٠. ١٤-"عَن أنس أَن رجلا كَانَ جَالِسا مَعَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فجَاء بني لَهُ فَقبله وَأَجْلسهُ فِي حجره ثمَّ جَاءَت بنية فَأَخذهَا فأجلسها إِلَى جنبه فَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَمَا عدلت بَينهمَا وَكَانَ **السّلف يستحبون** أَن يعدلُوا بَين الْأَوْلَاد فِي الْقبْلَة وَقَالَ بعض أهل الْعلم إِن الله سُبْحَانَهُ يسْأَل الْوَالِد عَن وَلَده يَوْم الْقِيَامَة قبل أَن يسْأَل الْوَلَد عَن وَالِده فانه كَمَا أَن للْأَب على أبنه حَقًا فللابن على أَبِيه حق فَكَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ووصينا الْإِنْسَان بِوَالِديهِ حسنا﴾ العنكبوت ٨ قَالَ تَعَالَى ﴿قوا أَنفسكُم وأهليكم نَارا وقودها النَّاس وَالْحِجَارَة﴾ التَّحْرِيم ٦

قَالَ عَليّ بن أبي طَالب علموهم وأدبوهم وَقَالَ تَعَالَى ﴿واعبدوا الله وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئا وبالوالدين إحسانا وبذي الْقُرْبَى﴾ النِّسَاء ٣٦

وَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم اعدلوا بَين أَوْلَادكُم فوصية الله للآباء بأولادهم سَابِقَة على وَصِيَّة الْأَوْلَاد بآبائهم قَالَ الله تَعَالَى ﴿وَلَا تقتلُوا أَوْلَادكُم خشيَة إملاق﴾ الاسراء ٣١ فَمن أهمل تَعْلِيم وَلَده مَا يَنْفَعهُ وَتَركه سدى فقد أَسَاءَ إِلَيْهِ غَايَة الْإِسَاءَة وَأكْثر الْأَوْلَاد إِنَّمَا جَاءَ فسادهم من قبل الْآبَاء وإهمالهم لَهُم وَترك تعليمهم فَرَائض الدّين وسننه فأضاعوهم صغَارًا فَلم ينتفعوا بِأَنْفسِهِم وَلم ينفعوا آبَاءَهُم كبارًا كَمَا عَاتب بَعضهم وَلَده على العقوق فَقَالَ يَا أَبَت إِنَّك عققتني صَغِيرا فعققتك كَبِيرا وأضعتني وليدا فأضعتك شَيخا". (٢)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩/٨٧

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ص/٢٢٩

٦١. ١٥-"وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا مِنْ الْبِرّ لِسِعَةِ فَضْلِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَيَكُونُ بِالتَّبْلِيغِ لَهَا وَالْبَيَانِ لِأَجْلِ ظُهُورِ الْحَقّ وَنُصْرَتِهِ وَيَكُونُ بِالْإِعَانَةِ عَلَيْهَا بِإِنْفَاقِ الْمَالِ وَالْجِهَادِ إعَانَةً عَلَى دِينِ اللَّهِ وَعُلُوّ كَلِمَتِهِ فَالْجِهَادُ بِالْمَالِ مَقْرُونٌ بِالْجِهَادِ بِالنَّفْسِ قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَهُ وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ لِعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ وَثَمَرَتِهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ﴿مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرِ فَقَدْ غَزَا﴾ " وَقَالَ: " ﴿مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ﴾ " وَمَثُوبَتِهِ؛ لَا سِيَّمَا مَا يَبْقَى نَفْعُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْإِنْسَانِ وَمَصِيرِهِ إلَى تُرْبَتِهِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: " ﴿إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ﴾ " فَهَذِهِ الثَّلَاثُ هِيَ مِنْ أَعْمَالِهِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ مِيتَتِهِ بِخِلَافِ مَا يَنْفَعُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ أَعْمَالِ غَيْرِهِ مِنْ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ سَعْيِهِ بَلْ مِنْ سَعْيِ غَيْرِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَكَمَا يَلْحَقُ بِالْمُؤْمِنِ مَنْ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ مِنْ ذُرّيَّتِهِ. وَأَصْلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ هُوَ إخْلَاصُ الْعَبْدِ لِلَّهِ فِي نِيَّتِهِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ إنَّمَا أَنْزَلَ الْكُتُبَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ وَخَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَهِيَ دَعْوَةُ الرُّسُلِ لِكَافَّةِ بَرِيَّتِهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ بِأَوْضَحِ دَلَالَتِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** أَنْ يَفْتَتِحُوا مَجَالِسَهُمْ وَكُتُبَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ: " ﴿إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾ " فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَبِدَايَتِهِ. فَنَجْرِي فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ إذْ كَانُوا أَفْضَلَ جَيْشِ الْإِسْلَامِ وَمُقَدِّمَتَهُ فَنَقُولُ". (١)

٦٢. ١٦-"وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِهِ وَفِي إسْنَادِهِ خُصَيْفٌ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.
قَوْلُهُ حَمَلَ طَائِفَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَادَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ انْبِعَاثِ الدَّابَّةِ فَظَنَّ مَنْ سَمِعَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَبَّى.
قُلْتُ هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد أَيْضًا وَالْبَيْهَقِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
حَدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَقَدْ حَاضَتْ "افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ" مُتَّفَقٌ مِنْ حَدِيثِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَيْضِ.
حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلَبِّي فِي حَجِّهِ إذَا لَقِيَ رَكْبًا أَوْ عَلَا أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِيًا وَفِي إدْبَارِ الْمَكْتُوبَةِ وَآخِرِ اللَّيْلِ هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْمُهَذَّبِ وَبَيَّضَ لَهُ النَّوَوِيُّ

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٢٤٦

وَالْمُنْذِرِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَخْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ الْمُهَذَّبِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةٍ فِي فَوَائِدِهِ بِإِسْنَادٍ لَهُ إلَى جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي إذَا لَقِيَ ركبا[1] فَذَكَرَهُ وَفِي إسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا[2] وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** التَّلْبِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا أَوْ عَلَوْهُ وَعِنْدَ الْتِقَاءِ الرِّفَاقِ وَعِنْدَ خَيْثَمَةَ نَحْوُهُ وَزَادَ "وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ".

١٠٠٢ - حَدِيثُ "أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي فَيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ" [3] مَالِكٌ فِي

---

[1] ينظر: "المجموع شرح المهذب" للنوي "٢٥٣/٧".

[2] أخرجه الشافعي في "الأم" "٢٣٤/٢"، كتاب الحج: باب التلبية في كل حال، والبيهقي في "السنن الكبرى"، "٤٣/٥"، كتاب الحج: باب التلبية في كل حال، وما يستحب من لزومها.

[3] أخرجه مالك "٣٣٤/١"، كتاب الحج: باب رفع الصوت بالإهلال "٣٤"، وأبو داود "٤٠٥/٣"، كتاب المناسك: باب كيف التلبية، "١٨١٤"، والنسائي "١٦٢/٥"، كتاب الحج: باب رفع الصوت بالإهلال، والترمذي "١٩١/٣"، كتاب الحج: باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية "٨٢٩"، وابن ماجه "٩٧٥/٢"، كتاب المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية "٢٩٢٢"، وأحمد "٥٦/٤"، والشافعي في "المسند" "٣٠٦/١"، كتاب الحج: باب فيما يلزم المحرم عند تلبية الإحرام "٧٩٤"، والدارمي "٣٤/٢"، كتاب الحج: باب رفع الصوت عند تلبية الإحرام "٧٩٤"، والحميدي "٣٧٧/٢"، رقم "٨٥٣"، والبخاري في "التاريخ الكبير" "١٥٠/٤"، وابن خزيمة "١٧٣/٤"، رقم "٢٦٢٥، ٢٦٢٧"، وابن حبان "٤٢/٦"، رقم "٣٧٩١"، والحاكم "٤٥٠/١"، وابن الجارود رقم "٤٣٤"، والبغوي في "شرح السنة" "٣١/٤- ٣٢- بتحقيقنا" من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه............................="."

(١)

٦٣. ١٧-"وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِهِ، وَفِي إسْنَادِهِ خُصَيْفٌ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

(* * *) قَوْلُهُ: حَمَلَ طَائِفَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعَادَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ انْبِعَاثِ الدَّابَّةِ، فَظَنَّ مَنْ سَمِعَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَبَّى، قُلْتُ: هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد أَيْضًا وَالْبَيْهَقِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(* * *) حَدِيثُ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِعَائِشَةَ وَقَدْ حَاضَتْ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» . مُتَّفَقٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَيْضِ.

(* * *) حَدِيثُ جَابِرٍ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُلَبِّي فِي حَجِّهِ إذَا لَقِيَ رَكْبًا أَوْ عَلَا أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِيًا وَفِي إدْبَارِ الْمَكْتُوبَةِ وَآخِرِ اللَّيْلِ» . هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْمُهَذَّبِ، وَبَيَّضَ لَهُ النَّوَوِيُّ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَخْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ الْمُهَذَّبِ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ فِي فَوَائِدِهِ بِإِسْنَادٍ لَهُ إلَى جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلَبِّي إذَا لَقِيَ رَاكِبًا» . فَذَكَرَهُ - وَفِي إسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ.
وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا وروى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: "كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** التَّلْبِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا، أَوْ عَلَوْهُ، وَعِنْدَ الْتِقَاءِ الرِّفَاقِ، وَعِنْدَ خَيْثَمَةَ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ ".
١٠٠٣ - (١١) - حَدِيثُ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي فَيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» . مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ.". (٢)

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ٢/٥٢٠
(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ٢/٤٥٦

٦٤. ١٨-"الحر حَتَّى رَمى الْجَمْرَة وَفِي لفظ رَافع ثَوْبه عَلَى رَأسه من الشَّمْس وَفِي حَدِيث ٤ جَابر الطَّوِيل فَسَار حَتَّى أَتَى عَرَفَة فَوجدَ الْقبَّة قد ضربت لَهُ بنمرة فنزلها حَتَّى زاغت الشَّمْس أخرجهُمَا مُسلم قَوْله يكثر من التَّلْبِيَة عقيب الصَّلَاة وَكلما علا شرفا أَو هَبَط وَاديا أَو لَقِي رَاكِبًا وبالأسحار لِأَن أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يلبون فِي هَذِه الْأَحْوَال أما عقيب الصَّلَاة وَمَا بعده سُوَى الأسحار فروى ابْن أبي شيبَة عَن ابْن سابط كَانَ **السّلف يستحبون** التَّلْبِيَة فِي أَرْبَعَة مَوَاضِع فِي دبر الصَّلَاة وَإِذا هَبَطُوا وَاديا أَو علوا وَعند التقاء الرفاق إِسْنَاد صَحِيح وَابْن سابط تَابِعِيّ فمراده بالسلف الصَّحَابَة وَمن هُوَ أكبر مِنْهُ من التَّابِعين

وَرَوَى ابْن أبي شيبَة من طَرِيق خَيْثَمَة وَهُوَ من التَّابِعين قَالَ **كَانُوا يستحبون** التَّلْبِيَة عِنْد سِتّ فَذكر نَحوه وَزَاد وَإِذا اسْتَقَلت بِالرجلِ رَاحِلَته وَلم يذكر السَّادِسَة وَقَالَ وَإِذا لَقِي بَعضهم بَعْضًا وَأوردهُ من طَرِيق إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ مثله وَقَالَ وَكلما لقيت رفْقَة وَفِي فَوَائِد ابْن نَاجِية عَن جَابر كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي إِذا لَقِي رَاكِبًا أَو صعد أكمة أَو هَبَط وَاديا وَفِي أدبار الْمَكْتُوبَة وَآخر اللَّيْل حَدِيث أفضل الْحَج العج والثج والعج رفع الصَّوْت بِالتَّلْبِيَةِ والثج إِرَاقَة الدَّم التِّرْمِذِيّ وَابْن ماجة من حَدِيث ابْن عمر وَفِيه إِبْرَاهِيم بن يزِيد الخوزي وَذكر فِيهِ ابْن مَاجَه التَّفْسِير عَن وَكِيع وَفِي الْبَاب عَن أبي بكرَة مثله أخرجه التِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم وَفِيه انْقِطَاع بَين ابْن الْمُنْكَدر وَعبد الرَّحْمَن بن يَرْبُوع نبه عَلَيْهِ التِّرْمِذِيّ وَوَصله ابْن أبي شيبَة من وَجه آخر فَقَالَ عَن ابْن الْمُنْكَدر عَن سعيد بن عبد الرَّحْمَن بن يَرْبُوع عَن أَبِيه وَفِيه الْوَاقِدِيّ وَعَن ابْن مَسْعُود مثله أخرجه ابْن أبي شيبَة وَأَبُو يعْلى وَعَن جَابر مثله أخرجه التَّيْمِيّ فِي التَّرْغِيب وَعَن أنس سمعتهم يصرخون بهَا مُتَّفق عَلَيْهِ وَعَن خَلاد ابْن السَّائِب عَن أَبِيه فِي الْأَمر بِرَفْع الصَّوْت بِالتَّلْبِيَةِ أخرجه الْأَرْبَعَة

٤١٢ - حَدِيث أَنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل مَكَّة ابْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ مُتَّفق عَلَيْهِ من حَدِيث عَائِشَة أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول شَيْء بَدَأَ بِهِ حِين قدم مَكَّة أَنه تَوَضَّأ

ثمَّ". (١)

٦٥. ١٩-"أما حَدِيث سُلَيْمَان فَأخْبرنَا بِهِ أَحْمد بن أبي بكر فِي كِتَابه عَن مُحَمَّد بن عَليّ بن صاعد أَن يُوسُف بن خَلِيل الْحَافِظ أخْبرهُم أَنا مُحَمَّد بن أبي زيد أَنا مَحْمُود ابْن إِسْمَاعِيل الصَّيْرَفِي أَنا أَبُو الْحُسَيْن أَحْمد بن مُحَمَّد بن فاذشاه أَنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ثنَا أَبُو مُسلم الْكَجِّي ثَنَا سُلَيْمَان بن حَرْب ثَنَا شُعْبَة عَن عبد الله بن أبي السّفر وحصين عَن الشّعبِيّ عَن عُرْوَة بن أبي الْجَعْد بِهِ

وَرَوَاهُ أَبُو نعيم فِي الْمُسْتَخْرج عَن فاروق الْخطابِيّ عَن إِبْرَاهِيم بن عبد الله وَهُوَ أَبُو مُسلم الْكَجِّي بِهِ

وَأما حَدِيث مُسَدّد فأنبأنا بِهِ عبد الرَّحِيم بن عبد الْوَهَّاب شفاها عَن يُونُس ابْن أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بن الْحُسَيْن بن المقير أَن الْفضل بن سهل كتب إِلَيْهِم عَن الْخَطِيب أَنا أَبُو الْحسن الحمامي أَنا أَبُو بكر الشَّافِعِي ثَنَا معَاذ ابْن الْمثنى ثَنَا مُسَدّد ثَنَا هشيم عَن حُصَيْن عَن الشّعبِيّ عَن عُرْوَة بن أبي الْجَعْد بِهِ

قَوْله

٥٠ بَاب الرّكُوب على الدَّابَّة الصعبة

وَقَالَ رَاشد بن سعد كَانَ **السّلف يستحبون** الفحولة لِأَنَّهَا أجرأ وأجسر

وَرُوِيَ عَن ابْن محيريز نَحوه قَالَ الْوَلِيد بن مُسلم عَن إِسْمَاعِيل عَمَّن أخبرهُ". (٢)

٦٦. ٢٠-"٣٠٤٧ - (خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان **السلف يَستَحِبُّونَ** الفُحُولَةَ منْ الخيل، ويقولون: هي أحسنُ وأجرى» . وعن -[٤٨]- راشد بن سعد مثله. أخرجه ... (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) .



(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٢/٢

(٢) تغليق التعليق ٤٣٧/٣

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) ذكره البخاري تعليقاً ٦ / ٥٠ في الجهاد، باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، قال: وقال راشد بن سعد: كان **السلف يستحبون** الفحولة، لأنها أجرأ وأيسر، قال الحافظ في " الفتح ": وقوله: أجرأ وأيسر، بهمز أجرأ من الجرأة، وبغير الهمز من الجري، وأجسر بالجيم و [السين] المهملة من الجسارة، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق، أي من الإناث أو المخصية، وروى أبو عبيدة في كتاب " الخيل " له: عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد: **وكانوا يستحبون** إناث الخيل في الغارات والبيات، وروى الوليد بن مسلم في " الجهاد " له من طريق عبادة بن نسي وابن محيريز أنهم **كانوا يستحبون** إناث الخيل في الغارات والبيات، ولما خفي من أمور الحرب، ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون، ولما ظهر من أمور الحرب، وروي عن خالد ابن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى، لأنها تدفع البول، وهي أقل صهيلاً، والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله.

Mذكره البخاري تعليقا في الجهاد والسير - باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل.

وقال الحافظ في الفتح: وروى أبو عبيدة في كتاب الخيل له عن عبد الله بن محريز نحو هذا الأثر، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عباد بن نسر (بنون ومهملة مصغرا) وابن محيريز نحو هذا الأثر.". (١)

٦٧. ٢١-"بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، ١ قَالَ: خَرَجْت مَعَ عُمَرَ، فَكَانَ يَطْرَحُ النِّطَعَ عَلَى الشَّجَرَةِ فَيَسْتَظِلُّ بِهِ - يَعْنِي وَهُوَ مُحْرِمٌ - انْتَهَى.

قَوْله: وَيُكْثِرُ مِنْ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، وَكُلَّمَا عَلَا شَرَفًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا، وَبِالْأَسْحَارِ، لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُلَبُّونَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، قُلْت: غَرِيبٌ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" ٢ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** التَّلْبِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا، أَوْ عَلَوْهُ، وَعِنْدَ الْتِقَاءِ الرِّفَاقِ، انْتَهَى. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ

(١) جامع الأصول ٤٧/٥

خَيْثَمَةَ، قَالَ: **كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ** التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سِتٍّ: دُبُرَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعِدَ شَرَفًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، انْتَهَى. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: تُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِي مَوَاطِنَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَحِينَ يَصْعَدُ شَرَفًا، وَحِينَ يَهْبِطُ وَادِيًا، وَكُلَّمَا اسْتَوَى بِك بَعِيرُك قَائِمًا، وكلما لَقِيت رُفْقَةً، انْتَهَى. وَعُزِيَ إلَى ابْنِ نَاجِيَةَ فِي "فَوَائِدِهِ" عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ إذَا لَقِيَ رَكْبًا، أَوْ صَعِدَ أَكَمَةً، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِي أَدْبَارِ الْمَكْتُوبَةِ، وَآخِرِ اللَّيْلِ، انْتَهَى. وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي "الْإِمَامِ" وَلَمْ يَعْزُهُ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: "أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ" فَالْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: إرَاقَةُ الدَّمِ، قُلْت: رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم.

فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ، قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ عليه السلام، فَقَالَ: مَنْ الْحَاجُّ؟ قَالَ: "الشَّعِثُ التَّفِلُ"، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْعَجُّ وَالثَّجُّ"، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ"، انْتَهَى. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَكِّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، انْتَهَى. وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ فِيهِ: قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ: التَّلْبِيَةَ، وَالثَّجِّ: نَحْرَ الْبُدْنِ، انْتَهَى. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

---

١ هكذا في نسخة – الدار – أيضاً، وفي نسخة أخرى "عبد الله بن عياش بن ربيعة" [البجنوري] .

٢ قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ص ١٨٨: إسناده صحيح، وابن سابط تابعي، فمراده بالسلف الصحابة، ومن هو أكبر منه من التابعين، اهـ والرواية الثانية من خيثمة، وهو من التابعين، ولم يذكر السادسة.

٣ عند الترمذي في "تفسير سورة آل عمران" ص ١٢٩ – ج ٢ وابن ماجه: ص ٢١٤ –

ج ١.". (١)

٦٨. ٢٢-"قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قَالَ الإِمَامُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالإِهْلالِ مَشْرُوعٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالإِهْلالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، لِيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِلا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ مِنًى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** التَّلْبِيَةَ عِنْدَ اصْطِدَامِ الرِّفَاقِ، وَعِنْدَ الإِشْرَافِ وَالْهُبُوطِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَفِي اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَبِالأَسْحَارِ، وَنُحِبُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.". (٢)

٦٩. ٢٣-"وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ مِنَ الْكُمَيْتِ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ تَغْنَمُ، وَتَسْلَمُ» .

قَوْلُهُ: «طَلْقُ الْيَمِينِ» ، أَيْ: مُطْلَقُهَا، يُقَالُ: فَرَسٌ طَلْقُ إِحْدَى الْقَوَائِمِ: إِذَا كَانَتْ إِحْدَى قَوَائِمِهَا لَا تَحْجِيلَ فِيهَا، وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** الْفُحُولَةَ، لأَنَّهَا أَجْرَأُ، وَأَجْسَرُ.

بَابُ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ

٢٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ". (٣)

---

(١) نصب الراية ٣/٣٣

(٢) شرح السنة للبغوي ٧/٥٤

(٣) شرح السنة للبغوي ١٠/٣٩٠

.٧٠ ٢٤-"وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: "كَانَ **السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ** الفُحُولَةَ، لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ

W [ش (الفحولة) جمع فحل وهو الذكر من الحيوان. (أجرى) أكثر جريا. (أجسر) أقدم على المسالك الوعرة]". (١)

.٧١ ١-"﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ ، وكذلك ﴿سلام على نوح في العالمين﴾ ، انتهى كلامه.

وأما في الشر والذم، فيقدم الضمير على الاسم، كقوله سبحانه: ﴿وإن عليك لعنتي﴾ ، ﴿عليهم دائرة السوء﴾ ، والسلام مشتق من السلام، وهو اسم الله سبحانه، وسمي به لسلامته من العيوب والنقص.

وقيل: معناه اسم السلام عليك، إذا كان اسم الله سبحانه يذكر على الأعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الفساد عنه.

وقيل معناه: إن الله مطلع عليكم فلا تغفلوا.

وقيل معناه: سلمت مني، فاجعلني أسلم منك.

وقيل: هو مشتق من السلامة بمعنى السلم.

ويقال: السلام عليكم، وسلام عليكم بحذف ألفه ولامه، ولم يرد في القرآن إلا منكرا غالبا، فأما في التشهد في الصلاة فيقال فيه معرفا ومنكرا والظاهر الأكثر من مذهب الشافعي - رحمه الله- أنه اختار التنكير.

وأما السلام الذي يخرج به من الصلاة، فروى الربيع عنه أنه قال: أقل ما يكفيه أن يقول: السلام عليكم، فإن نقص من هذا حرفا عاد فسلم، ووجهه أن يكون أراد بالسلام اسم الله

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٣٠

سبحانه، فلم يجز حذف الألف واللام منه، **وكانوا يستحبون** أن يقولوا في الأول: سلام عليكم، وفي الآخر: السلام عليكم، وتكون الألف واللام للعهد، يعني السلام الأول.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم –لما سلم عليه جابر بن سحيم فقال: عليكم السلام– قل: ((السلام عليك، فإن عليك السلام تحية الموتى)) ، فإنه أشار إلى ما جرت به عادتهم في المراثي، كانوا يقدمون ضمير الميت على الدعاء كقول الشماخ:

عليك سلام من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق

وقول الآخر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما". (١)

٧٢. ٢-"وسئلت عائشة –رضي الله عنها! – عن المرأة تخضب رأسها بالسواد فلم ترب به بأسا.

وعن أبي لهيعة عن عاد بن سنان أن المهاجرين والأنصار وأخيار التابعين **كانوا يستحبون** أن تخضب نساؤهم بما استمكن من الخضاب.

باب ما يستحب للنساء من لبس المصوغ

١١٧- عن عبد الرحمن بن القاسم [بن محمد بن أبي بكر الصديق] عن أبيه أنه قال: ((رأيت على عائشة ثيابا حمرا كأنها شرار النار)) .

وعن جرير بن ثعلبة أنه قال: ((رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبسن إلا ثوبا مصبوغا)) .". (٢)

٧٣. ٣-"١٣٣ - حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «**كانوا يستحبون** للنفساء الرطب»". (٣)

---

(١) إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر لأبي اليمن ابن عساكر ص/٨٦

(٢) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب ص/٢١٠

(٣) الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين ص/١٢٩

٧٤. ٤-"١٩٥ - حدثنا قيس، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، قال: **كانوا يستحبون** أن يكون مؤذنيهم فقهاؤهم؛ لأنهم ولوهم أمر دينهم". (١)

٧٥. ٥-"٦٠ - حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا سعيد الجريري، عن زيد بن عبد الله، أنهم **كانوا يستحبون** أن يقولوا: -[٥٩]- اللهم صل على محمد النبي الأمي، عليه السلام". (٢)

٧٦. ٦-"١٠٨٧- حجاج بن مالك

ب د ع: حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى الأسلمي ويقال الحجاج بن عمرو الأسلمي والأول أصح.

وهو مدني، كان ينزل العرج، له حديث واحد مختلف فيه.

رواه سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج، قال:

(٢٨٠) سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: غرة عبد، أو أمة.

وقد خالف سفيان غيره.

أخبرنا عبيد الله بن أحمد بن علي، وغير واحد، قالوا: بإسنادهم إلى أبي عيسى الترمذي: حدثنا قتيبة، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، فأدخل بين عروة، وبين الحجاج الأسلمي: الحجاج بن الحجاج

(٢٨١) أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي بن سكينة، بإسناده إلى أبي داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، أخبرنا أبو معاوية.

ح قال أبو داود: وحدثنا ابن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال:

---

(١) الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين ص/١٥٨

(٢) فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص/٥٨

الغرة، العبد أو الأمة.
قال النفيلي حجاج بن حجاج الأسلمي، وهذا لفظه، وقد وافق حاتم بن إسماعيل معمر، والثوري، وابن جرير، والليث بن سعد، وعبد الله بن نمير، ويحيى القطان، وغيرهم، فذكروا في الإسناد: حجاج بن حجاج، وحديث ابن عيينة خطأ.
أخرجه الثلاثة أسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين.
مذمة الرضاع: مفعلة من الذم، قيل: **كانوا يستحبون** أن يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة، وذمامها الحاصل برضاعها.".
(١)

٧٧. ٧-"مذمة الرضاع: مفعلة من الذم، قيل: **كانوا يستحبون** أن يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها، فكأنه سأل ما يسقط عنى حق المرضعة وذمامها الحاصل برضاعها [١] .
١٠٨٨- حجاج بن مسعود
(د ع) حجاج بن مسعود، قال ابن منده: وهو وهم، وذكر حديث أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أحسبه حجاج بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا [٢] بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» . أخرجه ابن منده وأبو نعيم.
وقال أبو نعيم: ما أخبرنا به أبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بإسناده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، قال: سمعت حجاج بن حجاج وكان إمامهم، يحدث عن أبيه، وكان حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال حجاج: أراه عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم» الحديث.
ورواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، فقال: أحسبه ابن مسعود. ورواه القواريري، عن محمد

---

(١) أسد الغابة ط العلمية ١/٦٩٤

بن جعفر. وقال: أحسبه عبد الله بن مسعود. قلت: لم ينصف أبو نعيم أبا عبد الله بن منده، فإن ابن منده لما ترجم الحجاج بن مسعود، قال: هو وهم، والصواب ما بعده، وذكر حديث القواريري، فلم يبق عليه اعتراض، ولم يشك ابن منده في أن الحديث ليس للحجاج بن مسعود فيه إلا رواية، وإنما احتج بالحديث حيث فيه قال: سمعت الحجاج بن الحجاج، عن أبيه، وكانت له صحبة. وفي هذه الترجمة قال: وكان حج مع النبي صلى الله عليه وسلم، فهو احتج بالحديث لهذا، لا بالحديث، فإنه ليس فيه حجة، ولما خاف أن يظن فيه الوهم قال وهو وهم، وقد جعل ابن منده لهذا الحديث ترجمتين، هذه إحداهما، والثانية: حجاج الباهلي، وفيه رد أبو نعيم على ابن منده لأنهما واحد، والله أعلم.

١٠٨٩- حجاج بن منبه

حجاج بن منبه بن الحجاج بن حذيفة بن عامر السهمي. قال ابن قانع بإسناده، عن إبراهيم بن منبه ابن الحجاج السهمي. عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رأيتموه يذكر أبا بكر وعمر بسوء فإنما يريد غير الإسلام. ذكره أبو علي الغساني.

١٠٩٠- حجر بن ربيعة

(ب) حجر بن ربيعة بن وائل، والد وائل بن حجر الحضرمي، روى عنه حديث واحد فيه نظر،

---

[١] ينظر النهاية لابن الأثير: ذم.

[٢] اى صلوها حين ينكسر الحر.". (١)

٧٨. ٨-"أبو نعيم. ويقال ابن صخر بن شراحيل بن منقذ بن عمرو بن مرة العبدي.

قال البخاري: له صحبة. وقال ابن السكن: له صحبة، حديثه في البصريين، وكان يكنى أبا عبد الرحمن بابنه.

وقال ابن حبان: صحار بن صخر، ويقال له صحار بن العباس، له صحبة، سكن البصرة ومات بها،

---

(١) أسد الغابة ط الفكر ٤٦٠/١

وروى أحمد وأبو يعلى والبغوي والطبراني من طريق يزيد بن الشخير، عن عبد الرحمن بن صحار العبدي، عن أبيه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من بني فلان وبني فلان» «١» ،

قال: فعرفت أن بني فلان من العرب، لأن العجم إنما تنسب إلى قراها. لفظ أبي يعلى. وفي رواية البغوي، عن عبد الرحمن بن صحار، وكان من عبد القيس، قال البغوي: لا أعلمه روى غير هذا.

وروى ابن شاهين له بهذا الإسناد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني رجل مسقام، فأحب أن تأذن لي في جرة أنتبذ فيها. وأورد له حديثا آخر بسند ضعيف.

وأخرج البغوي من طريق خلدة بنت طلق: حدثني أبي أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء صحار عبد القيس، فقال: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه في أرضنا ... الحديث.

وروى عنه أيضا ابنه جعفر بن صحار، ومنصور، بن أبي منصور وجيفر بن الحكم.

وقال ابن حبان في الصحابة: مات بالبصرة.

قلت: ولصحار أخبار حسان، وكان بليغا مفوها، ذكر الجاحظ في الحيوان أنه قيل له: ما يقول الرجل لصاحبه عند تذكيره إياه أياديه وإحسانه؟ قال: يقول: أما نحن فإنا نرجو أن نكون قد بلغنا من أداء ما يجب لك علينا مبلغا مرضيا.

قال صحار: **وكانوا يستحبون** أن يدعوا للقول متنفسا، وأن يتركوا فيه فضلا، أن يتجافوا عن حق إن أرادوه، ولم يمنعوا منه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٣ عن عبد الرحمن بن صحار العبدي عن أبيه ... الحديث. والطبراني في الكبير ٨/ ٨٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥/ ٤١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٤٥، عن عبد الرحمن بن صحار العبدي عن أبيه بلفظه قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي. وأورده الهيثمي في الزوائد ٩/ ١١، والمتقي الهندي في كنز

العمال حديث رقم ٣٨٧٢١، ٣٩٧٣٤، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٦١.". (١)

٧٩. ٩-"لم يشعر به أحد فأخذه وأعاده للأمير

وكان إذا صلى العصر مع أصحابه استقبلوا جميعا القبلة وابتهلوا بالدعاء والذكر ولم يكلموا أحدا

ودخل يوما على مريض يعوده فقال له المريض ادع لي قال ادع أنت لنفسك فإنه يجيب المضطر إذا دعاه

وقال إن الموتى يلبثون في قبورهم سبعا ولذلك **كانوا يستحبون** أن يطعم عن الميت تلك الأيام وكان كثير الحج حتى كان يقال إنه حج أربعين سنة

وكانت وفاته بمكة يوم التروية عقب خروجه من عند هشام سنة ست ومئة وحضر هشام جنازته والصلاة عليه ولما حضرته الوفاة أوصى إلى ابنه فقال متى وضعتني في اللحد ونصبت علي اللبن ولم يبق غير يسير انظرني فإن وجدتني فإنا لله وإنا إليه راجعون وإن لم تجدني فاحمد الله

ففعل ابنه ذلك فلم يعرف الحال إلا بتهلل وجهه وبلغ عمره بضعا وتسعين سنة

ومنهم أبو عبد الله وهب بن منبه بن كامل بن سنسخ بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم خاء معجمة بعد السين الآخرة ومعناه بلغة الفرس الأسوارى أي الأمير كالبطريق عند الروم والقيل عند العرب وقد ذكر الرازي نسبه إلى ملوك الفرس المتقدمين ثم قال هو أحد أبناء الفرس الذين قدموا مع سيف بن ذي يزن وكان جده أحد الأكاسرة وأما أبوه فهو من أصحاب معاذ وقد ذكرته وكانت أمه من ذي الخليل الحميري وكانت تقول كلاما بالحميرية معناه رأيت في المنام كأني ولدت ابنا من ذهب فأوله أبوه وعبره أنها تلد ولدا عظيم الشأن ومولده ومنشأه صنعاء وقد نسب إلى ذمار وهو خطأ وميلاده سنة أربع وثلاثين وقيل سنة ثلاثين وأورد الرازي في كتابه بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع ذات يوم بحجرة عائشة فمرت به سحابة فقال يا عائشة أتدرين أين تريد هذه السحابة فقال الله ورسوله أعلم

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٣٢٩

قال موضعا باليمن يقال له صنعاء يكون فيه وهب يهب الله له الحكمة

وفي رواية يؤتيه الله". (١)

.٨٠ ١٠-"٧٠١- والحجاج أبو الحجاج بن الحجاج.

روى: قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ ١.

٧٠٢- ومرداس الأسلمي.

روى: "يذهب الصالحون أسلافا" ٢.

٧٠٣- ومسعود غلام فروة الأسلمي.

روى: أقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة، وأقام أبو بكر عن يمينه وقمت خلفهما، فدفع رسول الله بيده في صدر أبي بكر فقمنا خلفه٣.

٧٠٤- وهزال٤.

٧٠٥- وشداد، ابنا أسيد.

كوفي٥.

٧٠٦- ويزيد بن نعيم بن هزال٦.

---

١ الحديث في طبقات ابن سعد ٤/ ٣١٨. "قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال: "عبد أو أمة" ". وعند غير ابن سعد "قال: "غرة عبد أو أمة" " رواه أصحاب السنن الثلاثة. وقد شرح ابن الأثير هذا الحديث في أسد الغابة ١/ ٤٥٤ بقوله: "مذمة الرضاع: مفعلة من الذم قيل: **كانوا يستحبون** أن يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة وذمامها الحاصل برضاعها". انظر الإصابة ١/ ٣١٣. الاستيعاب ١/ ٣٤٥.

٢ حديثه رواه البخاري كما ذكر ابن حجر في الإصابة ٣/ ٣٨١ ولفظه كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ١٨: "يقبض الصالحون الأول فالأول، وتبقى حثالة كحثالة التمر". انظر أيضا طبقات ابن سعد ٦/ ٥٥. ٣ حديثه في طبقات ابن سعد ٤/ ٣١١ "حضرت

---

(١) السلوك في طبقات العلماء والملوك ٩٨/١

الصلاة فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقام أبو بكر عن يمينه ودخل الإسلام قلبي، فأسلمت فقمت من شقه الآخر، فدفع بيده في صدر أبي بكر فصفنا وراءه" الإصابة ٣/ ٣٩٣. الاستيعاب ٣/ ٤٣١.

٤ طبقات ابن سعد ٤/ ٣٢٣. الاستيعاب ٣/ ٥٧٤. الإصابة ٣/ ٥٧٠.

٥ الإصابة ٢/ ١٣٨. الاستيعاب ٢/ ١٣٥.

٦ قال عنه ابن حجر في الإصابة ٣/ ٦٤١: تابعي مشهور.". (١)

٨١. ١١–"مبتسما، ويسابقه بالسلام، وكاد سليم الصدر من الغش والحسد، ملازما على الذكر، مشغول القلب بالله تعالى، وكان يقرأ عنده جماعة بتربة عمر بن منجك، منهم رجل اسمه موسى الرشاني، فمرض. فقال للشيخ حسن: إني دفنت في موضع كذا سبعين أشرفيا قايتبائيا أخرج علي منها، والباقي لك لا أستحق فيه حقا دونك، فمات موسى المذكور، وصرف عليه الشيخ أشرفيين، وبعد أيام حضر ابن عم له، فسأل: هل خلف شيئا؟ فأحضر له جميع المبلغ المذكور، ودفعه إليه، ولم يأخذ شيئا، وكان بميدان الحصا امرأة غاب عنها زوجها، ولها أولاد أيتام، وكان الشيخ يجمع لها من الفطرة كل سنة ثلاثة أكيال، فاستاجر في بعض السنين من رجل يقال له عمر الإقبالي الحمصي حمارا يحمل عليه القمح، فذهب مع الشيخ إلى بيت تلك المرأة، فلما أفرغ المغل رأى المرأة قد أقبلت على الشيخ، فدعت له، ولم يرد عليها الشيخ ولا كلمة، ولا أعارها طرفه. قال: فرأيتها امرأة جميلة، فلما كنا في أثناء الطريق. قلت له: يا سيدي هذه امرأة جميلة، ولم لا تتزوجها؟ قال: وما أعلمك بأنها جميلة. فقلت: قد رأيتها، فقال: هه –كلمة تعجب وزجر – قال: ولم يخاطبني، ولم ينظر إلي بعد ذلك يومين، وكانت هذه عادته مع الأرامل والأيتام يتفقدهم، ويملأ لهم الماء، ويقضي حوائجهم، ويدفع إليه مما يدفعه إليه أهل الخير من زكوات أموالهم، وكانوا يستحبون دفع الصدقات والزكوات إليه ليصرفها على مستحقيها ثقة بأمانته، وديانته، ومعرفته للمحتاجين، والحكايات عنه في ذلك كثيرة، ولما كان سيدي محمد بن عراق بالصالحية في سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة. قام في عمارة الرصيف الذي بدرب الصالحية، فكان الشيخ

(١) الطبقات لخليفة بن خياط ص/١٨٩

الحبار يمضي ويعاونهم في عمارته، ويضرب لثاما كي لا يعرف، فقدر أنه مرض، فجاء إليه سيدي محمد بن عراق " مختفيا "، وأهدى إليه هدية، وذكره في سفينته، فيمن صحبهم في طريق الله تعالى، وشهد فيه أنه من الأخيار، وكانت وفاته رضي الله تعالى عنه يوم الاثنين ثالث عشر شعبان سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، ودفن بتربة باب الصغير قريبا من تربة عمر بن منجك. قال الشيخ موسى الكناوي – رحمه الله تعالى – ورأيته بعد موته في المنام، فقلت له: كيف وجدت الله. فقال: خير موجود رحمه الله.
٣٨٣ – حسن بن عيسى الفلوجي: حسن بن عيسى بن محمد الفلوجي البغدادي الأصل، العالم الحنفي بدر الدين اشتغل قليلا على الزيني بن العيني، واعتنى بالشهادة، ثم تركها، وحضل دنيا واسعة، وحج سنة عشرين، وجاور، وولي نظر الماردانية والمرشدية، ونزل له أخوه شمس الدين عن تدريسها، وعدة مدارس، ولم يكن فيه أهلية فتفرقها الناس". (١)

٨٢. ١٢–"حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا محمد بن علي بن بشر الأموي الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان لوين، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ينزل ربنا عز وجل في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يدعوني فأغفر له، حتى يطلع الفجر؛ ولذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أولها "". (٢)

٨٣. ١٣–"قرأت على أبي القاسم الشحامي عن أبي بكر البيهقي أنا الحاكم (١) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت جعفر بن محمد المراغي يقول قرأت على أبي الأزهر جماهر بن محمد الغساني بدمشق نا محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي يقول كانوا يستحبون (٢) أن يحدثوا أهل الشام بفضائل أهل البيت ليرجعوا عما كانوا عليه أنبأنا أبو القاسم علي بن إبراهيم الخطيب عن أبي القاسم علي بن الفضل بن الفرات المقرئ أنا عبد الوهاب الكلابي أنا أبو الحسن بن جوصا (٣) نا عبد الله بن خبيق (٤) قال سمعت يوسف

---

(١) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ١/١٨٣

(٢) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان ٢/٢٢٤

بن أسباط يقول سمعت الثوري يقول إذا كنت بالشام فحدث بفضائل علي وإذا كنت بالعراق فحدث بفضائل عثمان وهذا لما كان في أهل الشام من الانحراف عن أهل بيت الرسول فأما الآن فقد أمن ذلك لما وقفوا عليه من فضلهم المنقول قرأت على أبي محمد عبد الكريم بن حمزة السلمي عن عبد العزيز بن أحمد التميمي أنا تمام بن محمد الرازي أنا الحسن بن أحمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن سهل نا محمد بن يعقوب يعني الغساني نا أبو اليمان نا صفوان عن الفرج بن محمد أنه سمع أبا ضمرة يقول قال كعب ليزولن سنير (٥) عن موضعه فينطلق به فلا يدرى أين يسلك به وأنه لوتد من أوتاد جهنم قال محمد بن يعقوب قال أبو اليمان يذهب به إلى النار يعني لكثرة من يسكن به من النصارى أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري وأبو محمد طاهر بن سهل بن بشر الإسفرايني قالا نا أبو بكر الخطيب أنا الحسن بن أبي بكر أنا محمد بن الحسن بن زياد النقاش قال سمعت يوسف بن الحسين يقول سمعت أحمد بن أبي

---

(١) عن خع وبالاصل " الحافظ "

(٢) عن خع ومختصر ابن منظور ١ / ١٣٧ وبالاصل " يسحبون " خطأ

(٣) عن خع وبالاصل " حوصا "

(٤) بالاصل وخع: " حبيق " والمثبت والضبط عن التبصير ٢ / ٥٢٤

(٥) سنير بفتح أوله وكسر ثانيه جبل بين حمص وبعلبك على الطريق وعلى رأسه قلعة سنير ويمتد مغربا إلى بعلبك ويمتد مشرقا إلى القريتين وسلمية (معجم البلدان". (١)

٨٤. ١٤-"وكان الذين يعيبون عمر ممن يحسده لا يعيبونه إلا بشيئين إلا بالإفراط في النعمة والإختيال في المشية ولو كانوا يجدون ثالثا لجعلوه معهما وهو قول الأحنف الكامل من عدت هفواته ولا تعد إلا من قلة فدخل يوما على عبد الملك وهو يتجانف في مشيته فقال له يا عمر ما لك تمشي غير مشيتك قال إن بي جرحا قال وفي أي جسدك قال بين الرانقة والصفن قال عبد الملك لروح بن زنباع أقسم بالله لو رجل من قومك سئل عن هذا

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٦٤/١

لما أجاب هذا الجواب الرانقة طرف الألية والصفن جلد الخصية قال جرير (٢) * يترك أصفان الخصي جلا جلا (٢) أخبرنا أبو العز بن كادش فيما قرأ علي إسناده وناولني إياه وقال اروه عني أنا محمد بن الحسين أنا المعافى بن زكريا (٣) نا محمد بن الحسن بن دريد أنا أبو (٤) عثمان عن العتبي قال لما توفي عبد الملك بن مروان أسف عليه عمر بن عبد العزيز أسفا منعه عن العيش وكان ناعما فاستشعر (٥) مسحا (٦) تحت ثيابه سبعين ليلة فقال له قاسم بن محمد (٧) يوما وهو يفاكهه أما علمت أن من مضى من سلفنا **كانوا يستحبون** استقبال المصائب بالتجمل ومواجهة النعم بالتواضع فراح عمر من عشية يومه ذلك في ثياب رفيعة (٨) موشاة تقوم عليه بثمانمائة دينار

---

(١) زيادة عن م و (ز) للإيضاح

(٢) البيت في ديوانه ص ٤٨٦ وصدره: يرهز رهزا يرعد الخصائلا وعجزه في اللسان والتهذيب وتاج العروس (صفن)

(٣) الخبر في الجليس الصالح الكافي ٢ / ١٥٨ - ١٥٩

(٤) (أبو) سقطت من الجليس الصالح

(٥) استشعره جعله شعارا والشعار هو ما ولي الجسد دون غيره من الثياب

(٦) المسح: كساء من شعر

(٧) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق من فقهاء المدينة راجع أخباره في حلية الأولياء ٢ / ١٨٣

(٨) (رفيعة) ليست في الجليس الصالح وفي (ز) : ربيعة؟". (١)

٨٥. ١٥-"**كانوا يستحبون** أن يحدثوا أهل الشام بفضائل أهل البيت، ليرجعوا عما كانوا عليه.

أنشد جعفر بن الحارث المراغي لمنصور الفقيه:

لي حيلة فيمن ينم وليس في الكذاب حيله

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٣٨/٤٥

من كان يكذب ما يري د مخيلتي فيه قليله

وأنشد له أيضا:

الكلب أحسن عشرة وهو النهاية في الخساسه

ممن ينازع في الرئا سة قبل أوقات الرئاسه

توفي أبو محمد المراغي في رجب سنة ست وخمسين وثلاث مئة، وهو ابن نيف وثمانين سنة.

[٩٨١٦] جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض أبو بكر الفريابي القاضي

قدم دمشق وسمع بها. [حدث عن شيبان بن فروخ، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وهدبة بن خالد وقتيبة بن سعيد، وأبي مصعب الزهري، وإسحاق بن راهويه، وأبي جعفر النفيلي، وسليمان ابن بنت شرحبيل، ومحمد بن عائذ، وهشام بن عمار، وصفوان بن صالح، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وعلي ابن المديني، وعبد الأعلى بن حماد، وعثمان بن أبي شيبة، وأبي قدامة السرخسي، ويزيد بن موهب الرملي، وهدبة بن عبد الوهاب المروزي، وإسحاق بن موسى الخطمي، ومحمد بن عثمان بن خالد العثماني، وعمرو بن علي الفلاس، وعبد الله بن جعفر البرمكي، والهيثم بن أيوب الطالقاني، وأبي كامل الجحدري، وأحمد بن عيسى التستري، ومحمد بن عبيد بن حساب، وعبيد الله بن معاذ، ومحمد بن

[٩٨١٦] ترجمته في تاريخ بغداد ١٩٩/٧ والأنساب (الفريابي) والمنتظم ١٢٤/٦ والكامل لابن الأثير (الفهارس) واللباب (الفريابي) وتذكرة الحفاظ ٦٩٢/٢ وسير الأعلام ٩٦/١٤ وترتيب المدارك ١٨٧/٣ ومعجم البلدان ٢٨٤/٤ والبداية والنهاية ١٢١/١١ والعبر ١١٩/٢ وشذرات الذهب ٢٣٥/٢ والوافي بالوفيات ١٤٦/١١.

والفريابي بكسر الفاء وسكون الراء نسبة إلى فارياب بليدة بنواحي بلخ، وينسب إليها أيضا: الفاريابي، والفيريابي (انظر اللباب ومعجم البلدان ٢٨٤/٤) .". (١)

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٤٦/٧٢

٨٦. ١٦-"خيثمة ثقة ثقة، قد جمع فضائل الصحابة. قال ابن أبي كامل: سمعت خيثمة يقول: ركبت البحر وقصدت جبلة لأسمع من يوسف بن بحر، ثم خرجت إلى أنطاكية فلقينا مركب فقاتلناهم ثم تسلم مركبنا قوم من مقدمه فأخذوني ثم ضربوني وكتبوا أسماءنا فقالوا: ما اسمك؟ قلت: خيثمة؛ فقال: اكتب حمار ابن حمار ولما ضربت سكرت ونمت فرأيت كأني أنظر إلى الجنة وعلى بابها جماعة من الحور العين، فقالت إحداهن: يا شقي أيش فاتك؟ قالت أخرى: أيش فاته؟ قالت: لو قتل كان في الجنة مع الحور، فقالت لها: لأن يرزقه الله الشهادة في عز من الإسلام وذل من الشرك خير له. ثم انتهت؛ قال: ورأيت كان من يقول لي: اقرأ براءة فقرأت إلى قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة: ٢] قال: فعددت من ليلة الرؤيا أربعة أشهر ففك الله أسري. قال ابن أبي كامل: سمعت خيثمة يقول: رويت بدمشق حديث الثوري عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "اطلبوا الخير عند حسان الوجوه"، فأنكر القاضي زكريا البلخي هذا وبعث فيجا إلى الكوفة يسأل ابن عقدة فكتب إليه: قد كان السري بن يحيى حدث به في تاريخ كذا؛ قال: فطلب البلخي مني الأصل فوجد تاريخه موافقا فاستحلني البلخي فلم أحله قلت: رواه السري عن قبيصة عن سفيان. قال عبيد بن فطيس: توفي خيثمة في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى.

قال ابن منده: كتبت عن خيثمة بأطرابلس ألف جزء.

أخبرنا أحمد بن إسحاق بمصر وإسماعيل بن الفراء والتقي بن مؤمن والعز بن العماد وأبو عبد الله بن الواسطي بسفح قاسيون قالوا: أنا أبو المحاسن محمد بن السيد الصفار أنا أبو الفتح نصر الله بن محمد المصيصي الفقيه وأبو محمد هبة الله بن طاوس المقرئ قالوا: أنا أبو القاسم علي بن محمد المصيصي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن أبي نصر أنا خيثمة بن سليمان نا أحمد بن محمد البرتي القاضي نا مسلم بن إبراهيم أنا يزيد بن إبراهيم أنا الحسن قال: كانوا يستحبون ألا يذكروا الله -عز وجل- إلا على طهارة.

وفي سنة ثلاث مات المعمر أبو الحسن علي بن الفضل الستوري السامري خاتمة أصحاب الحسن بن عرفة وهو صدوق، ومحدث الكوفة أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني.

٨٣٥- ١١/٦٤- الأصم الإمام المفيد الثقة محدث المشرق أو العباس محمد بن

٨٣٥- الأنساب: ١/ ٢٩٤-٢٩٧. العبر: ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤. الوافي بالوفيات: ٥/ ٢٢٣. النجوم الزاهرة: ٣/ ٣١٧. طبقات الحفاظ: ٣٥٤. شذرات الذهب: ٢/ ٣٧٣، ٣٧٤.".
(١)

٨٧. ١٧-"وكذلك قال إسحاق بن منصور (١) ، عن يحيي بن معين، وأبو عبد الرحمن النسائي.

وكذلك قال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيي بن معين وزاد: حجة.

وقال أبو حاتم (٢) : لا بأس به، صالح.

وروى سفيان الثوري (٣) وغيره، عن الحسن بن عمرو: أنه دخل مع أبيه على سعيد بن جبير وهو غلام وقد قرأ القرآن، قال: فقال لأبي: مثلك يعلم مثل هذا؟ قال أبي: هذا عمل أمه.

وقال عن أخيه فضيل بن عمرو، عن إبراهيم: كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل. وفي رواية، قال: وكانوا يستحبون أن يكون للغلام صبوة.

وقال محمد بن سعد (٤) : توفي في أول خلافة أبي جعفر.

وقال خليفة بن خياط (٥) : توفي سنة اثنتين وأربعين ومئة بالكوفة (٦) .

روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة.

---

(١) نفسه، قلت: وكذلك قال الدارمي عن يحيي بن معين (تاريخه، رقم ٨١) .

(٢) الجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ١٠٧.

(٣) وانظر طبقات ابن سعد: ٦ / ٣٤١.

(٤) الطبقات: ٦ / ٣٤١.

(٥) الطبقات: ١٦٤.

---

(١) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي ٥٢/٣

(٦) ووثقه العجلي، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر.". (١)

٨٨. ١٨-"رجل بالكوفة فذهب المال عنده حتى شده ابن أبي ليلى إلى إسطوانة..وذكر بقية الحكاية

وقال عبد السلام بن حرب، عن خلف بن حوشب: لم تطب لأحد الحياة، وهو يذكر الموت في كل حين مرة (١) .

وقال عنه أيضا: قال عيسى عليه السلام للحواريين: ما ملح الأرض لا تفسدوا، فإن الشئ إذا فسد لم يصلحه إلا الملح، واعلموا أن فيكم خصلتين: الضحك من غير عجب والتصبح من غير سهر (٢) .

وقال مسعر، عن خلف بن حوشب: دخل جبريل، أو ملك على يوسف عليه السلام وهو في السجن: فقال: أيها الملك الطيب الريح الطاهر الثياب أخبرني عن يعقوب، أو ما فعل يعقوب؟ قال: ذهب بصره.

قال: ما بلغ من حزنه؟ قال: حزن سبعين ثكلى، قال: ما أجره؟ قال: أجر مئة شهيد (٣) .

وقال سفيان بن عيينة، عن خلف بن حوشب: قال عيسى بن مريم للحواريين: كما ترك لكم الملوك الحكمة، فاتركوا لهم الدنيا.

وقال البخاري في الفتن من"الجامع" (٤) وقال ابن عيينة (خت) عن خلف بن حوشب: كانوا يستحبون أن يتملثوا بهذه الابيات عند الفتن (٥) .

---

(١) كذلك.

(٢) كذلك

(٣) الحلية: ٥ / ٧٤.

(٤) ٩ / ٦٨ باب الفتنة التي تموج كموج البحر.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٦/٢٨٥

(٥) بعد هذا في الصحيح: قال امرؤ القيس"."، (١)

٨٩. ١٩-"وقال محمد بن يحيى الذهلي (١) : سألت عبد الله بن داود عن التوكل، فقال: أرى التوكل حسن الظن بالله.

وقال عمرو بن علي: سمعت ابن داود الخريبي يقول: **كانوا يستحبون** أن يكون للرجل خبيئة من عمل صالح لا تعلم به زوجته، ولا غيرها.

وقال زيد بن أخزم (٢) : سمعت عبد الله بن داود يقول: من أمكن الناس من كل ما يريدون، أضروا بدينه ودنياه.

وقال عباس الدوري (٣) : قلت ليحيى بن معين: إن الناس قالوا: إن عبد الله بن داود بعث إليه السلطان بمال فأبى أن يأخذه، وقال هو من مال الصدقة، ولو كتب به لي من مال الخراج أخذته.

قال يحيى (٤) : لعل عبد الله بن داود إنما كره ذلك لأنه كان ليس عليه دين فيقول: إنما الصدقة لهؤلاء الأصناف: للفقراء، والمساكين، والغارمين؟ فقلت له: كيف يأخذ من الخراج؟ قال: هذا كان أحب إليه، يقول: ليس هو من الصدقة.

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: خلف ابن داود أربع مئة دينار، وبعث إليه محمد بن عباد بيد نصر بن علي مئة دينار، فقبلها.

---

(١) تاريخ دمشق: ٢٥١.

(٢) نفسه.

(٣) تاريخه: ٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٤) نفسه."، (٢)

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨١/٨

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤٦٤/١٤

٩٠. ٢٠-"قال محمد بن يونس الكديمي سمعت عبد الله بن داود يقول: ما كذبت قط إلا مرة واحدة قال لي أبي: قرأت على المعلم؟ قلت: نعم، وما كنت قرأت عليه.

وقال محمد بن يحي الذهلي: سألت الخريبي عن التوكل. فقال: أرى التوكل حسن الظن بالله.

وروى الفلاس عن الخريبي قال: **كانوا يستحبون** أن يكون للرجل خبيئة من عمل صالح لا تعلم به زوجته ولا غيرها.

قال زيد بن أخزم: سمعت عبد الله بن داود يقول: من أمكن الناس من كل ما يريدون أضروا بدينه ودنياه.

قال عباس الدوري: قلت ليحيى: إن الناس قالوا: بعث السلطان إلى عبد الله بن داود بمال، فأبى أن يأخذه. وقال: هو من مال الصدقة ولو كتب به لي من الخراج لأخذته.

فقال: لعله إنما كره؛ لأنه كان ليس عليه دين فيقول: إنما الصدقة لهؤلاء الأصناف للفقراء، والمساكين والغارمين. فقلت له: كيف يأخذ من الخراج؟ قال: هذا كان أحب إليه، يقول: ليس هو من الصدقة.

أبو عبيد الآجري: عن أبي داود قال: خلف الخريبي أربع مائة دينار وبعث إليه محمد بن عباد بيد نصر بن علي مائة دينار فقبلها.

قال محمد بن أبي مسلم الكجي عن أبيه قال: أتينا عبد الله بن داود ليحدثنا فقال: قوموا اسقوا البستان. فلم نسمع منه غير هذا.

وقال إسماعيل الخطبي: سمعت أبا مسلم الكجي يقول: كتبت الحديث، وعبد الله بن داود حي ولم أقصده؛ لأني كنت يوما في بيت عمتي ولها بنون أكبر مني فلم أرهم، فسألت عنهم فقالوا: قد مضوا إلى عبد الله بن داود فأبطؤوا ثم جاؤوا يذمونه وقالوا: طلبناه في منزله فلم نجده، وقالوا: هو في بسيتنة له بالقرب فقصدناه فإذا هو فيها، فسلمنا عليه وسألناه أن يحدثنا فقال: متعت بكم أنا في شغل عن هذا، هذه البسيتنة لي فيها معاش وتحتاج إلى أن تسقى وليس لي من يسقيها فقلنا: نحن ندير الدولاب ونسقيها. فقال: إن حضرتكم نية فافعلوا فتشلحنا وأدرنا الدولاب حتى سقينا البستان، ثم قلنا له: حدثنا الآن فقال: متعت بكم ليس لي نية في أن أحدثكم، وأنتم كانت لكم نية تؤجرون عليها.

قال الخطبي: هذا أو معناه.". (١)

٩١. ٢١-"وتعرفت إليه، فأكرمني، إلى أن قال لي يوما: من مشايخ البصرة اليوم؟

قلت: يحي بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي.

قال: فما فعل عبد الله بن داود الخريبي؟

قلت: حي، يرزق.

قال: ذاك شيخنا القديم (١) .

قال زيد بن أخزم: سمعت الخريبي يقول: نول الرجل أن يكره ولده على طلب الحديث.

وقال: ليس الدين بالكلام، إنما الدين بالآثار (٢) .

وقال في الحديث: من أراد به دنيا، فدنيا، ومن أراد به آخرة، فآخرة.

قال محمد بن يونس الكديمي: سمعت عبد الله بن داود يقول:

ما كذبت قط إلا مرة واحدة، قال لي أبي: قرأت على المعلم؟

قلت: نعم، وما كنت قرأت عليه (٣) .

وقال محمد بن يحي الذهلي: سألت الخريبي عن التوكل.

فقال: أرى التوكل حسن الظن بالله.

وروى: الفلاس، عن الخريبي، قال:

كانوا يستحبون أن يكون للرجل خبيئة من عمل صالح، لا تعلم به زوجته ولا غيرها (٤)
.

قال زيد بن أخزم: سمعت عبد الله بن داود يقول:

من أمكن الناس من كل ما يريدون، أضروا بدينه ودنياه (٥) .

قال عباس الدوري: قلت ليحيى: إن الناس قالوا: بعث السلطان إلى عبد الله بن داود بمال، فأبى أن يأخذه.

وقال: هو من مال الصدقة،

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث ٩٢/٨

(١) " تهذيب الكمال ": ٦٧٨.

(٢) " تذكرة الحفاظ " ١ / ٣٣٨.

(٣) " تذكرة الحفاظ " ١ / ٣٣٨.

(٤) " تهذيب الكمال ": ٦٧٨.

(٥) " تهذيب الكمال ": ٦٧٨.". [1]

٩٢. ٢٢-"قال زبيد: ما سألت إبراهيم عن شيء إلا وجدت الكراهية في وجهه.

وقال إبراهيم: أصحاب الرأي أعداء السنن.

وقال أبو حمزة: لما ظهرت المقالات بالكوفة أتيت إبراهيم، فذكرت له ذلك، فقال: أوه رقفوا قولا واخترعوا دينا من قبل أنفسهم، ليس من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، لقد تركوا دين محمد، فإياك وإياهم.

وقال: وددت أني لم أكن تكلمت، وإن زمانا صرت فيه فقيه الكوفة زمان سوء.

وقال: كانوا يكرهون أن يصغر المصحف.

وقال: عظموا كتاب الله.

وقال: **كانوا يستحبون** شدة النزع للسيئة قد عملها ليكون بها، ويكرهون التلون في الدين.

وقال: من ابتغى شيئا من العلم يبتغي به الله آتاه الله منه ما يكفيه.". [2]

٩٣. ٢٣-"فاحمد الله، وإن وجدتني فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال الراوي: فأخبرني بعض ولده أنه نظر فلم يجد شيئا، ورئي في وجهه السرور.

وقال طاوس: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا، **فكانوا يستحبون** أن يطعم عنهم تلك الأيام.

وقال الليث: قال لي طاوس: ما تعلمته فتعلمه لنفسك فإن الأمانة والصدق قد ذهبا من الناس.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٩/٣٤٩

(٢) سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني ص/٦٩٧

وقال سلمة بن وهرام: قال طاوس: كان يقال: اسجد للقرد في زمانه.

وقال سفيان: جاء ابن لسليمان بن عبد الملك فجلس إلى جنب طاوس فلم يلتفت إليه، فقيل له: جلس إليك ابن أمير المؤمنين فلم تلتفت إليه فقال: أردت أن يعلم أن لله عبادا يزهدون فيما في يده.". (١)

٩٤. ٢٤-"وعن النعمان بن المنذر الغساني قال: كنت مع مكحول بالصائفة قال: فأتاه فتيان من أهل العراق قال: فجعلوا يسألونه، قال: فجعل يخبرهم قال: فقالوا له: عمن ومن حدثك، قال: فنشط لهم مكحول، فجعل يسند لهم، قال: فلما تهيأ قيامه ضحك، ثم قال: هكذا ينبغي لكم يا أهل العراق، لا يصلحكم إلا هذا، وأما أصحابنا هؤلاء أهل الشام فيأخذون كما تيسر. قال: ثم قام.

قال الأعمش: كنا إذا جاءنا الحديث وأنكرناه قلنا: شامي وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: أي الحديث أصح؟ قال: حديث أهل الحجاز، قيل: ثم من؟ قال: حديث أهل البصرة، قيل: ثم من؟ قال: حديث أهل الكوفة، قالوا: فالشام؟ قال: فنفض يده.

في هذه الحكاية نظر، والعدوي، بعض رواتها، كذاب، ويحتمل إن كان صحيحا أنه إنما قال ذلك لأن الغالب على أحاديث أهل الشام أحاديث الفتن والملاحم.

وأما إذا جاء الحديث مسندا من رواية ثقاتهم، بعضهم عن بعض فهو صحيح، تلزم به الحجة كما يلزم بأحاديث غيرهم.

قال حميد بن إبراهيم: سألت عمرو بن عبيد عن هذه الآية: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " قال: قلت: هم أهل الشام؟ قال نعم.

عمرو هو العدوي لا يحتج بما يرويه عن غيره، فكيف بما يقوله برأيه في كتاب الله مما لا يعضده بالحجة؟ قال الأوزاعي: **كانوا يستحبون** أن يحدثوا أهل الشام بفضائل أهل البيت، ليرجعوا عما كانوا عليه.

وقال الثوري: إذا كنت بالشام فحدث بفضائل علي، وإذا كنت بالعراق فحدث بفضائل

---

(١) سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني ص/٨٢٧

عثمان.". (١)

٩٥. ٢٥-"جعفر بن محمد بن جعفر بن رشيد

أبو الفضل الكوفي حدث بدمشق عن سليمان بن عبد الرحمن بسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقول أحدكم: صمت رمضان، وقمت رمضان، ولا صنعت في رمضان كذا وكذا، فأن رمضان اسم من أسماء الله العظام. ولكن قولوا: شهر رمضان، كما قال ربكم في كتابه ".

جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام

ابن عبد ربه بن زيد بن خالد بن قيس بن عمرو بن عدي بن ربيعة بن الحارث، - أبو عبد الله الكندي - المعروف بابن بنت عدبس، أخو هشام بن محمد الكندي أصله من الكوفة.
روى عن يزيد بن محمد بن عبد الصمد بسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم ".
توفي في سنة سبع وأربعين وثلاث مئة. وكان مولده سنة ثمان وخمسين ومئتين، وكان سنه قد نيف على الثمانين.

جعفر بن محمد بن الحارث

أبو محمد المراغي أحد الرحالين في طلب الحديث وجمعه، سمع بدمشق وغيرها، كتب الحديث بأصابعه نيفا وستين سنة، ولم يزل يكتب إلى أن توفاه الله، وكان من أعرف الناس فيه، وأثبتهم، رحمة الله عليه.
حدث جعفر بن محمد عن أبي الأزهر جماهر بن محمد الغساني بسنده عن الأوزاعي قال: **كانوا يستحبون** أن يحدثوا أهل الشام بفضائل أهل البيت، ليرجعوا عما كانوا عليه.

(١) مختصر تاريخ دمشق ١٣٧/١

أنشد جعفر بن الحارث المراغي لمنصور الفقيه:". (١)

٩٦. ٢٦-"١٢٨ - الحديث الأول: عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بالتكبير» .

ــــــQبالجواز مع اقتضاء الدليل منعه من غير معارضة الفعل له. فلقائل أن يقول: يعمل بدليل المنع حيث لا معارض له من الفعل، إلا أن يصد عن ذلك إجماع، أو يقوم دليل على أن الأعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار. ويكون الحكم الذي دل عليه الحديث مطلق الزيادة. فهنا يمكن أمران:

أحدهما: أن نقول مقادير العبادات يغلب عليها التعبد، فلا يجزم بأن المقصود مطلق الزيادة.

والثاني: أن يقول المانع: المخل: هو الزيادة على مقدار الركعتين. وقد ألغي بهذه الأحاديث. ولا يقوى كثيرا. والله عز وجل أعلم.

[باب الذكر عقيب الصلاة]

[حديث رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة]

فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقيب الصلاة، والتكبير بخصوصه من جملة الذكر. قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء، يكبر بعد صلاته، ويكبر من خلفه. قال غيره ولم أجد من الفقهاء من قال هذا إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة: **كانوا يستحبون** التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا، ثلاث مرات. وهو قديم من شأن الناس، وعن مالك أنه محدث. وقد يؤخذ منه تأخير الصبيان في الموقف، لقول ابن عباس " ما كنا نعرف". (٢)

---

(١) مختصر تاريخ دمشق ٧٩/٦

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٢٠/١

٩٧. ٢٧-"رسول الله صلى الله عليه وسلم١ قالت: وكان عنده قدح من ماء فيدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ويقول: "اللهم أعني على سكرات الموت" قالت: وجعل يقول: "لا إله إلا الله، إن للموت سكرات"٢! وجاء في حديث مرسل: أنه صلى الله عليه وسلك كان يقول: "اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب، والقصب، والأنامل؛ اللهم فأعني على الموت وهونه علي! ". وقد كان بعض السلف يستحب أن يجهد عند الموت، كما قال عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن تهون علي سكرات الموت، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن. وقال النخعي٣: **كانوا يستحبون** أن يجهدوا عند الموت، وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يفتن، وإذا أراد الله أن يهون على العبد الموت هونه عليه. في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان من الله، وكرامة، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، وأحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه"٤، قال ابن مسعود: إذا جاء ملك الموت لقبض روح المؤمن قال له: إن ربك يقرئك السلام. وقال محمد بن كعب٥. يقول له ملك الموت: السلام عليك يا ولي الله! الله يقرئك السلم، ثم قال:

---

١ رواه الترمذي رقم "٩٨٩"في الجنائزوالنسائي رقم "٩٨٠"في الجنائز من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناده حسن.

٢ رواه الترمذي رقم"٩٧٨"، وابن ماجه رقم "١٦٢٣"في الجنائز من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف.

٣ النخعي: هو المحدث العالم، أبوعلي الحسن بن علي محمد بن مصعب النخعي البغدادي. سمع سويد بن سعيد وطائفة. وعنه الطستي. وأبو بكر بن خلاد، والطبراني، وخلق.

٤ رواه أحمد في المسند "٥/ ٣٢١"، والدرامي رقم ٢"/ ٧٠٨"، والبخاري "٥٠٢"في الرقاق، ومسلم رقم" ٢٦٨٣"والترمذي رقم"١٠٦٦"في الجنائز. من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

٥ محمد بن كعب القرظي: الإمام العلامة الصادق أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله القرظي المدني. من حلفاء الأوس وكان أبوه كعب من سبي بني قريظة سكن الكوفة ثم المدينة، حدث عن أبي هريرة، ومعاوية، وابن عباس وطائفة. وهو يرسل كثيرا، وكان من أوعية العلم. توفي

رحمه الله سنة "١٠٨"هـ. قال العجلي: ثقة، مكي، تابعي، رجل صالح، عالم بالقرآن.". (١)

٩٨. ٢٨-"وحجة من ذهب هذا المذهب أنه لا تنوب قراءة أحد عن أحد كما لا ينوب الركوع عن السجود

ومن جهة الأثر حديث محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال ((إني لأراكم تقرؤون وراء الإمام)) قالوا نعم قال ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها))

وفي حديث محمد بن أبي عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتقرؤون وراء الإمام قالوا نعم قال ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب))

إلا أن حديث محمد بن أبي عائشة منقطع مرسل وحديث عبادة من رواية مكحول وغيره متصل مسند من رواية الثقات وهذه الأحاديث كلها مذكورة في ((التمهيد))

قال أبو عمر روى سمرة وأبو هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه كانت له سكتات في صلاته حين يكبر ويفتتح الصلاة وحين يقرأ بفاتحة الكتاب وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع

قال أبو داود **وكانوا يستحبون** أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يتصل التكبير بالقراءة

قال أبو عمر فذهب الحسن وقتادة وجماعة إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار المذكورة ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه فيقرأ فيها بأم القرآن ويسكت فيها في سائر صلاة الجهر فيكون مستعملا للسنة والآية في ذلك

وقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى وسكتة بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب وبعد الفراغ بالقراءة ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب". (٢)

---

(١) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية ص/١٨٢

(٢) الاستذكار ٤٦٨/١

٩٩. ٢٩-"قال بن كنانة إنما ترك عمر رد عثمان للغسل لضيق الوقت ولو كان فيه سعة لرده حتى يغتسل

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء قلت له الغسل واجب يوم الجمعة قال نعم ومن تركه فليس بآثم

وقد ذكرنا في التمهيد حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا

وهذا حديث ثابت عن النبي عليه السلام ليس فيه إلا الوضوء للجمعة دون غسل رواه أبو معاوية وجماعة من أصحاب الأعمش عن الأعمش هكذا

وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث عن بن مسعود قال الغسل يوم الجمعة سنة

وكان الشافعي يقول إنه سنة ويحتج في تفسير لفظ الحديث في وجوبه بحديث عائشة كان الناس عمال أنفسهم الحديث وبحديث سمرة ومن اغتسل فالغسل أفضل وقد ذكرناهما وما كان في معناهما فيما تقدم من هذا الباب

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن غسل الجمعة ليس بواجب وجوب سنة ولكنه مستحب مرغب فيه كالطيب والسواك

وقال بعضهم الطيب يغني عنه واحتجوا بأنه كان لعلة قد زالت على ما بينا في الآثار عن عائشة وبن عمر وبن عباس وغيرهم

وقد ذكرنا في التمهيد عن القاسم بن محمد أنهم ذكروا غسل الجمعة عند عائشة فقالت إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فتأذى بهم الناس فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أو لا تغتسلون

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا لا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة **وكانوا يستحبون** غسل الجمعة

وقال عبد الكريم بن مالك الجزري الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة". (١)

١٠٠. ٣٠-"وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبد الله بن عباس يقول إن استطعتم ألا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل

قال عطاء فلم أدع ذلك منذ سمعته من بن عباس

قال قلت لعطاء من أين أخذه بن عباس قال أظن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم

وعن معمر قال كان الزهري يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ولا يأكل يوم النحر

وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى

قال أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء

(٤ باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين)

٤٠٤ - مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عيينة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ ب (ق والقرآن المجيد) ق ١ و (اقتربت الساعة وانشق القمر) القمر ١

قد تكلمنا على إسناد هذا الحديث في التمهيد

وقد يجوز أن يكون سؤال عمر لأبي واقد ليعلم إن كان حفظ ذلك أم لا

ومعلوم أن شهادة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم وملازمته له وأنه كان من يلونه في الصلاة ويلازمونه في الحضر والسفر ويستحيل أن لا يعلم ما كان رسول اله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في العيد

ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بسور شتى لا يفضل في قراءته في ذلك سورة تعمد إليها لا يتعداها

وأكثر ما روي وتواترت به طرق الأحاديث كان يقرأ في العيدين ب (سبح اسم ربك) و

---

(١) الاستذكار ١٦/٢

(هل أتك حديث الغشية)". (١)

١٠١. ٣١-"حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا ينادي هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى

وقد ذكرنا أبا عبد الله الأغر وأبا مسلم الأغر في كتاب الكنى بما ينبغي من ذكرهما

وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم رفاعة الجهني وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت وجبير بن مطعم وفي بعضها شطر الليل وفي بعضها ثلث الليل الأول وأصحها ثلث الليل الآخر وهو حديث بن شهاب هذا

حدثناه محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا البغوي قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا كل ليلة فيقول من يسألني فأعطيه ومن يدعوني فأستجيب له ومن يستغفرني أغفر له

فلذلك **كانوا يستحبون** صلاة آخر الليل على أوله

وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا عبد الله بن صالح البخاري قال حدثنا محمد بن سليمان لوين قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الرب في كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجب له من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر

فكذلك **كانوا يستحبون** آخر الليل

قال أبو عمر هذا عندي من كلام بن شهاب أو أبي سلمة والله أعلم

وفي هذا الحديث دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات وعلمه في كل مكان كما قالت الجماعة أهل السنة أهل الفقه والأثر

وحجتهم ظواهر القرآن في قوله (الرحمن على العرش استوى) طه ٥

---

(١) الاستذكار ٢/٣٩٣

كما قال (لتستوا على ظهوره) الزخرف ١٣

وقوله (واستوت على الجودي) هود". (١)

١٠٢. ٣٢-"النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم

وهو حديث صحيح من جهة النقل وقد قيل إن ذلك كراهة أن يدخل صيام شعبان برمضان

واستحب بن عباس وجماعة من السلف - رحمهم الله - أن يفصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام كما **كانوا يستحبون** أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو مشي أو تقدم أو تأخر من المكان

وقد روى الدراوردي وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا

وهو حديث صحيح! إلا أن الذي عليه جماعة الفتوى من فقهاء الأمصار أنه لا بأس بصيام يوم الشك تطوعا كما قال مالك - رحمه الله -

قال أبو عمر من هنا قال يحيى بن معين كانوا يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمن

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام شعبان كله وهذه حجة لهم

ومن حديث عائشة - رضي الله عنها - ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله". (٢)

١٠٣. ٣٣-"رواه بن القاسم عن مالك في المدونة وهو قول بن القاسم

وقال بن الماجشون وسحنون يعيد اعتكافه

قال سحنون لأن السنة المجتمع عليها أن يبيت في معتكفه حتى يصبح

قال أبو عمر لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت إلا رواية جاءت عن مالك ذكرها إسماعيل في المبسوط لا وجه لها في القياس لما وصفنا والصحيح عن مالك فيها ما

---

(١) الاستذكار ٥٢٧/٢

(٢) الاستذكار ٣٧١/٣

ذكرنا ولم يجتمع على ما ذكر سحنون أنها سنة مجمع عليها والخلاف موجود فيها والخلاف لا حجة فيه

وذكر بن وهب عن الليث أن عقيلا حدثه عن بن شهاب أنه كان لا يرى بأسا أن ينصرف المعتكف إلى أهله ليلة الفطر

وبه قال الليث بن سعد

قال أبو عمر هي مسألة استحباب ليصل المعتكف اعتكافه بصلاة العيد فيكون قد وصل نسكا بنسك والله أعلم لأن ذلك لا واجب ولا لازم ولا سنة مؤكدة لأن الأصل ليلة العيد ويوم العيد ليس بموضع اعتكاف لا سيما عند من لا يراه إلا بصيام ومع هذا فإن الذي ذكره مالك معلوم بالمدينة وبالكوفة

ذكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يكون غدوه منه إلى العيد

وعن وكيع عن بن عمر عن عمران بن جرير عن أبي مجلز قال يبيت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكف فيه حتى يكون خروجه منه إلى مصلاه

وعن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة أنه فعل مثل ذلك

فهؤلاء من أهل الكوفة والبصرة أعلام إلى ما حكاه مالك عن طائفة من فضلاء أهل المدينة وعلمائهم

ومذهب أحمد بن حنبل في ذلك على ما اختاره مالك واستحبه

وكان الشافعي والأوزاعي يقولان يخرج من اعتكافه إذا غربت الشمس من آخر أيامه

قال الشافعي إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب فإذا أهل هلال شوال فقد أتم العشر

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه". (١)

١٠٤. ٣٤-"ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة قال حدثني عبد الملك بن أعين عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين إني قد ركبت

---

(١) الاستذكار ٣/٣٩٥

السفن والخيل والإبل فمن أين أحرم قال ائت عليا فاسأله فرددت عليه القول فقال ائت عليا فاسأله فأتيت عليا فسألته فقال من حيث بدأت فرجعت إلى عمر فقلت له أتيت عليا قال فما قال لك قلت قال لي أحرم من حيث بدأت قال فهو ما قال لك

قال وأخبرني العمري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه أذينة بن سلمة قال أتيت عمر فذكر مثله إلا أنه قال ما أجد لك إلا ما قال علي

قال سفيان وصنعنا ذلك على المواقيت

وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم قالوا **كانوا يستحبون** للرجل أول ما يحج أن يحرم من بيته وأول ما يعتمر أن يحرم من بيته

وقال أحمد بن حبيب وإسحاق والإحرام من المواقيت أفضل وهي السنة المجتمع عليها سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وعمل بها الصحابة معه وبعده وجد عليها عمل المسلمين

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ومن أحرم من منزله فقد أحسن والإحرام من موضعه أفضل

ومن حجتهم أن علي بن أبي طالب وبن مسعود وعمران بن حصين وبن عمر وبن عباس أحرموا من المواضع البعيدة وهم فقهاء الصحابة وقد شهدوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته وعرفوا مقداره ومراده وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على أمته أحرم بن عباس وبن عمر من الشام وأحرم عمران بن حصين من البصرة وأحرم بن مسعود من القادسية وكان إحرام علقمة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وأبي إسحاق السبيعي من بيوتهم

وقال سعيد بن جبير تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك

واختلفوا في الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة حتى يحرموا من الجحفة". (١)

---

(١) الاستذكار ٤/٤٠

١٠٥. ٣٥-"الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار وكانوا يستحبون إذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثا وكانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة وكانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحلق وأول ما يعتمر أن يحلق وأول ما يحج أن يحرم من بيته وأول ما يعتمر أن يعتمر من بيته وكانوا يستحبون لمن قدم مكة ألا يخرج منها حتى يختم القرآن وكانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع وكانوا يقولون إذا قصر أو لبد أن يحلق

قال أبو عمر كانوا يستحبون لمن حج أو اعتمر أن يحلق في أول حجة يحجها أو عمرة يعتمرها يعني ولا يقصر

(٧٤ - باب دخول الحائض مكة)

٨٩٢ - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا

مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك". (١)

١٠٦. ٣٦-"وهذا خلاف السنة في العدة

ومن طلق للسنة كما قال مالك ومن تابعه شهد له الجميع لأنه طلق للسنة

وقال أبو حنيفة وأصحابه عن إبراهيم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وأن هذا هو الأفضل عندهم من أن يطلقها ثلاثا عند كل طهر واحدة

---

(١) الاستذكار ٤/٣٦١

وكذلك قال الحسن بن حي لأن يطلقها واحدة ويتركها أحب إلي من أن يطلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار

وقال أحمد بن حنبل طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها

وهذا قول مالك

قال ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يمسها فيه كان أيضا مطلقا للسنة وإن كان تاركا للاختيار

وهذا نحو قول الشافعي

وبه قال أبو ثور وداود بن علي

واتفق الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود أنه ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة

وإنما السنة في وقت الطلاق وموضعه فمن طلق امرأته في طهر لم يصبها فيه ما شاء من الطلاق فهو مطلق للسنة

قال أبو عمر روى الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر من غير جماع

فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة واحدة

قال الأعمش وهو قول إبراهيم

روى هذا الحديث الأعمش عن علي

وخالفه جماعة من أصحاب أبي إسحاق منهم شعبة والثوري وزهير بن معاوية فرووه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) الطلاق ١ أن يطلقها طاهرا من غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء ولم يذكروا الطلاق عند كل طهر". (١)

١٠٧. ٣٧-"يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل

(١) الاستذكار ١٥٦/٦

مرة

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب

قال أبو عمر قد روى هذا الحديث مسندا

حدثنا عبد الرحمن قال حدثني علي قال حدثني أحمد قال حدثني سحنون قال حدثني بن وهب قال حدثني بن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوما بناقة فقال من يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال اقعد ثم قام آخر

فقال ما اسمك قال حرب قال اقعد ثم قام رجل فقال ما اسمك فقال يعيش قال احلبها

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث معاوية أنه قال شر الأسماء حرب ومرة وقد ذكرناه في التمهيد

قال أبو عمر هذا عندي - والله أعلم - من باب الفأل الحسن فإنه صلى الله عليه وسلم كان يطلبه ويعجبه وليس من باب الطيرة في شيء لأنه محال أن ينهى عن الطيرة ويأتها بل هو باب الفأل فإنه كان صلى الله عليه وسلم يتفاءل بالاسم الحسن

وقد روى حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع يا نجيح يا راشد يا مبارك

وقال بن عون عن بن سيرين **كانوا يستحبون** الفأل ويكرهون الطيرة

قال بن عون ومثل ذلك أن يكون باغيا طالبا فتسمع يا واجد أو تكون مربضا فتسمع يا سالم

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني بكر قال حدثني مسدد قال حدثني يحيى عن هشام وشعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل قيل وما الفأل قال الكلمة الحسنة". (١)

---

(١) الاستذكار ٨/٥١٣

١٠٨. ٣٨-"لقبل (رحمه الله١) عدتهن﴾ .

قال محمد: طلاق (رحمه الله٢) السنة أن يطلقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل أن يجامعها (رحمه الله٣) . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٥٥٣ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه طلق (رحمه الله٤) امرأته (رحمه الله٥) رحمه الله________________

ومن آمن به وأن اللام في قوله: ﴿لعدتهن﴾ متعلق بمحذوف نحو مستقبلا والغرض منه أن يطلق في كل طهر مرة، فإنه إذا طلق في طهر فقد استقبل العدة، وفيه إشارة إلى أن العدة ثلاثة قروء بمعنى الحيض، ومن قال: إنه الطهر قال معنى قوله: ﴿لعدتهن﴾ لوقت عدتهن أو لأول عدتهن.

(رحمه الله١) بضم القاف والباء وإسكان الباء أي استقبال عدتهن.

(رحمه الله٢) قوله: طلاق السنة ... إلخ، بيان لما أفادته قراءة ابن عمر، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي قال: **كانوا يستحبون** أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. وأخرج الدارقطني من حديث معلى بن منصور، عن شعيب أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن، عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما هكذا أمرك الله يا ابن عمر، السنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء.

(رحمه الله٣) لئلا يكون عليها حرج من إحصاء العدة فإنه إن طلق بعد الجماع يشتبه العدة بالقروء أو بوضع الحمل.

(رحمه الله٤) تطليقة واحدة كما في رواية مسلم.

(رحمه الله٥) قوله: امرأته، هي آمنة – بمد الهمزة وكسر الميم – بنت غفار – بكسر". (١)

١٠٩. ٣٩-"قال أبو عمر هذا عندنا على الوقت المختار لأن مالكا لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر في سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر ومن جرى مجراها أن تلك الصلاة واجبة عليها بإدراك مقدار ركعة من وقتها

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد ٢/٥٠٤

وإن صلت الركعة الثانية مع الطلوع أو بعده وقال الثوري آخر وقتها ما لم تطلع الشمس وكانوا يستحبون أن يسفروا بها ومثل قول الثوري قال أبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال الشافعي آخر وقتها طلوع الشمس إلا أنه يستحب التغليس بها ولا تفوت عنده حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة بسجدتيها فمن لم يكمل منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد فاتته وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء قال وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها مع الضرورة وهذا كقول الشافعي سواء ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا أن منهم من جعل آخر وقتها إدراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة وغير ضرورة وهو قول داود وإسحاق وأما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتا لأصحاب العذر والضرورات وممن ذهب إلى هذا مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد ابن حنبل". (١)

١١٠. ٤٠-"قال أبو عمر أما حلق رأس الصبي عند العقيقة فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث العقيقة يحلق رأسه ويسمى وقال بعضهم في هذا الحديث وهو حديث سمرة يحلق رأسه ويدمى ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال يدمى رأس الصبي إلا الحسن وقتادة فإنهما قالا يطلى رأس الصبي بدم العقيقة وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه وحجتهم في كراهيته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان بن عامر الضبي وأميطوا عنه الأذى فكيف (يجوز) أن يؤمر بإماطة الأذى عنه وأن يحمل على رأسه الأذى وقوله صلى الله عليه وسلم أميطوا عنه الأذى ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبي وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنة مغموسة في الدم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا". (٢)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣/٢٧٦

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤/٣١٨

١١١. ٤١-"قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله وقال الأوزاعي رحمه الله أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر **وكانوا يستحبونه** مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين وقال الأوزاعي السواك شطر الوضوء وقال وركعة على أثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال يحيى بن معين لا يصح حديث الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك وهو باطل وقال الشافعي أحب السواك". (١)

١١٢. ٤٢-"وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وهي آثار مشهورة مستعملة عند قوم من الفقهاء وليست أسانيدها مما يحتج به والذي اعتمد عليه البخاري وأبو داود في باب ما يكفي الجنب من الماء حديث الفرق المذكور في هذا الباب وهذه الآثار كلها إنما رويت إنكارا على الإباضية وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل من قال منهم بحديث المد والصاع ومن قال بحديث الفرق لا يختلفون أنه لا يكال (الماء) لوضوء ولا لغسل لا أعلم في ذلك خلافا ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحبابا أو وجوبا ما كرهوا الكيل بل **كانوا يستحبونه** اقتداء وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكرهونه روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول صاع للغسل من (غير) أن يكال قال وأخبرني ابن جريج قال قلت لعطاء كم بلغك أنه يكفي الجنب قال صاع من ماء من غير أن يكال". (٢)

١١٣. ٤٣-"غفر له ما بين الجمعةإلى الجمعة وزيادة ثلاث أيام ومن مس الحصا فقد لغا وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠٠/٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠٥/٨

غسل الجنابة **وكانوا يستحبون** غسل الجمعة قال عبد الرزاق وأخبرنا الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يوم الجمعة وأن يستن وأن يصيب من طيب أهله قال عبد الرزاق وهو أحب القولين إلى سفيان يقول هو واجب يعني وجوب سنة وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن وبرة عن همام بن الحرث عن ابن مسعود أن الغسل يوم الجمعة سنة وهذا أولى ما قيل (به) في هذا الباب وبالله التوفيق وهو المستعان". (١)

١١٤. ٤٤-"عليه عمر ان بن حصين فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فقال صدق سمرة قال أبو داود وحدثنا أبو بكر محمد بن خلاد قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها (ثم ذكر معنى حديث يونس وروى قتادة عن الحسن عن سمرة مثله) وقال أبو داود **كانوا يستحبون** أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يصل التكبير بالقراءة وروى أبو زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبيرة والقراءة قال أبو عمر فذهب هؤلاء إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه في إمامته فيقرأ فيها بأم القرآن قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى ويسكت بعد قراءته لفاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب فإن لم يفعل فاقرأ". (٢)

١١٥. ٤٥-"والله أعلم إلا أنه قال على شقه الأيسر وسيأتي من هذا المعنى ذكر كاف في باب أبي الزناد وقد مضى القول مستوعبا في ستر العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها لا يحل لأحد أن يبدي

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٨٩/١٠

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤٢/١١

عورته ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل أو امرأة إلا من كانت حليلته امرأته أو سريته وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين المسلمين وحسبك قول الله عز وجل يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة لأنهم كانوا يطوفون عراة فنزلت هذه الآية وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين واختلفوا أهي من فرائض الصلاة أم لا وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع وقد **كانوا يستحبون** أن لا يكشف أحد عورته في الخلاء وقد روينا أن في بعض ما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام إن استطعت أن لا تري الأرض عورتك فافعل فاتخذ السراويل وهو أول من اتخذها وقال الله تعالى ملة أبيكم إبراهيم". (١)

١١٦. ٤٦-"والله أعلم إلا أنه قال على شقه الأيسر وسيأتي من هذا المعنى ذكر كاف في باب أبي الزناد وقد مضى القول مستوعبا في ستر العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها لا يحل لأحد أن يبدي عورته ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل أو امرأة إلا من كانت حليلته امرأته أو سريته وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين المسلمين وحسبك قول الله عز وجل يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة لأنهم كانوا يطوفون عراة فنزلت هذه الآية وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين واختلفوا أهي من فرائض الصلاة أم لا وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع وقد **كانوا يستحبون** أن لا يكشف أحد عورته في الخلاء وقد روينا أن في بعض ما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام إن استطعت أن لا تري الأرض عورتك فافعل فاتخذ السراويل وهو أول من اتخذها وقال الله تعالى ملة أبيكم إبراهيم". (٢)

١١٧. ٤٧-"خطمة عن أسيد بن ظهير وروي من حديث أهل المدينة وهو حديث لا تقوم به حجة عن المسور بن مخرمة سمع عمر بن الخطاب يقول الحمد لله الذي قرب منا مسجد

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٢/١٧١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٢/١٧٢

قباء ولو كان بأفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل وروى ابن نافع عن مالك أنه سئل عن إتيان مسجد قباء راكبا أحب إليك أو ماشيا وفي أي يوم ترى ذلك قال مالك لا أبالي في أي يوم جئت ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت وليس إتيانه بواجب ولا أرى به بأسا قال أبو عمر وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم **كانوا يستحبون** إتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك قال أبو عمر اختلف في الفئة الذين بنوا مسجد الضرار (بقباء) وفي الذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى (فيه) إن كان هو ذلك فذكر معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير في قوله الذين اتخذوا مسجدا ضرارا الآية قال هم حي من الأنصار يقال لهم بنو غنم قال والذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف وقال ابن جريج بنو عمرو بن عوف استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في بنيانه فأذن لهم ففرغوا منه يوم الجمعة فصلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد وانهار يوم الاثنين في نار جهنم". (١)

١١٨. ٤٨-"قالوا فالطهر الأول جعل للإصلاح وهو الوطء ثم لم يجز أن يطلق في طهر وطئ فيه لما ذكرنا وقد قيل إنه لو أبيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان كأنه قد أمر بأن يراجعها ليطلقها فأشبه النكاح إلى أجل ونكاح المتعة فلم يجعل له ذلك حتى يطأ (هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبون إلى أن الأقراء الأطهار) وفي هذه المسألة وجوه كثيرة واعتلالات للمخالفين يطول ذكرها واستدل قوم على أن الطلاق للعدة والسنة يكون ثلاثا مفترقات بهذا الحديث قالوا طلاق السنة أن يكون بين كل تطليقتين حيضة لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق **وكانوا يستحبون** أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر تطليقة وسنذكر ما للعلماء في كيفية الطلاق للسنة وما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه منه في هذا الباب إن شاء الله وفي هذا الحديث من الفقه أن الطلاق مباح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كره له ذلك الطلاق لأنه طلق امرأته في الحيض فأمره

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٦٦/١٣

بمراجعتها من ذلك والمطلق". (١)

١١٩. ٤٩-"حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ويحيى قالا حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ترك فتياه بعد ذلك حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن قوله ذلك قبل موته أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته فقال تفطر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا قال عبيد الله فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي أفتاني أبو هريرة قال أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متينك فإن بدالك فصم يوما آخر قال أبو عمر لم يختلف فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق في الصائم في رمضان وغيره يصبح جنبا أنه يصوم ذلك اليوم ويجزيه وروي عن بعض التابعين أنهم **كانوا يستحبون** لمن أصبح جنبا في رمضان أن يصوم ذلك اليوم ويبدله ومال إليه الحسن بن صالح بن حي وهو". (٢)

١٢٠. ٥٠-"قال حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارث وهمام حارث يحرث لدنياه وهمام يهم بالخير وشر الأسماء حرب ومرة وهذا مما قلنا من باب الفأل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الاسم الحسن والفأل الحسن وكان يكره الاسم القبيح لأنه كان يتفاءل بالحسن من الأسماء

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٥٦/١٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤٥/٢٢

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيي قراءة مني عليه أن علي بن محمد بن مسرور الدبا غ حدثهم قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوما بناقة فقال من يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال اقعد ثم قام آخر فقال ما اسم قال جمرة قال اقعد ثم قام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها

وروى حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع يا نجيح يا راشد يا مبارك

أخبرنا عبد الله حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن يعلى حدثنا الحسن بن القاسم الدمشقي حدثنا أبو أمية حدثنا الأصمعي عن ابن عون عن ابن سيرين قال **كانوا يستحبون** الفأل". (١)

١٢١. ٥١-"الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفأل قيل وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم

قال أبو عمر هما حديثان عند الزهري بهذين الإسنادين فحديث أبي سلمة فيه لا عدوى ولا هامة ولا صفر وليس فيه ذكر الفأل وحديث عبيد الله فيه لا طيرة وخيرها الفأل وليس فيه لا عدوى ولا صفر

وقد روى شعبة وهشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح أو قال وأحب الفأل الصالح قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيبة أو قال الكلمة الحسنة

أخبرنا محمد بن زكرياء قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا مروان بن عبد الملك قال حدثنا عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي قال حدثنا عمي عن ابن عون عن ابن سيرين قال **كانوا يستحبون** الفأل ويكرهون الطيرة قال فقلت لابن عون يا أبا عون ما الفأل قال أن تكون باغيا فتسمع يا واجد أو تكون مريضا فتسمع يا سالم

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا الحسن بن إسماعيل بن محمد قال حدثنا أحمد

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٧٢/٢٤

بن عاصم أبو جعفر الحافظ". (١)

١٢٢.   ٥٢-"الفجر

وعن علي أنه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع وفي رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة وكان عبد الله بن مسعود يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت وعن البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت وعن إبراهيم في القنوت في الوتر إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع وعن سفيان **كانوا يستحبون** إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم يقنت وعن أحمد إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة

قلت لم أقف على حديث مرفوع في التكبير للقنوت ولم أقف على أسانيد هذه الآثار

وأما رفع اليدين في قنوت الوتر فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضا نعم جاء فيه عن بن مسعود من فعله فروى البخاري في جزء رفع اليدين عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة

وقد عقد محمد بن نصر بابا بلفظ باب رفع الأيدي عند القنوت وذكر فيه عن الأسود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره

وعن أبي عثمان النهدي كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه وكان أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان وعن أبي قلابة ومكحول أنهما كانا يرفعان أيديهما في قنوت رمضان وذكر آثارا أخرى عن التابعين وغيرهم بعضها في ثبوت رفع اليدين وبعضها في نفيه من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب قيام الليل

وقد استدل الحنفية على ثبوت رفع اليدين في قنوت الوتر كرفعهما عند التحريمة بهذه الآثار وفي الاستدلال بها على هذا المطلوب نظر إذ ليس فيها ما يدل على هذا بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين كرفعهما في الدعاء فإن القنوت دعاء

١ - (باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩٢/٢٤

أو ينسى [٤٦٥] قوله (أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) ضعيف ضعفه أحمد وبن المديني والنسائي وغيرهم (عن أبيه) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ثقة". (١)

١٢٣. ٥٣-"والتنوين وتركه وهو المسمى الآن بباب الشبيكة

قال الطيبي رضي الله عنه يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني أولا كاليمني قيل إنما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا أو خارجا للفأل بتغيير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد الطريقان وليتبرك به أهلهما انتهى

قلت قد بين في المعنى الذي لأجله خالف النبي صلى الله عليه وسلم بين طريقيه وجوه أخر ذكرها الحافظ في الفتح مفصلا

قوله (وفي الباب عن بن عمر رضي الله عنه) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء وإذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة إلا الترمذي

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم

٨ - (باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم)

مكة نهارا [٨٥٤] قوله (أخبرنا العمري) بضم العين وفتح الميم وشدة التحتانية هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع من الخامسة عابد

قوله (دخل مكة نهارا) وروى البخاري في صحيحه عن بن عمر قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان بن عمر يفعله

قال الحافظ وهو ظاهر في الدخول نهارا قال وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا في عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت

---

(١) تحفة الأحوذي ٤٦٤/٢

كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلا وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال **كانوا يستحبون** أن يدخلوا مكة نهارا". (١)

١٢٤. ٥٤-"والثلث كبير أو كثير

قال الحافظ في الفتح قوله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكأن بن عباس أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة انتهى (قال أبو عبد الرحمن فنحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كبير) يعني لوصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة وكذلك قال بن عباس رضي الله عنه كما عرفت آنفا

وقال النووي في شرح مسلم إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا

قوله (وفي الباب عن بن عباس) أخرجه البخاري ومسلم وتقدم لفظه

قوله (حديث سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم

قوله (وقد روي عنه كبير) أي بالموحدة (ويروى كثير) أي بالمثلثة

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث) قال العيني في شرح البخاري إذا أوصى المسلم بأكثر من ثلث ماله فإن لم يكن له ورثة جاز وإن كان له ورثة فإن أجازوا جازت الوصية وإن ردوا بطلت الوصية

وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز إلا في الثلث ويوضع الثلثان لبيت المال انتهى (ويستحبون أن ينقص من الثلث

وقال سفيان الثوري **كانوا يستحبون** في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث إلخ) قال العيني في شرح البخاري اعلم أن الإجماع قائم على أن الوصية بالثلث جائزة وأوصى الزبير رضي الله عنه بالثلث

واختلف العلماء في القدر الذي تجوز الوصية به هل هو الخمس أو السدس أو الربع فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس وقال إن الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين بالخمس

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/٥٠٠

وقال معمر عن قتادة أوصى عمر رضي الله عنه بالربع

وقال إسحاق السنة الربع كما". (١)

١٢٥. ٥٥-"الحق والحرمة التي يذم مضيعها

والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا

وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها انتهى

(فقال غرة) أي مملوك (عبد أو أمة) بالرفع والتنوين بدل من غرة

وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق وقيل هي أنفس شيء يملك

قال الطيبي الغرة المملوك وأصلها البياض في جهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء كقولهم غرة القوم سيدهم ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة

ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي

قوله (عن حجاج بن حجاج الأسلمي) مقبول من الثالثة ولأبيه صحبة

قال الحافظ وقال الخزرجي في ترجمته حجازي عن أبيه حجاج بن مالك وعنه عروة له عندهم فرد حديث (عن أبيه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد الأسلمي صحابي له حديث في الرضاع كذا في التقريب (وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن أبي حجاج عن أبيه) فقال عن حجاج بن أبي حجاج وهو غير محفوظ والصحيح عن حجاج بن حجاج كما روى يحيى القطان وحاتم بن إسماعيل وغيرهما (وقال معنى قوله ما يذهب عن مذمة الرضاع إلخ) أي قال أبو عيسى معنى قوله إلخ وأرجع الشيخ سراج أحمد ضميره

قال إلى هشام بن عروة (يقول إنما يعني ذمام الرضاعة وحقها) قال في القاموس الذمام والمذمة الحق والحرمة

قوله (ويروى عن أبي الطفيل قال كنت جالسا إلخ) أخرجه أبو داود

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/٤٤

وأبو الطفيل بالتصغير وهو عامر بن واثلة الليثي

وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض (فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه".
(١)

١٢٦. ٥٦-"إذا أكل بعث إليه بفضله) قال النووي قال العلماء في هذا إنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لاسيما إن كان مما يتبرك بفضلته وكذا إذا كان في الطعام قلة ولهم إليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا أن السلف **كانوا يستحبون** إفضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله (أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجموع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد

أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة

قال النووي واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض أصحابنا هي محرمة عليه والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله أحرام هي ومن قال بالأول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم انتهى

قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم

٤ - (باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخا)

[١٨٠٨] قوله (حدثنا محمد بن مدويه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي قوله (حدثنا مسدد) بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز كذا في التقريب (حدثنا الجراح بن مليح) بن عدي الرؤاسي والد وكيع صدوق يهم من السابعة قوله (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن شريك بن

(١) تحفة الأحوذي ٤/٢٦٥

حنبل) العبسي الكوفي وقيل بن شرحبيل ثقة من الثانية ولم يثبت أن له صحبة كذا في التقريب

وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى له أبو داود والترمذي حديثا في الثوم انتهى قوله (لا يصلح) بصيغة المجهول قوله (عن أكل الثوم) وفي معناه البصل والكراث ونحوهما". (١)

١٢٧. ٥٧-"المؤمن، فأما الأنبياء عليهم السلام، فلا يقبضون حتى يخيروا. قال الحسن: لما كرهت الأنبياء الموت، هون الله عليهم بلقاء الله، وبكل ما أحبوا من تحفة وكرامة حتى إن نفس أحدهم تنزع من بين جنبيه وهو يحب ذلك لما قد مثل له. وقد «قالت عائشة: ما أغبط أحدا يهون الله عليه الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: كانت عنده قدح من ماء، فيدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ويقول: اللهم أعني على سكرات الموت قالت: وجعل يقول: لا إله إلا الله إن للموت لسكرات» . وجاء في حديث مرسل «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل، اللهم فأعني على الموت وهونه علي» . وقد كان بعض السلف يستحب أن يجتهد عند الموت، كما قال عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن تهون علي سكرات الموت، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن. وقال النخعي: **كانوا يستحبون** أن يجهدوا عند الموت. وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يفتن، وإذا أراد الله أن يهون على العبد الموت هونه عليه. وفي " الصحيحين " عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن المؤمن إذا حضره الموت، بشر برضوان من الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه،". (٢)

١٢٨. ٥٨-"قالت: وجعل يقول: ((لا إله إلا الله إن للموت لسكرات)) (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) . وجاء في حديث مرسل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: ((اللهم إنك تأخذ الروح من

---

(١) تحفة الأحوذي ٥/٤٣٠

(٢) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط ٣٥٧/٢

بين العصب والقصب والأنامل، اللهم فأعني على الموت وهونه علي)) (رحمه الله٢) .
وقد كان بعض السلف يستحب أن يجهد عند الموت، كما قال عمر بن
عبد العزيز: ما أحب أن تهون علي سكرات الموت، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن
(رحمه الله٣) . وقال النخعي: **كانوا يستحبون** أن يجهدوا عند الموت (رحمه الله٤) .
وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يفتن، وإذا أراد الله أن يهون على
العبد الموت هونه عليه. وفي " الصحيح " (رحمه الله٥) عن النبي - صلى الله عليه وسلم -،
قال: ((إن المؤمن إذا حضره الموت، بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما
أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب

رحمه الله_____________

(رحمه الله١) أخرجه: البخاري ٨/١٣٣ (٦٥١٠) .
(رحمه الله٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في كتاب " الموت "كما قال الحافظ العراقي في " تخريج
أحاديث الإحياء " ٦/٢٤٩٥ (٣٩٣٠) ، والمرسل أحد أنواع الحديث الضعيف.
(رحمه الله٣) أخرجه: أحمد في " الزهد " (١٧١٨) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٥/٣١٧.
(رحمه الله٤) أخرجه: أبو نعيم في " الحلية " ٤/٢٣٢ بنحوه.
(رحمه الله٥) صحيح البخاري ٨/١٣٢ (٦٥٠٧) من حديث عبادة بن الصامت، به.". (١)

١٢٩. ٥٩-"١٣٦٦ - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن
كاسب قالا حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن
أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث
الليل الآخر كل ليلة فيقول من يسألني فأعطيه من يدعوني فأستجيب له من يستغفرني فأغفر
له حتى يطلع الفجر فلذلك **كانوا يستحبون** صلاة آخر الليل على أوله»

_____

قوله: (ينزل ربنا) حقيقة النزول تفوض إلى علم الله تعالى نعم القدر المقصود بالإفهام يعرفه

---

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل ٣/١١٠١

كل واحد وهو أن ذلك الوقت قرب". (١)

١٣٠. ٦٠-"[٢٠٦٠] من فتنة المحيا هو بالقصر مفعل من الحياة أريد به الحياة وبالممات الموت قوله فذكر الفتنة الخ الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد ها هنا سؤال الملكين روى أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاوس قال إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا **وكانوا يستحبون** أن يطعموا عنهم تلك الأيام". (٢)

١٣١. ٦١-"طاوس قال إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا **فكانوا يستحبون** أن يطعموا عنهم تلك الأيام وروى بن جريج في مصنفه عن الحرث بن أبي الحرث عن عبيد بن عمير قال يفتن رجلان مؤمن ومنافق فأما المؤمن فيفتن سبعا وأما المنافق فيفتن أربعين صباحا قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قال في النهاية يريد مسألة منكر ونكير من الفتنة وهي الامتحان والاختبار قريبا من فتنة الدجال قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم". (٣)

١٣٢. ٦٢-"[٣٣٢٩] ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة قال في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا **وكانوا يستحبون** أن يهبوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها". (٤)

١٣٣. ٦٣-"(٥٠٢) - وعن معقل بن يسار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اقرءوا على موتاكم يس» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٤١٢/١

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ١٠٣/٤

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي ١٠٤/٤

(٤) حاشية السيوطي على سنن النسائي ١٠٨/٦

ــــــQعليه والموالاة لئلا يضجر، ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا: وإذا تكلم مرة فيعاد عليه العرض ليكون آخر كلامه، وكأن المراد بقوله: لا إله إلا الله أي، وقول محمد رسول الله فإنها لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى كما علم.

والمراد بموتاكم موتى المسلمين، وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما «عرضه - صلى الله عليه وسلم - على عمه عند السياق وعلى الذمي الذي كان يخدمه فعاده وعرض عليه الإسلام فأسلم» وكأنه خص في الحديث موتى أهل الإسلام؛ لأنهم الذين يقبلون ذلك؛ ولأن حضور أهل الإسلام عندهم هو الأغلب بخلاف الكفار فالغالب أنه لا يحضر موتاهم إلا الكفار

- ١

(فائدة) يحسن أن يذكر المريض بسعة رحمة الله ولطفه وبره فيحسن ظنه بربه لما أخرجه مسلم من حديث جابر " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول قبل موته: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» وفي الصحيحين مرفوعا من حديث أبي هريرة قال «قال الله أنا عند ظن عبدي بي» وروى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم " قال كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه ".

وقد قال بعض أئمة العلم إنه يحسن جمع أربعين حديثا في الرجاء تقرأ على المريض فيشتد حسن ظنه بالله فإنه تعالى عند ظن عبده به، وإذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياق الموت فهو محمود أخرجه الترمذي بإسناد جيد من حديث أنس «أنه - صلى الله عليه وسلم - دخل على شاب وهو في الموت فقيل كيف تجدك قال: أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال - صلى الله عليه وسلم -: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه، وأمنه مما يخاف.»

- ١

(فائدة) أخرى: ينبغي أن يوجه من هو في السياق إلى القبلة لما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبي قتادة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور قالوا: توفي، وأوصى بثلث ماله لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه القبلة إذا احتضر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده ثم

ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت» ، وقال الحاكم: لا أعلم في توجيه المحتضر للقبلة غيره.". (١)

١٣٤. ٦٤-"وعن ضمرة بن حبيب - رضي الله عنه - أحد التابعين - قال: كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه. أن يقال عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان: قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، رواه سعيد بن منصور موقوفا - وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعا مطولا.

ـــــQ [تلقين الميت]

(وعن ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ابن حبيب بالحاء المهملة) بالحاء المهملة مفتوحة فموحدة فمثناة فموحدة أحد التابعين حمصي ثقة روى عن شداد بن أوس وغيره (قال: كانوا) ظاهره الصحابة الذين أدركهم (يستحبون إذا سوي) بضم السين. المهملة مغير الصيغة من التسوية (على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد. رواه سعيد بن منصور موقوفا) على ضمرة بن حبيب (وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مطولا) ولفظه عن أبي أمامة «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، فيقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال: ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء» قال المصنف: إسناده صالح وقد قواه أيضا في الأحكام له قلت قال الهيثمي بعد سياقه ما لفظه: أخرجه الطبراني في الكبير " وفي إسناده جماعة لم أعرفهم وفي هامشه: فيه عاصم بن عبد الله ضعيف.

---

(١) سبل السلام ٤٦٦/١

ثم قال والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل هذا الذي تصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة قال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ويروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وقد ذهب إليه الشافعية وقال في المنار: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه وأنه". (١)

١٣٥. ٦٥-"وعمرو: ابن دينار.

وأبو معبد: نافذ- بالنون والفاء والذال المعجمة وقيل: بالمهملة-

القرشي الهاشمي الحجازي مولى عبد الله بن عباس. سمع: عبد الله بن

عباس. روي عنه: عمرو بن دينار، وأبو الزبير المكي، والقاسم بن

أبي بزة، قال أحمد وأبو زمعة: ثقة. مات بالمدينة سنة أربع ومائة.

روي له الجماعة (١) .

قوله: " يعلم" على صيغة المجهول. وبهذا استدل بعض السلف أنه

يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين: ابن حزم

الظاهر". وقال ابن بلال: أصحاب المذاهب

المتنوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب/ رفع الصوت بالتكبير والذكر [٢/٥٦- ب]

حاشا ابن حزم. وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر ليعلمهم صفة

الذكر؛ لا ابنه كان دائما، قال: وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد

الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يقصدا التعليم فيعلما ثم يسرا.

وقال الطبري: فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء

والولاة، يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه، وقال غيره: لم أجد أحدا

من الفقهاء قال بهذا إلا ابن حبيب في "الواضحة": **كانوا يستحبون**

التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء. وروي ابن

القاسم، عن مالك: إنه محدث. وعن عبيدة: هو بدعة. وقال ابن

---

(١) سبل السلام ١/٥٠١

بلال: وقول ابن عباس هذا فيه دلالة أنه لم يكن يفعل حين حدث به

لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى، فكان التكبير بأثر الصلوات لم

يواظب الرسول عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم

فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به، فلذلك كرهه من كرهه

من الفقهاء، وفيه دلالة أن ابن عباس كان يصلي في أخريات الصفوف

لكونه صغيرا. والحديث: أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

---

(١) المصدر السابق (٢٩/ ٦٣٥٨) .". (١)

١٣٦. ٦٦-"قريبا من فتنة الدجال، ولا يتكرر مع قوله: (عذاب القبر) ؛ لأن العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب، وقيل: فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، والممات: السؤال في القبر مع الحيرة، وهو من العام بعد الخاص ؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا.

وروى الترمذي الحكيم عن سفيان الثوري: إن الميت إذا سئل، من ربك؟ تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه أنا ربك، فلذا ورد سؤال الثبات له حين يسأل، ثم روي بسند جيد عن عمرو بن مرة **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في قبره أن يقولوا: اللهم أعذه من الشيطان.

وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: " «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال» " قال الحافظ: فهذا يعين أن هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الأدعية. وما ورد أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام، انتهى. وحديث ابن عباس أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به، وقال مسلم بعده: بلغني أن طاوسا قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ قال: لا، قال: أعد صلاتك؛ لأن طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة، وهذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح،

---

(١) شرح أبي داود للعيني ٤/٢٨٧

وهو يدل على أنه يرى وجوبه، وبه قال بعض أهل الظاهر". (١)

١٣٧. ٦٧-"بالمستحب، ومر الخلاف في جواز دخول المعتكف تحت سقف، قال أبو عمر: الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يمنع الله ولا رسوله من ذلك، ولا اتفق على المنع منه يعني فالأرجح جوازه.

(حدثنا زياد عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس) تحصيلا للمستحب ليصل اعتكافه بصلاة العيد فيكونون قد وصلوا نسكا بنسك.

(قال زياد: قال مالك: وبلغني) ذلك (عن أهل الفضل الذين مضوا) ، قال النخعي: **كانوا يستحبون** ذلك، (وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك) يدل على أنه سمع الاختلاف فيه، وقول سحنون: إنه سنة مجمع عليها الخلاف موجود فلم يجمع عليها، وقد قال الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة: يخرج إذا غربت الشمس من آخر أيامه.

وقول ابن الماجشون: إن خرج فسد اعتكافه لأن كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما، فإن اتصالهما على الوجوب كالطواف وركعتيه. لم يقل بهذا أحد فيما علمته، قاله أبو عمر.". (٢)

١٣٨. ٦٨-"[٩٠٥] الغشي بفتح الغين وإسكان الشين والغشي بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام وفي الحر وفي غير ذلك من الأحوال ما علمك بهذا الرجل في رواية لابن مردويه في تفسيره زيادة الذي بعث فيكم الذي يقال له محمد قال القاضي ذهب بعضهم إلى أنه يمثل له في القبر والأظهر أنه يسمى له ولا يمثل فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلت هكذا جاء مفسرا في الصحيح فائدة روى أحمد بن حنبل في الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاوس أن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا **فكانوا يستحبون** أن يطعموا عنهم تلك

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٥٣/٢

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣١١/٢

الأيام إسناده صحيح وله حكم الرفع وذكر بن جريج في مصنفه عن عبيد بن عمير أن المؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحا وسنده صحيح أيضا وذكر بن رجب في القبور عن مجاهد أن الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم الدفن لا تفارقه ولم أقف على سنده وذكر عبد الجليل القصري في شعب الإيمان أن الأرواح ثلاثة أقسام منعمة ومعذبة ومحبوسة حتى تتخلص من الفتانين وأورده غيره وقال إنها مدة حبسها للسؤال لا نعيم لها ولا عذاب عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس قال النووي هذا قول له انفرد به والمشهور أنه يقال كسفت الشمس والقمر وانكسفا وخسفا وانخسفا". (١)

١٣٩. ٦٩-"يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله قوله (نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وأبو أيوب في العلو ثم ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم تحول إلى العلو) أما نزوله صلى الله عليه وسلم أولا فالسفل فقد صرح بسببه وأنه أرفق به وبأصحابه وقاصديه وأما كراهة أبي أيوب فمن الأدب المحبوب الجميل وفيه إجلال أهل الفضل والمبالغة في الأدب معهم والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه من أوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم ومنها أدبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله (إني أكره ما تكره) ومن أوصاف المحب الصادق أن يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كره قوله (فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه) يعني إذا بعث إليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم". (٢)

١٤٠. ٧٠-"- باب وقت الفجر

/ ٤٧ - فيه: زيد بن ثابت حدثهم: (أنهم تسحروا مع النبي عليه السلام، ثم قاموا إلى

---

(١) شرح السيوطي على مسلم ٢/٤٩١

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/١٠

الصلاة قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين آية) . / ٤٨ - وفيه: سهل بن سعد يقول: (كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) . / ٤٩ - وفيه: عائشة: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس) . أجمع العلماء على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وهو البياض المعترض فى الأفق الشرقى، واختلفوا فى التغليس بها هل هو أفضل أم الإسفار، فممن كان يغلس بالفجر: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو موسى، وابن الزبير، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. وممن كان يسفر بالصبح: ابن مسعود، وأبو الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، وأصحاب عبد الله. وقال ابن سيرين: **كانوا يستحبون** أن ينصرفوا من الصبح، وأحدهم يرى مواقع نبله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثورى، واحتجوا لفضل الإسفار بما رواه شعبة، عن أبي داود،". (١)

١٤١. ٧١-"منهم زيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن عوف أنهما كانا يركعان الركعتين بعد المغرب فى بيوتهما. وقال العباس بن سهل بن سعد: لقد أدركت عثمان، وإنه ليسلم من المغرب فما أرى رجلا واحدا يصليهما فى المسجد، كانوا يبتدرون أبواب المسجد فيصلونها فى بيوتهم. وقال ميمون بن مهران: **كانوا يستحبون** تأخير الركعتين بعد المغرب إلى بيوتهم، وكانوا يؤخرونها حتى تشتبك النجوم. وروى عن طائفة أنهم كانوا يتنفلون النوافل كلها فى بيوتهم دون المسجد، روى عن عبيدة أنه كان لا يصلى بعد الفريضة شيئا حتى يأتى أهله. وقال الأعمش: ما رأيت إبراهيم متطوعا حياته فى مسجد إلا مرة صلى بعد الظهر ركعتين. وكانت طائفة لا تتنفل إلا فى المسجد، روى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلى سبحته مكانه، وكان أبو مجلز يصلى بين الظهر والعصر فى المسجد الأعظم. وروى ابن القاسم، عن مالك، قال: التنفل فى المسجد هو شأن الناس فى النهار، وبالليل فى بيوتهم، وهو قول الثورى. وقال الطبرى به، وقال: والحجة لهذا القول ما حدثنا به أحمد بن الحسن الترمذى، حدثنا محمد بن يوسف الفريابى، حدثنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢/٢٠٠

المنهال، عن زر، عن حذيفة، قال: صليت مع الرسول العشاء الآخرة، ثم صلى حتى لم يبق فى المسجد واحد، وقال: حدثنا ابن حميد، حدثنا يعقوب،". (١)

١٤٢. ٧٢-"قد كان نهى / عليه السلام، ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان، ولم يقل إلا خيرا، لم أر بذلك بأسا. وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها، وقوله الذى تعضده الآثار وعمل به السلف أولى بالصواب، والأمة مجمعة على زيارة قبر الرسول، وأبى بكر، وعمر، ولا يجوز على الإجماع الخطأ، قاله المهلب. وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. رواه معمر، عن أيوب، عن نافع. قال المهلب: ومعنى النهى عن زيارة القبور، إنما كان فى أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان، واتخاذ القبور مساجد، والله أعلم، فلما استحكم الإسلام، وقوى فى قلوب الناس، وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها، نسخ النهى عن زيارتها، لأنها تذكر الآخرة وتزهد فى الدنيا. وقد حدثنا أبو المطرف القنازعى، قال: حدثنا أبو محمد بن عثمان، قال أبو عبد الله الشبلى الزاهد: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، عن يحيى بن يمان، عن طاوس، قال: **كانوا يستحبون** ألا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يفتنون ويحاسبون فى قبورهم سبعة أيام. وفى حديث أنس ما كان عليه النبى، (صلى الله عليه وسلم) ، من التواضع والرفق بالجاهل، لأنه لم ينهر المرأة حين قالت له: إليك عنى، وعذرها بمصيبتها. وإنما لم يتخذ بوابين، لأن الله تعالى أعلمه أنه يعصمه من الناس. وفيه أنه من اعتذر إليه بعذر لائح أنه يجب عليه قبوله.". (٢)

١٤٣. ٧٣-"بخروج من الاعتكاف، وإنما خو خروج بالمتاع الذى كانوا يبيتون فيه، ويأكلون ويشربون فيه، إذ لا حاجة لهم بشىء من ذلك فى يوم عشرين الذى به ينقضى اعتكافهم للعشر الأوسط، فإذا انقضى اليوم بمغيب الشمس خرجوا ليلة إحدى وعشرين إلى بيوتهم خفافا من أثقالهم، وقد بين ذلك أبو سعيد بقوله: (فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا)

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٦٣/٣

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٧١/٣

ولم يقل: خرجنا من اعتكافنا، فأخبر الله تعالى نبيه أن الذى تطلب أمامك، فقال: (من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر فإنى أريت هذه الليلة. .) الحديث. قال غيره: وأجمع العلماء أنه من اعتكف العشر الأول أو الأوسط أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وفى إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى فى ليلة إحدى وعشرين أنه يخرج من صبحها أو فى صبيحتها، وأن الصواب رواية من روى يخرج فيها من اعتكافه، يعنى بعد الغروب، وإجماعهم يقضى على ما اختلفوا فيه من الخروج لمن اعتكف العشر الأواخر. قال النخعى: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر حتى يكون غدوه منه إلى العيد، وهو قول أبى قلابة وأبى مجلز، وبه قال مالك، وحكاه عن أهل الفضل، وهو قول أحمد بن حنبل، وذكر ابن وهب عن الليث، عن عقيل، أن ابن شهاب كان لا يرى بأسا أن ينصرف المعتكف إلى أهله إذا غابت الشمس ليلة الفطر، وهو قول الليث، والأوزاعى، والشافعى، وروى ابن القاسم عن مالك فى العتبية: إن خرج من معتكفه ليلة الفطر أنه لا شيء عليه، وهذا". (١)

١٤٤. ٧٤-"النبى، عليه السلام، من عمر بعيرا، ثم أعطاه ابن عمر، وقال: (اصنع به ما شئت) . / ١٨ - فيه: النعمان، أن أباه أتى به النبى، عليه السلام، فقال: إنى نحلت ابنى هذا غلاما، فقال: (أكل ولدك نحلت مثله؟) ، قال: لا، قال: (فأرجعه) ، وقد ذكره البخارى فى كتاب الشهادات، وقال فيه: (لا أشهد على جور) . اختلف العلماء فى الرجل ينحل بعض ولده دون البعض، فكرهه طاوس، وقال: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محرق، وهو قول عروة، ومجاهد، وبه قال أحمد، وإسحاق، قال إسحاق: فإن فعل فالعطية باطلة، وإن مات الناحل فهو ميراث بينهم. واحتجوا بأن النبى، عليه السلام، رد عطية النعمان، وقال له: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ، وبقوله: (لا أشهد على جور) ، وأجاز ذلك مالك فى الأشهر عنه، وهو قول الكوفيين، والشافعى، وإن كانوا يستحبون أن يسوى بينهم ذكرانا كانوا أو إناثا. وقال عطاء وطاوس: يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قسم الله بعد موته، وهو قول الثورى، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق. وقال سحنون: إذا تصدق بجل ماله

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٧٦/٤

ولم يكن فيما استبقى ما يكفيه، ردت صدقته، وإن أبقى من ذلك ما يكفيه جازت صدقته.". (١)

١٤٥. ٧٥-"**كانوا يستحبون** أن يحمد الله الخاطب ويصلى على نبيه ثم يخطب المرأة، ثم يجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد الله والصلاة على نبيه، ثم يذكر إجابته، وأوجبها أهل الظاهر فرضا، واحتجوا بأن النبى (صلى الله عليه وسلم) خطب حين زوج فاطمة، وأفعاله على الوجوب. واستدل الفقهاء على أنها غير واجبة بقوله: (قد زوجتكها بما معك من القرآن) ، ولم يخطب، وبقوله: (كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع) ، أى ناقص، ولم يقل: إن العقد لا يتم لأنه زوج المرأة ولم يخطب.

- باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة

/ ٤١ - فيه: الربيع بنت معوذ بن عفراء، جاء النبى، عليه السلام، فدخل حين بنى على، فجلس على فراشى كمجلسك منى، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر؛ إذ قالت إحداهن: وفينا نبى يعلم ما فى غد، فقال: (دعى هذه، وقولى بالذى كنت تقولين) . قال المهلب: السنة إعلان النكاح بالدف والغناء المباح؛ ليكون ذلك فرقا بينه وبين السفاح الذى يستسر به. وفيه: إقبال العالم والإمام إلى العرس وإن كان فيه لعب ولهو ما لم يخرج اللهو عن المباحات فيه. وفيه: جواز مدح الرجل فى وجهه بما فيه، وإنما المكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه.". (٢)

١٤٦. ٧٦-"الرجعية تلزمها ما أردفه من الطلاق فى عدتها بإجماع، كان له أن يوقع فى كل طهر لم تمس فيه طلقة؛ لأنها زوجة مطلقة فى طهر لم تمس فيه، وقد روى هذا القول عن ابن مسعود أنه طلاق للسنة. وليس هو عند مالك وسائر أصحابه مطلقا للسنة، وكيف يكون مطلقا للسنة والطلقة الثانية لا يكون بعدها إلا حيضتان، والطلقة الثالثة لا يكون بعدها إلا حيضة واحدة، وهذا خلاف السنة فى العدة، ومن طلق كما قال مالك، شهد له الجميع

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٩٨/٧

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٦٣/٧

بأنه طلق للسنة. وقال النخعى: بلغنا عن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا فى الطلاق على واحدة حتى تنقضى العدة. وقال الشافعى، وأحمد، وأبو ثور: ليس فى عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وإنما السنة فى وقت الطلاق، فمن طلق امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فى طهر لم يمسها فيه، فهو مطلق للسنة، وحجتهم قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) [الطلاق: ١] ، ولم يخص واحدة من اثنتين ولا ثلاثة، وكذلك أمر ابن عمر بالطلاق فى القرء الثانى، ولم يخص واحدة من غيرها. ومن جهة النظر أن من جاز له أن يوقع واحدة جاز له أن يوقع ثلاثا، وإنما السنة وردت فى الموضع الذى يخشى فيه الحمل أو تطول فيه العدة، فإذا كان طهر لم يمسها فيه أمن فيه الحمل وجاز أن يوقع ما شاء من الطلاق فى ذلك الموضع. فيقال لهم: قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) [الطلاق: ١] ، المراد منه أن لا يطلق فى الحيض، وكذلك حديث ابن عمر، وليس فى الآية والحديث ما يتضمن العدد، وكيف يوقع العدد؟ مأخوذ من دليل آخر.". (١)

١٤٧. ٧٧-"- باب الفتنة التى تموج كموج البحر

وقال ابن عيينة، عن خلف بن حوشب: كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن، قال امرؤ القيس: الحرب أول ما تكون فتية حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها شمطاء ينكر لونها وتغيرت تسعى بزينتها لكل جهول ولت عجوزا غير ذات حليل مكروهة للشم والتقبيل / ٣٥ - فيه: حذيفة، قال عمر: أيكم يحفظ قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الفتنة؟ قال: فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قال: ليس عن هذا أسألك، ولكن التى تموج كموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابا مغلقا، قال عمر: أيكسر الباب أم يفتح؟ قال: بل يكسر، قال عمر: إذا لا يغلق أبدا، قلت: أجل، قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم الباب، قال: نعم، كما يعلم أن دون غد ليلة، وذلك أنى حدثته حديثا ليس بالأغاليط، فهبنا أن نسأله من الباب، فأمرنا مسروقا فسأله، فقال: من الباب؟ فقال: الباب عمر. / ٣٦ - وفيه: أبو موسى، خرج النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى حائط من حوائط

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٨٢/٧

المدينة لحاجته وخرجت فى إثره، فلما دخل الحائط، جلست على بابه، وقلت: لأكونن اليوم بواب النبى (صلى الله عليه وسلم) ولم يأمرنى، فذهب النبى (صلى الله عليه وسلم) وقضى حاجته، وجلس على قف البئر، فكشف عن ساقيه ودلاهما فى البئر، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل، فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فوقف، فجئت إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقلت: يا نبي الله،". (١)

١٤٨. ٧٨-". . . . .

ـــــــQأن الاشتراط يفيد سقوط الدم فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار وقال ابن حزم روينا عن إبراهيم **كانوا يستحبون** أن يشترطوا عند الإحرام وكانوا لا يرون الشرط شيئا لو أن الرجل ابتلي، وروينا عنه كانوا يكرهون أن يشترطوا في الحج قال ابن حزم هذا تناقض مرة **كانوا يستحبون** ومرة كانوا يكرهون فأقل ما في هذا ترك رواية إبراهيم لاضطرابها.

(الثانية) فمن قال بالجواز تمسك بهذا الحديث ورأى أن الأمر به ترخيص وتوسعة وتخفيف ورفق وأنه يتعلق بمصلحة دنيوية وهي ما يحصل لها من المشقة بمصابرة الإحرام مع المرض، ومن قال بالاستحباب رأى المصلحة فيه دينية وهو الاحتياط للعبادة فإنها بتقدير عدمه قد يعرض لها مرض يشعث العبادة ويوقع فيها الخلل وهذا بعيد، ومن قال بالوجوب حمل الأمر على حقيقته وهو أبعد من الذي قبله ولو كان واجبا لما أخل النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله ولا الصحابة - رضي الله عنهم - ولو فعلوا ذلك في حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - لنقل وقد صرح ابن عمر بأنه لم يشترط كما تقدم ذكره ولما لم يأمر به إلا هذه المرأة الواحدة بعد شكايتها له، علمنا أن ذلك ترخيص حرك ذكره هذا السبب وهو شكواها ومن قال بالإنكار منهم من ضعف الحديث كما تقدم ذكره ورده، ومنهم من أوله وفي تأويله أوجه:

(أحدها) أنه خاص بضباعة حكاه الخطابي عن بعضهم قال وقال يشبه أن يكون بها مرض أو حال كان غالب ظنها أنه يعوقها عن إتمام الحج وهذا كما أذن لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكره هذا المذهب وحملوا الحديث على

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٠/٤٥

أنها قضية عين وأنه مخصوص بضباعة وحكاه في شرح المهذب عن الروياني من أصحابنا ثم قال وهذا تأويل باطل ومخالف لنص الشافعي فأنه إنما قال لو صح الحديث لم أعده ولم يتأوله ولم يخصه.

(الثاني) أن معناه محلي حيث حبستني بالموت أي إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي حكاه النووي في شرح المهذب عن إمام الحرمين ثم قال وهذا تأويل ظاهر الفساد وعجبت من جلالة الإمام كيف قاله.

(الثالث) أن المراد التحلل بعمرة لا مطلقا حكاه المحب الطبري عن بعضهم ويرده حديث ضباعة الذي سنذكره في الفائدة الخامسة". (١)

١٤٩. ٧٩-"الكبار أنه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين في مسودته كما ذكره في بقية مصنفاته وإنما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك والله تعالى أعلم (بيان الترجمة) لما كان كتابه مقصورا على أخبار النبي صلى الله عليه وسلم صدره بباب بدأ الوحي لأنه يذكر فيه أول شأن الرسالة والوحي وذكر الآية تبركا ولمناسبتها لما ترجم له لأن الآية في أن الوحي سنة الله تعالى في أنبيائه عليهم السلام وقال بعضهم لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان أحسن لأنه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي أن لا يقدم عليه عقب الترجمة غيره ليكون أقرب إلى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غير أنه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وإنما مقصوده فهم السامع والقارىء إذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارىء واعترض بأنه ليس قوله لكان أحسن مسلما لأنا لا نسلم أنه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي إذ يعلم مما في الباب أن الوحي كان ابتداؤه على حال المقام ثم في حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فر هو منه لازم عليه على هذا التقدير أيضا إذ البدء عطف على الوحي كما قرره فيصح أن يقال ذلك إيرادا عليه وليس قوله كان ينبغي أيضا مسلما إذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب فالسلف **كانوا يستحبون** افتتاح

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٠/٥

كلامهم بحديث النية بيانا لإخلاصهم فيه وليس وكذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مسلما إذ فيه بيان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي أو عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو أن هذه القصة وقعت في أحوال البعثة ومباديها أو المراد بالباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحت الترجمة (بيان اللغة) لباب أصله البوب قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على أبواب وقد قالوا أبوبة وقال القتال الكلابي واسمه عبد الله بن المجيب يرثي حنظلة بن عبد الله بن الطفيل.

(هتاك أخبية ولاج أبوبة ... ملء الثواية فيه الجد واللين)

قال الصغاني وإنما جمع الباب أبوبة للازدواج ولو أفرده لم يجز وأبواب مبوبة كما يقال أصناف مصنفة والبابة الخصلة والبابات الوجوه. وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه والمراد من الباب ههنا النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم أي نوعا وإنما قال باب ولم يقل كتاب لأن الكتاب يذكر إذا كان تحته أبواب وفصول والذي تضمنه هذا الباب فصل واحد ليس إلا فلذلك قال باب ولم يقل كتاب قوله كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم على كيف تبيع الأحمرين ولإبدال الاسم الصريح نحو كيف أنت أصحيح أم سقيم ويستعمل على وجهين أن يكون شرطا نحو كيف تصنع أصنع وأن يكون استفهاما إما حقيقيا نحو كيف زيدا وغيره نحو (كيف تكفرون بالله) فإنه أخرج مخرج التعجب ويقع خبرا نحو كيف أنت وحالا نحو كيف جاء زيد أي على أي حالة جاء زيد ويقال فيه كي كما يقال في سوف. هو قوله كان من الأفعال الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير تعرض لزواله في الحال أو لا زواله وبهذا يفرق عن ضارفان معناه الانتقال من حال إلى حال ولهذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار. قوله بدء الوحي البدء على وزن فعل بفتح الفاء وسكون الدال وفي آخره همز من بدأت الشيء بدأ ابتدأت به وفي العباب بدأت بالشيء بدأ ابتدأت به وبدأت الشيء". (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/١

١٥٠. ٨٠-"الأولى أو الدفعة الأولى. قوله: (فنال من أبي سعيد) بالنون أي: أصاب من عرضة بالشتم، وهو من النيل، وهو الإصابة. قوله: (ثم دخل على مروان) ، وهو مروان بن الحكم، بفتح الكاف: ر الأموي أبو عبد الملك، يقال: إنه رأى النبي، قاله الواقدي ولم يحفظ عنه شيئا، توفي النبي، وهو ابن ثمان سنين، مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقد تقدم ذكره في باب البزاق والمخاط. قوله: (فقال: مالك؟) أي فقال مروان، فكلمة: ما مبتدأ و: لك خبره. (و: لابن أخيك) عطف عليه بإعادة الخافض، وأطلق الأخوة باعتبار أن المؤمنين أخوة، وفيه تأييد لقول من قال إن المار بين يدي أبي سعيد الذي دفعه غير الوليد، لأن أباه عقبة قتل كافرا. فإن قلت: لم لم يقل: ولأخيك، بحذف الأبن. قلت: نظرا إلى أنه كان شابا أصغر منه.

قوله: (فليدفعه) ، وفي رواية مسلم: (فليدفع في نحره) . قال القرطبي: أي بالإشارة، ولطيف المنع. قوله: (فليقاتله) ، بكسر اللام الجازمة وبسكونها. قوله: (فإنما هو شيطان) ، هذا من باب التشبيه حذف منه أداة التشبيه للمبالغة أي: إنما هو كشيطان، أو يراد به شيطان الإنس، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شياطين الإنس والجن﴾ (الأنعام: ٢١١) وقال الخطابي: معناه أن الشيطان يحمله على ذلك ويحركه إليه، وقد يكون أراد بالشيطان المار بين يديه نفسه، وذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والإنس. وقال القرطبي: ويحتمل أن يكون معناه: الحامل له على ذلك الشيطان، ويؤيده حديث ابن عمر عند مسلم: (لا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين) . وعند أبن ماجه: (قال: القرين) ، وقال المنكدري: فإنه معه العزى وقيل: معناه: إنما هو فعل الشيطان لشغل قلب المصلي، كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه.

ذكر ما يستنبط منه من الأحكام وهو على وجوه. الأول: فيه اتخاذ السترة للمصلي، وزعم ابن العربي أن الناس اختلفوا في وجوب وضع السترة بين يدي المصلي على ثلاثة أقوال. الأول: أنه واجب، فإن لم يجد وضع خطا، وبه قال أحمد، كأنه اعتمد حديث ابن عمر الذي صححه الحاكم: (لا تصلي إلا إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك) . وعن أبي نعيم في (كتاب الصلاة) : حدثنا سليمان، أظنه عن حميد بن هلال، قال عمر ابن الخطاب: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس، وعند ابن أبي

شيبة، عن ابن مسعود: (إنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه) . الثاني: أنها مستحبة، ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي. الثالث: جواز تركها، وروي ذلك عن مالك. قلت: قال أصحابنا: الأصل في السترة أنها مستحبة. وقال إبراهيم النخعي: **كانوا يستحبون** إذا صلوا في الفضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم. وقال عطاء، لا بأس بترك السترة، وصلى القاسم وسالم في الصحراء إلى غير سترة، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في (مصنفه) .

واعلم أن الكلام في هذا على عشرة أنواع: الأول: أن السترة واجبة أو لا؟ وقد مر الآن. الثاني: مقدار موضع يكره المرور فيه، فقيل: موضع سجوده، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام قاضيخان، وقيل: مقدار صفين أو ثلاثة، وقيل: بثلاثة أذرع، وقيل: بخمسة أذرع. وقيل: بأربعين ذراعا، وقدر الشافعي وأحمد بثلاثة أذرع، ولم يحد مالك في ذلك حدا إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه. والثالث: أنه يستحب لمن صلى في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن له عصا، فليخط خطا ولا يضره ما مر أمامه) . وخرجه ابن حبان في (صحيحه) وذكر عبد الحق أن ابن المديني وأحمد بن حنبل صححاه، وقال عياض: هذا الحديث ضعيف وإن كان قد أخذ به أحمد. وقال سفيان بن عيينة: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث. وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدون به، وأشار الشافعي إلى ضعفه. وقال النووي: فيه ضعف وأضطراب. وقال البيهقي: ولا بأس به في مثل هذا الحكم.

الرابع: مقدار السترة، قد ورد: قدر ذراع، وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى فيما مضى عن قريب. والخامس: ينبغي أن يكون في غلظ الإصبع لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد. والسادس: يقرب من السترة، وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه. والسابع: أن يجعل السترة على حاجبه الأيمن، أو على الأيسر، وأخرج أبو داود من حديث المقداد بن الأسود، قال: (ما رأيت سول الله يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا) ، يعني لم يقصده قصدا

بالمواجهة،". (١)

١٥١. ٨١-"بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: إسحاق بن نصر وهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السعدي البخاري، فالبخاري يروي عنه تارة بنسبته إلى أبيه ويقول: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر، وتارة ينسبه إلى جده ويقول: حدثنا إسحاق بن نصر. الثاني: عبد الرزاق بن همام. الثالث: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، بضم الجيم. الرابع: عمرو بن دينار. الخامس: أبو معبد، بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة: واسمه نافذ، بالنون وبكسر الفاء وفي آخره ذال معجمة. السادس: عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده: وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الإفراد من الماضي في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع، وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: أن رواته ما بين بخاري ويماني ومكي ومدني. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق: وأخرجه أبو داود فيه عن يحيى بن موسى البلخي عن عبد الرزاق.

ذكر معناه: قوله: (كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي: على زمانه، ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذ في ذلك. قوله: (قال ابن عباس) هو موصول بالإسناد الأول كما في رواية مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به، قوله: (كنت أعلم) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب. قوله: (بذلك) أي: برفع الصوت إذا سمعته، أي: الذكر، والمعنى: كنت أعلم انصرافهم بسماع الذكر.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/٢٩١

ذكر ما يستفاد منه: استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين: ابن حزم، وقال ابن بطال: أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير، والذكر، حاشا ابن حزم، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر ليعلمهم صفة الذكر، لا أنه كان دائما. قال: واختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يقصد التعليم فيعلما ثم يسرا. وقال الطبري: فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء والولاة، يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه، وقال غيره: لم أجد أحدا من الفقهاء قال بهذا إلا ابن حبيب في (الواضحة) : **كانوا يستحبون** التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء، وروى ابن القاسم عن مالك أنه محدث، وعن عبيدة، وهو بدعة. وقال ابن بطال: وقول ابن عباس: كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فيه دلالة أنه لم يكن يفعل حين حدث به، لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى، فكان التكبير في إثر الصلوات لم يواظب الرسول، صلى الله عليه وسلم، عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به، فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء. وفيه: دلالة أن ابن عباس كان يصلي في أخريات الصفوف لكونه صغيرا. قلت: قوله: (إذا انصرفوا) ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة بالجماعة في بعض الأوقات لصغره.

٨٤٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمر وقال أخبرني أبو معبد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير (انظر الحديث ٨٤١) .

علي هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه: (ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، إلا بالتكبير) ، وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان. واختلف في كون ابن عباس قال ذلك، فقال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة، لأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك، ولا يلزم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكره. وقال غيره: يحتمل أن يكون

حاضرا في أواخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير. وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد. قوله:". (١)

١٥٢. ٨٢-"الزيارة لأن زوارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات.

وفي (التوضيح) : وحديث بريدة صريح في نسخ نهي زيارة القبور، والظاهر أن الشعبي والنخعي لم يبلغهما أحاديث الإباحة.

وكان الشارع يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول: السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار، وكان أبو بكر وعمر وعثمان، رضي الله تعالى عنهم، يفعلون ذلك، وزار الشارع قبر أمه، يوم الفتح في ألف مقنع ذكره ابن أبي الدنيا، وذكر ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود وأنس، رضي الله تعالى عنهم، إجازة الزيارة، وكانت فاطمة، رضي الله تعالى عنها، تزور قبر حمزة، رضي الله تعالى عنه، كل جمعة. وكان عمر، رضي الله تعالى عنه، يزور قبر أبيه فيقف عليه ويدعو له، وكانت عائشة، رضي الله تعالى عنها، تزور قبر أخيها عبد الرحمن وقبره بمكة، ذكره أجمع عبد الرزاق. وقال ابن حبيب: لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسئل مالك عن زيارة القبور؟ فقال: قد كان نهى عنه ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أر بذلك بأسا. وفي (التوضيح) أيضا: والأمة مجمعة على زيارة قبر نبينا، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما. وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتي قبره المكرم فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. ومعنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد، فلما استحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٦/٦

نسخ النهي عن زيارتها لأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا وعن طاووس: **كانوا يستحبون** أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام، وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء، بل حرام في هذا الزمان، ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا.

٢٣ - (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾)

أي: هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم. . إلى آخره، هذه الترجمة بعينها لفظ حديث نذكره عن قريب مسندا. وقال بعضهم: هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث، وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة. قلت: لا نسلم أن التقييد من المصنف، بل هما حديثان أحدهما مطلق والآخر مقيد، فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على أن الحديث المطلق محمول عليه، لأن الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله، لأن البكاء بغير نوح مباح، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
وقوله: (إذا كان النوج) إلى آخره، ليس من الحديث المرفوع، بل هو من كلام البخاري، قاله استنباطا. قوله: (من سنته) ، بضم السين وتشديد النون وكسر التاء المثناة من فوق، أي: من عادته وطريقته، وهكذا هو للأكثرين. وقال ابن قرقول: أي: مما سنه واعتاده، إذ كان من العرب من يأمر بذلك أهله، وهو الذي تأوله البخاري، وهو أحد التأويلات في الحديث. وضبطه بعضهم: بالباء، الموحدة المكررة أي: من أجله، وذكر عن محمد بن ناصر أن الأول تصحيف والصواب الثاني، وأي سنة للميت؟ وفي بعض النسخ: باب إذا كان النوح من سننه، وضبطه بالنون. قوله: (لقول الله تعالى) إلى آخره، وجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائحا وأهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح أهله، فما وقى أهله من النار فخالف الأمر، ويعذب بذلك قوله: (قوا) ، أمر للجماعة من: وقى يقي، وأصله أوقيوا، لأن الأمر من يقي: ق، وأصله أوق، فحذفت الواو تبعا ليقي، وأصله: يوقي حذفت الواو، ولوقوعها

بين الياء والكسرة، فصار: يقي على وزن: يعي، والأمر منه: ق، وعلى الأصل: أوق، فلما حذفت الواو منه تبعا للمضارع استغنى عن الهمزة، فحذفت فصار: ق، على وزن: ع. تقول: ق، قيا قوا. ومعنى: قوا إحفظوا لأنه من الوقاية، وهو الحفظ.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلكم راع ومسؤول عن رعيته". (١)

١٥٣. ٨٣-"أي: الذي تجعله. قال ابن بطال: تجعل، برفع اللام، و: ما، كافة كفت: حتى عن عملها. قوله: (في في امرأتك) أي: في فم امرأتك، وأصل فم: فوه، لأن الجمع: أفواه، وعند الإفراد لا يحتمل الواو التنوين فحذفوها وعوضوا من الهاء ميما، وقالوا: هذا فم وفمان وفموان، ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا. قوله: (أخلف) على صيغة المجهول، يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين معك؟ قال أبو عمر: يحتمل أن يكون لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إنك لن تنفق نفقة، وتنفق فعل مستقبل، أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك. أو أظن ذلك فاستفهمه: هل يبقى بعد أصحابه؟ فأجابه صلى الله عليه وسلم بضرب من قوله: (لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) . وهو قوله: (إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة ودرجة) ، وقال القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد، رضي الله تعالى عنه، مخافة المقام بمكة إلى الوفاة، فيكون قادحا في هجرته، كما نص عليه في بعض الروايات، إذ قال: (خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها) . فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يكون وإنه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل إنما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا. قوله: (إلا ازددت به) أي: بالعمل الصالح. قوله: (ثم لعلك أن تخلف) المراد بتخلفه طول عمره، وكان كذلك عاش زيادة على أربعين سنة، فانتفع به قوم وتضرر به آخرون. وقال ابن بطال: لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وأصر بعضهم فقتلهم، فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون، وحكى الطحاوي هذا عن بكير بن الأشج عن أبيه عن عامر أنه سأله عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القول، وأن المرتدين كانوا يسجعون سجعة مسيلمة، قال الطحاوي: ومثل هذا لم يقله عامر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧٠/٨

استنباطا، وإنما هو توقيف إما أن يكون سمعه من أبيه أو ممن يصلح له أخذ ذلك عنه، واعلم أن كلمة: لعل، معناها للترجي إلا إذا وردت عن الله أو رسوله أو أوليائه، فإن معناها التحقيق. قوله: (اللهم أمض) بقطع الهمزة، يقال: أمضيت الأمر أي أنفذته أي: تممها لهم ولا تنقصها عليهم فيرجعون إلى المدينة. قوله: (ولا تردهم على أعقابهم) أي: بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية، فيخيب قصدهم ويسوء حالهم. ويقال لكل من رجع إلى حال دون ما كان عليه: رجع على عقبه، وحار. ومنه الحديث: (أعوذ بك من الحور بعد الكور) ، أي من النقصان بعد الزيادة. قوله: (لكن البائس) بالباء الموحدة، وفي آخره سين مهملة، وهو الذي عليه أثر البؤس. أي: الفقر والعيلة، وقال الأصيلي: البائس الذي ناله البؤس، وقد يكون بمعنى مفعول، كقوله: ﴿عيشة راضية﴾ (الحاقة: ١٢، القارعة: ٧) . أي: مرضية. قوله: (سعد بن خولة) ، مرفوع لأنه خبر لقوله: (البائس) ، وعامة المؤرخين يقولون: ابن خولة، إلا أبا معشر، فإنه يقول: ابن خولى، وقال ابن التين: خولة، ساكنة الواو عند أهل اللغة والعربية، وكذا رواه بعضهم. وقل الشيخ أبو الحسن: ما سمعنا قط أحدا قرأه إلا بفتحها، والمحدثون على ذلك، قيل: إنه أسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات بها، وذكره البخاري فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع كما ذكرناه. قوله: (يرثي له) أي: يرق له ويترحم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله: (إن مات) ، بفتح الهمزة أي: لأنه مات بالأرض التي هاجر منها، وهذا كلام سعد ابن أبي وقاص، صرح به البخاري في كتاب الدعوات. وقال ابن بطال: وأما: (يرثي له صلى الله عليه وسلم) فهو من كلام الزهري، وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم: (لكن البائس سعد بن خولة) ، أي: رثي له حين مات بمكة، وكان يهوى أن يموت بغيرها.

ذكر ما يستفاد منه: قال أبو عمر: هذا حديث اتفق أهل العلم على صحة سنده، وجعله جمهور الفقهاء أصلا في مقدار الوصية وأنه لا يتجاوز بها الثلث، إلا أن في بعض ألفاظه اختلافا عند نقلته، فمن ذلك ابن عيينة، قال فيه عن الزهري: عام الفتح، انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت، وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز ابن أبي سلمة ويحيى ابن سعيد الأنصاري وابن أبي عتيق وإبراهيم بن سعد، فكلهم قال: عن ابن شهاب: عام حجة الوداع، كما قال مالك، وكذلك قال شعيب، قال ابن المنذر: الذين

قالوا: حجة الوداع، أصوب. قال أبو عمر: وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان عن عمر وبن القاريء (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حتى خرج إلى جنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب، فقال سعد: يا رسول الله إن لي مالا ... .) الحديث، والعمل على هذا الحديث أن أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث، ويستحبون أن ينقص من الثلث. وقال الثوري: **كانوا يستحبون** في الوصية الخمس بعد الربع، والربع دون الثلث، فمن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا، فلا يجوز له إلا الثلث، وأجمع علماء المسلمين". (١)

١٥٤. ٨٤-"ثوب كائن على بدنه، قوله: (كان يمرض فيه) على صيغة المجهول من التمريض، من مرضت فلانا بالتشديد إذا أقمت عليه بالتعهد والمداواة، قوله: (به ردع) ، أي: بهذا الثوب الذي عليه ردع، بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره عين مهملة: وهو اللطخ والأثر، وكلمة: من، في قوله: (من زعفران) ، للبيان. قوله: (وزيدوا عليه) أي: على هذا الثوب. قوله: (فيهما) أي: في المزيد والزيد عليه، وقال ابن بطال: إن كانت الرواية: فيها، فالضمير عائد إلى الأثواب الثلاثة، وإن كانت: فيهما، يعني بالتثنية، فكأنهما جعلهما جنسين: الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا، والثوبين الآخرين جنسا، فذكرهما بلفظ التثنية. وفي رواية أبي ذر: فيها بإفراد الضمير. قوله: (قلت: إن هذا خلق) أي: قالت عائشة: إن هذا الثوب الذي عليه خلق، بفتح الخاء المعجمة واللام، أي: بال، عتيق، وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد: (ألا تجعلها جددا كلها؟ قال: لا) . ويفهم من هذا أنه كان يرى عدم المغالاة في الأكفان، ويؤيده قوله بعد ذلك: (إن الحي أحق بالجديد، إنما هو للمهلة) ، بضم الميم وهو: القيح والصديد، ويحتمل أن يراد بالمهلة معناها المشهور، أي: الجديد لمن يرى المهلة في بقائه، ويروى: المهلة، بكسر الميم، وقال ابن الأثير: فإنما هما للمهل والتراب، ويروى: للمهلة، بضم الميم وكسرها وهو: القيح والصديد الذي يذوب. وقيل: من الجسد، ومنه قيل للنحاس الذائب: مهل. وقال ابن حبيب: المهلة، بالكسر: الصديد وبفتحها من التمهل وبضمها عكر الزيت الأسود المظلم، ومنه قوله تعالى: ﴿يوم تكون السماء كالمهل﴾ (المعارج:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩٠/٨

٨) . وقال ابن دريد في هذا الحديث إنها صديد الميت، زعموا أن المهل ضرب من القطران، وروى أبو داود من حديث علي، رضي الله تعالى عنه: (لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا) . قوله: (لا تغالوا) ، من المغالاة وهي مجاوزة العدد، والمعنى: لا تبالغوا. قوله: (يسلب سريعا) يعني: يسلب الميت الكفن، والمعنى: يبلى عليه ويقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت.
فإن قلت: يعارضه حديث جابر، رضي الله تعالى عنه، أخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) ، ورواه الترمذي أيضا، ولفظه: (إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه) . وفي رواية الحارث بن أسامة وأحمد بن منيع: (إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم) . وفي رواية أبي نصر عن جابر، رضي الله تعالى عنه، أيضا قال: قال رسول الله، رضي الله تعالى عنه: (أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون) . قلت: لا تعارض بينهما، لأن المراد به ليس بالمغالاة في ثمنه ورقته، وإنما المراد به كونه جديدا أبيض، حكاه ابن المبارك عن سلام بن أبي مطيع، وروى ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين أنه كان يعجبه الكفن الصفيق، وروى أيضا عن جعفر بن ميمون، قال: **كانوا يستحبون** أن تكون المرأة في غلاظ الثياب، وروى أيضا عن الحسن ومحمد أنه: كان يعجبهما أن يكون الكفن كتانا، وروي أيضا عن ابن الحنيفة. قال: ليس للميت من الكفن شيء، وإنما هو تكرمة الحي. وقيل في الجمع بينهما: يحمل التحسين على الصفة، وتحمل المغالاة على الثمن، وقيل: التحسين حق الميت فإذا أوصى بتركه اتبع، كما فعل الصديق، رضي الله تعالى عنه، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به، لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه، ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال أبو بكر: كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما. قلت: يحتمل وجها آخر وهو أن الثوب الذي اختاره كان وصل إليه من النبي صلى الله عليه وسلم، فلذلك اختاره تبركا به، وحق له هذا الاختيار.
ذكر ما يستفاد منه: فيه: استحباب التكفين في الثياب البيض. وفيه: استحباب تثليث الكفن. وفيه: جواز التكفين في الثياب المغسولة. وفيه: إيثار الحي بالجديد. وفيه: جواز دفن الميت بالليل. وفيه: استحباب طلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركا بذلك. وفيه: أخذ المرء العلم عمن دونه. وفيه: فضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته، رضي الله تعالى عنه.

وفيه: أن وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من أمره إذا وافق صوابا، فإن أوصى بسرف، فعن مالك: يكفن بالقصد، فإن لم يوص لم ينقص عن ثلاثة أثواب من جنس لباسه في حياته، لأن الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته، ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب إذا كانت سالمة من القطع وساترة له، وقال أبو عمر: فيه: أن التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء، واعترض عليه باحتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى من المعاني التي ذكرناها آنفا، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة. والله أعلم.". (١)

١٥٥. ٨٥-"قول عطاء، وبه قال أبو ثور، وأما إدخال العمرة مع الحج فمنه منه مالك، وهو قول إسحاق وأبي ثور والشافعي في الجديد، وأجازه الكوفيون، وقالوا: يصير قارنا، وذكر أنه قول عطاء، ولكنه أساء فيما فعل. قلت: القياس عند أبي حنيفة أن لا يمنع من إدخال عمرة على حج، لأن من أصله أن على القارن تعدد الطواف والسعي. قوله: (فلم يحل حتى حل) وفي رواية السرخسي: حتى أحل، بزيادة ألف في أوله وفتح الحاء، وهي لغة مشهورة، يقال: حل وأحل. قوله: (منهما) أي: من العمرة والحجة.

٦٠١ - (باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم)

أي: هذا باب في بيان من أشعر هديه. وفي بيان من قلده والكلام في هذين الفصلين على أنواع.

الأول: في تفسير الإشعار لغة، وهو: من الشعور في الأصل وهو العلم بالشيء: من شعر يشعر، من باب نصر ينصر، إذا علم وأشعر من الإشعار بكسر الهمزة وهو الإعلام.

النوع الثاني: في تفسيره شرعا، وهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم ظاهرا، ولا نظر إلى ما فيه من الإيلام لأنه لا منع إلا ما منعه الشرع، وذكر القزاز: أشعرها إشعارا وإشعارها أن يوجأ أصل سنامها بسكين، سميت بما حل فيها، وذلك لأن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/٢٢٠

الذي فعل بها علامة تعرف بها. وفي (المحكم) : هو أن يشق جلدها أو يطعنها حتى يظهر الدم، وزعم ابن قرقول أن إشعارها هو تعليمها بعلامة بشق جلد سنامها عرضا من الجانب الأيمن، هذا عند الحجازيين وأما العراقيون فالإشعار عندهم تقليدها بقلادة، وقيل الإشعار أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونها هديا.

النوع الثالث: في كيفية الإشعار، والاختلاف الذي فيها قال أبو يوسف ومحمد: كيفية الإشعار أن يطعنها في أسفل سنامها من الجانب الأيسر حتى يسيل الدم، وعند الشافعي وأحمد في قول: الأيمن، وقال السفاقسي: إذا كانت البدنة ذللا أشعرها من الأيسر، وإن كانت صعبة قرن بدنتين، ثم قام بينهما وأشعر إحداهما من الأيمن والأخرى من الأيسر. وقال ابن قدامة: وعن أحمد من الجانب الأيسر، لأن ابن عمر فعله، وبه قال مالك، وحكاه ابن حزم عن مجاهد، يقول: **كانوا يستحبون** الإشعار في الجانب الأيسر. وفي (شرح الموطأ) للأشبيلي: وجائز الإشعار في الجانب الأيمن، وفي الجانب الأيسر، وكان ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، ربما فعل هذا وربما فعل هذا، وأكثر أهل العلم يستحبون في الجانب الأيمن، منهم الشافعي وإسحاق لحديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها اليمنى، ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين، أخرجه مسلم، وعند أبي داود: ثم سلت الدم بيده، وفي لفظ: ثم سلت الدم بإصبعه. وقال ابن حبيب: يشعر طولا، وقال السفاقسي عرضا، والعرض عرض السنام من العنق إلى الذنب، وقال مجاهد: أشعر من حيث شئت، ثم قال: والإشعار طولا في شق البعير أخذا من جهة مقدم البعير إلى جهة عجزه، فيكون مجرى الدم عريضا فيتبين الإشعار، ولو كان مع عرض البعير كان مجرى الدم يسيرا خفيفا لا يقع به مقصود الإعلان بالهدي.

النوع الرابع: في صفة الإشعار، ذهب جمهور العلماء إلى أن الإشعار سنة، وذكر ابن أبي شيبة في (مصنفه) بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس: إن شئت فأشعر وإن شئت فلا، وقال ابن حزم في (المحلى) : قال أبو حنيفة: أكره الإشعار وهو مثلة، وقال: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويلزمه أن تكون الحجامة وفتح العرق مثله، فيمنع من ذلك. وهذه قولة لا نعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف، ولا موافق من فقهاء عصره

إلا من ابتلاه الله تعالى بتقليده. قلت: هذا سفاهة وقلة حياء، لأن الطحاوي الذي هو أعلم الناس بمذاهب الفقهاء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة، ذكر أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار، ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح، لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان، أو الشفرة، فأراد سد الباب على العامة، لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه، وذكر الكرماني صاحب المناسك عنه استحسانه، قال: وهو الأصح، لا سيما إذا كان بمبضع ونحوه، فيصير كالفصد والحجامة، وأما قوله: وهذه قولة لا نعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف، فقول فاسد، لأن ابن بطال ذكر أن إبراهيم النخعي أيضا لا يرى بالإشعار، ولما روى الترمذي من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة". (١)

١٥٦. ٨٦-"طريق قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم؟ قلت: قالوا: إنها رواية شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقيبها: والناس ينكرون ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون في قول معاوية: قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص، حذف تقديره: قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: يرد هذا ما في رواية أحمد: قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة، أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس، وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون معاوية قصر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر، ورد عليه بأن الحالق لم يبق شعرا يقصر، ولا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين، وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا في أول ما قدم، فماذا كان يصنع عند المروة؟ قوله: (بمشقص) ، بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفي آخره صاد مهملة، قال أبو عبيد: هو النصل الطويل وليس بالعريض، وقال ابن فارس وغيره: هو سهم فيه نصل عريض، وقال الجوهري: المشقص هو كل نصل طال وعرض،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٥/١٠

وقال أبو عمر: وهو الطويل غير العريض.

٨٢١ - (باب تقصير المتمتع بعد العمرة)

أي: هذا باب في بيان تقصير المتمتع بعد إحلاله من عمرته.

١٣٧١ - حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا.
(انظر الحديث ٥٤٥١ وطرفه) .
مطابقته للترجمة في قوله: (أو يقصروا) ، والحديث من أفراده، ومحمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي البصري، وفضيل تصغير فضل بن سليمان البصري، وموسى بن عقبة ابن أبي عياش الأسدي المديني، مات سنة أربعين ومائة.
وفيه: التخيير بين الحلق والتقصير، وقد أجمع العلماء على أن التقصير مجزىء في الحج والعمرة معا إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزيه التقصير. قلت: فيهنظر، لأن ابن أبي شيبة روى في (مصنفه) عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط، إن شاء حلق وإن شاء قصر، وهذا إسناد صحيح إلى الحسن يرد ما حكاه ابن المنذر عنه، نعم حكي ذلك عن إبراهيم النخعي، قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، وإن حج مرة أخرى إن شاء حلق وإن شاء قصر، والحلق أفضل، وإذا اعتمر الرجل ولم يحج قط فإن شاء حلق وإن شاء قصر، فإن كان متمتعا قصر ثم حلق، والظاهر أن هذا الكلام من إبراهيم ليس على سبيل الوجوب، بل الفضل والاستحباب، بدليل ما رواه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة، وروي أيضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: **كانوا يستحبون** للرجل أول ما يحج أن يحلق وأول ما يعتمر أن يحلق.

٩٢١ - (باب الزيارة يوم النحر)

أي: هذا باب في بيان زيارة الحج البيت لأجل الطواف به يوم النحر، والمراد به طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج، وسمي طواف الإفاضة أيضا.
وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل

أبو الزبير، بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف: واسمه محمد بن مسلم بن تدرس، بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة، مر في: باب من شكى إمامه، وهذا تعليق وصله الترمذي عن محمد بن بشار". (١)

١٥٧. ٨٧-"قبيلة كبيرة منهم، والحديث مضى بهذا الإسناد مختصرا في المظالم، ومضت مباحثه مستوفاة في الشروط.
قوله: (أو عمرة) ، كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره: أم عمرة. قوله: (فلما أن أقبلنا) ، كلمة: أن، زائدة، قوله: (فليعجل) ، وفي رواية الكشميهني: (فليتعجل) ، فالأول من باب التفعيل، والثاني من باب التفعل. قوله: (أرمك) براء وكاف، على وزن: أحمر. قال الأصمعي: الأرمك لون يخالط حمرته سواده، ويقال: بعير أرمك وناقة رمكاء، وعن ابن دريد: الرمك كل شيء خالطت غيرته سوادا كدرا. وقيل: الرمكة الرماد. وقال ابن قرقول: ويقال: أربك، بالباء الموحدة أيضا، والميم أشهر. قوله: (ليس فيه شية) ، بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف الخفيفة أي: ليس فيه لمعة من غير لونه، وعن قتادة في قوله: (لا شية) ، أي: لا عيب، ويقال: الشية: كل لون يخالف معظم لون الحيوان. قوله: (والناس خلفي) ، جملة حالية من قوله: (وأنا على جمل لي) ، أراد أن جمله كان يسبق جمال الناس. قوله: (فبينا أنا كذلك) ، أي: في حالة كان الناس خلفي. قوله: (إذا قام علي) ، جواب بينا أنا كذلك،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦٧/١٠

أي: إذ وقف الجمل، يقال: قامت الدابة إذا وقفت من الكلال. قوله: (البلاط) ، بفتح الباء الموحدة، وهي الحجارة المفروشة، وقيل: هو موضع.
وقال ابن المنذر: اختلفوا في المكتري يضرب الدابة فتموت، فقال مالك: إذا ضربها ضربا لا يضرب مثله، أو حيث لا يضرب ضمن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، ويقال: إذا ضربها ضربا يضربها صاحبها مثله ولم يتعد فليس عليه شيء، واستحسن هذا القول أبو يوسف ومحمد. وقال الثوري وأبو حنيفة: ضامن إلا أن يكون أمره بضربها.

٥٠ - (باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل)

أي: هذا باب في بيان مشروعية الركوب على الدابة الصعبة إذا كان من أهل ذلك، والصعبة، بسكون العين: الشديدة والفحولة، بفتح الفاء والحاء المهملة: جمع فحل، وقال الكرماني: ولعل التاء فيه لتأكيد الجمع كما في: الملائكة.
وقال راشد بن سعد كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجرأ وأجسر

راشد بن سعد المقرئي، بضم الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة، نسبة إلى: مقرأ، قرية من قرى دمشق، وهو تابعي وروي عن ثوبان مولى سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم وأبي أمامة ومعاوية وغيرهم، مات سنة ثلاثة عشر ومائة، والصحيح أنه مات سنة ثمان ومائة، وليس له في البخاري سوى هذا الأثر الواحد. قوله: (السلف) ، أي: من الصحابة ومن بعدهم. قوله: (لأنها أجرأ) ، أفعل من الجراءة، ويكون أيضا من الجري لكن الأول بالهمز والثاني بدونه. قوله: (وأجسر) أفعل من الجسارة، بالجيم والسين المهملة، والمفضل عليه محذوف لدلالة القرينة عليه، تقديره: أجرأ وأجسر من الإناث، أو من المخصية. وقال ابن بطال: فيه: أن ركوب الفحولة أفضل للركوب من الإناث لشدتها وجرأتها، ومعلوم أن المدينة لم تخل من إناث الخيل ولم ينقل عن سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم ولا جملة أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول، ولم يكن ذلك إلا لفضلها إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، أنه كان له فرس أنثى بلقاء، وذكر سيف في (الفتوح) : أنها التي ركبها أبو محجن حين كان عند سعد مقيدا بالعراق، وذكر الدارقطني في (سننه) عن

المقداد، قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر على فرس لي أنثى، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي، بضم النون وفتح السين المهملة، او ابن محيريز: أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات، ولما خفي من أمور الحرب، ويستحبون الفحولة في الصفوف والحصون، ولما ظهر من أمور الحرب، وروي عن خالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنه، أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى، لأنها تدفع البول، وهي أقل صهيلا، والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله، وروى أبو عبد الرحمن عن معاذ بن العلاء عن يحيى بن أبي كثير يرفعه: عليكم بإناث الخيل، فإن ظهورها عز وبطونها كنز، وفي لفظ: ظهورها حرز.

٢٦٨٢ - حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت - صلى الله عليه وسلم -". (١)

١٥٨. ٨٨-"١٧ - (باب الفتنة التي تموج كموج البحر)

أي: هذا باب في بيان الفتنة التي تموج كموج البحر، قيل: أشار به إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، رضي الله تعالى عنه: في هذه الأمة خمس فتن، فذكر الأربعة، ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم أي: لا عقول لهم.

وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب: كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهاذه الأبيات عند الفتن، قال امرؤ القيس:

(الحرب أول ما تكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول)

(حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ولت عجوزا غير ذات حليل)

(شمطاء ينكر لونها، وتغيرت ... مكروهة للشم والتقبيل)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥٣/١٤

أي: قال سفيان بن عيينة عن خلف بالخاء واللام المفتوحتين ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة كان من أهل الكوفة، روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة لكن لا يعلم روايته عنهم، وكان عابدا من عباد أهل الكوفة وثقه العجلي، وقال النسائي: لا بأس به، وأثنى عليه ابن عيينة، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، قوله: كانوا أي: السلف. قوله: عند الفتن أي: عند نزولها. قوله: قال امرؤ القيس كذا وقع عند أبي ذر في نسخته، والمحفوظ أن هذه الأبيات لعمرو بن معد يكرب الزبيدي، وقد جزم به المبرد في الكامل وتعليق سفيان هذا وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي: حدثنا سفيان بن عيينة. قوله: فتية بفتح الفاء وكسر التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف أي: شابة، ويجوز فيه ضم الفاء بالتصغير، ويجوز فيه الرفع والنصب. وأما الرفع فعلى أنه خبر وذلك أن الحرب مبتدأ وأول ما تكون بدل منه وما مصدرية وتكون تامة تقديره: أول كونها، وفتية خبر المبتدأ، وقال الكرماني: وجاز في: أول، وفتية، أربعة أوجه: نصبهما ورفعهما، ونصب الأول ورفع الثاني، والعكس. وكان، إما ناقصة وإما تامة، ثم سكت ولم يبين وجه ذلك. قلت: وجه نصبهما أن يكون الأول منصوبا على الظرف، وفتية مرفوعا على الخبرية، وتكون ناقصة، والتقدير: الحرب في أول حالها فتية، ووجه العكس أن يكون الأول مبتدأ ثانيا أو بدلا من الحرب. ويكون تامة، وقد خبط بعضهم في هذا المكان يعرفه من يقف عليه. قوله: بزينتها بكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالنون، ورواه سيبويه، ببزتها، بالباء الموحدة والزاي المشددة، والبزة اللباس الجيد. قوله: حتى إذا اشتعلت بشين معجمة وعين مهملة، يقال: اشتعلت النار إذا ارتفع لهيبها وإذا، يجوز أن يكون ظرفية ويجوز أن يكون شرطية وجوابها قوله: ولت قوله: وشب بالشين المعجمة والباء الموحدة المشددة يقال: شبت الحرب إذا اتقدت. قوله: ضرامها بكسر الضاد المعجمة وهو ما اشتعل من الحطب. قوله: غير ذات حليل بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وهو الزوج، ويروى بالخاء المعجمة وهو ظاهر. قوله: شمطاء من شمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود، ويجوز في إعرابه النصب على أن يكون صفة لعجوز، ويجوز فيه الرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي: هي شمطاء. قوله: ينكر على صيغة المجهول.

ولونها مرفوع به أي: بدل حسنها بقبح، ووقع في رواية الحميدي والسهيلي في الروض

شمطاء جزت رأسها

قوله: مكروهة نصب على الحال من الضمير الذي في: تغيرت، والمراد بالتمثيل بهذه الأبيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولا.

٧٠٩٦ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق سمعت". (١)

١٥٩. ٨٩-"السلام لبركته وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لمشارق الأنوار وغيره والدجال لشؤمه انتهى

(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) منسل الحياة والموت

قال بن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر

وقد صح في حديث أسماء إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب

وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهذا من العام بعد الخاص لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن سفيان الثوري إن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه أني أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠١/٢٤

اللهم أعذه من الشيطان كذا في الفتح (من المأثم) إما مصدر أثم الرجل أو ما فيه الإثم أو ما يوجب الإثم (والمغرم) أي الدين يقال غرم بكسر الراء أي ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين

وقال القرطبي المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله أعلم (فقال قائل) أي عائشة كما في رواية النسائي (ما أكثر) بالنصب وما تعجبية (ما تستعيذ) ما مصدرية أي استعاذتك (إن الرجل) المراد به الجنس (إذا غرم) بكسر الراء أي لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق (حدث) أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذر في التقصير (فكذب) لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي ما لغائب إذا حضر أؤدي دينك

وقال بن حجر أي حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على إدانته وإن كان معدما أو الصبر عليه ليربح فيه شيئا يبقى له قبل وفائه (ووعد) أي في المستقبل بأن يقول أعطيك غدا أو في المدة الفلانية (فأخلف) أي في وعده وقال بن حجر ووعد بالوفاء". (١)

١٦٠. ٩٠-"صلاتهم حتى نزلت (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم **وكانوا يستحبون** أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فطأطأ رأسه انتهى (فاشتد قوله في ذلك) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر (لينتهين) وهو جواب قسم محذوف وفيه روايتان للبخاري فالأكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (أو لتحفظن) بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول أي لتسلبن

قال في النيل لا يخلو الحال من أحد الأمرين إما الانتهاء عنه وإما العمى وهو وعيد عظيم

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٣/٩٥

وتهديد شديد وإطلاقه يقتضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد

والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة أعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر أن رفع البصر حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم والمشهور عند الشافعية أنه مكروه وبالغ بن حزم فقال تبطل الصلاة به انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي وبن ماجه

[٩١٤] (في خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان قاله الحافظ

وقال في النهاية خميصة هي ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص (شغلتني) وفي رواية للبخاري ألهتني وهما بمعنى واحد (أعلام هذه) يعني الخميصة

وقال في اللسان علم الثوب رقمة في أطرافه (إلى أبي جهم) هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فأخرج من وجه مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم

ولأبي داود من طريق أخرى وأخذ كرديا لأبي جهم". (١)

١٦١. ٩١-"أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم **وكانوا يستحبون** أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده ووصله الحاكم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٢٨/٣

بذكر أبي هريرة فيه ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فطأطأ رأسه قوله لينتهين كذا للمستملي والحموي بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد وللباقين لينتهن بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل قوله أو لتخطفن أبصارهم ولمسلم من حديث جابر بن سمرة أولا لا ترجع إليهم يعني أبصارهم واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وأفرط بن حزم فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار إلى تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث أسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى أشار إلى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين وأو هنا للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام وهو خبر في معنى الأمر صلى في خميصة لها أعلام فقال شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية

(قوله باب الالتفات في الصلاة)

لم يبين المؤلف حكمه لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه وقال المتولي يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر وورد في كراهية الالتفات صريحا على غير شرطه عدة أحاديث منها عند أحمد وبن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه انصرف ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد فإذا صليتم فلا تلتفتوا وأخرج الأول أيضا أبو داود والنسائي والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن قوله عن أبيه هو أبو الشعثاء المحاربي ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد شيبان عند بن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند بن حبان وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل فهذا اختلاف على أشعث والراجح رواية أبي الأحوص وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان أبوه وأبو عطية بناء على

أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها". (١)

١٦٢. ٩٢-"شرح المشارق قوله فتنة المحيا وفتنة الممات قال بن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث أسماء الآتي في الجنائز إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهذا من العام بعد الخاص لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن سفيان الثوري أن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه إني أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان قوله والمغرم أي الدين يقال غرم بكسر الراء أي ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله أعلم قوله فقال له قائل لم أقف على اسمه ثم وجدت في رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ إلخ قوله ما أكثر بفتح الراء على التعجب وقوله إذا غرم بكسر الراء قوله ووعد فأخلف كذا للأكثر وفي رواية الحموي وإذا وعد أخلف والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا قوله وعن الزهري الظاهر أنه معطوف على الإسناد المذكور فكأن الزهري حدث به مطولا ومختصرا لكن لم أره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه إلا مطولا ورأيته باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك أخرجه مسلم من طريق صالح

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/٢٣٤

وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر وأجيب بأجوبة أحدها أنه قصد التعليم لأمته ثانيها أن المراد السؤال منه لأمته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتي ثالثها سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين وقيل على الثالث يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه الحديث والله أعلم

[٨٣٤] قوله عن أبي الخير هو اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين ثم نون والإسناد كله سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن أبي الخير وصحابي عن صحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها أن الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسي عن الليث فإن لفظه عن أبي بكر قال قلت يا رسول الله أخرجه البزار من طريقه وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه". (١)

١٦٣. ٩٣-"السلف إلا ما حكاه بن حبيب في الواضحة أنهم **كانوا يستحبون** التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شأن الناس قال بن بطال وفي العتبية عن مالك أن ذلك محدث قال وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه بن عباس ما قال قلت في التقييد بالصحابة نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم قوله وقال بن عباس هو موصول

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/٣١٩

بالإسناد المبدأ به كما في رواية مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله كنت أعلم فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب قوله إذا انصرفوا أي أعلم انصرافهم بذلك أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم

[٨٤٢] قوله حدثني على هو بن المديني وسفيان هو بن عيينة وعمرو هو بن دينار قوله كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير وكذا أخرجه مسلم عن بن أبي عمر عن سفيان واختلف في كون بن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل أن يكون حاضرا في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير وقال بن دقيق العيد يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد قوله بالتكبير هو أخص من رواية بن جريج التي قبلها لأن الذكر أعم من التكبير ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده قوله قال علي هو بن المديني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني وزاد مسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني بن دينار وذكرت ذلك لأبي معبد بعد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو قد أخبرتنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد أن حدثه به انتهى وهذا يدل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلا ولأهل الحديث فيه تفصيل قالوا إما أن يجزم برده أو لا وإذا جزم فإما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا فإن لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لأن جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله وأما الفقهاء فاختلفوا فذهب الجمهور فهذه الصورة إلى القبول وعن بعض الحنفية

ورواية عن أحمد لا يقبل قياسا على الشاهد وللإمام فخر الدين في هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدم وزاد فإن كان الفرع مترددا في سماعه والأصل جازما بعدمه سقط لوجود التعارض ومحصل كلامه آنفا أنهما إن تساويا فالرد وإن رجح أحدهما عمل به وهذا الحديث من أمثلته وأبعد من قال إنما نفى أبو". (١)

١٦٤. ٩٤-"(قوله باب دخول مكة نهارا أو ليلا)

أورد فيه حديث بن عمر في المبيت بذي طوى حتى يصبح وهو ظاهر في الدخول نهارا وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا في عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلا وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال **كانوا يستحبون** أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا وأخرج عن عطاءإن شئتم فادخلوا ليلا إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضية هذا أن من كان إماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا قوله باب من أين يدخل مكة أورد فيه حديث مالك عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه وليس هو في الموطأ ولا رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى وقد تابع إبراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي وقد عز على الإسماعيلي استخراجه فأخرجه عن بن ناجية عن البخاري مثله وزاد في آخره يعني ثنيتي مكة وهذه الزيادة قد أخرجها أيضا أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله وقد ذكره المصنف

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٢٦/٢

في الباب الذي بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه أبين من سياق مالك". (١)

١٦٥. ٩٥-"(قوله باب من ضرب دابة غيره في الغزو)
أي إعانة له ورفقا به

[٢٨٦١] قوله حدثنا مسلم هو بن إبراهيم وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في المظالم مختصرا وساقه هنا تاما وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في الشروط قوله أم عمرة في رواية الكشميهني أو بدل أم قوله فليعجل في رواية الكشميهني فليتعجل قوله أرمك براء وكاف وزن أحمر والمراد به ما خالط حمرته سواد قوله ليس فيها شية بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة أي علامة والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب ويؤيده قوله والناس خلفي فبينا أنا كذلك إذ قام علي لأنه يشعر بأنه أراد أنه كان قويا في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك حتى كأنه صار قدام الناس فطرأ عليه حينئذ الوقوف قوله إذ قام علي أي وقف فلم يسر من التعب

(قوله باب الركوب على الدابة الصعبة)
بسكون العين أي الشديدة قوله والفحولة بالفاء والمهملة جمع فحل والتاء فيه لتأكيد الجمع كما جوزه الكرماني وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لأنه في الغالب أصعب ممارسة من الأنثى وأخذ كونه كان فحلا من ذكره بضمير المذكر وقال بن المنير هو استدلال ضعيف لأن العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى قال وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل الفحولة إلا أن نقول أثنى عليه الرسول وسكت عن الأنثى فثبت التفضيل بذلك وقال بن بطال معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا جملة من أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطني أن فرس المقداد كان أنثى

---
(١) فتح الباري لابن حجر ٤٣٦/٣

[٢٨٦٢] قوله وقال راشد بن سعد هو المقرأ بفتح الميم وتضم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة تابعي وسط شامي مات سنة ثلاث عشرة ومائة وما له في البخاري سوى هذا الأثر الواحد قوله كان السلف أي من الصحابة فمن بعدهم وقوله أجرأ وأجسر بهمز أجرأ من الجراءة وبغير همز من الجري وأجسر بالجيم والمهملة من الجسارة وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق أي من الإناث أو المخصية وروى أبو عبيدة في كتاب الخيل له عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد **وكانوا يستحبون** إناث الخيل في الغارات والبيات وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي". (١)

١٦٦. ٩٦-"بنون ومهملة مصغرا وبن محيريز أنهم **كانوا يستحبون** إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب وروى عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى لأنها تدفع البول وهي أقل صهلا والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله ثم ذكر المصنف حديث أنس في فرس أبي طلحة وقد تقدم قريبا وأن شرحه سبق في كتاب الهبة وأحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزي ولقبه مردويه واسم جده موسى وقال الدارقطني هو الذي لقبه شبويه واسم جده ثابت والأول أكثر

(قوله باب سهام الفرس)

أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه

[٢٨٦٣] قوله وقال مالك يسهم للخيل والبراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية قوله لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها قال بن بطال وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد أسهم لها

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٦/٦٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير وكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل قلت وإنما ذكر الهجين لأن مالكا ذكر هذا الكلام في الموطإ وفيه والهجين والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربيا والآخر غير عربي وقيل الهجين الذي أبوه فقط عربي وأما الذي أمه فقط عربية فيسمى المقرف وعن أحمد الهجين البرذون ويحتمل أن يكون أراد في الحكم وقد وقع لسعيد بن منصور وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع ويؤيده ما روى الشافعي في الأم وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقمر قال أغارت الخيل فأدركت العراب وتأخرت البراذن فقام بن المنذر الوادعي فقال لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب وفي ذلك يقول شاعرهم ومنا الذي قد سن في الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها وهذا منقطع أيضا وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه كالجماعة وعنه إن بلغت البراذين مبالغ العربية سوى بينهما وإلا فضلت العربية واختارها الجوزجاني وغيره وعن الليث يسهم للبرذون والهجين". (١)

١٦٧. ٩٧-"(قوله باب الفتنة التي تموج كموج البحر)

كأنه يشير إلى ما أخرجه بن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال وضع الله في هذه الأمة خمس فتن فذكر الأربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم أي لا عقول لهم ويؤيده حديث أبي موسى تذهب عقول أكثر ذلك الزمان وأخرج بن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل قوله وقال بن عيينة هو سفيان وقد وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة قوله عن خلف بن حوشب بمهملة ثم معجمة ثم موحدة بوزن جعفر وخلف كان من أهل الكوفة روى عن جماعة من

(١) فتح الباري لابن حجر ٦٧/٦

كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة لكن لم أجد له رواية عن صحابي وكان عابدا وثقه العجلي وقال النسائي لا بأس به وأثنى عليه بن عيينة والربيع بن أبي راشد وروى عنه أيضا شعبة وليس له في البخاري إلا هذا الموضع قوله **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن أي عند نزولها قوله قال امرؤ القيس كذا وقع عند أبي ذر في نسخة والمحفوظ أن الأبيات المذكورة لعمرو بن معد يكرب الزبيدي كما جزم به أبو العباس المبرد في الكامل وكذا رويناه في كتاب الغرر من الأخبار لأبي بكر محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع قال حدثنا معدان بن علي حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب قال قال عمرو بن معد يكرب وبذلك جزم السهيلي في الروض ووقع لنا موصولا من وجه آخر وفيه زيادة رويناه في فوائد الميمون بن حمزة المصري عن الطحاوي فيما زاده في السنن التي رواها عن المزني عن الشافعي فقال حدثنا المزني حدثنا الحميدي عن سفيان عن خلف بن حوشب قال قال عيسى بن مريم للحواريين كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوا لهم الدنيا وكان خلف يقول ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الأبيات في الفتنة قوله الحرب أول ما تكون فتية بفتح الفاء وكسر المثناة وتشديد التحتانية أي شابة حكى بن التين عن سيبويه الحرب مؤنثة وعن المبرد قد تذكر وأنشد له شاهدا قال وبعضهم يرفع أول وفتية لأنه مثل ومن نصب أول قال إنه الخبر ومنهم من قدره الحرب أول ما تكون أحوالها إذا كانت فتية ومنهم من أعرب أول حالا وقال غيره يجوز فيه أربعة أوجه رفع أول ونصب فتية وعكسه ورفعهما جميعا ونصبهما فمن رفع أول ونصب فتية فتقديره الحرب أول أحوالها إذا كانت فتية فالحرب مبتدأ وأول مبتدأ ثان وفتية حال سدت مسد الخبر والجملة خبر الحرب ومن عكس فتقديره الحرب في أول أحوالها فتية فالحرب مبتدأ وفتية خبرها وأول منصوب على الظرف ومن رفعهما فالتقدير الحرب أول أحوالها فأول مبتدأ ثان أو بدل من الحرب وفتية خبر ومن نصبهما جعل أول ظرفا وفتية حالا والتقدير الحرب في أول أحوالها إذا كانت فتية وتسعى خبر عنها أي الحرب في حال ما هي فتية أي في وقت وقوعها يفر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه قوله بزينتها كذا فيه من الزينة ورواه سيبويه ببزتها بموحدة وزاي مشددة والبزة اللباس الجيد قوله إذا اشتعلت بشين معجمة وعين مهملة كناية عن هيجانها ويجوز في إذا أن تكون ظرفية وأن تكون شرطية والجواب ولت وقوله وشب ضرامها هو بضم الشين

المعجمة ثم موحدة تقول شبت الحرب إذا اتقدت وضرامها بكسر الضاد المعجمة أي اشتعالها قوله ذات حليل بحاء مهملة والمعنى أنها صارت لا يرغب أحد في تزويجها ومنهم من قاله بالخاء المعجمة قوله شمطاء بالنصب هو وصف العجوز والشمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود وقال الداودي هو كناية عن كثرة الشيب". (١)

١٦٨. ٩٨-"وقال إسحاق: أن تسرولت بدل الإزار جاز، وأن لم تتزر بل التحفت بملحفة فوق درعها بدل الإزار جاز.

وروي الفضل بن دكين في ((كتاب الصلاة)) : ثنا أبو هلال، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يستحبون أن تصلي المرأة في درع وخمار وحقو.

وقال ابن عبد البر: روي عن عبيدة، أن المرأة تصلي في الدرع والخمار والحقو، رواة ابن سيرين عنه، وقال به، وقال: الأنصار تسمى الإزار: الحقو.

وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن امرأة استفتت عائشة، فقالت: أن المنطق يشق علي، أفأصلي في درع وخمار؟ قالت: نعم، إذا كان الدرع سابغا.

قال: والمنطق هنا: الحقو، وهو الإزار والسراويل.

والقول الثاني: أن المراد بالإزار: الجلباب، وهو الملحفة السابغة التي يغطي بها الرأس والثياب، وهذا قول الشافعي وأصحابنا، وقد سبق عن ابن عمر ما يدل عليه.

وقال النخعي: تصلي المرأة في الدرع والملحفة السابغة، تقنع بها رأسها.". (٢)

١٦٩. ٩٩-"ان احج واعتمر واجاهد.

وعن عمر وابن مسعود - معناه.

وعن ابن الزبير، قال: وددت ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعطانا النداء.

وقال النخعي: كانوا يستحبون ان يكون مؤذنيهم فقهاؤهم؛ لانهم ولوا امر دينهم.

وقال الحسن: قال عمر: لا يستحي رجل ان يكون مؤذنا.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٩/١٣

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤١٥/٢

وقال زاذان: لو يعلم الناس ما في فضل الاذان لاضطربوا عليه بالسيوف.

وقال شبيل بن عوف، قال عمر: من مؤذنوكم؟ قلنا: عبيدنا وموالينا. قال: ان ذلك لنقص بكم كبير.

وروى قيس بن أبي حازم، عن عمر - مثله -، قال: وقال: لو اطقت الاذان مع الخليفى لاذنت.

وقال يحي ابن أبي كثير: حدثت ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لو علم الناس ما في الاذان لتحاوره)) . قال: وكان يقال: ابتدروا الاذان، ولاتبدروا الامامة.". (١)

١٧٠. ١٠٠-"فإن قيل: فكيف أذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأكل في الصيام إلى أذان ابن ام مكتوم، والأكل يحرم بمجرد طلوع الفجر؟ وقد روي في حديث انيسة، انهم كانوا يامرونه أن يؤخر الأذان حتى يكملوا السحور.

قيل: هذا مما أشكل فهمه على كثير من الناس، وقد تأول بعضهم قولهم لابن أم مكتوم: " أصبحت، أصبحت" على أن المراد قاربت الصباح [بعد تبين طلوع الفجر لا تحرم في وقت طلوعه سواء] .

والأحاديث والآثار المروية عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة جدا.

وليس هذا قول الكوفيين الذين **كانوا يستحبون** الأكل والشرب إلى انتشار الضوء على وجه الأرض؛ فإن ذلك قول شاذ منكر عند جمهور العلماء، وستأتي المسألة في موضعها مبسوطة - إن شاء الله تعالى.

وسيأتي الكلام على الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر في موضع آخر - إن شاء الله تعالى.

وإنما المقصود هنا: قولها: ((حتى يأتيه المؤذن للإقامة)) ؛ فإن هذا يدل على أنه يجوز انتظار المصلي للإقامة، وأن يؤخر دخول المسجد خارجا منه حتى تقام الصلاة، فيدخل حينئذ.

وهذا هو مقصود البخاري في هذا الباب، وأراد بذلك مخالفة من كره انتظار الإقامة، فإن طائفة من السلف كرهوه وغلظوا.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥/٢٩٤

حتى روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: هو هرب من دين محمد والإسلام.". (١)

١٧١. ١٠١-"وخرجه الطبراني من رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة.

والمرسل أصح.

والظاهر: أن البخاري إنما ذكر الخشوع في هذا الموضع؛ لأن كثيرا من الفقهاء والعلماء يذكرون في أوائل الصلاة: أن المصلي لا يجاوز بصره موضع سجوده، وذلك من جملة الخشوع في الصلاة.

وخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة أم المؤمنين، قالت: كان الناس في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام أحد هم يصلي لم يعد بصره موضع قدمه، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصره موضع جبينه، فتوفي أبو بكر فكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة، فالتفت الناس يمينا وشمالا.

وقال ابن سيرين: **كانوا يستحبون** للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه.

خرجه سعيد بن منصور.

وقال النخعي: كان يستحب أن يقع الرجل بصره في موضع سجوده.". (٢)

١٧٢. ١٠٢-"وممن رأي استحباب القراءة في الظهر بقدر ثلاثين آية: إبراهيم النخعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال الثوري وإسحاق: **كانوا يستحبون** أن يقرأوا في الظهر قدر ثلاثين في الركعة الأولى، وفي الثانية بنصفها - زاد إسحاق: أو أكثر.

وظاهر كلام أحمد وفعله يدل على أن المستحب أن يقرأ في الصبح والظهر في الركعة الأولى من طوال المفصل، وفي الثانية من وسطه.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٥١/٥

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٦٨/٦

وروي عن خباب بن الأرت، أنه قرأ في الظهر بـ ﴿إذا زلزلت﴾ [الزلزلة:١] .
قال أبو بكر الأثرم: الوجه في اختلاف الأحاديث في القراءة في الظهر أنه كله جائز، وأحسنه استعمال طول القراءة في الصيف، وطول الأيام، واستعمال التقصير في القراءة في الشتاء وقصر الأيام، وفي الأسفار، وذلك كله معمول به. انتهى.
ومن الناس من حمل اختلاف الأحاديث في قدر القراءة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يراعي أحوال المأمومين، فإذا علم أنهم يؤثرون التطويل طول، أو التخفيف خفف، وكذلك إذا عرض له في صلاته ما يقتضي التخفيف، مثل أن يسمع بكاء صبي مع أمه، ونحو ذلك.
وفي حديث أبي قتادة: يطول الركعة الأولى على الثانية.
وقد ذهب إلى القول بظاهره في استحباب تطويل الركعة الأولى على ما بعدها من جميع الصوات طائفة من العلماء، منهم: الثوري". (١)

١٧٣. ١٠٣-"وكان النخعي يقرأ في المغرب ﴿ألم تر﴾ أو ﴿لإيلاف قريش﴾ .
وذكر الترمذي: أن العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل. وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليه.
وممن استحب ذلك ابن مبارك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال: **كانوا يستحبون** ذلك.
وقد دل على استحباب ذلك: ماروى الضحاك بن عثمان، عن بكير بن
الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فلان.
قال سليمان: يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.
خرجه الإمام أحمد والنسائي.
وخرج ابن ماجه بعضه.

---
(١) فتح الباري لابن رجب ١٣/٧

وفي رواية للنسائي: ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها، وأشباهها، ويقرأ في الصبح سورتين طويلتين.

وفي رواية للإمام أحمد: قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا الفتى.". (١)

١٧٤. ١٠٤-"المنافقين ونحوها.

وقد تقدم عن أبي هريرة، أنه قرأ فيها بـ ﴿إذا السماء انشقت﴾ وروى مثله عن عمر، وعن ابن مسعود، أنه قرأ في الركعة الأولى من العشاء من أول الأنفال إلى رأس الأربعين ﴿ونعم النصير﴾ ثم ركع، ثم قام فقرأ بسورة من المفصل.

وقال النخعي وإسحاق: كانوا يعدلون الظهر في القراءة بالعشاء.

ومن قولهما: إن الظهر يقرأ فيها بنحو ثلاثين آية.

وقد سبق حديث في قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة العشاء، وأن من أهل الحديث من كان يعمل به حضرا وسفرا.

وروى حرب بإسناده، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: **كانوا يستحبون** أن يقرءوا ليلة الجمعة سورة الجمعة، كي يعلم الناس أن الليلة ليلة الجمعة.

قال حرب: قلت لأحمد: فنقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسورة الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ -؟ قال: لا؛ لم يبلغني في هذا شيء. وكأنه كره ذلك.

وروى الخلال من طريق الحسن بن حسان، قال: قلت لأحمد: فنقرأ في ليلة الجمعة بسورة الجمعة؟ قال: لا بأس، ما سمعنا بهذا شيئا أعلمه، ولكن لا يدمن، ولا يجعله حتما.". (٢)

١٧٥. ١٠٥-"الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فسل موجبة، ثم قل: آمين.

أبو مالك هذا، ضعيف.

وروى أبو بكر النهشلي، عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله اليحصبي، عن وائل بن حجر،

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٨/٧

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤٨/٧

أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال:

((رب اغفر لي، آمين)) .

خرجه البيهقي وغيره.

وهذا الإسناد لا يحتج به.

وروى أبو حمزة، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يستحبون ذلك.

وأبو حمزة، هو ميمون الأعور، ضعيف.

وظاهر الأحاديث: يدل على أن يوصل التأمين بالفاتحة من غير سكوت.

وروى ابن المبارك: ثنا عاصم الأحوال، عن حفصة بنت سيرين، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ووصل بآمين، فوافق تأمينه تأمين الملائكة استجيبت الدعوة.

حفصة، لم تسمع من ابن مسعود.

واستحب الشافعية أن يسكت بين الفاتحة والتأمين سكتة لطيفة؛ ليفصل القرآن عما ليس منه.". (١)

١٧٦. ١٠٦-"وجهه، ويداه، وركبتاه، وأطراف أصابعة، كل ذلك بمنزلة الوجه، لا يرفع شيئا من ذلك.

خرجه الجوز جاني.

وقال ابن سيرين: كانوا يستحبون السجود على هذه السبعة.

خرجه ابن أبي شيبة.

وقال الترمذي: عليه العمل عند أهل العلم.

ولا خلاف في أن السجود على هذه الأعضاء هو السجود الكامل، واختلفوا في الواجب من ذلك:

فقالت طائفة: يجب السجود على جميعها، وهو أحد القولين للشافعي، ورجحه كثير من

(١) فتح الباري لابن رجب ٩٩/٧

أصحابه، والصحيح المشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وأكثرهم لم يحك عنه فيه خلافا، وهو قول مالك وإسحاق وزفر، وحكى عن طاوس.

ويدل على هذا القول: هذه الأحاديث الصحيحة بالامر بالسجود على هذه الأعضاء كلها، والامر للوجوب.

وقالت طائفة: إنما يجب بالجبهة فقط، ولا يجب بغيرها، وهو القول الثاني للشافعي، وحكي رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

والمنقول عن أحمد فيمن سجد ورفع أطراف أصابع قدميه من الأرض: أنه ناقص الصلاة، وتوقف في الإعادة على من صلى". (١)

١٧٧. ١٠٧-"قال: إنه يأثم بتركه، غير أهل الظاهر، وأن من أوجبه، قال: لا يأثم بتركه.

وحكى -أيضا - الإجماع على أنه ليس بفرض واجب.

وذكر عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: غسل الجمعة واجب؟ قال: نعم، من تركه فليس بأثم.

قال عبد الرزاق: وهو أحب القولين إلى سفيان، يقول: هو واجب.

يعني: وجوب سنة.

وذكر ابن عبد البر قولين للعلماء، وذكر أنه أشهر الروايتين عن مالك.

والثاني: أنه مستحب وليس بسنة، بل كالطيب والسواك، وحكاه رواية عن مالك.

وحكى عن بعضهم: أن الطيب يغني عنه، حكاه عن عطاء الخراساني، وعن عبد الكريم بن الحارث المصري، وعن موسى بن صهيب، قال: كانوا يقولون ذلك.

وعن النخعي، قال: ما كانوا يرون غسلا واجب إلا غسل الجنابة، **وكانوا يستحبون** غسل الجمعة.

فابن عبد البر لم يثبت في وجوب غسل الجمعة -بمعنى كونه فرضا يأثم بتركه - اختلافا بين العلماء المعتبرين، وإنما خص الخلاف في ذلك باهل الظاهر.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٥٢/٧

والأكثرون: أطلقوا حكاية الخلاف في وجوب غسل الجمعة، وحكوا". (١)

١٧٨. ١٠٨-"وقد روى ابن أبي خيثمة في " تاريخه " من طريق الأعمش، عن النخعي، قال: ما قلت لكم: **كانوا يستحبون**، فهو الذي أجمعوا عليه.

وممن ذهب إلى استحباب أربع ركعات قبل الجمعة: حبيب بن أبي ثابت والنخعي والثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وروى حرب بإسناده، عن ابن عباس، أنه كان يصلي يوم الجمعة في بيته أربع ركعات، ثم يأتي المسجد فلا يصلي قبلها ولا بعدها.

وهذا يدل على أن سنة الجمعة عند ابن عباس قبلها لا بعدها.

واعلم؛ أن التطوع بالصلاة يوم الجمعة قبل الجمعة له أربعة أوقات:

أحدها: ما قبل طلوع الشمس لمن بكر إلى الجمعة حينئذ، فهذا الوقت وقت نهي عن التطوع فيه بما لا سبب له، وماله سبب كتحية المسجد فيه اختلاف، سبق ذكره في ذكر أوقات النهي.

إلا من يقول: إن يوم الجمعة كله صلاة ليس فيه وقت ينهى عن الصلاة فيه بالكلية، كما هو ظاهر كلام طاوس؛ فإنه قال: يوم الجمعة كله صلاة.

وقد قيل: إنه إنما أراد به وقت استواء الشمس خاصة.

والثاني: ما بين ارتفاع الشمس واستوائها، فيستحب التطوع فيه بما أمكن، وخصوصا لمن بكر إلى الجمعة.". (٢)

١٧٩. ١٠٩-"فقال الحسن والنخعي ومالك والشافعي وأحمد -في رواية -: يصلي بتكبير، كما يصلي الإمام.

واستدلوا بالمروي عن أنس، وأنس لم يفته في المصر بل كان ساكنا خارجا من المصر بعيدا منه، فهوفي حكم أهل القرى.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٨/٨٢

(٢) فتح الباري لابن رجب ٨/٣٣٠

وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد –في رواية عنه.

والقول بانه يصلي كما يصلي الإمام قول أبي حنيفة وأبي بكر بن أبي شيبة، حتى قال: لايكبر إلا كما يكبر الإمام، لا يزيد عليه ولا ينقص.

وكذا قاله الإمام أحمد –في رواية أبي طالب.

وعن ابن سيرين، قال: **كانوا يستحبون** إذا فات الرجل العيدان أن يمضي إلى الجبان، فيصنع كما يصنع الإمام.

وقال أحمد –في رواية الأثرم –: أن صليت ذهب إلى الجبان فصلى، وإن شاء صلى مكانه.

وقال – في رواية إسماعيل بن سعيد –: إذا صلى وحده لم يجهربالقراءة، وإن جهر جاز.

وهذا عنده حكم المصلي الصلاة الجهرية مفردا، فلو صلاها في جماعة جهر بها بغير إشكال، كما فعله الليث بن سعد.

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الإمام لايجهر بالقرأة في". (١)

١٨٠. ١١٠–"الأعمال البارزة والخفية"، أورد فيه ثلاث آيات من القرآن، ثم حديث "إنما الأعمال بالنيات"، وقال: "حديث صحيح متفق على صحته، ومجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو إحدى قواعد الإيمان وأول دعائمه وآكد الأركان، قال الشافعي رحمه الله: يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه، وقال أيضا: هو ثلث العلم، وكذا قاله أيضا غيره، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد اختلف في عدها، فقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: اثنان، وقيل: حديث، وقد جمعتها كلها في جزء الأربعين، فبلغت أربعين حديثا، لا يستغني متدين عن معرفتها؛ لأنها كلها صحيحة، جامعة قواعد الإسلام، في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق وغير ذلك، وإنما بدأت بهذا الحديث تأسيا بأئمتنا ومتقدمي أسلافنا من العلماء رضي الله عنهم، وقد ابتدأ به إمام أهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري صحيحه، ونقل جماعة أن السلف **كانوا يستحبون** افتتاح الكتب بهذا الحديث؛ تنبيها للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية، وروينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال: لو صنفت

(١) فتح الباري لابن رجب ٩/٧٦

كتابا بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث، وروينا عنه أيضا قال: من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث، وقال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الإمام في كتابه المعالم رحمه الله تعالى: كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث "الأعمال بالنيات" أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها".

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٦١/١) : "واتفق العلماء". (١)

١٨١. ١١١-"٦٠٤٩ - (قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء) أي أنا قادر على أن أعمل به ما ظن أني أعامله أو أنا عند علمه وإيمانه بما وعدت من قبول حسناته والعفو عن زلاته وإجابة دعواته عاجلا وآجلا أو المراد أنا عند أمله ورجائه قال في المطامح: هذا أصل عظيم في حسن الرجاء في الله وجميل الظن به وليس لنا وسيلة إليه إلا ذلك قالوا: والأفضل للمريض أن يكون رجاؤه أغلب قال القرطبي: وقد **كانوا يستحبون** تلقين المحتضر محاسن عمله ليحسن ظنه بربه وقال البناني: كان شاب دهق فلما نزل به الموت أكبت أمه عليه تقول يا بني كنت أحذرك مصرعك هذا قال يا أماه لي رب كثير المعروف وإني لأرجو اليوم أن لا يعدمني معروفه

(٢) قال ابن أبي جمرة: المراد بالظن هنا العلم لقوله ﴿وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه﴾ وفي المفهم معنى ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده قال في الحكم: لا يعظم الذنب عند الحاكم عظمة تقنطك من حسن الظن بالله فإن من عرف ربه استصغر في جنب كرمه ذنبه لا صغيرة إذا قابلك عدله ولا كبيرة إذا واجهك فضله (مهمة) قال العارف الشاذلي: قرأت ليلة ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ فقيل لي شر الوسواس وسواس يدخل بينك وبين حبيبك يذكرك أفعالك السيئة وينسيك ألطافه الحسنة ويقلل عندك ذات اليمين ويكثر عندك ذات الشمال ليعدل بك عن حسن الظن بالله وكرمه إلى سوء الظن بالله

---

(١) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله ص/٩

(٢) تنبيه

ورسوله فأحذرك هذا الباب فقد أخذ منه خلق كثير من العباد والزهاد وأهل الطاعة والسداد (طب ك) في التوبة (عن وائلة) بن الأسقع قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي: رجاله ثقات وهذا في الصحيحين بدون قوله ما شاء". (١)

١٨٢. ١١٢-"٧٠٠٧ - (كان يحتجم في الأخدعين) عرقان في محل الحجامة من العنق (والكاهل) بكسر الهاء وهو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى وفيه ست فقرات وقيل ما بين الكتفين وقيل الكتد وقيل موصل العنق ما بين الكتفين (وكان يحتجم لسبع عشرة) من الشهر (وتسع وعشرة وإحدى وعشرين) منه وعلى ذلك درج أصحابه **فكانوا يستحبون** الحجامة لوتر من الشهر لأفضلية الوتر عندهم ومحنهم له لحب الله له ثم إن ما ذكر من احتجامه في الأخدعين الكامل -[٢١٠]- لا ينافيه ما قبله من احتجامه في رأسه وهامته لأن القصد بالاحتجام طلب النفع ودفع الضر وأماكن الحاجة من البدن مختلفة باختلاف العلل كما بينه ابن جرير
(ت ك) في الطب (عن أنس) بن مالك (طب ك) في الطب (عن ابن عباس) قال الترمذي: حسن غريب وقال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي في موضع لكنه قال في آخر: لا صحة له". (٢)

١٨٣. ١١٣-"رواه نوح بن حبيب البذشي، فرفعه عن أبي سعيد الخدري، فانقلب عليه إسناد حديث بحديث. وروي من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وغيرهم، ولا يصح مسندا إلا من حديث عمر.
والثاني: بيان سبب هذا الحديث: فإن كثيرا من الأحاديث جاءت على أسباب، كما أن كثيرا من الآيات نزلت على أسباب: وذلك أن رجلا خطب امرأة بمكة، فهاجرت إلى المدينة، فتبعها الرجل رغبة في نكاحها، فقال رسول الله هذا الحديث، فكان يقال للرجل: مهاجر أم قيس.

---

(١) فيض القدير ٤/٤٩٠

(٢) فيض القدير ٥/٢٠٩

والثالث: فضل هذا الحديث وشرفه:

فإن العلماء **كانوا يستحبون** تقديمه في التصانيف لعموم الحاجة إليه؛ إذ النية أصل العمل، وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: ينبغي لمن صنف كتابا أن يبتدئ بهذا الحديث. ولهذا افتتح البخاري كتابه به. وقال الشافعي: يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه. وقال أحمد بن حنبل: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: " الأعمال بالنية "، و " حلال بين، وحرام بين "، و " من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد ". وقال أبو داود السجستاني: الفقه يدور على خمسة أحاديث: " الأعمال بالنيات " و " حلال بين " و " ما نهيتكم عنكم فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم " و: لا ضرر ولا ضرار " و " الدين النصيحة ".

وفي رواية عن أبي داود قال: كتبت عن رسول الله خمسمائة ألف". (١)

١٨٤. ١١٤-"أو لتخطفن أبصارهم)) رواه مسلم.

٩٩١- (٧) وعن أبي قتادة، قال: ((رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص

تقييد أيضا ابن ماجه وابن حبان والطبراني من حديث ابن عمر، ولفظه: لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع يعني في الصلاة، وأخرجه أيضا بغير تقييد مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بن سمرة، والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك، وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين: كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿قد أفلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [٢٣: ١، ٢] فاقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، **وكانوا يستحبون** أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده، وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، ورفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال في آخره: فطأطأ رأسه. وإطلاق هذه الأحاديث يقضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان في الصلاة، والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/٨٥

وأعرض عنها وخرج عن هيئة الصلاة. (أو لتخطفن) بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول، أي لتسلبن بسرعة. (أبصارهم) إن لم ينتهوا عن ذلك، أي أن أحد الأمرين واقع لا محالة، إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله تعالى عقوبة على فعلهم، قال الطيبي: كلمة "أو "ههنا للتخيير تهديدا، أي ليكونن أحد الأمرين، كما في قوله تعالى: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾ أي يكون أحد الأمرين، أما المقاتلة أو الإسلام لا ثالث لهما، وكما في قوله تعالى: ﴿لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا﴾ [٧: ٨٨] أي ليكونن أحد الأمرين، أما إخراجكم وإما عودكم في الكفر، والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع أو خطف الأبصار من الله تعالى- انتهى. وفيه وعيد عظيم وتهديد شديد، وهو يدل على أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام؛ لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم، والمشهور عند الشافعية أنه مكروه، وبالغ ابن حزم فقال: تبطل الصلاة به، واختلف في رفع البصر إلى السماء حال الدعاء خارج الصلاة، فكرهه القاضي شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي والبيهقي (ج٢ ص٢٨٢)

٩٩١- قوله: (يؤم الناس) الجملة حال؛ لأن رأيت بمعنى النظر لا العلم، قاله الطيبي. (وأمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين: وهي ابنة زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كانت صغيرة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وتزوجها علي بعد موت فاطمة بوصية منها. وقيل: كان أبوها أبوالعاص قد أوصى بها إلى الزبير بن العوام، فزوجها من علي، فلما قتل علي، وانقضت عدتها تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث، زوجها منه الحسن بن علي، وماتت عند المغيرة. (بنت أبي العاص) بن الربيع بن عبد العزى بن عبدشمس بن عبدمناف بن قصي. اختلف في اسم أبي العاص اسمه لقيط، وقيل: مقسم، وقيل: القاسم، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: ياسر، وهو مشهور بكنيته، وهو". (١)

١٨٥. ١١٥-"فيدخل مكة نهارا، وإذا نفر منها، مر بذي طوى وبات بها حتى

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٤٩/٣

رأسه وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة، وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف — انتهى. وقال ابن قدامة: يستحب الاغتسال لدخول مكة، لأن ابن عمر كان يغتسل ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله، ولأن مكة مجمع أهل النسك فإذا قصدها استحب له الاغتسال كالخارج إلى الجمعة، والمرأة كالرجل وإن كان حائضا أو نفساء لأن الغسل يراد به التنظيف وهذا يحصل مع الحيض فاستحب لها ذلك، وهذا مذهب الشافعي – انتهى. قلت: وهو مذهب أبي حنيفة أيضا، فهذا الغسل عند الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد وأبي حنيفة لدخول مكة كما هو مصرح في كتب فروعهم ومناسكهم كما هو ظاهر أثر ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة، ولم يحتج إلى غسل للطواف لأنه ليس بين الدخول والطواف كبير فصل، فيجتمع في غسله هذا أمران دخول مكة وطواف بيت الله، ويؤيد ذلك ما قاله العيني: أن الغسل لدخول مكة ليس لكونه محرما وإنما لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا أيضا، وقد اغتسل لها – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح وكان حلالا أفاد ذلك الإمام الشافعي في الأم – انتهى. وأما عند المالكية فالغسل المذكور في الحديث وفي الأثر للطواف لا للدخول، قال الباجي: أضاف الغسل أي في أثر ابن عمر إلى دخول مكة وإن كان مقصوده الطواف لأنه يفعل عند دخول مكة ليتصل الدخول بالطواف، والغسل في الحقيقة للطواف دون الدخول، ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعذر الطواف عليهما — انتهى. وفي الشرح الكبير للدردير: وندب الغسل لدخول غير حائض ونفساء مكة بطوى، لأن الغسل في الحقيقة للطواف فلا يؤمر به إلا من يصح منه الطواف، وقوله ((بطوى)) حقه أن يقول: وبطوى. لأنه مندوب ثان — انتهى. (فيدخل مكة نهارا) فيه استحباب دخول مكة نهارا. قال النووي: وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهارا أفضل من الليل. وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف: الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا، ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز — انتهى. وقال الحافظ: وأما الدخول ليلا فلم يقع منه – صلى الله عليه وسلم – إلا في عمرة الجعرانة فإنه – صلى الله عليه وسلم

- أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي، وترجم عليه النسائي ((دخول مكة ليلا)) وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: **كانوا يستحبون** أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا، وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا مكة ليلا، وإن شئتم فادخلوها نهارا، إنكم لستم في ذلك كالنبي - صلى الله عليه وسلم - إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس — انتهى. قال الحافظ: وقضية هذا أن من كان إماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا (وإذا نفر) أي خرج (منها) أي من مكة (مر بذي طوى وبات بها حتى". (١)

١٨٦. ١١٦-"وفي رواية النسائي: " لا أحصي ثناء عليك ولو حرصت، ولكن أنت كما أثنيت على نفسك "، قال ميرك: قيل: يحتمل أن الكاف زائدة، والمعنى أنت الذي أثنيت على نفسك، وقال بعض العلماء: " ما " في كما موصوفة أو موصولة، والكاف بمعنى المثل، أي: أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام، ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة، أنت تقدر على إحصاء ثنائك، وهذا الثناء إما بالقول وإما بالفعل، وهو إظهار فعله عن بث آلائه ونعمائه. (رواه أبو داود، والترمذي) : وقال: حسن غريب. نقله ميرك. (والنسائي: وابن ماجه) : قال ميرك: ورواه الطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة. اهـ.

قال ابن الهمام: ويحتاج إلى إثبات وجوب القنوت، وهو متوقف على ثبوت صيغة الأمر فيه، يعني قول صاحب الهداية: اجعل هذا في وترك والله أعلم به، فلم يثبت لي، ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الأحاديث، وهو متوقف على كونها غير مقرونة بالترك، ولكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به أحيانا وغير المقرونة، ولا دلالة للأعم على الأخص، وإلا لوجبت هذه الكلمات عينا أو كانت أولى من غيرها، لكن المتقرر عندهم لما أخرجه أبو داود في المراسيل، عن خالد بن أبي عمران قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر ؛ إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت، فسكت، فقال: " يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة " ثم قرأ الآية: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨٢/٩

عمران: ١٢٨] ، ثم علمه القنوت " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق» ". اهـ.

وأخرجه البيهقي أيضا بهذا اللفظ، عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور، وفي الحصن بلفظ: " «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى» "، وفي نسخة: " وإليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد "، أي: الحق الثابت " ونرجو رحمتك إن عذابك الجد بالكفار ملحق " بكسر الحاء ويفتح، رواه ابن أبي شيبة موقوفا على ابن مسعود، وابن السني موقوفا على ابن عمر، وفي رواية ابن السني زيادة البسملة قبل: اللهم في الموضعين.

وذكر الشيخ جلال الدين الأسيوطي - رحمه الله - في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة، بألفاظ مختلفة، وقال: ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد، منها: أخرج محمد بن نصر، والطحاوي، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين: اللهم إياك نعبد، واللهم إياك نستعين، ومنها: أخرج محمد بن نصر، عن سفيان، قال: **كانوا يستحبون** أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين، وكذلك أخرج عن إبراهيم، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وقال في المغرب: معنى الدعاء: يا ألله إنا نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية، ونطلب منك المغفرة للذنوب، ونثني من الثناء وهو: المدح. وانتصاب الخير على المصدر، والكفر: نقيض الشكر، وقولهم: كفرت فلانا على حذف مضاف، والأصل: كفرت نعمته، ونخلع من خلع الفرس رسنه، أي: ألقاه وطرحه، والفعلان موجهان إلى (من) والعمل منهما لنترك، ويفجرك: يعصيك، والسعي: الإسراع في المشي، ونحفد، أي: نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو: الإسراع في الخدمة، والملحق بمعنى لحق، ومنه أن عذابك بالكفار ملحق عن الكسائي، وقيل: المراد ملحق بالكفار غيرهم، وهذا أوجه للاستئناف الذي معناه التعليل. اهـ.

قال ابن الهمام: وعن طائفة من المشايخ أنه لا يوقت في دعاء القنوت ؛ لأنه حينئذ يجري على اللسان من غير صدق رغبة، فلا يحصل به المقصود، وقال آخرون: ذلك في غير اللهم إنا نستعينك ؛ لأن الصحابة اتفقوا عليه ولو قرأ غيره جاز، والأولى أن يقرأ بعده قنوت

الحسن: اللهم اهدني فيمن هديت، ومن لا يحسن القنوت يقول: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١] ، وقال أبو الليث: يقول: اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا.". (١)

١٨٧. ١١٧-"باب نظر المصلي إلى سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة

٦٧٧ - (عن ابن سيرين «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه.» رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه: «**وكانوا يستحبون** للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه.» وهو حديث مرسل) .

٦٧٨ - (وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم» . رواه أحمد ومسلم والنسائي) .

٦٧٩ - (وعن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن أو لتخطفن أبصارهم» . رواه الجماعة إلا مسلما والترمذي) .

٦٨٠ - (وعن عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته» . رواه أحمد والنسائي وأبو داود) .

______Qولا يضع إحداهما على الأخرى. واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال «صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩٥٣/٣

والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] بأن النحر وضع اليمنى على الشمال في محل النحر والصدر.

[باب نظر المصلي إلى سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة]

حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لأنه تابعي لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورجاله ثقات. وأخرجه البيهقي موصولا وقال: المرسل هو المحفوظ. وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة بلفظ «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ [المؤمنون: ١] ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه:» قال: وإنه على شرط". (١)

١٨٨. ١١٨-"باب الدعاء للميت بعد دفنه

١٤٨٣ - (عن عثمان قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود)

١٤٨٤ - (وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا: إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام ونبيي محمد - صلى الله عليه وسلم - ثم ينصرف رواه سعيد في سننه)

______Q [باب الدعاء للميت بعد دفنه]

الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبزار وقال: لا يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه.

---

(١) نيل الأوطار ٢/٢٢٠

والأثر المروي عن راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه، وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية، ضعفه ابن حزم، وقال الدارقطني: يعتبر به والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون وقد روي نحوه مرفوعا من حديث أبي أمامة عند الطبراني وعبد العزيز الحنبلي في الشافي أنه قال: " إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء يا فلان ابن حواء» قال الحافظ في التلخيص: وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه.

وفي إسناده سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم وقال الهيثمي بعد أن ساقه: في إسناده جماعة لم أعرفهم انتهى وفي إسناده أيضا عاصم بن عبد الله وهو ضعيف قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت: يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة، قال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل بن عياش يرويه يشير إلى حديث أبي أمامة انتهى وقد". (١)

١٨٩. ١١٩-"باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة

١٤٨٥ - (عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه)

---

(١) نيل الأوطار ١٠٩/٤

١٤٨٦ - (وعن ابن عباس قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه الخمسة إلا ابن ماجه)

ـــــــQاستشهد في التلخيص لحديث أبي أمامة بالأثر الذي رواه سعيد بن منصور وذكر له شواهد أخر خارجة عن البحث لا حاجة إلى ذكرها قوله: (إذا فرغ من دفن الميت) . . . إلخ فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له؛ لأنه يسأل في تلك الحال وفيه دليل على ثبوت حياة القبر وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر وفيه أيضا دليل على أن الميت يسأل في قبره، وقد وردت به أيضا أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما، وورد أيضا ما يدل على أن السؤال في القبر مختص بهذه الأمة كما في حديث زيد بن ثابت عند مسلم «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها» وبذلك جزم الحكيم الترمذي. وقال ابن القيم: السؤال عام للأمة وغيرها وليس في الأحاديث ما يدل على الاختصاص قوله: (وعن راشد وضمرة) هما تابعيان قديمان. وكذلك حكيم بن عمير وكل الثلاثة من حمص

قوله: (كانوا يستحبون) ظاهره أن المستحب لذلك الصحابة الذين أدركوهم، وقد ذهب إلى استحباب ذلك أصحاب الشافعي

[باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة]

الحديث الثاني حسنه الترمذي، وفي إسناده أبو صالح باذام ويقال: باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب وهو صاحب الكلبي، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، قال ابن عدي: ولا أعلم أحدا من المتقدمين رضيه. وقد روي عن يحيى بن سعيد أنه كان يحسن أمره قوله: «قاتل الله اليهود» زاد مسلم " والنصارى " معنى قاتل: قتل. وقيل: لعن فإنه قد ورد بلفظ اللعن. قوله: (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة كأنه قيل: ما سبب مقاتلتهم؟ فأجيب بقوله: اتخذوا. قوله: (مساجد) ظاهره أنهم كانوا يجعلونه مساجد يصلون فيها، وقيل: هو أعم من الصلاة عليها وفيها وقد أخرج مسلم «لا

تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها". (١)

١٩٠. ١٢٠-"صاحب الرؤيا كذابا وكره الكذب من غيره صحت رؤياه

وإن كان كذابا ولم يكره الكذب من غيره لم تصح رؤياه

ويستحب للإنسان ان ينام على طهارة لتكون الرؤيا صالحة وقد كان رسول الله يسأل أصحابه غفر الله لهم عنما رأوا فيخبرونه بما يرون ثم سألهم مرارا فلم يخبروه فرأى أظفارهم قد طالت وفيها رفغ فقال: - "كيف ترون والرفغ في أظفاركم "

قال ابن سيرين: من نام على جنبه الأيمن وأراد أن يرى رؤيا حسنة فليستقبل القبلة وليقرأ والشمس وضحاها

والليل إذا يغشى والتين والزيتون

وقل يا أيها الكافرون

وسورة الإخلاص والمعوذتين ويسأل الله تعالى، فما يريه إلا ما يحب، ومن نام على شقه الأيمن ورأى رؤيا فهي بشارة من الله عز وجل أو نذارة ".

ومن نام على شقه الأيسر ورأى رؤيا فهي من الروح وربما كانت من البطنة وذلك أضغاث **وكانوا يستحبون** ان يقولوا عند النوم اللهم إني أعوذ بك من سيئ الأحلام وأستجيرك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام

المقالة الرابعة:

في كيفية الرؤيا

قال دانيال عليه السلام: الأرواح يعرج بها إلى السماء السابعة حتى توقف بين يدي رب العزة فيؤذن لها بالسجود فما كان طاهرا منها سجد تحت العرش وبشر في منامه

وما كان منها غير طاهر سجد ... . فلذلك يستحب للرجل أن ينام على الطهارة

وقال المعبرون: من المسلمين الرؤيا يراها الإنسان بالروح ويفهمها بالقلب ومستقر الروح في

---

(١) نيل الأوطار ٤/١١٠

نقطات دم في القلب ومستقر". (١)

١٩١. ١٢١-"ومحمد بن حبش بن مسعود بن خالد بن يزيد

أبو بكر السراج البغدادي حدث عن: محمد بن سليمان، لوين، وخلاد بن أسلم، روى عنه إبراهيم بن أحمد بن بشران الصيرفي

أنا محمد بن حبش، نا لوين، نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يدعوني فأغفر له حتى يطلع الفجر، فلذلك **كانوا يستحبون** آخر الليل على أوله "

ومحمد بن حبش بن محمد بن صالح

أبو بكر الوراق روى أبو القاسم عبد الله بن محمد الثلاج الشاهد عنه، عن أبي السري موسى بن الحسن النسائي وأما الثاني بالجيم والياء الساكنة المعجمة باثنتين من تحتها فهو:

محمد بن جيش أبو الفتح الشافعي المصري

سمع من: عبد الحكم بن أحمد الغافقي، وأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ذكره عبد الغني بن سعيد المصري فيما حدثني محمد بن علي الصوري أنه قرأه عليه

محمد بن شريح، ومحمد بن سريج

أما الأول بالشين المعجمة والحاء المبهمة فهو:". (٢)

١٩٢. ١٢٢-"وقال الصنعاني: [ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله] (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) .

وقال الشيخ الألباني: [واعلم أنه ليس للحديث ما يشهد له، وكل ما ذكره البعض إنما هو

---

(١) تعبير الرؤيا (مخطوط) ص/٦

(٢) تلخيص المتشابه في الرسم ص/٣٧٧

أثر موقوف على بعض التابعين الشاميين لا يصلح شاهدا للمرفوع بل هو يعله وينزل به من الرفع إلى الوقف وفي كلمة ابن القيم السابقة ما يشير إلى ما ذكرته عند التأمل، على أنه شاهد قاصر إذ غاية ما فيه: أنهم **كانوا يستحبون** أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله، قل أشهد أن لا إله إلا الله " ثلاث مرات " قل: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد.

فأين فيه الشهادة على بقية الجمل المذكورة في الحديث مثل "ابن فلانة " و"أرشدني " وقول الملكين "ما نصنع عند رجل " ... وجملة القول أن الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعا.... ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فإن هذا محله فيما ثبت مشروعيته بالكتاب أو السنة الصحيحة، وأما ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف لأنه تشريع ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح اتفاقا فكيف يجوز العمل بمثله؟! فليتنبه لهذا من أراد السلامة في دينه فإن الكثيرين عنه غافلون نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق] (رحمه الله٢) .

وقد احتج المثبتون للتلقين بما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) رواه مسلم (رحمه الله٣) .

رحمه الله________________

(رحمه الله١) سبل السلام ٢/٢٣٤.

(رحمه الله٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٦٥.

(رحمه الله٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٥١٩.". (١)

.١٩٣ ١٢٣-"الدعاء جماعة عند القبر والتأمين

سؤال: ما حكم دعاء الجماعة عند القبر بأن يدعو أحدهم ويؤمن الجميع؟

جواب: ليس هذا من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ولا من سنة الخلفاء الراشدين، وإنما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرشدهم إلى أن يستغفروا للميت ويسألوا له التثبيت كل بنفسه وليس جماعة.

---

(١) اتباع لا ابتداع ص/١٦٠

(فتاوى التعزية ص ٤٠) (الشيخ ابن عثيمين)

رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة

سؤال: ما حكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة والمشي بها إلى المقبرة؟

جواب: هدي الرسول صلى الله عليه وسلم إذا تبع الجنازة أن لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك ولم يأمر بالتهليل الجماعي – فيما نعلم- بل قد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه "نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار" (١) رواه أبو داود.

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب – رضي الله عنه-: **كانوا يستحبون** خفض الصوت عند الجنائز

١- أبو داود (٣١٧١) وضعيف سنن أبي داود (٦٩٦) .". (١)

١٩٤. ١٢٤-"له الشيطان في صورة ويشير إلى نفسه – أي- أنا ربك" قال الترمذي: هذا فتنة عظيمة. **وكانوا يستحبون** إذا وضع الميت في اللحد أن يقال: اللهم أعذه من الشيطان الرجيم.

فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل القبور بضعا وعشرين سنة. وهذه سنة الخلفاء الراشدين، وطريقة جميع الصحابة والتابعين، فبدل أهل البدع والضلال قولا غير الذي قيل لهم، فإنهم قصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إحسانا إلى الميت وإلى الزائر سؤالهم الميت والاستغاثة به، وليس هذا إلا الفتنة التي قال فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "كيف إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير تجري على الناس ويتخذونها سنة، إذا غيرت قيل غيرت السنة.

قال: وقال ابن القيم في إغاثته:

هذا يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا اعتبارولا التفات إليه، وقد جرى على خلاف السنة منذ زمن طويل، فإذا لابد أن تكون شديد التوقي من محدثات الأمور، وإن اتفق عليهاالجمهور، فلا يغرنك إطباقهم على ما حدث بعد الصحابة، بل ينبغي لك

---

(١) الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع ص/٧٤

أن تكون حريصا على التفتيش عن أحوالهم وأعمالهم، فإن أعلم الناس وأقربهم إلى الله أشبههم بهم، وأعلمهم بطريقتهم، إذ عنهم أخذ الدين وهم أصول في نقل الشريعة من صاحب الشرع، فلا بد لك أن لا تكترث بمخالفتك لأهل عصرك في موافقتك لأهل عصر النبي عليه السلام، إذ قد جاء في الحديث: "إذا اختلف". (١)

١٩٥. ١٢٥-"٢١٠- قولهم إن المسيح قد قتل وصلب، فرد الله عليهم بقوله ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾ وأخبر أنه رفعه إليه.

٢١١ - رفع الصوت عند القتال والذكر الجنائز، فجاء شرعنا بخفض الصوت في هذا المواطن قال قيس بن عباد وهو من كبار التابعين: **كانوا يستحبون** خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز. ذكره في الاقتضاء.

---

(٢١٠) إشارة إلى آية النساء رقم (١٥٦) ، (١٥٧) .

(٢١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جـ ٤ ص ٧٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (جـ٤ ... ص ٢٧٤) ، وعبد الرزاق (جـ ٤ ص ٤٥٣) .". (٢)

١٩٦. ١٢٦-"٧ - وأخرج إبن أبي الدنيا عن إبراهيم النخعي قال **كانوا يستحبون** أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند الموت حتى يحسن ظنه بربه

٨ - وأخرج إبن أبي شيبة في المصنف عن إبن مسعود قال والله الذي لا إله غيره لا يحسن أحد الظن بالله إلا أعطاه الله ظنه

٩ - وأخرج أحمد عن واثلة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء

١٠ - وأخرج أحمد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى قال أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله

---

(١) الرد على شبهات المستعينين بغير الله ص/٧٠

(٢) زوائد مسائل الجاهلية ص/٣٨

١١ - وأخرج إبن المبارك وأحمد والطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شئتم أنبأتكم ما أول ما يقول الله تعالى للمؤمنين يوم القيامة وما أول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال فإن الله يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي

١٢ - وأخرج إبن المبارك عن عقبة بن مسلم قال ما من خصلة في العبد أحب إلى الله من أن يحب لقاءه

١٣ - وأخرج إبن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان وإبن عساكر عن أبي غالب صاحب أبي أمامة قال كنت بالشام فنزلت على رجل من قيس من خيار الناس وله ابن أخ مخالف له يأمره وينهاه ويضربه فلا يطيعه فمرض الفتى فبعث إلى عمه فأبى أن يأتيه فأتيته أنا به حتى أدخلته عليه فأقبل عليه يشتمه ويقول أي عدو الله ألم تفعل كذا قال أرأيت أي عم لو أن الله دفعني إلى والدتي ما كانت صانعة بي قال كانت والله تدخلك الجنة قال فوالله لله أرحم بي من والدتي فقبض الفتى ودفنه عمه فلما سوي اللبن سقطت منه لبنة فوثب عمه فتأخر قلت ما شأنك قال ملىء قبره نورا وفسح له مد البصر

١٤ - وأخرج إبن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان عن حميد قال كان لي ابن أخت مرهق فمرض فأرسلت إلي أمه فأتيتها فإذا هي عند رأسه". (١)

١٩٧. ١٢٧-"الإنتشار الإنتفاخ وذرفت بمعجمة وراء مفتوحة سالت والغط ترديد الصوت حيث لا يجد مساغا والبكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس

١٢ - وأخرج سعيد بن منصور في سننه والمروزي في الجنائز عن إبن مسعود قال إن المؤمن يبقى عليه خطايا من خطاياه يجازى بها عند الموت فيعرق لذلك جبينه

١٣ - وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن علقمة بن قيس أنه حضر ابن عم له وقد حضرته الوفاة فمسح جبينه فإذا هو يرشح فقال الله أكبر حدثني إبن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موت المؤمن برشح الجبين وما من مؤمن إلا له ذنوب يكافأ بها في الدنيا ويبقى عليه بقية يشدد بها عليه عند الموت قال عبد الله ولا أحب موتا كموت الحمار

---

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص/٣٢

١٤ – وأخرج إبن أبي شيبة والبيهقي عن علقمة أنه حضر ابن أخ له لما حضر فجعل يعرق جبينه فضحك فقيل له ما يضحكك قال سمعت إبن مسعود يقول إن نفس المؤمن تخرج رشحا وإن نفس الكافر أو الفاجر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار وإن المؤمن ليكون قد عمل السيئة فيشدد عليه عند الموت ليكفر بها وإن الكافر أو الفاجر ليكون قد عمل الحسنة فيهون عليه عند الموت ليكفر بها

١٥ – وأخرج المروزي عن إبراهيم النخعي قال علقمة للأسود إحضرني فلقني لا إله إلا الله فإن عرق جبيني فبشرني

١٦ – وأخرج إبن أبي شيبة والمروزي عن سفيان قال **كانوا يستحبون** العرق للميت قال بعض العلماء إنما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لأن ما سفل منه قد مات وإنما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا والحياء في العينين والكافر في عمى عن هذا كله والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به

١٧ – وأخرج إبن أبي شيبة والإمام أحمد في الزهد وإبن أبي الدنيا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني إسرائيل فإنه كان فيهم أعاجيب ثم أنشأ يحدثنا قال خرجت طائفة منهم فأتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين ودعونا الله تعالى ليخرج بعض الأموات يخبرنا عن". (١)

١٩٨. ١٢٨–"٧ – وأخرج إبن أبي شيبة عن مجاهد أنه كان يقول بسم الله وفي سبيل الله اللهم إفسح في قبره ونور له فيه وألحقه بنبيه

٨ – وأخرج الحكيم عن عمرو بن مرة قال **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في اللحد أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان الرجيم

٩ – وأخرج إبن أبي شيبة في المصنف عن خيثمة قال **كانوا يستحبون** إذا دفنوا الميت أن يقولوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أجره من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن شر الشيطان الرجيم

١٠ – وأخرج سعيد بن منصور عن إبن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص/٣٧

يقف على القبر بعدما يسوى عليه فيقول اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به

١١ - وأخرج الطبراني في الكبير وإبن منده عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول إنطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما قال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى حواء يا فلان بن حواء

١٢ - وأخرج إبن منده من وجه آخر عن أبي أمامة الباهلي قال إذا مت فدفنتموني فليقم إنسان عند رأسي فليقل يا صدي بن عجلان أذكر ما كنت عليه في الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله". (١)

١٩٩. ١٢٩-"الله صلى الله عليه وسلم بي يفتتن أهل القبور وفي نزلت هذه الآية ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾

٥١ - وأخرج إبن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج بسرير المؤمن نادى أنشدكم بالله لما أسرعتم بي فإذا دخل قبره حفه عمله فتجيء الصلاة فتكون عن يمينه ويجيء الصوم فيكون عن يساره ويجيء عمله بالمعروف فيكون عند رجليه فتقول الصلاة ليس لكم قبلي مدخل كان يصلي بي فيأتيه من قبل يساره فيقول الصوم إنه كان يصوم ويعطش فلا يجدون موضعا فيأتون من قبل رجليه فتخاصم عنه أعماله فلا يجدون مسلكا وإذا كان الآخر نادى بصوت يسمعه كل شيء إلا الإنسان فإنه لو سمعه صعق أو جزع

٥٢ - وأخرج الإمام أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاووس قال إن الموتى يفتنون

---

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص/١١٠

في قبورهم سبعا **فكانوا يستحبون** أن يطعم عنهم تلك الأيام

٥٣ – وأخرج أبو نعيم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على قبر رجل من أصحابه حين فرغ منه فقال إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه واقبله منك بقبول حسن وثبت عند المسألة منطقه

٥٤ – وأخرج الحكيم في نوادر الأصول عن سفيان الثوري قال إذا سئل الميت من ربك تزايا له الشيطان في صورة فيشير إلى نفسه إني أنا ربك

٥٥ – قال الحكيم ويؤيده من الأخبار قوله صلى الله عليه وسلم عند دفن الميت اللهم أجره من الشيطان كما تقدم في باب ما يقال عند الدفن ولو لم يكن للشيطان هناك سبيل ما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك

٥٦ – وقال ابن شاهين في السنة حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بشير بن صفوان حدثني راشد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا حجتكم فإنكم مسؤولون". (١)

٢٠٠. ١٣٠–"٤٢ – وأخرج السلفي في المشيخة البغدادية عن محمد بن سيرين قال **كانوا يستحبون** أن يكون الكفن ملفوفا مزرورا وقال إنهم يتزاورون في قبورهم

٤٣ – وأخرج إبن أبي شيبة عن عمير بن الأسود السكوني أن معاذ بن جبل أوصى لإمرأته وخرج فماتت فكفناها في ثياب لها خلقان فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها ساعتئذ فقال في كم كفنتموها قلنا في ثيابها الخلقان فنبشها وكفنها في ثياب جدد وقال أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها

٤٤ – وأخرج إبن أبي الدنيا عن الشعبي قال إن الميت إذا وضع لحده أتاه أهله وولده فيسألهم عمن خلف بعده كيف فعل فلان وما فعل فلان

٤٥ – وأخرج عن مجاهد قال إن الرجل ليبشر بصلاح ولده في قبره

٤٦ – وقال السدي في قوله تعالى ﴿ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم﴾ الآية

---

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص/١٤١

يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من إخوانه يبشر به فيستبشر به كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا

٤٧ – وأخرج إبن أبي الدنيا والبيهقي عن أبي هريرة قال يقال للمؤمن في قبره ارقد رقدة المتقين

٤٨ – وأخرج إبن عساكر عن سعيد بن جبير قال مات إبن عباس رضي الله عنه بالطائف فشهدت جنازته فجاء طائر أبيض لم ير على خلقته فدخل في نعشه ثم لم ير خارجا منه فلما دفن تليت هذه الآية على شفير القبر لم يدر من تلاها ﴿يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك﴾ الآية

٤٩ – وأخرج نحوه عن عكرمة وأبي الزبير ولفظه جاء طائر من السماء أبيض فدخل في أكفانه فما رؤي بعد فكانوا يرون أنه عمله

وأخرج مجاهد وعبد الله بن يامين وبحر بن عبيد ولفظه طائر أبيض عظيم من قبل وج وعن غيلان بن عمر وميمون بن مهران ولفظه فالتمس فلم يوجد فلما سوي". (١)

٢٠١. ١٣١–"يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه، قلت: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة.

وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم ابن عمير قال: إذا استوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه **فكانوا يستحبون** أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله –ثلاث مرات– قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، ثم ينصرف. انتهى.

قال الحافظ في التلخيص وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه، وفي إسناده سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم، وقال الهيثمي بعد أن ساقه: في إسناده جماعة لم أعرفهم. اهـ. وفي إسناده أيضا عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

قال الأثرم: قلت لأحمد هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة؟ قال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر

---

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص/١٩٤

بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل ابن عياش يرويه، يشير إلى حديث أبي أمامة. اهـ. هكذا نقله في النيل وفي فتح العلام شرح بلوغ المرام، وقال في المنار: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه.

وقال ابن القيم في كتاب الروح: إنه حديث ضعيف، ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله، انتهى ملتقطا.

وفي نزل الأبرار: وقد أنكر هذا التلقين جماعة من أهل العلم وبدعوه، انظر ذلك في الهدى النبوي وغيره كثمار التنكيت لهذا العبد الضعيف. اهـ.

قلت: لا شك في ضعف هذا الحديث لأن في سنده مجاهيل كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ولأن في سنده عاصم بن عبيد الله كما قال الحافظ في التلخيص على ما نقله الشوكاني رحمه الله وهو ضعيف.

قال الذهبي في الميزان: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي". (١)

٢٠٢. ١٣٢-"عن أبيه وعبد الله بن عامر بن ربيعة وجماعة، وعنه شعيب ومالك، ثم ضعفه مالك، وقال يحيى: ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان: كثير الوهم فاحش الخطأ فترك، وقال أحمد قال ابن عيينة: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبيد الله، وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقد صرح بضعفه النووي في الأذكار وغيره في غيره، وإنما قواه من قوى لاتصال عمل أهل الشام به، فلننظر فيه فنقول: منه ما روى أبو المغيرة الحمصي عن أبي بكر بن أبي مريم أنهم كانوا يفعلونه، وهذا لا يثبت، فإن في سنده أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي، قال الذهبي: ضعيف عندهم، قلت: وكان من العباد، عن راشد بن سعد وخالد بن معدان، وعنه بقية وأبو اليمان وطائفة، ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط، وكان أحد أوعية العلم، وقال ابن حبان: رديء الحفظ لا يحتج به إذا انفرد.

وقال أبو داود: سرق لأبي بكر بن أبي مريم حلي فأنكر عقله، وسمعت أحمد يقول: ليس بشيء اهـ. ملخصا. وفي الخلاصة وهامشها: قال الحافظ أبو عبد الله: ضعيف، وكذا قال

(١) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان ص/٣٩٤

ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الخ تهذيب. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط. اهـ.

ومنه ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب وحكيم بن عمير قال: إذا استوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه **فكانوا يستحبون** الخ. وراشد هذا وإن كان ثقة لكنه كثير الإرسال، وحكيم بن عمير الحمصي صدوق يهم قاله الحافظ في التقريب، على أنه لا يعلم سنده إلى هؤلاء التابعين، فعلى من يحتج به بيان السند حتى ينظر فيه.

وبالجملة فثبوت عمل أهل الشام أولا ممنوع، وعلى تقدير ثبوته لا نسلم كونه مقتضيا لكون الحديث الضعيف قابلا لأن يحتج به، ومن يدعي فعليه الإثبات، وأما مجرد عمل بعض أهل الشام فليس من الدليل الشرعي في شيء، وعلى تقدير ثبوت حديث التلقين فليس فيه طلب شيء من الميت مما لا يقدر عليه إلا الله، إنما فيه نداء". (١)

٢٠٣. ١٣٣-"[له] (١) ، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون عليهم ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه، فاتفق الأئمة على أنه إذا دعي (٢) في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يستقبل قبره. وتنازعوا عند السلام عليه، فقال مالك وأحمد وغيريهما: يستقبل قبره ويسلم عليه، وهو الذي ذكره أصحاب (٣) الشافعي، وقال مالك -فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق في "المسبوط" والقاضي عياض وغيريهما-: لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يسلم/ ويمضي، وقال في "المبسوط": (لا بأس لمن قدم من سفر، أو خرج أن يقف على النبي صلى الله عليه وسلم (٤ ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم٤) (٤) ، ويدعو له ولأبي بكر وعمر، فقيل له: إن ناسا من أهل المدينة يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني [هذا] (٥) عن أحد من أهل الفقه (٦) ببلدنا، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، إلا من جاء من سفر أو أراده) .

---

(١) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان ص/٣٩٥

قال: (وقد تقدم من الآثار عن السلف ما يوافق هذا من أنهم إنما **كانوا يستحبون** عند قبر (٧) النبي صلى الله عليه وسلم ما هو من جنس الدعاء له، كالصلاة والسلام، ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده، وليس في أئمة المسلمين من استحب

---

(١) ما بين المعقوفتين إضافة: "الاقتضاء".

(٢) في "ش": "إذا دخل".

(٣) سقطت من "م" و"ش": "أصحاب".

(٤) ما بين القوسين ليست في "الاقتضاء".

(٥) ما بين المعقوفتين إضافة من: "الاقتضاء".

(٦) في "ش": "العلم".

(٧) في "الاقتضاء": "عند قبره ما هو..".". (١)

٢٠٤. ١٣٤-"البقر - أي قرونها - وأصواتهما مثل الرعد القاصف» ، وروي أيضا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه الإمام أحمد أيضا ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد أيضا ومن حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه أبو بكر الخلال في كتاب السنة وفيه «أنه صلى الله عليه وسلم قال له كيف أنت يا عمر إذا كنت من الأرض في أربعة أذرع في ذراعين ورأيت منكرا ونكيرا " قلت يا رسول الله وما منكر ونكير؟ قال " فاتنا القبر يبحثان الأرض بأنيابهما ويطآن في أشعارهما أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف ومعهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يطيقوا رفعها هي أيسر عليهما من عصاي هذه " قلت يا رسول الله وأنا على حالي هذه؟ قال نعم، فقلت إذا أكفيكهما» " وفي رواية: " «فامتحناك فإن التويت ضرباك بها ضربة صرت رمادا» " وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر. وروي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه وفيه «قال عمر أترد علينا عقولنا يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم " نعم كهيئاتكم اليوم " فقال

---

(١) كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس ص/١٩٣

عمر رضي الله عنه بفيه الحجر» ". ومن حديث أبي موسى رضي الله عنه رواه الإمام أحمد وغير هؤلاء وروي عن مجاهد أن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا **فكانوا يستحبون** أن يطعم عنهم تلك الأيام. وقد ذكرنا في كتابنا البحور الزاخرة في علوم الآخرة ما لعله يشفي ويكفي.

(تنبيهات)

(الأول) جاء في رواية سؤال الملكين وفي أخرى سؤال ملك واحد قال القرطبي: لا تعارض في ذلك بالنسبة إلى الأشخاص فرب شخص يأتيه اثنان معا فيسألانه معا عند انصراف الناس ليكون أهول في حقه وأشد بحسب ما اقترف من الآثام، وآخر يأتيه قبل انصراف الناس عنه تخفيفا عليه لحصول أنسه بهم وآخر يأتيه ملك واحد فيكون أخف عليه وأقل في المراجعة لما قدمه من العمل الصالح. قال ويحتمل أن يأتي اثنان ويكون السائل أحدهما وإن اشتركا في الإتيان فتحمل رواية الواحد على هذا.". (١)

٢٠٥. ١٣٥-"(الثالث) قال القرطبي: اختلفت الأحاديث في كيفية السؤال، والجواب عن ذلك أنه يختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من يسأل عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسأل عن كلها، ويحتمل أن يكون الاقتصار على بعضها من بعض الرواة وأتى به غيره تاما. وصوبه السيوطي لاتفاق أكثر الأحاديث عليه، نعم يؤخذ منها - خصوصا من رواية أبي داود عن أنس المارة: فما يسأل عن شيء بعدها. وعند ابن مردويه: فما يسأل عن شيء غيرها - أنه لا يسأل عن شيء من التكليفات غير الاعتقاد خاصة وصرح به في رواية البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال: الشهادة يسألون عنها في قبورهم بعد موتهم، قيل لعكرمة ما هو؟ قال يسألون عن الإيمان بمحمد وأمر التوحيد. وقد ذكر الجلال السيوطي أنه ورد في رواية عن أنس رضي الله عنه أن الميت يسأل في المجلس الواحد ثلاث مرات، وباقي الروايات ساكتة عن ذلك فتحمل على ذلك أو يختلف الحال بالنسبة إلى الأشخاص. وعن طاوس أن الموتى يسألون سبعة أيام.

---

(١) لوامع الأنوار البهية ٢/٧

قلت: وتقدم عن مجاهد أن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا وأنهم **كانوا يستحبون** أن يطعم عنهم تلك الأيام – رواه الإمام أحمد في الزهد وكذا أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح إلا أنه مرسل، وروي من وجه متصل أيضا وحكمه الرفع لأنه ليس للرأي فيه مجال. . . . وقد روى كل ذلك الإمام الحافظ ابن رجب في كتابه أهوال القبور وذكر عن مجاهد أيضا أن الأرواح تمكث في قبورها سبعة أيام.

وقد روي عن عبيد بن عمير فيما أخرجه عنه ابن جريج أن المؤمن يفتن سبعة أيام والمنافق يفتن أربعين يوما.

(الرابع)

من لم يدفن من مصلوب ونحوه يناله نصيبه من فتنة السؤال وضغطة القبر. قال الإمام المحقق في كتاب الروح: مما ينبغي أن يعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ فكل من مات وهو مستحق للعذاب يناله نصيبه منه قبر أم لم يقبر، فلو أكلته السباع أو حرق حتى صار رمادا أو نسف في الهواء أو غرق في البحر وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل من المقبور.". (١)

٢٠٦. ١٣٦–"وأعلم ماذا أراجع رسل ربي". أخرجه مسلم في (صحيحه) ١.

– ومنها: ما رواه سعيد بن منصور من طريق: راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب وغيرهما، قالوا: "إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، **كانوا يستحبون** أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن لا إله إلا الله. ثلاث مرات، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد، ثم ينصرف"٢. إلى غير ذلك من الشواهد التي ساقوها.

وهذه الشواهد كما نرى كلها موقوفات، والمرفوع منها ليس فيه سوى الدعاء للميت بالتثبيت والمغفرة، وهذا لا علاقة له بالتلقين المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أمامة، قال الشيخ الألباني: "واعلم أنه ليس للحديث ما يشهد له، وكل ما ذكره البعض إنما هو أثر موقوف على بعض التابعين الشاميين، لا يصلح شاهدا للمرفوع، بل هو يعله، وينزل

---

(١) لوامع الأنوار البهية ٢/٩

به من الرفع إلى الوقف ... على أنه شاهد قاصر"٣. يشير إلى أثر سعيد بن منصور السابق.

قلت: فإذا كان هذا هو حال هذا الأثر، الذي هو أقرب ما يكون إلى حديث أبي أمامة، فكيف ببقية هذه الشواهد التي لا صلة لها بلفظ الحديث؟

(١١٢/١) ح ١٩٢ (١٢١) وهو جزء من حديث طويل.

٢ التلخيص الحبير: (١٣٦/٢) .

٣ السلسلة الضعيفة: (٦٥/٢) .". (١)

٢٠٧. ١٣٧-"أخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال **كانوا يستحبون** - أو يعجبهم - إذا رأى الرجل الهلال أن يقول ربي وربك الله

١٨١ - الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل

قال عمر في كتابه إلى عبد الله بن قيس في آداب القضاء لا يمنعك قضاء قضيته فراجعت فيه عقلك فهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل

١٨٢ - رحم الله أخي الخضر لو كان حيا لزارني

قال ابن حجر لا يثبت مرفوعا وإنما هو من كلام بعض السلف ممن أنكر حياة الخضر - عليه السلام -

١٨٣ - رحم الله من زارني وزمام ناقته بيده

قال ابن حجر لا أصل له". (٢)

٢٠٨. ١٣٨-"يقول في شريك؟ قال: كان لا يرضاه، وما ذكر عنه [إلا شيئا] (رَحِمَهُ اللَّهُ١) على المذاكرة؛ حديثين» .

وقال ابن حزم (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) : «وأما المدلس فينقسم إلى قسمين، أحدهما: حافظ عدل ربما

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها ٥٣٤/٢

(٢) الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث ص/١٠٦

أرسل حديثه، وربما أسنده، وربما حدث به على سبيل المذاكرة، أو الفتيا، أو المناظرة، فلم يذكر له سندا، وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض ... وقد روينا عن عبد الرزاق بن همام قال: كان معمر يرسل لنا أحاديث، فلما قدم عليه عبدالله بن المبارك أسندها له، وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين؛ كالحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، وقتادة بن دعامة، وعمرو بن دينار، وسليمان الأعمش، وأبي الزبير، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وقد أدخل علي بن عمر الدارقطني فيهم مالك بن أنس ولم يكن كذلك، ولا يوجد له هذا إلا في قليل من حديثه؛ أرسله مرة وأسنده أخرى» .

وكانوا يستحبون لمن أخذ عن شيوخه شيئا حال المذاكرة أن يبين ذلك:

قال الخطيب البغدادي (رحمه الله٣) : «واستحب لمن حفظ عن بعض شيوخه في المذاكرة شيئا وأراد روايته عنه أن يقول: حدثناه في المذاكرة، فقد

رحمه الله____________

(رحمه الله١) في الأصل: «الاشياء» ، والتصويب من "تاريخ بغداد" (٢٨٣/٩) .

(رحمه الله٢) في "إحكام الأحكام" (١٣١/١) .

(رحمه الله٣) في "الجامع" (٣٠/٢) .". (١)

٢٠٩. ١٣٩-"٣٨- سنن الأفعال

س٢٢٦: اذكر ما تستحضره من سنن الأفعال مقرونا بالدليل.

ج: من ذلك رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه وحطما عقب ذلك؛ لأن مالك بن الحويرث كان إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا، متفق عليه.

ومنها: وضع اليمين على الشمال وجعلهما على صدره أو تحت سرته، لحديث وائل بن حجر، وفيه: «ثم وضع اليمنى على اليسرى» رواه أحمد ومسلم، وقال علي: من السنة في الصلاة، وضع الأكف على الأكف تحت السرة، ولما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٨٦/١

على يده اليسرى على صدره» .

ومنها: نظر المصلي إلى موضع سجوده إلا في صلاة الخوف، لما روى ابن سيرين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فطأطأ رأسه» رواه أحمد في «الناسخ والمنسوخ» ، وسعيد بن منصور في «سننه» بنحوه، وزاد: «**وكانوا يستحبون** للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه» وهو مرسل.

ومنها: التفرقة بين القدمين وأن يراوح بينهما إذا طال قيامه ولا يكثر ذلك، لما روى الأثرم عن أبي عبيدة قال: «رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل» رواه النسائي، ولفظ قال: «أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إلي» قال الأثرم: «رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما» وروى نحو هذا عن ميمون والحسن.". (١)

٢١٠. ١٤٠-"وأما الأخذ من الشعر والظفر عند الإحرام، فلما ورد عن إبراهيم قال: **كانوا يستحبون** إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدوا، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم، أخرجه سعيد بن منصور.

وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه أراد الحج وكان من أكثر الناس شعرا، فقال له عمر: خذ من رأسك قبل أن تحرم.

وعن القاسم وسالم وطاوس وعطاء وسئلوا عن الرجل يريد أن يهل بالحج أيأخذ من شعره قبل أن يحرم، قالوا: نعم. أخرجهما سعيد بن منصور.

وأما الطيب للإحرام، فلما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام.

وعنها، قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت.

وعنها، قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند حرمه بأطيب الطيب. أخرجهن الشيخان.

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ١/١٢٤

وعنها، كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأطيب ما كنت أجد حتى أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته قبل أن يحرم. أخرجه النسائي.

وأما لبس الإزار والرداء الأبيضين النظيفين والنعلين، فلما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه البيهقي.

ولحديث: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أحمد.

قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وثبت أيضا: أن رسول لله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس". (١)

٢١١. ١٤١–"وأما في النفقة والكسوة، فتجب الكفاية دون التعديل، ونقل أبو طالب لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره، قال إبراهيم: **كانوا يستحبون** التسوية بينهم حتى في القبل، قال في «الفروع» : فدخل فيه نظر وقف.

وللمعطي التخصيص لبعض وارثه بإذن الباقي منهم؛ لانتفاء العداوة والقطيعة إذ لأن العلة في ذلك كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم، فإن خص أو فضل بلا إذن رجع، أو أعطى الباقي حتى يستووا بمن خصه، أو فضله، ولو في مرض موته؛ لأنه تدارك للواجب، فإن مات معط قبل التعديل وليست العطية في مرض موته المخوف ثبتت لآخذ.

وقيل: لا يثبت، وللباقي الرجوع، اختاره الشيخ، ويجوز للأب تملك الذي أعطاه لولده لقصد التسوية بلا حيلة، والحيلة أن يعطيه لقصد التسوية ونيته تملكه منه بعد ذلك.

ولو زوج أحد ابنيه في صحته بصداق أداه الأب من عنده، ثم مرض الأب مرض الموت المخوف، وجب عليه إعطاء الآخر مثل ما أعطى الأول ليستووا بمن خصه.

قال في «الاختيارات الفقهية» : وينبغي أن يكون على الفور اهـ؛ لأن التسوية واجبة، ولا طريق لها في هذا الموضع إلا بعطية الآخر، فتكون واجبة إذ لا يمكن الرجوع هناك على الأول؛ لأن الزوجة ملكت الصداق.

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٢/٢٢٦

ولا يحسب ما يعطيه الأب لابنه الثاني من الثلث، مع أنه عطية في مرض الموت؛ لأنه تدارك الواجب أشبه قضاء الدين، ونص أحمد في رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن له أولاد زوج بعض بناته فجهزها وأعطاها، قال: يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها.". (١)

٢١٢. ١٤٢-"* (مسألة) * (ولا يدخل القبر خشبا ولا شيئا مسته النار) قال ابراهيم كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب، ولا يستحب الدفن في تابوت لأنه خشب ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا والأرض أنشف لفضلاته، ويكره الآجر وسائر ما مسته النار تفاؤلا أن لا تمسه النار * (مسألة) * (ويقول الذي يدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله) لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال " بسم الله وعلى ملة رسول الله " وروي " في سبيل الله وعلى سنة رسول الله " قال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

وروى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال " بسم الله وعلى ملة رسول الله " فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال " اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جافي الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانا " قلت يا ابن عمر أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك؟ قال إني إذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عن عمر أنه كان إذا سوى على الميت قال: الله اسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم وفاغفر له.

رواه ابن المنذر". (٢)

٢١٣. ١٤٣-"ومتى لبى بالحج والعمرة بدأ بذكر العمرة نص عليه أحمد وذلك لقول أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لبيك عمرة وحجا " (مسألة) (ويلبي إذا علا نشزا أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات.

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٣٥/٧

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٣٨٠/٢

وإقبال الليل والنهار وإذا التقت الرفاق) التلبية مستحبة في جميع الأوقات ويتأكد استحبابها في ثمانية مواضع منها الستة المذكورة، والسابع إذا فعل محظورا ناسيا، الثامن (١) إذا سمع ملبيا لما روى جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل: وقال إبراهيم النخعي **كانوا يستحبون** التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا وإذا استوت به راحلته، وبهذا قال الشافعي وقد كان قبل يقول مثل قول مالك لا يلبي عند اصطدام الرفاق والحديث يدل عليه وكذلك قول النخعي (فصل) ويجزئ من التلبية دبر الصلاة مرة واحدة قال الأثرم قلت لأبي عبد الله ماشئ يفعله

العامة يلبون في دبر الصلاة ثلاثا؟ فتبسم وقال ما أدري من أين جاؤا به قلت أليس يجزئه مرة واحدة؟ قال بلى وذلك لأن المروي التلبية مطلقا من غير تقييد وذلك يحصل بمرة واحدة وهكذا التكبير في أدبار الصلوات الخمس في أيام الأضحى وأيام التشريق.

وإن زاد فلا بأس لأن ذلك زيادة ذكر وخير وتكراره ثلاثا حسن فإن الله وتر يحب الوتر". (١)

٢١٤. ١٤٤-"ولنا أن هذا إباحة المنافع فلم يقع لازما كالعارية وفارق العمرى فإنها هبة الرقبة فأما قوله هذه لك اسكنها حتى تموت فإنه يحتمل لك سكناها حتى تموت وتفسيرها بذلك دليل على أنه أراد السكنى فأشبه ما لو قال هذه لك سكناها وإذا احتمل أنه يريد به الرقبة واحتمل أن يريد السكنى فلا نزيل ملكه بالاحتمال.

(فصل) إذا وهب هبة فاسدة أو با ع بيعا فاسدا ثم وهب تلك العين أو باعها بعقد صحيح مع علمه

بفساد الأول صح العقد الثاني لأنه تصرف في ملكه، عالما بأنه ملكه، وإن اعتقد صحة العقد الأول ففي الثاني وجهان (أحدهما) صحته لأنه تصرف صادف ملكه وتم بشروطه فصح كما لو علم فساد الأول (والثاني) لا يصح لأنه تصرف تصرفا يعتقد فساده ففسد كما لو صلى يعتقد أنه محدث فبان متطهرا وهكذا لو تصرف في عين يعتقد أنها لأبيه فبان

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/٢٦٠

انه قد مات وملكها الوارث أو غصب عينا فباعها يعتقدها مغصوبة فبان أنها ملكه فعلى الوجهين.

قال القاضي: أصل الوجيهن من باشر امرأة بالطلاق يعتقدها أجنبية فبانت امرأته أو باشر بالعتق من يعتقدها حرة فبانت أمته ففي وقوع الطلاق والحرية روايتان وللشافعية في هذه المسألة وجهان كما حكينا والله أعلم * (فصل) * قال الشيخ رضي الله عنه (والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم) ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بينهم وكراهية التفضيل قال ابراهيم **كانوا يستحبون** التسوية بينهم حتى في القبل، إذا ثبت هذا فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال عطاء وشريح واسحاق ومحمد بن الحسن قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: ارددهم إلى سهام الله وفرائضه وقال عطاء ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك يعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير بن سعد " سو بينهم " وعلل ذلك بقوله " أيسرك ان يستوا في برك " فقال نعم قال " فسو بينهم " والبنت كالابن في استحقاق برها فكذلك في عطيتها وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم". (١)

٢١٥. ١٤٥-"(٣٦) ولا يقطع شعره ولا ظفره

(٣٧) ويستحب دفن الميت في لحد، وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –

(٣٨) ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار

(٣٩) ويستحب تعزية أهل الميت

(٤٠) والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة

_____Qفقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» متفق عليه.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٦/٢٦٩

مسألة ٣٦: (ولا يقطع شعره ولا ظفره) كحال حياته.

مسألة ٣٧: (ويستحب دفن الميت في لحد، وينصب عليه اللبن نصبا) «لقول سعد بن مالك – رضي الله عنه –: ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –» [رواه النسائي] .

مسألة ٣٨: (ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار) لما روي عن إبراهيم قال: **كانوا يستحبون** اللبن ويكرهون الخشب والآجر، وكره ما مسته النار للتفاؤل بالنار.

مسألة ٣٩: (ويستحب تعزية أهل الميت) لما روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من عزى مصابا فله مثل أجره» حديث غريب [رواه الترمذي] .

مسألة ٤٠: (والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة) لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على سعد بن عبادة فوجده في غاشية فبكى وبكى معه أصحابه، فقال: "ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا" وأشار إلى لسانه» متفق عليه.

١ –

مسألة ٤١: (ولا يجوز الندب ولا النياحة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن مسعود:". (١)

٢١٦. ١٤٦–"(٣٥) ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء

(٣٦) وهي آكد فيما إذا علا نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا أو فعل محظورا ناسيا أو لقي ركبا، وفي أدبار الصلاة المكتوبة وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار

باب محظورات الإحرام (٣٧) وهي تسعة: ١، ٢: حلق الشعر وقلم الظفر، ففي ثلاثة منها دم، وفي كل واحد

---

(١) العدة شرح العمدة ص/١٣٣

ـــــــQمسألة ٣٥: (ويستحب الإكثار منها) على كل حال لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ما من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كيوم ولدته أمه» [رواه الترمذي] (ويستحب رفع الصوت بها) لما سبق (ولا يستحب ذلك للنساء) لأنهن عورة فالإخفاء في حقهن أستر لهن.

مسألة ٣٦: (وهي آكد إذا علا نشزا، أو هبط واديا، ... أو لقي ركبا، وفي أدبار الصلاة، وبالأسحار) لما روى جابر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل» وقال إبراهيم النخعي: **كانوا يستحبون** التلبية دبر الصلاة المكتوبة وإذا هبط واديا وإذا علا نشزا وإذا لقي راكبا وإذا استوت به راحلته.

[باب محظورات الإحرام]

مسألة ٣٧: (وهي تسعة: حلق الرأس، وقلم الظفر: ففي ثلاثة منها دم، وفي كل واحد مما دونها مد طعام وهو ربع الصاع) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع عن أخذ شعره إلا من عذر، والأصل فيه قول الله سبحانه: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وروى البخاري ومسلم «عن كعب بن عجرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال له: "لعلك تؤذيك هوام رأسك. قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة» .

وهذا يدل على أن الحلق قبل ذلك محرم، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء.". (١)

٢١٧. ١٤٧–"وقال: "استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل". وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو. وقال أبو حفص، الوقوف بدعة، كذا قال؛ ولأنه معتاد، بدليل قوله تعالى في المنافقين: ﴿ولا تقم على قبره﴾ [التوبة:

---

(١) العدة شرح العمدة ص/١٨٨

٨٤] ، وهذا هو المراد على ما ذكره أكثر المفسرين. وقال ابن جرير "معناه" ولا تتول دفنه، كذا قال، ولم يذكر أحمد الأكثر قراءة، وقال بعضهم: يقرأ أو يدعو، نص عليه.

وأما تلقينه بعد دفنه فاستحبه الأكثرون "وم ش" لقول راشد بن سعد١، وضمرة بن حبيب٢، وحكيم بن عمير٣: **كانوا يستحبون** أن يقال عند قبره: يا فلان، "لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله" ثلاث مرات "يا فلان قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد" رواه عنهم أبو بكر بن أبي مريم٤ – وهو ضعيف – رواه سعيد. وعن أبي أمامة مرفوعا: "ليقم أحدكم على رأس قبره وليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدا، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك

ـــــQ. . . . .

---

١ هو: راشد بن سعد المقرائي، التابعي، الفقيه، محدث حمص. "ت ١١٣ هـ". "سير أعلام النبلاء" ٤/٤٩٠.

٢ هو: أبو عتبة، ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي، الشامي، الحمصي، روى له الأربعة، كان مؤذن مسجد دمشق. "ت ١٣٠". "الثقات" ٤/٣٨٨، "تهذيب الكمال" ١٣/٣١٤.

٣ هو: أبو الأحوص، حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي، الشامي، الحمصي. تهذيب الكمال" ٧/١٩٩.

٤ هو: أبو بكر، بكير أو عبد السلام بن عبد الله بن أبن مريم الغساني، الشامي. قال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال فيه ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، ولكن كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء فيهم، ويكثر ذلك، حتى استحق الترك. "ت ١٥٦ هـ". "تهذيب الكمال" ٣٣/١٠٨.". (١)

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣/٣٨٣

٢١٨. ١٤٨-"وهو عدد مؤنث وعنه: بعد صلاة الفجر أول يوم منه، وقاله الأوزاعي والليث وإسحاق وابن المنذر، لقول عائشة: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، متفق عليه١، وحمله صاحب المحرر على الجواز. وقال القاضي: يحتمل أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل دخول العشر، قال: ونقل هذا عنه، ثم ذكره من حديث عمرة عن عائشة، ولم أجده في الكتب المشهورة.

ويخرج بعد فراغ مدة الاعتكاف "ع" فإن اعتكف رمضان أو العشر الأخير استحب أن يبيت٢ ليلة العيد في معتكفه، ويخرج منه إلى المصلى، نص عليه، وقال: هكذا حديث عمرة عن عائشة، وقاله مالك وذكر أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أيضا أنه بلغه عن أهل الفضل الذين مضوا٣. وقال سعيد: حدثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: **كانوا يستحبون** ذلك٤، قال صاحب المحرر: ليصل طاعة بطاعة، قال في الكافي٥: ولأنها ليلة تتلو العشر، ورد الشرع

ـــــQ. . . . .

---

١ البخاري "٢٠٣٣" ومسلم "١١٧٣" "٦".

٢ في الأصل "يلبث" وفي "س" يثبت".

٣ الموطأ "١/٣١٥ – ٣١٦".

٤ أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه "٣/٩٢".

٥ "٢/٢٩٥"."." (١)

٢١٩. ١٤٩-"ويتوجه احتمال: تجب التلبية، والاعتبار بما نواه لا بما سبق لسانه إليه "و" قال ابن المنذر: أجمع عليه كل من يحفظ عنه من أهل العلم. وقال مالك: الاعتبار بالعقد دون النية.

ويستحب لمن أراده التنظف له بأخذ شعر وظفر ونحوهما وقطع رائحة، قال إبراهيم: **كانوا يستحبون** ذلك. ثم يلبسون أحسن ثيابهم رواه سعيد. وسبق أنه يغتسل له١.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٥/١٥٩

وهل يتيمم لعدم أم لا؟ ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه. وفي جوامع الفقه للحنفية: لم ينل فضله، كالجمعة، كذا في كلامهم.

ويستحب له التطيب، سواء بقي عينه. كالمسك، أو أثره كالبخور "وهـ ش" ولفظ أحمد، لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم، لقول عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك٢. ولمسلم٣: كأني أنظر إلى وبيص

Q..

---

١ "٢٦٤/١".

٢ البخاري "٢٦٧" ومسلم "١١٩١" واللفظ له.

٣ في صحيحه "١١٩٠" "٣٩". والوبيض: البرق.". (١)

٢٢٠. ١٥٠-"وقد نقل المروذي: كان في حديث ابن عمر "والملك لا شريك لك" فتركه لأن الناس تركوه، وليس في حديث عائشة واستحب الشافعية إذا رأى ما يعجبه: لبيك إن العيش عيش الآخرة، لرواية الشافعي١ عن مجاهد مرسلا: تلبية ابن عمر حتى إذا كان ذات يوم والناس ينصرفون٢ عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيه ذلك، وكذا ذكر الآجري إذا رأى ما يعجبه قال: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة٣.

ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض، نقله ابن إبراهيم، قال جماعة: وجنون وإغماء، زاد بعضهم: ونوم، وقد ذكروا أن إشارة الأخرس المفهومة٤ كنطقه.

وتتأكد التلبية إذا علا نشزا أو هبط واديا أو لقي رفقة، أو سمع ملبيا، وعقيب مكتوبة، أو أتى محظورا ناسيا، وأول الليل والنهار، أو ركب، زاد في الرعاية: أو نزل، وقاله الشافعية، ولم يقيدوا الصلاة بمكتوبة. قال النخعي: **كانوا يستحبون** التلبية دبر الصلاة المكتوبة وإذا هبط واديا أو علا نشزا أو لقي ركبا أو استوت به راحلته. وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجته. كذلك، ولم يذكر: إذا استوت به راحلته، وزاد: ومن آخر الليل٥،

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣٢٤/٥

وعند مالك: لا يلبي عند لقاء الرفقة، وفي

Q. . . . .

١ في مسنده "٣٠٤/١".

٢ في "ط" "ينصفون".

٣ أخرجه البخاري "٤٠٩٩".

٤ في الأصل "المفهمة".

٥ أخرجه مسلم "١٢١٨" "١٤٧". (١)

٢٢١. ١٥١-"ويكره الدفن في التابوت، وأن يدخل القبر آجرا أو خشبا أو شيئا مسته النار؛ لأن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر، ولأنه آلة بناء المترفين، وسائر ما مسته النار يكره للتفاؤل بها.

فصل:

ولا يخمر قبر الرجل، لما روي عن علي - رضي الله عنه -، أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء، ويستحب ذلك للنساء للخبر ولئلا ينكشف منها شيء فيراه الحاضرون.

فصل:

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، لما روى الساجي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع قبره عن الأرض قدر شبر، ولأنه يعلم أنه قبر فيتوقى، ويترحم عليه، ولا يزاد عليه من غير ترابه، لقول عقبة بن عامر: لا تجعلوا على القبر من التراب أكثر مما خرج منه. رواه أحمد. ويستحب أن يرش عليه الماء ليتلبد. وروى أبو رافع «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سل سعدا ورش على قبره الماء» . رواه ابن ماجه. وتسنيمه أفضل من تسطيحه. لما روى

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٥/٣٩٠

البخاري عن سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - مسنما، ولأن السطح يشبه أبنية أهل الدنيا. ولا بأس بتعليمه بصخرة ونحوها لما ذكرنا من حديث عثمان بن مظعون، ولأنه يعرف قبره فيكثر الترحم عليه.

فصل:

ويكره البناء على القبر، وتجصيصه والكتابة عليه، لقول جابر: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» . رواه مسلم. زاد الترمذي: «وأن يكتب عليها» . وقال: حديث صحيح، ولأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه، ولا يجوز أن يبنى عليه مسجد، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا. متفق عليه. ويكره الجلوس عليه، والاتكاء إليه، والاستناد إليه، لحديث جابر. ويكره المشي عليه، لما روى عقبة بن عامر قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» . رواه ابن ماجه. فإن لم يكن طريق إلى قبر من يزوره إلا بالوطء جاز لأنه موضع حاجة.". (١)

٢٢٢. ١٥٢-"فصل:

وأما قراءة القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومذاكرتهم وكتابة العلم فحكي فيه روايتان:

إحداهما: يستحب، اختارها أبو الخطاب؛ لأن ذلك أفضل العبادات لتعدي نفعه، ويمكن فعله في المسجد فكان مستحبا له كالصلاة.

والثانية: لا يستحب وهو ظاهر المذهب؛ لأن الاعتكاف عبادة شرط لها المسجد، فلم يستحب ذلك فيها كالطواف والصلاة. وعلى هذه الرواية فعله لهذه الأمور أفضل من اعتكافه الشاغل عنها. قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلا يقرئ في المسجد يريد أن يعتكف لعله أن يختم في كل يوم؟ فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقرئ أحب إلي.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٧٢/١

فصل:

ومن اعتكف العشر الأخير من رمضان استحب أن يبيت ليلة الفطر في معتكفه، ثم يخرج من المصلى في ثياب اعتكافه؛ لأن أبا قلابة وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا مجلز والمطلب بن حنطب وإبراهيم النخعي كانوا يستحبون ذلك، ولأنها ليلة تتلو العشر ورد الشرع بالترغيب في قيامها والعبادة فيها، فأشبهت ليالي العشر، والله سبحانه وتعالى أعلم.". (١)

٢٢٣. ١٥٣-"إليك؛ لبيك، وزاد ابنه: لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل. وزاد أنس لبيك حقا حقا تعبدا ورقا، وسمعهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكر، ولا تستحب الزيادة لاقتصار النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها. قال جابر: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون، ولزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلبيته» ، رواه مسلم. ويستحب أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدها؛ لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان، ثم يسأل الله الجنة ويستعيذ من النار، ويستحب ذكر إحرامه في تلبيته لقول أنس: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لبيك عمرة وحجا» متفق عليه، وقول ابن عباس: «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وهم يلبون بالحج» ، قال أحمد: إذا لبى القارن بهما بدأ بالعمرة؛ لحديث أنس. وقال أبو الخطاب لا يستحب ذكر الإحرام فيها.

فصل:

ويستحب البداءة بالتلبية إذا ركب راحلته؛ لقول ابن عباس، «أوجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل، أي لبى» ، ويستحب رفع الصوت بها لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» حديث صحيح، ولا يجهد نفسه بذلك لئلا ينقطع صوته فتنقطع تلبيته، ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٦٢/١

رفيقتها؛ لأنه يخاف الافتتان بها، ويستحب الإكثار منها؛ لأنها ذكر، ولأنه يروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما من مسلم يضحى لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه» رواه ابن ماجة، ويتأكد استحبابها في ثمانية مواضع: إذا علا نشزا أو هبط واديا، أو تلبس بمحظور ناسيا، وفي دبر الصلوات المكتوبات وإذا التقت الرفاق وفي إقبال الليل والنهار وبالأسحار؛ لأن النخعي قال: **كانوا يستحبون** التلبية دبر الصلوات المكتوبة، وإذا هبط واديا وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته، ولأن في هذه المواضع ترتفع الأصوات، ويكثر الضجيج، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أفضل الحج: العج والثج» وهو حديث غريب. والعج: رفع الصوت، والثج: إسالة الدماء. وحكم". (١)

٢٢٤. ١٥٤-"..

....

....

....

..

ـــــــQ" التلخيص " و" الرعاية " له دخوله مع ظن السلامة غالبا، قال الشيخ تقي الدين: الأفضل تجنبها بكل حال مع الاستغناء عنها، لأنها مما أحدث الناس من رقيق العيش.

الثالثة: للمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم، نص عليه) وكرهه بدونه جماعة، وفي " عيون المسائل " لا يجوز لها دخوله إلا من علة يصلحها الحمام، واعتبر القاضي، والمؤلف مع العذر تعذر غسلها في بيتها لخوف ضرر، ونحوه، وظاهر كلام أحمد وجماعة خلافه، وقيل: اعتياد دخولها عذر للمشقة، وقيل: ولا تتجرد فتدخله في قميص خفيف، أومأ إليه.

الرابعة: ثمن الماء على الزوج، أو عليها؛ أو ماء الجنابة عليه فقط، أو عكسه؛ فيه أوجه، وماء الوضوء كالجنابة، ذكره أبو المعالي، قال في " الفروع ": ويتوجه: يلزم السيد شراء ذلك لرقيقه، ولا يتيمم في الأصح.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٨٤/١

الخامسة: تكره القراءة فيه في المنصوص، ونقل صالح: لا يعجبني لنهي عمر عنه، رواه ابن بطة، وظاهره ولو خفض صوته، وذكر ابن عبد البر قال: سئل مالك عن القراءة فيه، فقال: القراءة بكل مكان حسن، وليس الحمام بموضع قراءة، فمن قرأ الآيات فلا بأس، وكذا السلام في الأشهر، ورخص فيه بعضهم كالذكر، فإنه حسن لما روى النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله، وعن سفيان قال: **كانوا يستحبون** لمن دخله أن يقول يا بر يا رحيم، من علينا، وقنا عذاب السموم. وسطحه، ونحوه كبقيته قال في " الفروع ": ويتوجه فيه كصلاة.

السادسة: إذا اغتسل بحضرة أحد من بني آدم، وجب عليه ستر عورته، وإن لم يحضره أحد فينبغي أن يستتر بسقف أو حائط أو نحوهما، وأن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، قال الشيخ تقي الدين: وهو آكد، فإن تجرد في الفضاء واغتسل، جاز مع الكراهة، وقيل: لا يكره كما لو استتر بحائط، وذكر القاضي في كراهة كشف العورة للاغتسال في الخلوة روايتين.

السابعة: يكره الاغتسال في مستحم أو ماء عريانا، وعنه: لا، اختاره جماعة". (١)

٢٢٥. ١٥٥-"ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس، وقال القاضي: يجزئه ستر العورة في النفل دون

للعبادة، كما وجب على الخنثى المشكل ستر فرجيه احتياطا، وقدم في " التلخيص " أن أم الولد كحرة، وفي المعتق بعضها روايتان.

فرع: المكاتبة، والمدبرة، والمعلق عتقها بصفة كالقن، لأنه يجوز بيعهن وعتقهن، كالقن، وعنه: كحرة، وعنه: المدبرة كأم الولد.

تنبيه: لم يتعرض المؤلف لعورة الخنثى المشكل، والمذهب أنه كرجل، لأن الأصل عدم وجوب الستر، فلا نوجبه بالشك، ويجب ستر فرجيه، وإن قلنا: العورة الفرجان فقط؛ لأن أحدهما فرج حقيقي، ولا يتحقق ستره إلا بسترهما، وعنه: كامرأة ذكره القاضي، وقدمه السامري، قال ابن حمدان: وهو أولى، لأنه يحتمل أن يكون امرأة فوجب ذلك احتياطا.

---

(١) المبدع في شرح المقنع ١٧٦/١

[صلاة الرجل في ثوبين]

(ويستحب للرجل) حرا كان أو عبدا (أن يصلي في ثوبين) ذكره بعضهم إجماعا، قال ابن تميم وغيره: مع ستر رأسه بعمامة لما روى أبو هريرة: «أن سائلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: أولكلكم ثوبان» متفق عليه، زاد البخاري: ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا، وقال إبراهيم: **كانوا يستحبون** إذا وسع الله عليهم أن لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين، قال القاضي: وهو في الإمام آكد، ونقله أبو طالب، لأنه بين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته، وصرح ابن تميم أنه لا يكره أن يصلي في ثوب واحد إذا ستر عورته وعاتقيه قال في " الشرح ": فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى، لأنه أبلغ، ثم الرداء، ثم المئزر، والسراويل (فإن اقتصر على ستر) هو بفتح السين: مصدر ستر، وبكسرها: ما يستر به (العورة أجزأه إذا كان على عاتقه) هو موضع الرداء من المنكب (شيء من اللباس) يجب ستر عاتقه، نص عليه مع القدرة، ذكره الجماعة، لما روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يصلين". [1]

٢٢٦. ١٥٦-"يده اليمنى على كوع اليسرى، ويجعلهما تحت سرته،

وينظر إلى موضع سجوده،

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم

ـــــــQفائدة: كشف يديه هنا، وفي الدعاء أفضل، ورفعهما إشارة إلى الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية، ذكره ابن شهاب.

[وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة]

(ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى) نص عليه، «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وضع اليمنى على اليسرى» رواه مسلم من حديث وائل، وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ثم

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٣٢١/١

وضع يده اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ، والساعد» ونقل أبو طالب: بعضها على الكف، وبعضها على الذراع، لا بطنها على ظاهر كفه اليسرى، وجزم بمثله القاضي في " الجامع "، ومعناه: ذل بين يدي عز، نقله أحمد بن يحيى الرقي، وعنه: يخير، وعنه: يرسلهما في صلاة الجنازة، وعنه: في صلاة التطوع (ويجعلهما تحت سرته) في أشهر الروايات، وصححها ابن الجوزي، وغيره لقول علي: من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة رواه أحمد، وأبو داود، وذكر في " التحقيق " أنه لا يصح قيل للقاضي: هو عورة فلا يضعهما عليه كالعانة، والفخذ؛ فأجاب بأن العورة أولى، وأبلغ بالوضع عليه لحفظه، وعنه: تحت صدره، وفوق سرته، وعنه: يخير، اختاره في " الإرشاد " لأن كلا منهما مأثور، وظاهره يكره وضعهما على صدره، نص عليه مع أنه رواه.

[النظر إلى موضع السجود]

(وينظر إلى موضع سجوده) لما روى أحمد في الناسخ والمنسوخ عن ابن سيرين: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقلب بصره إلى السماء، فنزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه» ورواه سعيد ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن ابن سيرين، وزاد فيه، قال: **كانوا يستحبون** للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه، ولأنه أخشع، وأكف لنظره إلا في صلاة الخوف عند الحاجة، وحال إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته لخبر ابن الزبير، وصلاته تجاه الكعبة فإنه ينظر إليه، وفي " الغنية " يكره إلصاق الحنك بالصدر على الثوب، وأنه يروى عن الحسن أن العلماء من الصحابة كرهته.

[دعاء الاستفتاح]

(ثم يقول) سرا (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله". (١)

٢٢٧. ١٥٧-"ويقول الذي يدخله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ويحثي التراب في القبر ثلاث حثيات، ثم يهال

(١) المبدع في شرح المقنع ١/٣٨١

ـــــــQقال أحمد: ويسد الفرجة بحجر، فدل أن البلاط كاللبن، وإن كان اللبن أفضل (ولا يدخله خشبا) بلا ضرورة (ولا شيئا مسه النار) لقول إبراهيم: **كانوا يستحبون** اللبن ويكرهون الخشب والآجر، ولأن فيه تشبها بأهل الدنيا، وتفاؤلا أن لا تمسه النار، ويكره دفنه في تابوت ولو كان الميت امرأة، أو في حجر منقوش.

قال بعضهم: أو يجعل فيه حديد، ولو كانت الأرض رخوة أو ندية (ويقول الذي يدخله القبر: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله) لقول ابن عمر كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا وضع الميت قال ذلك» ، وفي لفظ: وعلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روى ذلك أحمد والترمذي، وقال: حسن غريب، وعنه يقول: «اللهم بارك في القبر وصاحبه» ، وإن قرأ ﴿منها خلقناكم﴾ [طه: ٥٥] الآية، وأتى بذكر أو دعاء لائق عند وضعه وإلحاده، فلا بأس لفعله - عليه السلام - وفعل الصحابة (ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة) لأنه - عليه السلام - هكذا دفن، والمذهب عند القاضي وأصحابه والمؤلف، وقدمه في " الفروع " يجب دفنه مستقبل القبلة، وعند صاحب " الخلاصة " و " المحرر " وظاهر كلامه: أنه يستحب كجنبه الأيمن، وظاهره: أنه لا يجعل تحت رأسه شيئا لقول عمر: إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض. واستحب عامتهم أن يجعل تحت رأسه لبنة كالمخدة للحي، ويجعل قدامه وخلفه ما يمنع وقوعه على قفاه أو وجهه، وفي " الشرح "، و " الفروع " يدنيه من قبلة اللحد، ويسند خلفه، ويكره المرقعة والمضربة،". (١)

٢٢٨. ١٥٨-"فصل

ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة، ويقدم الأفضل إلى القبلة. ويجعل بين كل

ـــــــQ (والوطء عليه) لما روى ابن ماجه والخلال مرفوعا «لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي [من] أن أطأ على قبر مسلم» ، وفي " الكافي " إن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلا بالوطء جاز للحاجة (والاتكاء إليه) لما روى أحمد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى عمرو بن حزم متكئا على قبر فقال: لا تؤذه» .

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٢/٢٧١

مسألة: لا يجوز الإسراج على القبور، ولا اتخاذ المساجد عليها، ولا بينها.

قال الشيخ تقي الدين: ويتعين إزالتها لا أعلم فيه خلافا، ولا تصح الصلاة فيها على ظاهر المذهب. فلو وضع المسجد والقبر معا لم يجز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة، قاله في " الهدي " وفي " الوسيلة ": يكره اتخاذ المساجد عندها، ويكره الحديث عندها، والمشي بالنعل فيها، ويسن خلعه إلا خوف نجاسة أو شوك، نص عليه.

١ -

فصل يستحب الدعاء له عند القبر بعد دفنه، نص عليه، فعله أحمد جالسا، واستحب الأصحاب وقوفه، ونص أحمد أنه لا بأس به، وقد فعله علي والأحنف.

وقال أبو حفص: هو بدعة، واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه، لقول راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير: كانوا يستحبون أن يقال عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد. رواه عنه أبو بكر بن أبي مريم؛ وهو ضعيف، ولحديث أبي أمامة، رواه ابن شاهين والطبراني. فيجلس الملقن عند رأسه.

وقال أحمد: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام.

وقال الشيخ تقي الدين: تلقينه مباح عند أحمد وأصحابه، ولا يكره. وفي". (١)

٢٢٩. ١٥٩-"نظيفين إزارا ورداء، ويتجرد عن المخيط، ويصلي ركعتين ويحرم عقيبهما، وينوي

ـــــQيضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه، (ويتنظف) بأخذ شعره، وظفره، وقطع رائحة، لقول إبراهيم: كانوا يستحبون ذلك، ثم يلبسون أحسن ثيابهم. رواه سعيد، ولأن الإحرام عبادة فسن فيه ذلك كالجمعة، ولأن مدته تطول، (ويتطيب) لقول عائشة: «كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم» . رواه البخاري، ومراده في بدنه، وهو الذي ذكره أكثر المشايخ، وأورده ابن حمدان مذهبا، والمذهب يكره تطييب ثوبه، وحرمه الآجري فيه، وعلى المذهب لا فرق فيه بين أن تبقى عينه كالمسك أو أثره كالبخور فإن

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٢/٢٧٥

استدامه فلا كفارة لخبر يعلى بن أمية.

وأجيب بأنه عام حنين سنة ثمان، وما سبق في حجة الوداع، وامرأة كرجل، فإن نقله من بدنه من مكان إلى آخر أو نقله عنه، ثم رده أو نزعه، ثم لبسه فدى بخلاف ما لو سال بعرق أو شمس، (ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين إزارا ورداء) ونعلين لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا: «ليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين» . قال ابن المنذر: ثبت ذلك، ولا فرق فيه بين الجديد وغيره، وفي " تبصرة " الحلواني إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى. وظاهره أنه يجوز إحرامه في ثوب واحد، وفي " التبصرة " بعضه على عاتقه.

(ويتجرد) الرجل (عن المخيط) وهو كل ما يخاط كالقميص، والسراويل؛ «لأنه - عليه السلام - تجرد لإهلاله» . رواه الترمذي، وكان ينبغي تقديمه على اللبس، لكن الواو لا تقتضي الترتيب (ويصلي ركعتين ويحرم عقيبهما) «لحديث ابن عباس قال: إني لأعلم الناس بذلك، خرج حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما» . رواه أحمد، وأبو داود، وما ذكره من استحباب الركعتين قبله هو قول أكثر العلماء، ولا يركعهما وقت نهي، ولا من عدم الماء والتراب، والمذهب أنه يحرم عقيب". (١)

٢٣٠. ١٦٠-"وإقبال الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق، ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها.

باب محظورات الإحرام وهي تسعة: حلق الشعر وتقليم الأظفار، فمن حلق أو قلم ثلاثة، فعليه دم،

ـــــــQالمكتوبات) أي عند الفراغ منها، (وإقبال الليل، والنهار) أي: بأولهما، (وإذا التقت الرفاق) لقول جابر كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي كذلك، وقال النخعي: **كانوا يستحبون** التلبية دبر الصلوات المكتوبة، وإذا هبط واديا، أو علا نشزا، أو لقي راكبا، أو استوت به راحلته.

وتستحب إذا أتى محظورا ناسيا أو ركب زاد في " الرعاية ": أو نزل، وفي " المستوعب "

---

(١) المبدع في شرح المقنع ١٠٨/٣

يستحب عند تنقل الأحوال به، وزاد: وإذا رأى البيت. (ولا ترفع المرأة صوتها بها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها) وقاله في " المحرر " و " الوجيز " وغيرهما؛ لأن صوتها عورة، فلم يشرع لها الرفع إلا بما ذكر، والمراد به: المزاملة لها، لكن السنة أنها لا ترفع صوتها بها، وحكاه ابن عبد البر إجماعا، ويكره جهرها أكثر من قدر سماع رفيقتها خوف الفتنة. وظاهر كلام بعض أصحابنا تقتصر على إسماع نفسها قال في " الفروع ": وهو متجه.

فائدة: لا تشرع التلبية إلا بالعربية إن قدر كأذان، ولم يجوز أبو المعالي الأذان بغير العربية إلا لنفسه مع العجز

[باب محظورات الإحرام]

[الأول والثاني حلق الشعر وتقليم الأظفار]

باب محظورات الإحرام أي: الممنوع فعلهن في الإحرام، (وهي تسعة: حلق الشعر) إجماعا لقوله - تعالى - ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] نص على حلق الرأس، وعدي إلى سائر شعر البدن؛ لأنه في معناه، إذ حلقه مؤذن بالرفاهية، وهو ينافي الإحرام لكون أن المحرم أشعث أغبر، وليس الحكم خاصا بالحلق بل قطعه، ونتفه". (١)

٢٣١. ١٦١-"أو فضله فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا، فإن مات قبل

ـــــQتعالى، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء، وعنه: لا يجب التعديل في النفقة كشيء تافه، نص عليه، وقال أبو يعلى الصغير: كشيء يسير، وعنه: بلى، مع تساوي فقر أو غنى، نقل أبو طالب: لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره، قال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل، فدخل فيه نظر وقف، وظاهره أنه لا يجب التعديل بين غيرهم، بل ذلك مخصوص بالأولاد فقط، جزم به المؤلف في كتبه، وزعم الحارثي أنه المذهب، وأن عليه المتقدمين من أصحابنا.

(١) المبدع في شرح المقنع ١٢٤/٣

قال في " الفروع " وهو سهو؛ إذ الأصل تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، خرج منه الأولاد للخبر، مع أنه - عليه السلام - لم يسأل بشيرا هل لك وارث غير ولدك أم لا؟ واختار الأكثر أن بقية الأقارب كالأولاد، نص عليه، وهو المذهب؛ لأن المنع من ذلك كان خوف قطيعة الرحم والتباغض، وهو موجود في الأقارب، والأم كالأب فيما ذكرنا؛ لأنها أحد الأبوين أشبهت الأب، ولوجود المعنى المقتضي للمنع (فإن خص بعضهم أو فضله فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا) ، نص عليه، وجزم به الأصحاب؛ لما «روى النعمان بن بشير، قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء أبي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليشهده، فقال: أكل ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة، وفي لفظ: فاردده، وفي لفظ: فأرجعه، وفي لفظ: لا تشهدني على جور، وفي لفظ: فأشهد على هذا غيري، وفي لفظ: سو بينهم» . متفق عليه، وذلك يدل على التحريم؛ لأنه سماه جورا أو أمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، ولا شك أن الجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، وهو يورث العداوة، والبغضاء، وقطيعة الرحم، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها، وقيل: يجوز تفضيل أحدهم، واختصاصه لمعنى فيه، ويكره إن كان على سبيل الأثرة، اختاره المؤلف، ونصره في " الشرح "، وقال الليث والثلاثة: يجوز ذلك مطلقا؛ لأن أبا بكر نحل عائشة جداد عشرين وسقا دون سائر ولده، واحتج الشافعي بقوله: أشهد على هذا غيري، فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها؛ لأنه عطية تلزم بموت المعطي كالتسوية، وجوابه بأن فعل أبي بكر لا يعارض ما تقدم، وبأنه نحلها لمعنى فيها لا يوجد في غيرها من أولاده، أو كان". (١)

٢٣٢. ١٦٢-"[فصل الركوب في اتباع الجنائز]

(١٥٣٧) فصل: ويكره الركوب في اتباع الجنائز. قال ثوبان: «خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في جنازة، فرأى ناسا ركبانا، فقال: ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب» . رواه الترمذي. فإن ركب في جنازة فالسنة أن يكون

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٥/٢٠٠

خلفها، قال الخطابي في الراكب: لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها، قريبا منها» . رواه أبو داود. وروى الترمذي نحوه، ولفظه: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه» . وقال: هذا حديث صحيح. ولأن سير الراكب أمامها يؤذي المشاة؛ لأنه موضع مشيهم على ما قدمناه، فأما الركوب في الرجوع منها فلا بأس به. قال جابر بن سمرة: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس» . رواه مسلم. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

[فصل رفع الصوت عند الجنازة]

(١٥٣٨) فصل: ويكره رفع الصوت عند الجنازة؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تتبع الجنازة بصوت. قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكرهون رفع الصوت؛ عند ثلاث؛ عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال وذكر الحسن، عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث. فذكر نحوه.

وكره سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، والنخعي، وإمامنا وإسحاق، قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له. وقال الأوزاعي بدعة. وقال عطاء: محدثة. وقال سعيد بن المسيب في مرضه: إياي وحاديهم، هذا الذي يحدو لهم، يقول: استغفروا له، غفر الله لكم. وقال فضيل بن عمرو: بينا ابن عمر في جنازة، إذ سمع قائلا يقول: استغفروا له، غفر الله لكم. فقال ابن عمر: لا غفر الله لك. رواهما سعيد.

قال أحمد ولا يقول خلف الجنازة: سلم رحمك الله. فإنه بدعة. ولكن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ويذكر الله إذا تناول السرير.

[فصل مس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل]

فصل: ومس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه، ولا يؤمن معه فساد الميت،

وقد". (١)

٢٣٣. ١٦٣-"قد ذكرنا أن اللبن والقصب مستحب، وكره أحمد الخشب. وقال إبراهيم النخعي **كانوا يستحبون** اللبن ويكرهون الخشب. ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته. ويكره الآجر؛ لأنه من بناء المترفين، وسائر ما مسته النار، تفاؤلا بأن لا تمسه النار.

[فصل إذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر]

(١٥٨٦) فصل: وإذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر، فيتوقى ويترحم على صاحبه. وروى الساجي، عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع قبره عن الأرض قدر شبر. وروى القاسم بن محمد، قال: قلت لعائشة: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود.

ولا يستحب رفعه بأكثر من ترابه. نص عليه أحمد، وروى بإسناده، عن عقبة بن عامر أنه قال: " لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر.

وروى الخلال بإسناده عن جابر قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يزاد على القبر على حفرته» ولا يستحب رفع القبر إلا شيئا يسيرا، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي، - رضي الله عنه -: «لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته» رواه مسلم وغيره. والمشرف ما رفع كثيرا، بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه: لا مشرفة، ولا لاطئة. ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلتزق ترابه.

قال أبو رافع «سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سعدا ورش على قبره ماء.» رواه ابن ماجه.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٣٥٥

وعن جابر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رش على قبره ماء» رواهما الخلال جميعا.

[فصل لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة]

(١٥٨٧) فصل: ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة. قال أحمد لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعرفه بها، وقد علم النبي - صلى الله عليه وسلم - قبر عثمان بن مظعون. وروى أبو داود بإسناده عن المطلب قال: «لما مات". (١)

٢٣٤. ١٦٤-"يدخل فيه قبل غروب الشمس من أوله، ويخرج بعد غروبها من آخره، فأشبه ما لو نذر اعتكاف يوم، فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره، ويخرج بعد غروب شمسه. (٢١٨٨)

فصل: وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعا، ففيه روايتان: إحداهما، يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين؛ لما روي عن أبي سعيد «، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر» . متفق عليه.

ولأن العشر بغير هاء عدد الليالي، فإنها عدد المؤنث، قال الله تعالى: ﴿وليال عشر﴾ [الفجر: ٢] . وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين. والرواية الثانية، يدخل بعد صلاة الصبح. قال حنبل، قال أحمد: أحب إلي أن يدخل قبل الليل، ولكن حديث عائشة، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الفجر، ثم يدخل معتكفه» . وبهذا قال الأوزاعي، وإسحاق. ووجهه ما روت عمرة، عن عائشة «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه» . متفق عليه.

وإن نذر اعتكاف العشر، ففي وقت دخوله الروايتان جميعا. (٢١٨٩)

فصل: ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٧٦/٢

نص عليه أحمد. وروي عن النخعي، وأبي مجلز، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والمطلب بن حنطب، وأبي قلابة، أنهم **كانوا يستحبون** ذلك. وروى الأثرم، بإسناده عن أيوب، عن أبي قلابة، أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو كما هو إلى العيد، وكان - يعني في اعتكافه - لا يلقى له حصير ولا مصلى يجلس عليه، كان يجلس كأنه بعض القوم.

قال: فأتيته في يوم الفطر، فإذا في حجره جويرية مزينة ما ظننتها إلا بعض بناته، فإذا هي أمة له، فأعتقها، وغدا كما هو إلى العيد. وقال إبراهيم: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد.". (١)

٢٣٥. ١٦٥-"ثم لب عن شبرمة» . ومتي أتي بهما جميعا. بدأ بذكر العمرة. نص عليه أحمد في مواضع؛ وذلك لقول أنس، إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لبيك بعمرة وحج.»

[استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال]

(٢٣٠٨) مسألة: قال: (ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا، أو هبط واديا، وإذا التقت الرفاق، وإذا غطى رأسه ناسيا، وفي دبر الصلوات المكتوبة) يستحب استدامة التلبية، والإكثار منها على كل حال؛ لما روى ابن ماجه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما من مسلم يضحي لله، يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه» . وهي أشد استحبابا في المواضع التي سمى الخرقي؛ لما روى جابر، قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي في حجته إذا لقي راكبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل» . وقال إبراهيم النخعي: **كانوا يستحبون** التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته. وبهذا قال الشافعي.

وقد كان قبل يقول مثل قول مالك: لا يلبي عند اصطدام الرفاق. وقول النخعي يدل على

(١) المغني لابن قدامة ٢٠٨/٣

أن السلف، – رحمهم الله –، **كانوا يستحبون** ذلك، والحديث يدل عليه أيضا.

[فصل يجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة]

(٢٣٠٩) فصل: ويجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما شيء يفعله العامة، يلبون في دبر الصلاة ثلاث مرات؟ فتبسم، وقال: ما أدري من أين جاءوا به؟ قلت: أليس يجزئه مرة واحدة؟ قال: بلى. وهذا لأن المروي التلبية مطلقا من غير تقييد، وذلك يحصل بمرة واحدة، وهكذا التكبير في أدبار الصلوات في أيام الأضحى وأيام التشريق. ولا بأس بالزيادة على مرة؛ لأن ذلك زيادة ذكر وخير، وتكراره ثلاثا حسن؛ فإن الله وتر يحب الوتر.

[فصل لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار]

(٢٣١٠) فصل: ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار، ولا في مساجدها، إلا في مكة والمسجد الحرام؛ لما روي عن ابن عباس، أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة، فقال: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت. وهذا قول مالك. وقال الشافعي: يلبي في المساجد كلها، ويرفع صوته، أخذا من عموم الحديث.

ولنا، قول ابن عباس، ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عاما إلا الإمام خاصة، فوجب إبقاؤها على عمومها. فأما مكة فتستحب التلبية فيها؛ لأنها محل النسك". (١)

٢٣٦. ١٦٦-"[فصل خص بعض ولده بهبة لمعني يقتضي تخصيصه]

(٤٤٦٠) فصل: فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا

(١) المغني لابن قدامة ٢٧٣/٣

بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة. والعطية في معناه. ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل أو التخصيص على كل حال؛ لكون النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل بشيرا في عطيته

والأول أولى إن شاء الله؛ لحديث أبي بكر، ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن يختص بها، كما لو اختص بالقرابة. وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها، وترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال. فإن قيل: لو علم بالحال لما قال: " ألك ولد غيره؟ ". قلنا: يحتمل أن يكون السؤال هاهنا لبيان العلة، كما قال - عليه السلام - للذي سأله عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم: قال: فلا إذا»

وقد علم أن الرطب ينقص، لكن نبه السائل بهذا على علة المنع من البيع، كذا هاهنا.

[فصل استحباب التسوية وكراهة التفضيل في الهبة]

(٤٤٦١) فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل. قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القبل. إذا ثبت هذا، فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين

وبهذا قال عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: اردده إلى سهام الله تعالى وفرائضه. وقال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن المبارك: تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبشير بن سعد: " سو بينهم ". وعلل ذلك بقوله

: «أيسرك أن يستووا في برك؟ . قال: نعم. قال: فسو بينهم» . والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرا لأحد لآثرت النساء على الرجال» . رواه سعيد في " سننه ". ولأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة. ولنا أن الله تعالى قسم بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدى بقسمة الله،

ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت. يعني الميراث". (١)

٢٣٧. ١٦٧-"وكونه مما يلي القبلة أفضل (﵀١) والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه (﵀٢) وهو مكروه بلا عذر (﵀٣) كإدخاله خشبا، وما مسته النار (﵀٤) ودفن في تابوت (﵀٥) .

﵀______________

(﵀١) فيكون ظهره إلى جهة ملحده.

(﵀٢) يعني باللبن أو غيره، مما لا يكره إدخاله القبر، أو يشق وسطه، فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلا، بحيث لا يمس الميت.

(﵀٣) قال أحمد: لا أحب الشق، لحديث «اللحد لنا، والشق لغيرنا» فإن كان ثم عذر، بأن كانت الأرض رخوة، لا يثبت فيها اللحد، ولا يمكن دفع انهيارها بنصب لبن ولا حجارة ونحوهما، شق فيها للحاجة، وإن أمكن جعل شبه اللحد من الجنادل والحجارة واللبن فعل به، ولم يعدل إلى الشق، نص عليه.

(﵀٤) فيكره، كما يكره إدخال القبر خشبا، تفاؤلا بأن لا تمسه النار، ولأحمد عن عمرو بن العاص: لا تجعلوا في قبري خشبا، ولا حجرا، ولكراهة السلف لذلك، ولأنه معدد لمس النار، وما مسته نار كآجر. قال النخعي: كانوا يكرهون الآجر والبناء بالآجر.

رواه الأثرم، وعن زيد بن ثابت أنه منع منه، وكذا حديد ونحوه، بل حكى الوزير الإجماع على جواز اللبن، وكراهة الآجر والخشب.

(﵀٥) أي ويكره دفن في تابوت، ولو امرأة، إجماعا، قال إبراهيم النخعي: **كانوا يستحبون** اللبن، ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه خشب. ولم ينقل عنه صلى

____

(١) المغني لابن قدامة ٥٣/٦

الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، والأرض أنشف لفضلاته.". (١)

٢٣٨. ١٦٨-"(وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أي بعد غروب الشمس آخر يوم منه (رحمه الله ١) وإن نذر يوما، دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمسه (رحمه الله ٢) وإن نذر زمنا معينا تابعا ولو أطلق (رحمه الله ٣) .

رحمه الله______________

(رحمه الله ١) وفاقا، ويخرج بعد مدة الاعتكاف إجماعا، وإن اعتكف رمضان، أو العشر الأخير منه، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه، ويخرج منه إلى المصلى نص عليه، وقال: هكذا حديث عمرة عن عائشة. وقاله مالك، وذكر أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه بلغه عن أهل الفضل الذين مضوا، وعن إبراهيم: **كانوا يستحبون** ذلك. قال المجد وغيره: ليصل طاعة بطاعة. ولما ورد من الترغيب في قيام ليلة العيد، وقال ابن الماجشون: إنه السنة المجمع عليها.

وإن نذر اعتكاف العشر الأواخر، فنقص أجزأه وفاقا، بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخر الشهر فنقص، يقضي يوما وفاقا، وإن فاته العشر فقضاه خارج رمضان جاز وفاقا، لفعله صلى الله عليه وسلم في العشر الأول من شوال، متفق عليه، وعنه: مثله من قابل، لا سيما فيه ليلة القدر. ذكره المجد وغيره، وجزم به غير واحد، ويكفي شهر هلالي ناقص بلياليه، أو ثلاثون يوما بلياليها، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين.

(رحمه الله ٢) ليستوفي جميعه، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، فإن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وإن نذر يومين أو ليلتين، أو أكثر، أو أطلق، وقلنا: يجب التتابع. لزمه ما بينهما من يوم أو ليلة، وفاقا للشافعي، ومذهب أبي حنيفة ومالك: يلزمه ما لفظ به مع الإطلاق، لقوله (ثلاث ليال) . وأجيب بأن الله نص عليها، كما يعمل باللزوم وعدمه وفاقا.

(رحمه الله ٣) أي فلم يقيد بالتتابع، لا بلفظه، ولا بنيته وجوبا، وفاقا لمالك وأبي حنيفة، لاقتضائه ذلك، سواء كان صوما أو اعتكافا ونحوه، كما لو حلف لا يكلم زيدا شهرا ونحوه، ولو أطلق

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/١١٨

فلم يقيده بالتتابع، لا بلفظه ولا بنيته، لفهمه من التعيين.". (١)

٢٣٩. ١٦٩-"(إلا أن يشترطه) ، أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض، أو شهود جنازة (﵀١) وكذا كل قربة لم تتعين عليه (﵀٢) وماله منه بد، كعشاء ومبيت في بيته (﵀٣) لا الخروج للتجارة (﵀٤) ولا التكسب بالصنعة في المسجد (﵀٥) ولا الخروج لما شاء (﵀٦) .

﵀______________

(﵀١) فيجوز له بالشرط، قال في المبدع: وهو قول جماعة من الصحابة، ومن بعدهم. وكذا قاله الشافعي وغيره، وقال الوزير: وهو الصحيح عندي. ولأن الاشتراط يصيره كالمستثنى، قال إبراهيم: **كانوا يستحبون** للمعتكف هذه الخصال.

(﵀٢) كزيارة صديق، وصلة رحم، فله شرطه.

(﵀٣) فيجوز له اشتراطه، جزم به الموفق وغيره، وكذا جزم به في المنتهى، لتأكد الحاجة إليهما، وامتناع النيابة فيهما.

وعنه: له ذلك من غير شرط، لما روي عن علي قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، والجمعة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة، وهو قائم. قال في المبدع: إسناده صحيح وهو محمول. على التطوع، لكن الأفضل مقامه على اعتكافه، لفعله صلى الله عليه وسلم.

(﵀٤) أي فلا يصح اشتراطه ذلك، قولا واحدا، وهو مذهب مالك وغيره، لأنه ينافيه، قال أحمد: إن كان يحتاجه فلا يعتكف.

(﵀٥) أي فلا يجوز اشتراطه.

(﵀٦) لأنه ينافيه صورة ومعنى.". (٢)

٢٤٠. ١٧٠-"وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض (﵀١) (أو تيمم لعدم) أي عدم الماء (﵀٢) أو تعذر استعماله لنحو مرض (﵀٣) (و) سن له أيضا (تنظف)

---

(١) حاشية الروض المربع ٤٨٦/٣

(٢) حاشية الروض المربع ٤٩١/٣

بأخذ شعر، وظفر، وقطع رائحة كريهة (رحمه الله٤) لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه (رحمه الله٥) . (و) سن له أيضا (تطيب) في بدنه (رحمه الله٦) .

رحمه الله________________

(رحمه الله١) متفق عليه، ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعا «النفساء، والحائض، تغتسل وتحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت» والحكمة فيه التنظف، وقطع الرائحة الكريهة، وتخفيف النجاسة.

(رحمه الله٢) ولو قال: لعذر. لكان أشمل.

(رحمه الله٣) وخوف وعطش وتقدم، وقيل: لا يستحب له التيمم؛ اختاره الموفق، والشارح، وغيرهما، وصوبه في الإنصاف.

(رحمه الله٤) لقول إبراهيم: كانوا يستحبون ذلك. رواه سعيد.

(رحمه الله٥) أي مما يحتاج إليه، من نحو ظفر، لأن الإحرام يمنع من ذلك، ولأنه عبادة، فسن فيه، كالجمعة، وقال الشيخ: إن احتاج إليه فعل، وليس من خصائص الإحرام، ولم يكن له ذكر، فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

(رحمه الله٦) ولو امرأة، سواء كان بما تبقى عينه كالمسك، أو أثره كالعود، والبخور، وماء الورد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وقال الشيخ: إن شاء المحرم أن
يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، ولم يأمر به الناس، وظاهره: كراهة تطييب ثوبه كما سيأتي، وهو المذهب، قاله في المبدع.". (١)

٢٤١. ١٧١-"وأن يبدأ القارن بذكر عمرته (رحمه الله١) وإكثار التلبية (رحمه الله٢) وتتأكد إذا علا نشزا (رحمه الله٣) أو هبط واديا (رحمه الله٤) أو صلى مكتوبة (رحمه الله٥) أو أقبل ليل أو نهار (رحمه الله٦) .

رحمه الله________________

(رحمه الله١) أي يسن أن يبدأ القارن الحج بالعمرة بذكر العمرة، فيقول: لبيك عمرة وحجا.

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/٥٤٨

للخبر المتفق على صحته.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) بالرفع عطفا على سابقه باعتبار سبكه، أي وسن إكثار التلبية، لخبر سهل ابن سعد «ما من مسلم يلبي، إلا لبى ما عن يمينه وشماله، من شجر، أو حجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا ومن ههنا» رواه الترمذي وغيره، بسند جيد.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) أي وتتأكد التلبية والإكثار منها «إذا علا نشزا» بالتحريك: المكان المرتفع، باتفاق الأئمة، للخبر الآتي، وخبر: إذا علونا سبحنا، والتلبية حال الإحرام: تقال مكان التسبيح.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) تأكد التلبية وفاقا، للخبر.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) أي وتتأكد التلبية دبر الصلاة المكتوبة وفاقا، ولو في غير جماعة، لما روي عن جابر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يلبي في حجته إذا لقي راكبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلاة المكتوبة، وفي آخر الليل. وقال إبراهيم: **كانوا يستحبون** التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وفي آخر الليل، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته. قال أحمد: يجزئ بعد الصلاة مرة، ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة، وثلاث أحسن» .

(رَحِمَهُ اللَّهُ٦) وبالأسحار، واختلاف الأحوال.". (١)

٢٤٢. ١٧٢-"أو التقت الرفاق (رَحِمَهُ اللَّهُ١) أو سمع ملبيا (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) أو فعل محظورا ناسيا (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) أو ركب دابته، أو نزل عنها (رَحِمَهُ اللَّهُ٤) أو رأى البيت (رَحِمَهُ اللَّهُ٥) (يصوت بها الرجل) أي يجهر بالتلبية (رَحِمَهُ اللَّهُ٦) لخبر السائب بن خلاد مرفوعا «أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» صححه الترمذي (رَحِمَهُ اللَّهُ٧) .

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) اتفاقا، و «التقت» بـ «القاف» قبلها تاء، وبعدها تاء، فوقيتان، وهو الصحيح كما في الإقناع والمنتهى وغيرهما. وفي بعض النسخ بـ «الفاء» قبلها تاء فوقية، وبعد الفاء فوقيتان.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) لبى، فإنه كالمذكر له.

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/٥٧١

(رحمه الله٣) إذا ذكره، لتدارك الحج، واستشعار إقامته عليه، ورجوعه إليه.
(رحمه الله٤) لتغير حاله بالركوب أو النزول.
(رحمه الله٥) أي الكعبة المشرفة، وفي المستوعب: تستحب عند تنقل الأحوال به. اهـ. وتستحب في مكة والبيت، وسائر مساجد الحرم، كمسجد منى، وعرفات، وسائر بقاع الحرم، لأنها مواضع النسك، وذكر شيخ الإسلام وغيره استحباب الإكثار من التلبية، عند اختلاف الأحوال، كما تقدم، إلا بوقوفه بعرفة ومزدلفة، لعدم نقله، وقال: قد روي «أن من لبى حتى تغرب الشمس، فقد أمسى مغفورا له» وقال النخعي: **كانوا يستحبون** التلبية في هذه الأحوال. ولأن التلبية كالتكبير في الصلاة، فيأتي بها عند الانتقالات من حال إلى حال، وإذا رأى شيئا يعجبه، قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.
(رحمه الله٦) باتفاق أهل العلم.
(رحمه الله٧) وأصل الإهلال في اللغة: رفع الصوت. ومنه: استهل المولود. صاح، وقال أنس: سمعتهم يصرخون بها صراخا. رواه البخاري، ولأحمد من رواية
ابن إسحاق إن جبرئيل قال للنبي صلى الله عليه وسلم «كن عجاجا ثجاجا» وللترمذي عن أبي بكر، وقال غريب: سئل أي الحج أفضل؟ قال «العج والثج» وقال أحمد وابن معين: أصل الحديث معروف. ولأنها شعار الحج، وليقتدى به.
قال الشيخ وغيره: التلبية شعار الحج، فأفضل الحج العج والثج، والعج: رفع الصوت بالتلبية «والثج» إراقة دماء الهدي، ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل، بحيث لا يجهد نفسه، وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يبلغون الروحاء، حتى تبح حلوقهم من التلبية.". (١)

٢٤٣. ١٧٣-"(وعن الجارية شاة) (رحمه الله١) لحديث أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة» (رحمه الله٢)
.
(تذبح يوم سابعه) أي سابع المولود (رحمه الله٣) ويحلق فيه رأس ذكر (رحمه الله٤) ويتصدق بوزنه

---
(١) حاشية الروض المربع ٣/٥٧٢

ورقا (رحمه الله٥) ويسمى فيه (رحمه الله٦) .

رحمه الله________________

(رحمه الله١) وفاقا، قال ابن القيم: سنة عن الجارية، كما هي سنة عن الغلام، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

(رحمه الله٢) رواه أحمد والترمذي وصححه، من حديث عائشة ولأنها على النصف من أحكام الذكر، و «متكافئتان» أي متساويتان سنا وشبها، وفي الشمائل: بأن تكون هذه نظيرة هذه، ولعله للتفاؤل بتناسب أخلاقه، فإنه يعجبه الفأل «وأم كرز» بضم الكاف، وسكون الراء بعدها زاي، المكية صحابية لها أحاديث.

(رحمه الله٣) وفاقا، والتقييد بذلك استحباب، فلو ذبح في الثالث، أو التاسع، أو غيرها أجزأ، والحكمة والله أعلم أن الطفل حين يولد متردد فيه بين السلامة والعطب، إلى أن يأتي عليه ما يستدل به على سلامة بنيته وأقل مقداره أيام الأسبوع.

(رحمه الله٤) أي في يوم سابعه استحباب وفاقا، قال ابن عبد البر: **كانوا يستحبون** ذلك، وقد ثبت أنه قال «ويحلق رأسه»

(رحمه الله٥) أي فضة لقصة فاطمة وغيرها، وأما الأنثى فيكره.

(رحمه الله٦) أي في اليوم السابع، وفي السنن وغيرها «يذبح عنه يوم سابعه ويسمى» وفي الشرح: وإن سماه قبله فحسن، وفي قوله تعالى: ﴿وإني سميتها مريم﴾ دليل على جوازه يوم الولادة، وفي الصحيحين «ولد لي الليلة ولد، سميته باسم أبي إبراهيم

وفيهما عن أنس أنه ذهب بأخيه إليه صلى الله عليه وسلم حين ولدته أمه، فحنكه وسماه عبد الله، وسمى المنذر، وسمى غيره، وقال لرجل «سم ابنك عبد الرحمن» وذلك يوم الولادة، وقال البيهقي: باب تسمية المولود يوم يولد اهـ وهو أصح من السابع، وحقيقة التسمية تعريف الشيء المسمى، فتعريف المولود يوم الولادة أولى، ويجوز إلى يوم العقيقة، وقبله وبعده. قال ابن القيم: والأمر فيه واسع، والتسمية للأب، فلا يسمى غيره مع وجوده، والتسمية واجبة، وقال ابن حزم: اتفقوا على أن التسمية للرجال والنساء فرض» .". (١)

(١) حاشية الروض المربع ٤/٢٤٥

٢٤٤. ١٧٤-"فصل (رحمه الله١)

(يجب التعديل في عطيته أولاده بقدر إرثهم) (رحمه الله٢) للذكر مثل حظ الأنثيين (رحمه الله٣) اقتداء بقسمة الله تعالى (رحمه الله٤) وقياسا لحال الحياة على حال الموت (رحمه الله٥) .

رحمه الله________________

(رحمه الله١) أي في بيان أحكام العطية، ووجوب تعديل الوالد بين أولاده فيها، وقيل: وورثته، قال الحارثي: هي تمليك عين مالية موجودة، مقدور على تسليمها، معلومة، أو مجهولة تعذر علمها، في الحياة بلا عوض، فهي مصدر، وليس عند أهل اللغة كذلك، بل نفس الشيء المعطى، والجمع عطايا، وأما المصدر فالإعطاء، والاسم العطا، وأكثر ما يراد بها هنا الهبة في مرض الموت.

(رحمه الله٢) أي يجب على واهب ذكر أو أنثى التعديل في عطيته أولاده ذكرا وأنثى بقدر إرثهم، لا نفقة فتجب الكفاية دون التعديل، لأنها لدفع الحاجة، وقال أحمد: لا ينبغي أن يفضل أحدا من أولاده، لا في طعام ولا غيره. وقال إبراهيم: **كانوا يستحبون** التسوية بينهم حتى في القبل.

(رحمه الله٣) قال ابن القيم: عطية الأولاد المشروع أن يكون على قدر ميراثهم، لأن الله منع مما يؤدي إلى القطيعة، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل، فيفضي ذلك إلى العداوة، ولأن الشرع أعلم بمصالحنا.

(رحمه الله٤) في ميراث الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي به قسمة الله تعالى.

(رحمه الله٥) لأن العطية في الحياة إحدى حالتي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كالميراث.". (١)

٢٤٥. ١٧٥-"١٥١٧ - فلما يروى عن جابر - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي في حجته إذا لقي ركبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل» .

---

(١) حاشية الروض المربع ١٥/٦

١٥١٨ - وعن إبراهيم: كانوا يستحبون. وذكر نحوه، إلا أنه أبدل آخر الليل: فإذا استوت به راحلته. وأما في تغطية الرأس، وما في معناه من فعل محظور ناسيا، فليبادر لما هو عليه، والإقلاع عما صدر عنه، والله أعلم.

قال: والمرأة أيضا يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام، وإن كانت حائضا أو نفساء، لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام»
.

ش: قياسا على الرجل، والحائض والنفساء كغيرهما، بل قال أبو محمد: إنه في حقهما آكد، لورود السنة فيهما.

١٥١٩ - ففي حديث جابر الصحيح: أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء". (١)

٢٤٦. ١٧٦-"والحجارة واللبن جعل نصا ولم يعدل إلى الشق.

(و) كره (إدخاله) أي القبر (خشبا إلا لضرورة، و) إدخال (ما مسته نار) كآجر.
(و) كره (دفن في تابوت ولو امرأة) قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت ؛ لأنه خشب، ولما فيه من التشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته، وتفاؤلا أن لا يمس الميت نار.

(وسن أن يعمق) قبر (ويوسع قبر بلا حد) «لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا» قال الترمذي حسن صحيح لأن التعميق أبعد لظهور الرائحة وأمنع للوحوش، والتوسيع: الزيادة في الطول والعرض والتعميق بالعين المهملة: الزيادة في النزول (ويكفي ما) أي تعميق (يمنع السباع والرائحة) لأنه يحصل به المقصود، وسواء الرجل والمرأة.
(و) سن (أن يسجى) أي يغطى قبر (لأنثى) ولو صغيرة لأنها عورة.
(و) ل (خنثى) لاحتمال أن يكون امرأة (وكره) أن يسجى قبر (لرجل إلا لعذر) من نحو

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٩٩

مطر نصا لما روي عن علي أنه " مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء " ولأن الرجل، ليس بعورة وفي فعل ذلك له تشبه بالنساء.

(و) سن (أن يدخله) أي القبر (ميت من عند رجليه) أي القبر، بأن يوضع النعش آخر القبر. فيكون رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن، ثم يسل الميت في القبر سلا رفيقا، لما روى الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد صحيح «أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه» (إن كان) ذلك (أسهل) بالميت.
(وإلا) يكن إدخاله من عند رجليه أسهل فيدخله (من حيث سهل) إدخاله منه، إذ المقصود الرفق بالميت (ثم) إن استوت الكيفيات في السهولة فهي (سواء) لعدم المرجح وعن زيد بن عبد الله الأنصاري «أنه صلى على جنازة ثم أدخله القبر من عند رجلي القبر وقال: هذا من السنة» " رواه أبو داود والبيهقي وصححه.

(ومن) مات (بسفينة يلقى في البحر سلا كإدخاله القبر) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، وبعد أن يثقله بشيء يستقر به في قرار البحر نصا، وإن كانوا بقرب الساحل وأمكنهم دفنه فيه. وجب (و) سن". (١)

٢٤٧. ١٧٧-"[فصل ويسن لمن أحرم عين نسكا أو أطلق من عقب إحرامه تلبية]
) لقول جابر: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك» الحديث متفق عليه (حتى عن أخرس ومريض) زاد بعضهم: ومجنون ومغمى عليه زاد بعضهم: ونائم وأن تكون (كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] وهي (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة نصا لإفادة العموم ويجوز الفتح بتقدير اللام (والنعمة لك والملك لا شريك لك) للخبر، ورواه ابن عمر مرفوعا، متفق عليه

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٧٢/١

والتلبية من ألب بالمكان إذا لزمه، كأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك، وثنيت وكررت لإرادة إقامة بعد إقامة ولفظ " لبيك " مثنى لا واحد له من لفظه، ومعناه: التكثير، ولا تستحب الزيادة عليه، وكان ابن عمر يزيد: " لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل " (وسن ذكر نسكه فيها) أي التلبية (وسن بدء قارن بذكر العمرة) لحديث أنس «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك عمرة وحجا» متفق عليه (وسن إكثار تلبية) لحديث: «ما من مسلم يضحي لله ويلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه» رواه ابن ماجه

(وتتأكد التلبية إذا علا نشزا) بالتحريك أي عاليا، (أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، أو أقبل نهار، أو التقت الرفاق، أو سمع ملبيا، أو أتى محظورا ناسيا، أو ركب دابته، أو نزل عنها، أو رأى البيت) أي الكعبة لحديث جابر «كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته إذا لقي راكبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل» وقال إبراهيم النخعي " **كانوا يستحبون** التلبية دبر الصلوات المكتوبة، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته "

(وسن جهر ذكر بها) لقول أنس " سمعتهم يصرخون بها صراخا " رواه البخاري وخبر السائب بن خلاد «أتاني جبرائيل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» أسانيده جيدة رواه الخمسة وصححه الترمذي (في غير مساجد الحل وأمصاره)". (١)

٢٤٨. ١٧٨-"[فصل ويجب على واهب ذكر أو أنثى تعديل بين من يرث]

من واهب بقرابة من ولد وغيره كآباء وإخوة وأعمام وبنيهم ونحوهم في هبة شيء غير تافه نصا حتى لو زوج بعض بناته وجهزها أو بعض بنيه وأعطى عنه الصداق والتعديل الواجب لكونها أي: الهبة بقدر إرثهم نصا لحديث جابر.

قال «قالت امرأة بشير لبشير أعط ابني غلاما وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، فقال: أله إخوة؟ فقال: نعم قال: أوكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١/٥٣٦

وإني لا أشهد إلا على حق» رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم وفي لفظ لمسلم «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» .

ولأحمد وأبي داود والنسائي «اعدلوا بين أبنائكم» فأمر بالعدل بينهم وسمى تخصيص بعضهم: جورا والجور حرام وقيس على الأولاد باقي الأقارب بخلاف الزوج والزوجة والموالي ولا يجب على مسلم التعديل بين أولاده الذميين قاله الشيخ تقي الدين إلا في نفقة فتجب الكفاية دون التعديل نصا لأنها لدفع الحاجة قال إبراهيم النخعي **كانوا يستحبون** التسوية بينهم حتى في القبل وله أي: المعطي التخصيص لبعض الورثة من أقاربه بإذن الباقي منهم لانتفاء العداوة والقطيعة إذن التي هي علة المنع وكذا التفضيل فإن خص بعض أقاربه الوارثين بشيء أو فضل بعضهم بلا إذن الباقي (رجع) فيما خص به بعضهم أو فضله به إن أمكن (أو أعطى) الباقي (حتى يسووا) بمن خصه أو فضله نصا ولو في مرض موته. لأنه تدارك للواجب. ويجوز للأب تمليكه بلا حيلة، قدمه الحارثي وتبعه في الفروع (فإن مات) معط (قبله) أي التعديل (وليست) العطية (في مرض موته) أي: المعطي المخوف (ثبتت لآخذ) فلا رجوع لبقية الورثة عليه نصا. لخبر الصديق. وكما لو كان أجنبيا أو انفرد. فإن كانت بمرضه المخوف توقفت على إجازة الباقي ويأتي (وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل تحملا وأداء إن علم) الشاهد به. لحديث (لا تشهدني على". (١)

٢٤٩. ١٧٩-"فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء» .

وقوله (ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو نزوله) قاله القاضي والموفق والشارح قال في الإنصاف: وظاهر كلام أحمد لا يعتبر، وهو ظاهر كلامه في المستوعب والرعاية (وإلا) بأن لم يكن لها عذر مما تقدم (حرم) عليها دخوله (نصا) لما تقدم من الخبرين.

واختار أبو الفرج بن الجوزي والشيخ تقي الدين أن المرأة إذا اعتادت الحمام وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله (ولا) يحرم عليها الاغتسال (في حمام دارها) حيث لم ير من عورتها ما يحرم النظر إليه لعدم دخوله فيما تقدم، وكباقي دارها (ويقدم رجله اليسرى في

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٣٦/٢

دخول الحمام والمغتسل ونحوهما) ؛ لأنها لما خبث.

قال في المبدع: وعن سفيان قال: **كانوا يستحبون** لمن دخله أن يقول: يا بر يا رحيم من وقنا عذاب السموم (والأولى في الحمام أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله، ويلزم الحائط) خوف السقوط (ويقصد موضعا خاليا) ؛ لأنه أبعد من أن يقع في محظور.

(ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول) ؛ لأنه أجود طبا (ويقلل الالتفات) ؛ لأنه محل الشياطين، فتعبث به، وربما كان سببا لرؤية عورة (ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة) لأنه يأخذ من البدن (ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد، قال في المستوعب) (فإنه يذهب الصداع، ولا يكره دخوله قرب الغروب، ولا بين العشاءين) لعدم النهي الخاص عنه.

وقال ابن الجوزي في منهاج القاصدين: يكره؛ لأنه وقت انتشار الشياطين (ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس) في حمام أو غيره لحديث «احفظ عورتك» إلى آخره.

وعن يعلى بن أمية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» رواه أبو داود (فإن ستره إنسان بثوب) فلا بأس (أو اغتسل عريانا خاليا) عن الناس (فلا بأس) ؛ لأن موسى – عليه السلام – اغتسل عريانا رواه البخاري وأيوب – عليه السلام – اغتسل عريانا قاله في المغني (والتستر أفضل) .

وقال في الإنصاف وغيره: يكره قال الشيخ تقي الدين: عليه أكثر نصوصه قال في الآداب: يكره الاغتسال في المستحم ودخول الماء بلا مئزر لقول الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما برد: إن للماء سكانا (وتكره القراءة فيه) أي: الحمام (ولو خفض صوته) ؛ لأنه محل التكشف ويفعل فيه". (١)

٢٥٠. ١٨٠–"ستر رأسه) بعمامة وما في معناه، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان كذلك يصلي قاله المجد في شرحه وقال إبراهيم: **كانوا يستحبون** إذا وسع الله عليهم أن لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/١٥٩

(ولا يكره) أن يصلي (في ثوب واحد يستر ما يجب ستره) من العورة وأحد العاتقين في الفرض (والقميص أولى من الرداء إن اقتصر على ثوب واحد) لأنه أبلغ، ثم الرداء ثم المئزر أو السراويل قاله في الشرح، وإن صلى في ثوبين فأفضل ذلك ما كان أسبغ، فيكون الأفضل: القميص والرداء، ثم الإزار أو السراويل مع القميص، ثم أحدهما مع الرداء، وأفضلهما مع الرداء: الإزار، لأنه لبس الصحابة ولأنه لا يحكي تقاطيع الخلقة، وأفضلهما، تحت القميص: السراويل لأنه أستر، ولا يحكي خلقة في هذه الحالة ذكره المجد في شرحه.

(وإن صلى في الرداء، وكان واسعا التحف به وإن كان) الرداء (ضيقا خالف بين طرفيه، على منكبيه كالقصار) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقويك» رواه أبو داود (فإن كان جيب القميص واسعا سن أن يزره عليه ولو بشوكة) لحديث «سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله، إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد؟ قال نعم وازرره ولو بشوكة» رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح.

(فإن رئيت عورته منه بطلت) صلاته، لفوات شرطها، والمراد إن أمكن رؤية عورته وإن لم تر لعمى أو ظلمة أو خلوة ونحوه كما تقدم.

(فإن لم يزره) أي: الجيب (وشد وسطه عليه بما يستر العورة، أو كان ذا لحية تسد جيبه صحت) صلاته لوجود الستر المأمور.

(فإن اقتصر) الرجل ومثله الخنثى (على ستر عورته وأعرى العاتقين في نفل أجزأه) دون الفرض لأن مبنى النفل على التخفيف، ولذلك يتسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سفره مع القدرة، فسومح فيه بهذا القدر ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه وغالب نفله يقع فيه فسومح فيه لذلك.
ولا كذلك الفرض ويؤيده حديث عائشة «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى في ثوب واحد بعضه علي» رواه أبو داود والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين (ويشترط في فرض مع سترها) أي: العورة (ستر جميع أحدهما) أي: العاتقين (بشيء من

لباس) لحديث أبي هريرة". (١)

٢٥١. ١٨١-"وأبلغ بالوضع عليه لحفظه (ومعناه) أي معنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر وجعلها تحت سرته: أن فاعل ذلك ذو (ذل بين يدي ذي عز) نقله أحمد بن يحي الرقي.

(ويكره) جعل يديه (على صدره) نص عليه، مع أنه رواه.

قاله في المبدع (ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة) لما روى أحمد في الناسخ والمنسوخ على ابن سيرين «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقلب بصره إلى السماء، فنزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه» ورواه سعيد بسنده أيضا عنه وزاد فيه " قال «**كانوا يستحبون** للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه ولأنه أخشع وأكف لنظره إلا في صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه ينظر إلى العدو للحاجة وكذا إذا اشتد الخوف، أو كان خائفا من سيل أو سبع أو فوات» وقت (الوقوف بعرفة أو ضياع ماله وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر، إذا نظر إلى موضع سجوده) .

قال في المبدع: وحال إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته، لخبر ابن الزبير، وصلاته تجاه الكعبة فإنه ينظر إليها.

وفي الغنية: يكره إلصاق الحنك بالصدر وعلى الثوب، وإنه يروى عن الحسن أن العلماء من الصحابة كرهته.

[فصل يستفتح الصلاة سرا]

فصل ثم يستفتح الصلاة سرا (فيقول سبحانك) أي: أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك (اللهم) أي: يا الله (وبحمدك) قيل الواو عاطفة على محذوف، تقديره: سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به، وبحمدك سبحتك، أي: بنعمتك التي توجب علي حمدا سبحتك، لا بحولي وقوتي.

وقال ثعلب: معناه سبحتك بحمدك قال أبو عمر كأنه يذهب إلى أن الواو صلة، أي: زائدة

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٦٧/١

ويجوز أن يكون معناه: وبحمدك اللائق بك أحمدك (وتبارك) فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضي (اسمك) أي: دام خيره والبركة: الزيادة والنماء، أي: البركة تكسب وتنال بذكرك ويقال: تبارك: تقدس والقدس الطهارة.

ويقال: تعاظم (وتعالى جدك) بفتح الجيم، أي: علا جلالك، وارتفعت عظمتك (ولا إله غيرك) قال الترمذي: العمل". (١)

٢٥٢. ١٨٢-"الرأس، ومن قبل الرجلين» والتعميق بالعين المهملة - الزيادة في النزول.

(وقال الأكثر: قامة وسط وبسطة، وهي بسط يده قائمة ويكفي ما) أي: التعميق (يمنع الرائحة والسباع) لأنه لم يرد فيه تقدير، فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود.

(و) يسن أن (ينصب عليه) أي: على الميت بعد وضعه في اللحد (اللبن نصبا) لما تقدم عن سعد بن وقاص (وهو) أي: اللبن (أفضل من القصب) لأنه من جنس الأرض، وأبعد من أبنية الدنيا بخلاف القصب واللبن واحدته لبنة ما ضرب من الطين مربعا للبناء قبل أن يشوى بالنار فإذا شوي بها سمي آجرا.

(ويجوز) تغطية اللحد (ببلاط) لأنه في معنى اللبن فيما سبق (ويسد ما بين اللبن أو غيره) من الفرج (بطين لئلا ينهار عليه التراب) وليس هذا بشيء، ولكن يطيب نفس الحي رواه أحمد عن جابر مرفوعا.

(ويكره دفنه) أي: الميت (في تابوت ولو امرأة) لقول إبراهيم النخعي: " كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه خشب ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه.

وفيه تشبه بأهل الدنيا والأرض أنشف لفضلاته ولهذا زاد بعضهم: أو في حجر منقوش (ويكره إدخاله) أي: القبر (خشبا إلا لضرورة و) يكره إدخاله (ما مسته نار) تفاؤلا، وحديد، ولو أن الأرض رخوة أو ندية (ويستحب قول من يدخله) القبر (عند وضعه) فيه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لما روى ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/٣٣٤

وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله» رواه أحمد.
وفي لفظ «كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله» رواه الخمسة إلا النسائي (وإن أتى عند وضعه ولحده بذكر أو دعاء يليق) بالحال (فلا بأس) به قال سعيد بن المسيب: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: «اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانا وقال ابن عمر: سمعته من النبي - صلى الله عليه وسلم -» رواه ابن ماجه وعن بلال أنه دخل مع أبي بكر في قبر، فلما خرج قيل لبلال: ما قال؟ قال: قال: أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة والذنب العظيم، وأنت غفور رحيم فاغفر له رواه سعيد.

(ويستحب الدعاء له) أي: للميت (عند القبر بعد دفنه واقفا) نص عليه وقال: قد فعله علي والأحنف بن قيس لحديث عثمان بن عفان قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم -". (١)

٢٥٣. ١٨٣-"[باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما]
". (هو) أي: الإحرام لغة: نية الدخول في التحريم يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء وأربع إذا دخل في الربيع وشرعا (نية النسك) أي: الدخول فيه لا نيته ليحج أو يعتمر (سمي) الدخول في النسك (إحراما لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له) من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها ومنه في الصلاة " تحريمها التكبير ".

(ويسن لمريده) أي: الإحرام (أن يغتسل ذكرا كان أو أنثى ولو حائضا ونفساء) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل» رواه مسلم «وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض» (فإن رجتا) أي: الحائض والنفساء (الطهر قبل الخروج من الميقات استحب) لهما (تأخير) الغسل (حتى تطهرا) ليكون أكمل لهما.
(وإلا) أي: وإن لم ترجو الطهر قبل الخروج من الميقات (اغتسلتا) قبل الطهر لما تقدم ولأن

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٣٤/٢

مجاوزة الميقات بلا إحرام غير جائزة على ما تقدم.

(ويتيمم عادم الماء) لإحرامه وكذا العاجز عن استعماله كسائر ما يستحب له الغسل (وتقدم) في باب الغسل.

(ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه) كحدثه بعد غسل الجمعة وقبل صلاتها.

(و) يسن لمريد الإحرام (أن يتنظف بإزالة الشعر من حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقطع الرائحة الكريهة) لقول إبراهيم " **كانوا يستحبون** ذلك ثم يلبسون أحسن ثيابهم رواه سعيد؛ ولأن الإحرام عبادة سن فيه ذلك كالجمعة ولأن مدته تطول.

(و) يسن لمريد الإحرام (أن يتطيب ولو امرأة في بدنه سواء كان) الطيب (مما تبقى عينه كالمسك أو أثره كالعود والبخور وماء الورد) لقول عائشة «كنت أطيب الرسول – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم» رواه البخاري وقالت «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم» متفق عليه.

(ويستحب لها) أي: للمرأة إذا أرادت الإحرام (خضاب بحناء) لحديث ابن عمر «من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء» ولأنه من الزينة أشبه الطيب.

(ويكره تطييبه)". (١)

٢٥٤.   ١٨٤-"في الصلاة.

(ويتأكد استحبابها إذا علا نشزا أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جماعة) وعند (إقبال الليل) وإقبال (النهار وبالأسحار وإذا التقت الرفاق وإذا سمع ملبيا أو

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٤٠٦

أتى محظورا ناسيا إذا ذكره أو ركب دابته أو أنزل عنهما أو رأى البيت) لما روى جابر قال «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار الصلوات المكتوبة وفي آخر الليل» .

وقال إبراهيم النخعي " **كانوا يستحبون** التلبية دبر الصلاة المكتوبة وإذا هبط واديا وإذا علا نشزا وإذا لقي الركبان وإذا استوت به راحلته " وأما فيما إذا فعل محظورا ناسيا ثم ذكره فلتدارك الحج واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه.

وفي المستوعب: تستحب عند تنقل الأحوال به.

(ويستحب) التلبية (في مكة والبيت) الحرام (وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضا) وسائر (بقاع الحرم) لعموم ما سبق؛ ولأنها مواضع النسك.

(ولا بأس أن يلبي الحلال) ؛ لأنها ذكر مستحب للمحرم فلم تكره لغيره كسائر الأذكار.

(وتلبي المرأة) استحبابا لدخولها في العمومات (ويعتبر بأن تسمع نفسها) التلبية؛ لأنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك.

(ويكره جهرها بها أكثر من سماع رفيقتها) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها اهـ وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها لكن يعتبر أن تسمع نفسها التلبية وفاقا قلت وخنثى مشكل كأنثى (ويأتي) محل (قطعها آخر باب دخول مكة) مفصلا.

[باب محظورات الإحرام]

[إزالة الشعر من جميع البدن]

باب محظورات الإحرام أي: الممنوع فعلهن في الإحرام شرعا (وهي ما يحرم على المحرم فعله) بسبب الإحرام (وهي تسعة أحدها: إزالة الشعر من جميع بدنه) ولو من أنفه (بحلق أو غيره) لقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] نص على حلق

الرأس وعدى إلى سائر شعر البدن؛ لأنه في معناه إذ حلقه يؤذن بالرفاهية". (١)

٢٥٥. ١٨٥-"وخرج منه الزوجات والموالي فلا يجب التعديل بينهم في الهبة، و (لا) يجب التعديل بينهم (في شيء تافه) لأنه يتسامح به فلا يحصل التأثر، والتعديل الواجب أن يعطيهم (بقدر إرثهم منه) اقتداء بقسمة الله تعالى وقياسا لحالة الحياة على حال الموت قال عطاء: " فما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى ".

فائدة.

نص أحمد في رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن له أولاد زوج بعض بناته فجهزها وأعطاها قال يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها وعن جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل له ولد يزوج الكبير وينفق عليه ويعطيه قال ينبغي له أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاه أو يمنحهم مثل ذلك وروى عنه المروذي وغيره معنى ذلك أيضا وقد استوعبها الحارثي - رحمه الله - (إلا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية) دون التعديل ونقل أبو طالب لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره.

قال إبراهيم: **كانوا يستحبون** التسوية بينهم حتى في القبل قال في الفروع: فدخل فيه نظر وقف.

(قال الشيخ لا يجب على المسلم التسوية بين أولاد الذمة) أي: الذميين (انتهى) وكلام غيره لا يخالفه لأنهم غير وارثين منه (وله) أي: لمن ذكر من الأب والأم وغيرهما (التخصيص) لبعض أقاربه الذين يرثونه (بإذن الباقي) منهم لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم وهي منتفية مع الإذن (فإن خص بعضهم) بالعطية (أو فضله) في الإعطاء (بلا إذن) الباقي (أثم) لما تقدم (وعليه الرجوع) فيما خص أو فضل به حيث أمكن (أو إعطاء الآخر ولو في مرض الموت) المخوف (حتى يستووا) بمن خصه أو فضله.

قال في الاختيارات: وينبغي أن يكون على الفور (كما لو زوج أحد بنيه في صحته وأدى عنه الصداق ثم مرض الأب) مرض الموت المخوف (فإنه يعطي ابنه الآخر كما أعطى الأول)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٤٢١

ليحصل التعديل بينهما ولا يمكن الرجوع هنا لأن الزوجة ملكت الصداق بالعقد.

(ولا يحسب) ما يعطيه الأب لابنه الثاني (من الثلث) مع أنه عطية في مرض الموت (لأنه تدارك للواجب أشبه قضاء الدين) ويجوز للأب تملك ما يعطيه للتسوية بلا حيلة قدمه الحارثي، وصاحب الفروع.

ونقل ابن هانئ: لا يعجبني أن يأكل منه شيئا (وإن مات) المخصص أو المفضل (قبل التسوية) بين ورثته (ثبت) أي: استقر الملك (للمعطى) فلا يشاركه فيه بقية الورثة لأنها عطية لذي رحم فلزمت بالموت كما لو انفرد (ما لم تكن العطية في مرض الموت) المخوف، فحكمها كالوصية ويأتي". (١)

٢٥٦. ١٨٦-"قال ابن المنذر: سهل أحمد في القولين جميعا.

و"المستحب وضع رأس الميت عند رجلي القبر، ثم يسل سلا إلى القبر"، روي عن ابن عمر وغيره، وعن أبي حنيفة أنه يوضع على جانب القبر مما يلي القبلة، ثم يدخل معترضا. قال أحمد: كله لا بأس به. قال أحمد: يعمق القبر إلى الصدر. قال الشافعي: قدر قامة وبسطة، "لأن ابن عمر أوصى بذلك"، ولو صح عند أحمد لم يعدل عنه.

قال أحمد: ولا أحب الشق، ومعناه: أن يشق في الأرض يسقف عليه ١. وعن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقي عليه التراب، قام إلى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات، ثم رجع إلى مكانه، وقال: "قد جاء عن علي".

ويقول حين يضعه في قبره: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله". ٢ رواه الترمذي من حديث ابن عمر، وقال: حسن غريب.

وإذا مات في سفينة، قال أحمد: إن رجوا أن يجدوا موضعا للدفن، حبسوه يوما أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد. وإن لم يجدوا، غسل وكفن وحنط وصلي عليه، ويثقل بشيء ويلقى في الماء، وبه قال الحسن وعطاء.

ويستحب تخمير قبر المرأة بثوب، لا نعلم فيه خلافا. و"يكره للرجل، لأن فعل علي وأنس يدل على كراهته".

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣١٠/٤

ولا خلاف أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها: محرمها. فإن لم يكن، فروي عن أحمد: أحب إلي أن يدخلها النساء. وعنه: أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ولا يدفن، وهذا أصح وأحسن، "لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته".

ويستحب حل العقد، لأنها خوف الانتشار، وقد أمن بدفنه. ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار. وقال إبراهيم: **وكانوا يستحبون** اللبن ويكرهون الخشب.

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ليعلم أنه قبر فيتوقى، ولا يرفع بأكثر من ترابه نص عليه.

---

١ هكذا في المخطوطة، وعبارة الأصل: "ومعناه أن يحفر في أرض القبر شقا، ويسقفه عليه".

٢ الترمذي: الجنائز (١٠٤٦) ، وأبو داود: الجنائز (٣٢١٣) ، وابن ماجة: ما جاء في الجنائز (١٥٥٠، ١٥٥٣) ، وأحمد (٢/٢٧، ٢/ ٤٠، ٢/ ٥٩، ٢/ ٦٩، ٢/ ١٢٧) .". (١)

.٢٥٧ ١٨٧-"عليه وسلم للذي سمعه يلبي عن شبرمة: "لب عن نفسك، ثم لب عن شبرمة". وهي مستحبة في جميع الأوقات، ويتأكد استحبابها إذا علا نشزا وهبط واديا، وفي دبر المكتوبة، وإقبال الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق، وإذا فعل محظورا ناسيا، وإذا سمع ملبيا. وبه قال الشافعي. وقد كان يقول مالك: لا يلبي عند اضطرام الرفاق، والحديث يدل عليه. وكذلك قول النخعي: **كانوا يستحبونها** دبر المكتوبة، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته. قيل لأحمد: العامة يلبون دبر كل صلاة ثلاثا، فتبسم وقال: ما أدري من أين جاؤوا به. قيل: أليس يجزئه مرة؟ قال: بلى. وكذلك لأن المروي التلبية مطلقا وكذلك يحصل بمرة. و"لا بأس بالتلبية في طواف القدوم"، به قال ابن عباس والشافعي. وقال ابن عيينة: ما رأينا أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب، وهو قول الشافعي، لأنه يشتغل بذكر يخصه، فكان أولى. ولنا: أنه زمن تلبية، ويمكن الجمع بينها وبين الذكر.

ولا بأس أن يلبي الحلال، وكرهه مالك. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها.

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) ص/٢١٦

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف":
الإحرام نية النسك، وقيل: مع التلبية أو سوق الهدي، اختاره الشيخ. ويصلي ركعتين. واختار الشيخ أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه. واستحب الاشتراط للخائف فقط. وعنه: إن ساق الهدي فالقران أفضل، ثم التمتع، اختاره الشيخ. واختار وجوب فسخ الحج على من اعتقد عدم مساغه. وقال: لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة، لعدم نقله. قال في الفروع: كذا قال.". (١)

٢٥٨. ١٨٨-"لك عمرك، فله أخذها، أي: وقت أحب، وتبطل بموت أحدهما، وبه قال الأكثر.
وقال الحسن وقتادة: هي كالعمرى. ولنا: أن هذا إباحة المنافع كالعارية.
ولا خلاف في استحباب التسوية بين الأولاد وكراهة التفضيل، قال إبراهيم: **كانوا يستحبون** التسوية بينهم حتى في القبلة، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله، وقال مالك والشافعي: يعطي الأنثى كالذكر، لقوله: "سو بينهم"، وعلله بقوله: "أيسرك أن يستووا في برك". ولنا: أن أولى ما اقتدي به قسمة الله، وقضية بشير قضية عين لا عموم لها، إنما ثبت حكمها في مثلها، ولا نعلم حالهم هل كان فيهم أنثى، ولعله علم أن ليس له إلا ذكر. ثم نحمل التسوية على كتاب الله، وما ذكر عن ابن عباس رفعه: "سووا بين أولادكم، ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء"، الصحيح أنه مرسل. وقول عطاء خبر عن جميعهم، فإن خص أو فضل رجع أو أعطى حتى يستووا، وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء، وأجازه مالك والشافعي لخبر أبي بكر لما نحل عائشة، واحتج الشافعي بقوله: "أشهد غيري"، فأمره بتأكيدها. ولنا: حديث بشير، وفيه: ""اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم". فرجع أبي ورد تلك الصدقة ؟"، ١ وفي لفظ قال: "فاردده"، وفي لفظ: "فأرجعه"، وفي لفظ: "أتشهدني على جور؟ "، وفي لفظ: "سو بينهم ". متفق عليه، وهو دليل على التحريم، لأنه سماه جورا، وأمره برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام والأمر يقتضي الوجوب، ولأن هذا يوقع القطيعة، كتزويج المرأة على عمتها. وقول أبي بكر لا يعارض النص، ويحتمل

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) ص/٢٨٤

أن أبا بكر خصها لعجزها عن الكسب، ولكونها أم المؤمنين، وقوله: "أشهد غيري" ليس بأمر، لأن

---

١ البخاري: الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٨٧) ، ومسلم: الهبات (١٦٢٣) .". (١)

٢٥٩. ١٨٩-"ثنا أحمد، قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء "كيف يدفع الماشي؟ قال: يدفع أيسر المشي ".

ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن مغيرة " في الذي يفيض ماشيا، قال: فإنما يمشي على هينته ".

ثنا أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: قلت لنافع: " أين كان ابن عمر يقف بعرفة؟ قال: يحاذي الإمام أو من ورائه، لا يبرح ما هنالك حتى يدفع الإمام، إلا أن يرحله أحد من ورائه فيقدمه " ثنا عبد الله بن الجراح، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال «**كانوا يستحبون** أن يكون موقفهم على الجبيل الذي يقف عليه الإمام إن قدروا عليه، وإلا وقفوا خلفه ليكون ممرهم عليه حتى يفيضوا» .

٧٩٥ - ثنا أحمد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يوضع في وادي محسر قدر رمية بحجر»". (٢)

٢٦٠. ١٩٠-"٧٩٦ - ثنا أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس، يقول: «أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»

ثنا أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، سمعه من عبد الله مولى أسماء «كانت أسماء تصلي الصبح في منزلها بمنى» ، يعني: يوم النحر ثنا أحمد، قال: ثنا روح، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، قالت: «**كانوا يستحبون** أن ينزلوا بخيف الأيمن من منى» .

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) ص/٦٢١

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/١٦٨

٧٩٩ - ثنا أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع «أن ابن عمر كان يكبر تلك الأيام بمنى في دبر الصلوات وفي فسطاطه وفي ممشاه وفي طريقه، تلك الأيام جميعا»

٨٠٠ - أنا أحمد، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم صلى بمنى» ، يعني: راجعا
ثنا أحمد، قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن، قال: ثنا همام بن يحيى، قال " سئل قتادة عن عمرتين في شهر، فروى عن سعيد بن المسيب". (١)

٢٦١. ١٩١-"قال: إذا سوى بين ولده فلا بأس به، للذكر مثل حظ الأنثيين.١
قال إسحاق: [رضي الله عنه] كما قال، لأن حكم الله [عز وجل] أولى

---

١ نقل نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله كل من: ابن هاني النيسابوري في مسائله ٥٣/٢، برقم ١٣٩٨، وأبي داود في مسائله ص ٢٠٤.
قال ابن قدامة: ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل.
قال إبراهيم: **كانوا يستحبون** أن يسووا بينهم حتى في القبل، إذا ثبت هذا: فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ... لأن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي بقسمة الله، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت، يعني الميراث يحقق أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه. المغني ٦٦٦/٥، ٦٦٧.
قال المرداوي: هذا المذهب نص عليه في رواية أبي داود، وحرب، ومحمد بن الحكم والمروزي، والكوسج، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي طالب، وابن القاسم، وسندي، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ١٣٦/٧.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/١٦٩

وراجع: المحرر ٣٧٤/١، والمبدع ٣٧١/٥، والعدة ص٢٨٥، والتنقيح المشبع ص ١٩٢.".
(١)

٢٦٢. ١٩٢-"[٣٣٢٥-*] قلت: قوله:" ما يذهب عني مذمة١ الرضاع "٢؟
قال أحمد: غرة عبد أو أمة.٣
[قال إسحاق: يقول: يدفع عني ما لزمني من ذمام المرضعة، فقال: أن يفتدي بأن يعطي عبدا أو أمة] ٤ وهذا لأهل

[٣٣٢٥-*] روى نحوها عبد الله في مسائله: ١٠٥٩/٣.

١ مذمة: قال ابن الأثير: المذمة - بالفتح - مفعلة من الذم، وبالكسر من الذمة والذمام، وقيل: هي بالكسر والفتح: الحق والحرمة التي يذم مضيعها. والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا؟ **وكانوا يستحبون** أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها. النهاية: ١٦٩/٢.

٢ أصل هذه الجملة لفظ حديث، أخرجه أحمد في المسند: ٤٥٠/٣، وفي مسائل عبد الله: ١٠٥٩/٣، وأبو داود: ٥٥٣/٢، والترمذي: ٤٥٠/٣، والنسائي: ٨٩/٦، والدارمي: ٨٠/٢، والبيهقي: ٤٦٤/٧ عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع. قال: "غرة عبد أو أمة".

٣ قال الخرقي: ويستحب أن يعطي عند الفطام عبدا، أو أمة. كما جاء الخبر إذا كان المسترضع موسرا.
وقال عبد الله في مسائله: سألت أبي عن ذلك؟ - أي عن حديث مذمة الرضاع - فقال: يعني أن يهب لمن ترضع ولده غرة عبد أو أمة، فيكون قد ذهبت مذمة الرضاع. مسائل عبد الله: ١٠٥٩/٣.
وانظر: المغني: ٧٦/٨، وشرح الزركشي: ٢٣٨/٤.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٢٧٩/٨

٤ الزيادة من: (ظ) .". (١)

٢٦٣. ١٩٣-"مع أمن سماع أو نظر محرم، ويكره مع خوف ذلك (ويحرم) مع العلم وهو متجه.

(ويحرم) دخول حمام (على أنثى مطلقا) أمنت الوقوع في محرم أو لا، وهو ظاهر " الفروع " " والمنتهى " خلافا " للإقناع " وكان على المصنف أن يشير إلى ذلك (إلا لعذر مرض أو خوف ضرر) باغتسالها في بيتها كنزلة، قاله القاضي والموفق والشارح. (أو حيض أو نفاس أو جنابة أو في حمام دارها) ، لما روى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء» .

(ومن) (آداب) دخول (حمام:) (تقديم) رجل (يسرى في دخوله) - أي: الحمام - (و) في دخول (مغتسل) ؛ لأنهما خبث.

قال في " المبدع " وعن سفيان قال: **كانوا يستحبون** لمن دخله أن يقول: يا بر يا رحيم من وقنا عذاب السموم (و) تقديم رجل (يمنى خروجا) أي: في خروجه منه، قياسا على الخلاء (وقول) داخل: (بسم الله أعوذ بالله) من الخبث والخبائث إلى آخره، (كما مر) في باب الاستنجاء، (والأولى غسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله) ؛ لأنه يقطع البخر، (و) الأولى لداخله (لزوم حائط) خوف السقوط، وقصد الاغتسال (بموضع خال، وعدم الالتفات) ؛ لأنه أبعد من أن يقع في محظور، (و) عدم (دخول لبيت حار قبل عرق) ببيت (أول) ؛ لأنه أجود طبا، (ويمكث بقدر حاجته) فقط لئلا ينتهك بدنه، (ويتذكر النار بحرارته) ، ويستعيذ بالله منها.". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٧٠/٩

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٨٨/١

٢٦٤.   ١٩٤-"لاتباع السنة في دفنه.

(ولحد) أفضل من شق، وهو بفتح اللام، والضم لغة؛ أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت، وأصله: الميل. (وكونه) ، أي: اللحد (مما يلي القبلة) أفضل، فيكون ظهره إلى جهة ملحده. (ونصب لبن) ، أي: طوب غير مشوي (عليه) ، أي: اللحد (أفضل) من نصب حجارة وغيرها، لحديث مسلم عن «سعد بن أبي وقاص، قال في مرضه الذي مات فيه: ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ويجوز ببلاط، (وكره شق قبر) قال أحمد: لا أحب الشق لحديث: «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، لكنه ضعيف. (وهو) ، أي: الشق (حفر وسطه) ، أي: القبر (كحوض، أو بناء جانبيه بنحو لبن ليوضع ميت فيه) ، ويسقف عليه ببلاط ونحوه (بلا عذر) كرخاوة أرض، فإن كان عذر واحتيج إلى الشق لكون التراب ينهال، ولا يمكن دفعه بنصب لبن ولا حجارة ونحوه؛ لم يكره الشق، فإن أمكن أن يجعل شبه اللحد من الجنادل والحجارة واللبن، جعل نصا، ولم يعدل إلى الشق.

(و) كره (إدخاله) إلى القبر (خشبا إلا لضرورة و) إدخاله (ما مسته نار) كآجر ولو لضرورة.

(و) كره (دفن بتابوت ولو امرأة) ، قال إبراهيم النخعي: **كانوا يستحبون** اللبن، ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت، لأنه خشب، لما فيه من التشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته، وتفاؤلا أن لا يمس الميت نار.

(وسن أن يعمق) قبر (ويوسع قبر بلا حد) ، «لقوله - صلى الله عليه وسلم - في قتلى أحد: احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا»". (١)

٢٦٥.   ١٩٥-"(أن الطفل يغسله وليه) إذا أراد إدخاله في النسك، وهو متجه.
(و) سن له (تنظف بأخذ شعر) من حلق عانة، وقص شارب ونتف إبط، (و) تقليم (ظفر

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/٩٠١

وقطع رائحة كريهة) ، لقول إبراهيم: " **كانوا يستحبون** ذلك، ثم يلبسون أحسن ثيابهم " رواه سعيد.

ولأن الإحرام عبادة، فسن فيه ذلك كالجمعة، ولأن مدته تطول (و) سن له (تطيب بنحو مسك وعود وماء ورد) ، لقول عائشة: "كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم رواه البخاري. وقالت: "كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم " متفق عليه.

(و) سن (خضاب لها) ، أي: للمرأة إذا أرادت الإحرام (بحناء) لحديث ابن عمر: " من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء " ولأنه من الزينة أشبه الطيب، (وكره) لها أن تتخضب (بعده) ، أي: الإحرام، (كتطيب) مريد الإحرام (في ثوبه قبله) ، أي: الإحرام، (وله) إن طيب ثوبه قبل الإحرام (استدامته) ، أي: استدامة لبسه، (ما لم ينزعه) ، فإن نزعه فليس له لبسه والطيب فيه، لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة، (فإن لبسه) بعد نزعه، وأثر الطيب باق لم يغسله حتى يذهب، فدى، لاستعماله الطيب،". (١)

٢٦٦. ١٩٦-"بإسناد جيد، وابن ماجه.

(وتتأكد) التلبية (إذا علا نشزا) ، بالتحريك، أي: مكانا مرتفعا، (أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت رفاق، أو سمع ملبيا، أو أتى محظورا ناسيا، أو ركب) دابته، (أو نزل) عنها، (أو رأى الكعبة) ، لحديث جابر: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل» وقال إبراهيم النخعي: **كانوا يستحبون** التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته.

(و) سن (جهر ذكر بها) ، لقول أنس: " سمعتهم يصرخون بها صراخا " رواه البخاري.

وخبر السائب بن خلاد: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا، أصواتهم بالإهلال

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣٠٣/٢

والتلبية» أسانيده جيدة، رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(في غير مساجد الحل وأمصاره) ، بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة، قال أحمد: إذا أحرم في مصره: لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز، لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت.

(و) في غير (طواف قدوم وسعي بعده) ، لئلا يخلط على الطائفين والسامعين

(وتشرع) تلبية (بالعربية لقادر) عليها كأذان، (وإلا) يقدر عليها بالعربية فيلبي (بلغته) ، لأن القصد المعنى، (ولا يسن تكرار تلبية في حالة واحدة) نصا، قال في " المستوعب " وغيره: سئل الأثرم: ما شيء تفعله العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثا؟ فتبسم وقال: لا أدري من أين جاءوا به، قلت: أليس يجزئه مرة؟ قال: بلى.

(واختار بعض) من الأصحاب كالموفق والشارح، قالا: (تكرارها ثلاثا دبر الصلاة حسن) ، فإن الله وتر يحب الوتر.

(وكره لأنثى جهر) بتلبية". (١)

٢٦٧. ١٩٧-"عليه، ويعطيه، قال ينبغي له أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاه، أو يمنحهم مثل ذلك.

وروى عنه المروذي وغيره معنى ذلك، وقد استوعبها الحارثي - رحمه الله تعالى - (إلا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية) دون التعديل، ونقل أبو طالب: لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره.

قال إبراهيم: **كانوا يستحبون** التسوية بينهم حتى في القبل. قال في " الفروع ": فدخل فيه نظر ووقف (وحل) لمن ذكر من أب وأم وغيرهما (تفضيل) لبعض أقاربه الذين يرثونه (بإذن باق) منهم؛ لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة، وقطيعة الرحم، وهي منتفية مع الإذن (وإلا) بأن خص بعضهم بالعطية، أو فضله بالإعطاء بلا إذن الباقي (أثم) لما تقدم

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/٣٢٣

(ورجع) الأب وجوبا دون الأم وغيرها فيما خص به أو فضل (إن جاز) أي: إن أمكن رجوعه به بأن كان باقيا، وقدر على استرجاعه، أو (أعطى حتى يستووا) بمن خصه نصا (فلو زوج أحد ابنيه) في صحته (بصداق) أداه الأب (من عنده) ثم مرض الأب مرض الموت المخوف (وجب عليه) أي: الأب (إعطاء) ابنه (الآخر مثله) أي: مثل ما أعطى الأول ليستوي بمن خصه.

قال في " الاختيارات ": وينبغي أن يكون على الفور (ولو بمرض موته) لأن التسوية بينهما واجبة، ولا طريق لها في هذا الموضع إلا بعطية الآخر، فتكون واجبة؛ إذ لا يمكن الرجوع هناك على الأول؛ لأن الزوجة ملكت الصداق بالعقد (ولا يحسب) ما يعطيه الأب لابنه الثاني (من الثلث) مع أنه عطية في مرض الموت (لأنه تدارك للواجب؛ أشبه قضاء الدين) ويجوز للأب تملك ما يعطيه للتسوية بلا حيلة، قدمه الحارثي؛ وتبعه صاحب الفروع " (فإن مات) معط (قبله) أي: التعديل (وليست) العطية (بمرض موته) المخوف (ثبتت العطية لآخذ) فلا يملك بقية الورثة الرجوع، نص عليه في رواية محمد بن الحكم والميموني؛ لخبر الصديق، وتقدم، وكما لو كان الآخذ أجنبيا؛ لأنها عطية لذي رحم؛ فلزمت بالموت كما لو انفرد.". (١)

٢٦٨. ١٩٨-"وإذا رفع رأسه رفع يديه. وحدث أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه.

[ووضع اليمين على الشمال، وجعلهما تحت سرته] لحديث وائل بن حجر وفيه ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه أحمد، ومسلم. وقال علي رضي الله عنه: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة رواه أحمد.

[ونظره إلى موضع سجوده] لما روى ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ ١ فطأطأ رأسه رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه، وزاد فيه **وكانوا يستحبون** للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه وهو مرسل. قال أحمد: الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٠١/٤

موضع سجوده.

[وتفرقته بين قدميه قائما] ويراوح بينهما إذا طال قيامه، لحديث ابن مسعود.

[وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومد ظهره فيه، وجعل رأسه حياله] لحديث ابن مسعود إنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه. وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. ولحديث أبي حميد المتقدم.

[والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه] لحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

١ المؤمنون/ ٢.". (١)

٢٦٩. ١٩٩-"لا يمس الميت نار. وقال إبراهيم النخعي: **كانوا يستحبون** اللبن، ويكرهون الخشب، والآجر.

[ووضع فراش تحته، وجعل مخدة تحت رأسه] نص عليه، لما روي عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شئ ذكره الترمذي، وعن أبي موسى لا تجعلوا بيني، وبين الأرض شيئا.

[وسن قول مدخله القبر: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله"] رواه أحمد، والترمذي وقال: حسن غريب.

[ويجب أن يستقبل به القبلة] لقوله صلى الله عليه وسلم، في الكعبة: "قبلتكم أحياء، وأمواتا" ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

[ويسن على جنبه الأيمن] لأنه يشبه النائم، وهذه سنته.

[ويحرم دفن غيره عليه أو معه] لأن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يدفن كل ميت في قبر".

[إلا لضرورة] لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر القتلى يوم أحد، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فيقدمه في اللحد حديث صحيح.

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل ٩٢/١

[وسن حثو التراب عليه ثلاثا، ثم يهال] لحديث أبي هريرة قال فيه: فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا. رواه ابن ماجه. وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة، وزاد وهو قائم.

[واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن] لحديث أبي أمامة فيه. رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي، ويؤيده حديث "لقنوا موتاكم لا إله". (١)

٢٧٠. ٢٠٠-"فصل يباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته

على فرائض الله عز وجل، لعدم الجور فيها.

"ويعطي من حدث حصته وجوبا" ليحصل التعديل الواجب.

"ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم" إقتداء بقسمة الله تعالى. وقياسا لحال الحياة على حال الموت. وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد. قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، وقال إبراهيم: **كانوا يستحبون** التسوية بينهم حتى في القبلة فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وما ذكر عن ابن عباس مرفوعا: "سووا بين أولادكم ولو كنت مؤثرا لآثرت النساء" الصحيح أنه مرسل، ذكره في الشرح.

"فإن زوج أحدهم أو خصصه بلا إذن البقية حرم عليه" لقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث النعمان "لا تشهدني على جور" متفق عليه.". (٢)

٢٧١. ٢٠١-"حمل الجنازة والإسراع بها

بعد ما يصلى على الجنازة يشرع حملها إلى القبر، وكانوا يحملونها على الأكتاف، ويجوز حملها على الدابة، وفي هذه الأزمنة يجوز أن تحمل على السيارة، وقد **كانوا يستحبون** أن يحملها أربعة، وكل واحد يحمل من الجهات الأربع حتى يكون قد حملها، فيحمل مع الجانب الأيمن المتقدم ويجعله على كتفه الأيسر، ثم يتأخر ويحمل الجانب الأيمن المؤخر فيجعله على كتفه الأيسر، ثم ينتقل فيحمل الجانب المقدم الأيسر ويحمله على كتفه الأيمن، ثم المؤخر الأيسر يحمله على كتفه الأيمن، ويكون كأنه حملها كلها، هذا معنى قوله: يسن التربيع في حملها.

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل ١٧٥/١

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ٢٩/٢

وأما الإسراع فاستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) وقد أخذ بعضهم بظاهر الحديث وقال: الإسراع هو شدة السير في حملها، فيسرعون في حملها جدا، ويسيرون سيرا سريعا، حتى قالوا: إنه مر بجنازة وكأنها تنفض نفضا، ولكن إذا كان فيه مشقة أو كان المكان بعيدا فإنهم لا يكلفون على أنفسهم، وإنما يسيرون سيرا هادئا، ومعلوم أنهم بالسيارات لا يتمكنون من الإسراع إلا بالسير المعتاد؛ لشدة الزحام ولكثرة السيارات، فيسيرون السير الذي يمكنهم بحسب اتساع الطريق أو ضيقه.

القول الثاني: أن المراد به الإسراع في التجهيز، يعني: لا تحبسوها، كما ذكرنا في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله) فيكون المراد أسرعوا بتجهيزها، ويكون قوله: (تضعونه عن رقابكم) أي: تتخلصون منه؛ لأنكم ملزمون به، وليس الكل يحملونها على رقابهم، بل يحملها عادة أربعة أو نحوهم.

ويسن كون الماشي أمامها والراكب خلفها، ويجوز الركوب لحاجة كما لو كان المكان بعيدا، وكانوا يحملونها على الرقاب، والأصل إباحة المشي خلفها وأمامها، والأكثر والمعتاد أنهم يمشون خلفها، وبذلك يفسر التبع في قوله: (ومن تبعها حتى تدفن) ، وهذا يدل على أنهم يتبعونها، وأنهم يكونون خلفها، أما في هذه الأزمنة ولوجود السيارات؛ فلا يتمكن من تحقيق التأخر، ولكن على حسب ما تيسر.

وكذلك القرب منها، يعني: كونه قريبا منها، وهذا يتيسر إذا كانت محمولة على الأعناق، وأما إذا كانت على السيارات ففي ذلك شيء من الصعوبة.". (١)

٢٧٢. ٢٠٢-"اللحد والدفن وكيفيته

اللحد أفضل من الشق، وذلك أنهم إذا حفروا القبر، ووصلوا إلى منتهاه؛ لحدوا في الجانب الذي يلي القبلة، وحفروا في أحد جوانب القبر ما يكفي لإدخال الميت فيه، أما الشق فإنهم إذا وصلوا إلى قعره، شقوا في وسطه شقا لقبر الميت، ثم صفوا عليه اللبن صفا، وأما اللحد فإنهم ينصبون عليه اللبن نصبا، بحيث تكون كل لبنة معتمدة على قعر القبر وطرف اللحد،

---

(١) شرح أخصر المختصرات ١٢/٥

فيصف صفا، وينصب نصبا لحديث سعد قال: إلحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي حديث: (اللحد لنا، والشق لغيرنا) وفيه ضعف.

ويقول الذي ينزله: باسم الله، وعلى ملة رسول الله، يقول ذلك عندما يدليه، وكذلك عند الدفن يقولون: باسم الله، وعلى ملة رسول الله، وذلك إشارة إلى أنهم متبعون في ذلك للسنة.

فيوضع على شقه الأيمن في لحده، ووجهه إلى القبلة لحديث: (قبلتكم أحياء وأمواتا) يعني: الكعبة، فيجب أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن.

قوله: (ويكره جلوس تابعها بلا حاجة) أي: قبل وضعها، وقد كانوا يؤمرون أن يقوموا إذا رأوا الجنازة، فإذا مرت بهم جنازة قاموا وقوفا، وقد مرت بهم جنازة وهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقف، فقالوا: إنها جنازة يهودي، فقال: (أليست نفسا؟!) وفي حديث آخر قال: (إن للموت فزعا) **فكانوا يستحبون** أن يقوموا، وهذا من باب الاستحباب، لا أنه من باب الوجوب.

ويكره جلوس تابعها قبل وضعها، وبعد الدفن يشرع أن يحثوا قبل رأسه ثلاث حثيات، يحثي على القبر ويقول: باسم الله، وعلى ملة رسول الله (ثلاثا) ، إذا تيسر له ذلك.". [١]

٢٧٣. ٢٠٣-"حكم الاشتراط في الحج والعمرة

ما حكم الاشتراط في الحج والعمرة؟ ذكر أنه سنة، وصفته أن يقول: اللهم! إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

إذ **كانوا يستحبونه** لكل محرم بحج أو بعمرة، سواء في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يستحب -ومنهم شيخ الإسلام - وقالوا: لا يستحب إلا إذا خاف على نفسه عدم التمكن، بأن خاف على نفسه من أن يصده عدو، أو خاف على نفسه أن يمنعه مرض، أو كان هناك خطر، ففي هذه الحال له أن يشترط: إن حبسني حابس فمحلي -أي: موضع إحلالي- حيث حبستني.

يقول شيخ الإسلام: إن النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر به الصحابة، وإنما أمر به امرأة

---

(١) شرح أخصر المختصرات ٦/١٢

واحدة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب لما جاءته فقالت: (إني أريد الحج وأجدني شاكية -أي: مريضة.

فخشيت أن مرضها يحول بينها وبين إتمام المناسك- فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني؛ فإن لك على الله ما استثنيت) هذا سبب شرعية الاشتراط، ولما لم يعلمه بقية الصحابة دل على أنه لمن خاف أن لا يتمكن فقط.

وقد يقول قائل: إن الحوادث موجودة في هذه الأزمنة بكثرة، حوادث الاصطدام، وحوادث الانقلاب وما أشبه ذلك، نقول: هي موجودة ولكن المسافة قليلة، والعادة أنها نادرة في هذه المسافات التي هي مسافة ساعة أو ثلاث ساعات، وبالجملة فإن اشترط فلا بأس، وإن لم يشترط فلا بأس، وإن خاف لمرض أو عجز أو نحو ذلك أو عدم تمكن فيستحب له أن يشترط.

ويحدث كثيرا أن المرأة تأتي إلى الميقات وعليها الحيض، وتخاف أن أهلها لا يقيمون حتى تطهر، فهل تحرم معهم وتشترط، أو لا تحرم، أو تحرم ولا تشترط؟ نقول: إن جزمت بأن أهلها سيمكثون إلى أن تطهر فإنها لا تشترط، فتحرم ولا تشترط، فإن خافت أنهم لا ينتظرونها بل قد ينصرفون قبل أن تطهر فلها أن تشترط، فإن علمت وجزمت بأنهم لا ينتظرونها فليس لها أن تحرم، بل تبقى وتدخل معهم مكة بدون إحرام؛ لأنها تحققت أنهم لا يبقون إلا ساعتين أو ثلاث ساعات ثم يرحلون وهي لا تطهر إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام، فإذا اشترطت تقول: اللهم! إني نويت بعمرة -مثلا- فإن حبسني حابس أو منعني مانع فمحلي حيث حبستني.

هذه مقدمات يعملها عند الميقات.". (١)

٢٧٤. ٢٠٤-"الإحرام من الأبطح أو منى يوم التروية

تذكر صفة الحج مع الاختصار، وذلك لأن الحجاج عادة يأتون ثم ينزلون بالأبطح، والأبطح وما حوله في تلك الأزمنة كان فيه متسع، ولم تمتد إليه المباني، فكان الحجاج ينزلون هناك.

فإذا جاؤوا -مثلا- في اليوم الرابع أو في اليوم الخامس أنهوا عمرتهم إذا كانوا متمتعين، وبنوا

(١) شرح أخصر المختصرات ١٧/١٨

لهم خياما أو استظلوا تحت شجر وأقاموا هناك إلى اليوم الثامن، ويسمى يوم التروية، فإذا كان يوم التروية أحرموا بالحج.

لماذا سمي يوم التروية؟ لأنهم يرتوون فيه من المياه -أي: يملئون- ما معهم من القرب والمزادات التي جاؤوا بها من بلادهم، يملئونها من الماء، حيث لم يكن يوجد في تلك الأزمنة الماء في منى، ولا في مزدلفة ولا في عرفة غالبا، فسموه يوم التروية.

ولعله في القرن الثاني أو الثالث عشر وجدت المياه بعمليات كان لها تأثير، واحتيج فيها إلى أتعاب ومشقة، إلى أن أوصل الماء إلى تلك الأماكن ضمن جداول يسير فيها، ويكون فيها فتحات إلى أن يمر بالمشاعر كلها، يمر بمنى وبمزدلفة وبعرفة، هذا في القديم.

ثم في عهد الحكومة اعتنت بالمياه في تلك الأماكن، وأمنتها في أيام المناسك بواسطة الأنابيب التي امتدت وصارت في كل الأماكن، والحمد لله.

وفي يوم التروية الذين كانوا قد تحللوا يحرمون بالحج، والذين بقوا على إحرامهم فما تحللوا -كالمفرد والقارن- إذا كانوا نازلين بالأبطح يتوجهون مع الحجاج إلى منى، وفي تلك الأزمنة كانت منى خالية ليس فيها أحد إلا يوم التروية وما بعده، أما في هذه الأزمنة فالمشاهد أن الأبطح وما حوله لم يبق فيه مساكن للحجاج، بل قد امتدت المباني والعمارات إلى أن وصلت إلى منى أو تجاوزت منى من الجهات الأخرى، إلا أنه منع من البناء في المشاعر، فهذه الأماكن أصبحت مملوكة، وأصبح الحجاج الذين يأتون -حتى ولو في أول الشهر- يستقرون في منى في مخيمات لهم يبنونها من حين يأتون من أول الشهر أو من اليوم الثاني أو الرابع أو الخامس، حتى الذين يأتون في اليوم السابع أو الثامن يأتون إلى منى ويستقرون فيها هذه الأيام كلها.

فعلى هذا لا يكون ليوم التروية ميزة عن الأيام التي قبله لمن كان مفردا أو قارنا، وأما من كان متمتعا فإنه يحرم من منى بدل أن يكان يحرم من الأبطح؛ لأنهم في منى مستقرون.

وبعض العلماء قال: يستحب أن يحرم تحت الميزاب -يعني ميزاب الكعبة-.

ولكن الصواب أنه لا حاجة إلى ذلك، وأن هذا لم يرد، وأن فيه مشقة على الناس، والميزاب لا يتسع إلا لواحد أو لاثنين، فكيف يكلف مئات الآلاف أن يذهبوا إلى تحت الميزاب فيحرمون منه، والصحابة أحرموا من رحالهم وأماكنهم التي كانوا فيها.

ثم ذكروا أنه عند هذا الإحرام يفعل مثل ما فعله عند الميقات، أي: إذا تيسر له اغتسل وتنظف وتطيب، وأخذ من شعر شاربه وأظفاره إذا خاف أنها تطول وتؤذيه، وقد ذكرنا أن هذا التنظف يفعل عند الحاجة، فإذا كانت أظافره طويلة، وكذا شعر شاربه أو عانته فإنه يتعاهدها عند الإحرام، وذكرنا أن الإحرام في تلك الأزمنة كانت تطول مدته، فيخشى أن تطول هذه الأشعار والأظفار فتؤذيه، وأما في هذه الأزمنة فإن مدة الإحرام لا تطول بالعمرة، إنما هو نصف يوم أو نحوه، فإذا لم تكن طويلة فلا حاجة إلى تعاهدها، ويقال كذلك عند الإحرام بالحج.

ولا شك أنه يستحب الاغتسال؛ لأنه من باب النظافة، وقد تقدم في الأغسال المستحبة في كتاب الغسل أنه يسن الاغتسال عند الأعمال الصالحة، فقالوا: يسن الاغتسال عند الميقات، والاغتسال عند دخول مكة، والاغتسال عند إرادة الطواف بالبيت، والاغتسال عند الإحرام بالحج، والاغتسال عند الوقوف بعرفة -أي: عند دخول الوقت-، والاغتسال للوقوف بمزدلفة، والاغتسال لدخول منى، والاغتسال لرمي الجمار، والاغتسال لطواف الإفاضة، ونحو ذلك كما تقدم في باب الغسل.

وقد عرفنا أن الحكمة في الاغتسال هي النظافة، فإذا كان البدن نظيفا والإنسان حديث عهد بنظافة فلا حاجة إلى هذه الاغتسالات، ويمكن أنهم **كانوا يستحبونها** لأنهم في ذلك الوقت في شدة حر لا توجد معهم مكيفات ولا مراوح كهربائية، فيشق عليهم الوقوف في شدة الشمس، فيحتاجون إلى أن يغتسلوا ليخففوا الحرارة عليهم، فهذا هو السبب، وهو أن تلك الأماكن كانت شديدة الحر، فمنى ومزدلفة وعرفة الحر فيها شديد، والشمس فيها حارة وقت الصيف، وحتى في وقت الشتاء، فلذلك أكثر الأغسال المستحبة للمشاعر.

والحاصل أنهم يحرمون في يوم التروية كإحرامهم عند الميقات، فقبل الإحرام يصلي ركعتين إذا لم يكن في وقت نهي، وينوي بها سنة وضوء أو نحو ذلك، ويسن أن يحرموا في الضحى حتى تأتي عليهم الصلوات الخمس بمنى وهم محرمون.". (١)

---

(١) شرح أخصر المختصرات ٣/٢١

٢٧٥. ٢٠٥-"تعريف الوصية وسنية كتابتها

الوصايا: جمع وصية، واشتقاقها من وصيت الشيء إذا وصلته، سميت بذلك لأن الموصي وصل ما قبل الموت بما بعد الموت.

وتعريفها: أنها الأمر بالتصرف بعد الموت، يعني أن يوصي غيره بأن يتصرف له بعد الموت بكذا وكذا، فيدخل فيها أن يوصيه بأولاده، فيقول: أنت وكيلي على ذريتي الأطفال تنفق عليهم وتحفظ أموالهم، ويدخل فيه أن يوصيه بتفريق ثلثه أو بتنشئته أو نحو ذلك، ويدخل في ذلك أيضا أن يوصي إليه بوفاء دينه، أو ما أشبه ذلك.

ويستحب أو يتأكد أن يكتب وصيته، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) ، فمن هذا استحبوا بتأكد كتابة الإنسان وصيته في حياته، ولو كان شابا، ولو كان سليم القوى، وذلك لأنه لا يدري متى يفجؤه الأجل، فإذا كتب وصيته ومات فجأة كان قد أوصى، واحتاط لنفسه.

فيكتب الديون التي له: عند فلان لي كذا، وعند فلان كذا وكذا، ويكتب الديون التي في ذمته: عندي لفلان كذا، وعندي لفلان كذا، ويكتب الأمانات التي عنده، فيقول: عندي لفلان أمانة في موضع كذا وكذا، وقدرها كذا أو نوعها كذا وكذا، أو عندي وصية أبي أو وقف جدي أو أبي الذي فيه كذا وكذا، فيفصل ذلك، حتى لا يبقى في ذمته شيء؛ وذلك لأنه إذا مات ولم يكتب وصاياه وديونه، ثم جاء الغرماء إلى ورثته وقالوا: إننا نطالبه بدين مقداره كذا.

فالورثة قد لا يصدقون، وقد يأتيهم من هو كاذب، فربما يكون أحدهم صادقا ويتورع عن الحلف، أو لا يجد بينة، فلا يأتيه حقه، فيبقى الميت معلقا بدينه، ويؤخذ في الآخرة من أعماله.

وكذلك قد تضيع حقوقه وديونه التي على الناس مع حاجة ورثته إليها، فلذلك يتأكد أن يحتاط ويكتب ما كان عنده من أمانات ومن وصايا وأوقاف وديون وغيرها.

وقد كتب كثير من المشايخ نماذج للوصايا صغيرة أو كبيرة، حتى طبعت رسالة في نحو عشرين صفحة مكتوب عليها كعنوان "هذه وصيتي"، ففي مقدمتها فضل الوصية والاحتياط لها،

وما يكتبه، وما عنوان الديون التي له، والأملاك التي لي، والديون التي علي، والأملاك التي أنا شريك فيها، وكذلك أيضا أوصي بكذا وكذا، وعلى وصيي أن يعمل بكذا وكذا.

وبعضهم اختصر نموذجا وجعله في صفحة أو في صفحتين، وجعل فيه بياضا يكتب فيه الموصي اسمه واسم الوكيل الذي يوصيه، وبياضا أيضا لما يريد أن يثبته في ذمته من الديون أو الحقوق، أو ما يوصي من المال كثلث أو ربع أو خمس، وما يريد أن يجعله في تلك الوصية من مال أو من أعمال بر، فإذا حصلت على هذا النموذج وكتبته في مقدمة وصيتك أو أشغلت فيه الفراغ الذي في وسطه واحتفظت به، فإن ذلك أولى وأحرى وأجدر.

ومعلوم أيضا أن الموصي في حياته يغير ما يريد، فيزيد في وصيته ويغير فيها، فإذا قال: إذا مت فبيتي يصير وقفا، ثم بدا له في حياته فباعه جاز له ذلك، أو نقله من بيت إلى بيت، جاز ذلك؛ لأنه في حياته يملك التصرف في وصيته بزيادة أو بنقص أو بتغيير أو نحوه؛ وذلك لأنها لا تثبت إلا بعد الموت.

ثم هناك أيضا مقدمة للوصية رواها كثير من العلماء، وكانوا يكتبونها في مقدمة وصاياهم، وهي موجودة في مصنف عبد الرزاق وغيره من المصنفات القديمة، وذلك أنهم كانوا يكتبون في مقدمة الوصية: هذا ما أوصى به فلان، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

ويوصي من خلفه أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مؤمنين، وأن يحافظوا على الصلوات، وأن يبتعدوا عن المحرمات إلخ ذلك من نصائح يكتبها لورثته أو لمن بعده، **فكانوا يستحبون** هذا في مقدمة الوصية.". (١)

٢٧٦. ٢٠٦-"كيفية صفوف النساء في صلاة الجماعة

Q تقول: يحضر دروس هذه الدورة كثير من النساء بحمد الله عز وجل، ولكن نلاحظ عليهن عدم الاهتمام بالصفوف أثناء الصلاة، فتصف كل اثنتين مع بعضهن، ويتركن مسافة بين

(١) شرح أخصر المختصرات ٣/٤٨

بعضهن، فهل من كلمة لهؤلاء؟ وهل على النساء أن يقفن في جهة واحدة من المسجد، أو يقفن في وسط المسجد خلف الإمام، وجزاكم الله خيرا؟

A صفوف النساء كصفوف الرجال، **وكانوا يستحبون** أن تصف المرأة أول ما تأتي في الصفوف المتأخرة لحديث: (خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) ، وكان السبب قربه من الرجال -قرب المقدم من صفوف الرجال- ولكن لوجود وصول الصوت مع وجود الحواجز المنيعة التي لا يحصل معها احتكاك أو اختلاط أو تقارب تصبح صفوف النساء أولها أفضلها، أي: المقدم.

فعليهن أن يبدأن بالصف المقدم، وأن يكون الصف من الوسط كصفوف الرجال، أي: من محاذاة الإمام ثم يكملن الصفوف الأول فالأول، وليس لهن التفرق وأن يدعن فرجا أو صفوفا متباعدة، فمن خصائص النساء أن المرأة يجوز لها أن تقوم وحدها؛ لحديث مليكة جدة أنس لما صلوا قامت في صف وحدها، وهذا يدل على أن المرأة يجوز لها أن تصف وحدها، ولو لم يصف معها غيرها.". (١)

٢٧٧. ٢٠٧-"وأما ما رواه الترمذي من أنه يدخل من قبل القبلة، فإن الحديث فيه الحجاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة وهما ضعيفان.

فالصحيح مذهب الجمهور من أنه يدخل من قبل رجلي القبر ثم يسل سلا حتى يدخل في القبر.

المسألة السادسة: أنه يستحب أن يوقف عند قبره قليلا بعد الفراغ من دفنه ويستغفر له؛ لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عثمان قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) .

وهل يستحب تلقينه أم لا؟

المشهور في مذهب الحنابلة والشافعية استحباب ذلك، واستدلوا بحديث وأثر.

أما الحديث بإسناد ضعيف جدا، وهو ما رواه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه

(١) شرح أخصر المختصرات ٣١/٦٥

وسلم قال فيه: (يقال: له يا فلان ابن فلانة فحينئذ يسمع ولا يجيب ثم يقال: يا فلان بن فلانة فيجلس ثم يقال يا فلان بن فلانة فيقول: أرشدوني أرشدكم الله ثم يرشد ويلقن بلا إله إلا الله وبملة الإسلام وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فيتولى عنه منكر ونكير ويقولان: كيف بكم برجل قد لقن حجته " قال الهيثمي: (فيه رجال لا اعرفهم) وقد ضعفه ابن القيم وابن حجر والنووي والعراقي وابن الصلاح وغيرهم.

وأما الأثر فهو ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن ضمرة بن حبيب قال: (**كانوا يستحبون** – أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – إذا سوي على الميت قبره وانصرف عنه الناس أن يقال له: يا فلان قل لا إله إلا الله – ثلاثا – يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم) لكن هذا الأثر ضعيف فإن فيه أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف.

وذهب الأحناف: إلى كراهية ذلك.

وهو الصحيح؛ فإن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو بدعة ولم يصح لنا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يستحب أن يدعى له ويسأل له التثبيت ويستغفر له – من غير أن يلقن ذلك.". (١)

٢٧٨. ٢٠٨-"مسألة:

متى يخرج من الاعتكاف؟

١- قال الحنابلة:يستحب له أن يمكث ليلة العيد في المعتكف، وهو مذهب الأحناف. لما روى سعيد ابن منصور عن إبراهيم النخعي أنه **قال:كانوا يستحبون** ذلك.

٢ -القول الثاني:وهو مذهب المالكية والشافعية قالوا:بل يكون بانقضاء المدة.

والذي يظهر لي أنه يخرج صبيحة ثلاثين، والدليل على ذلك ما تقدم من حديث أبي سعيد عندما اعتكف العشر الأوسط وفيه أنهم خرجوا صبيحة عشرين.

وصبيحة عشرين تقابلها ليلة ثلاثين فيمن اعتكف العشر الأواخر.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢١٦/٨

والحمد لله رب العالمين

انتهى كتاب الصيام". (١)

٢٧٩. ٢٠٩-"وفي مسند الشافعي بإسناد جيد: (أن ابن عمر: كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا) .

وفي ابن أبي شيبة أن السلف **كانوا يستحبون** التلبية في أربعة مواضع: (دبر الصلاة وإذا هبطوا واديا أو علوه وإذا التقوا بالرفاق)

ويدل على هذا ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم: لبى عند المسجد ولما استوت به راحلته على البيداء لبى.

المسألة الثالثة: حكم التلبية؟

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو مذهب الحنابلة والشافعية: أنها سنة، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها أصحابه.

الثاني: وهو مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية: أنها واجبة فعلى من تركها دم. واستدلوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلها وأمر بها وقال: (لتأخذوا عني مناسككم) (١) .

الثالث: أنها ركن من أركان الحج لا يصح الإحرام إلا بها، وقد تقدم البحث في هذا القول في مسألة سابقة وترجيح أن التلبية ليست بركن من أركان الحج.

والذي يظهر لي من هذه الأقوال: القول الثاني: وأن التلبية واجبة بدليل: ما ثبت عن الخمسة عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال) (٢) فهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

فعلى ذلك: الواجب عليه أن يلبي ولو مرة فإن ترك التلبية فعليه دم، كما هو مذهب بعض الشافعية وبعض المالكية.

قال: (يصوت بها الرجل)

مستحب للرجل أن يرفع صوته بها وأن يجهر، بل يستحب له أن يبالغ ففي البخاري: أن

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٦٩/١٠

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (كانوا يصرخون بها صراخا) (٣) من حديث أنس.

---

(١) أخرجه مسلم [٤ / ٧٩] ، وغيره، الإرواء ١٠٧٤؟

(٢) أخرجه أبو داود باب كيف التلبية، والترمذي باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، والنسائي. المغني [٥ / ١٠١] .

(٣) أخرجه البخاري باب رفع الصوت بالإهلال، وابن ماجه. المغني [٥ / ١٠٢] .". (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٦٩/١١

٢٨١. ٢١١-"حكم الاستنجاء من كل خارج من السبيلين

قال رحمه الله تعالى: [ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح] .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما حفظ عنه أنه تبول ولا تغوط صلوات الله وسلامه عليه إلا وتطهر، وكان أنس -كما جاء في الصحيحين- يحمل الإداوة معه للنبي صلى الله عليه

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ١١/٢٩٤

وسلم ليستنجي بها، وكذلك أيضا جاء في حديث سلمان وعائشة رضي الله عنهما، وغيرها من أحاديث السنن التي تدل على محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على إنقاء الموضع إما باستجمار أو باستنجاء.

أما الاستنجاء فهو: أن ينقي الإنسان الموضع بالماء، كما هو الحال الموجود الآن في البيوت، فإذا فرغ الإنسان من بوله أو غائطه صب الماء على عضوه وأنقاه، وهذا يسمى استنجاء.

أما الاستجمار: فهو أن يأخذ الحجارة، وهذا في الغالب يحصل للذي يكون في سفر أو في بر أو نحو ذلك، وكل منهما مشروع، ولا يجب عليه أن يستنجي بالماء، فلو أن إنسانا دخل إلى الحمام -ولو في المدن- والماء موجود، ولشدة البرد لم يرد أن يغسل عضوه فأخذ مناديله فاستجمر بها لأجزأه ذلك، وهذا بلا خلاف، بل كان بعض السلف لا يرى صب الماء ويقول: هو وضوء النساء، ولكنه قول مرجوح ومردود عليه؛ لأن أنسا حمل للنبي صلى الله عليه وسلم الإداوة، والماء أبلغ وأنظف وأنقى، **وكانوا يستحبون** أن يبتدئ بالحجارة حتى تنقي الموضع بحيث إذا صب الماء لا يتلطخ بالنجاسة، ثم بعد ذلك يتبعه الماء، وفيه حديث ضعيف في قوله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة:١٠٨] ، والصحيح: أن ذلك الاستحباب هو من أصول الشرع العامة لا من دليل بعينه، أي: لم يرد دليل بعينه يدل على الجمع بين الحجارة والماء، ولكن من باب أصول الشريعة العامة وعلى سبيل المبالغة في التنظيف، وأما لو اقتصر على الماء أو اقتصر على الحجارة فيجزيه، ولا حرج عليه في ذلك، ومقصود الشرع هو إنقاء الموضع.". (١)

٢٨٢. ٢١٢-"دليل جواز المسح على العمامة

والأصل في مشروعية المسح على العمامة حديث المغيرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعلى العمامة) ، وورد أيضا أمره عليه الصلاة والسلام بالمسح عليها، وحسنه بعض أهل الحديث.

والحديث المتقدم أصل في جواز المسح على العمامة، ويشترط فيها أن تكون كما قال المصنف: (محنكة أو ذات ذؤابة) أي: موضوعة تحت الحنك، وقد **كانوا يستحبونها** لأهل

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٨/٩

الفضل، ويعتبرونها نوعا من كمال الرزانة والحلم؛ لأنه كلما تعاطى الإنسان كمال الستر كلما كان ذلك أهيب، وإلى عهد قريب ترى كثيرا من الأخيار لا يستحبون أن تكون نواحي الصدر مكشوفة، وكانوا يسترونه بطرف العمامة، حتى ولو كانت من العمائم المعروفة الآن، ولا يزال هذا الآن نوع شعار لأهل الخير؛ وما ورد في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من كشفه لصدره هو حالة مخصوصة، دخل فيها الصحابي عليه فوجد أزراره قد فتح منها حتى بدا صدره عليه الصلاة والسلام، وهذا لا حرج فيه، أن يبدو الصدر، والعلماء يقولون: قد يفعل النبي صلى الله عليه وسلم الشيء للجواز ونفي الحرج؛ لكن الكمال مطلوب، ولذلك قالوا: الأكمل للإنسان أن يراعي ستر هذا الموضع، وهذا معروف، فإن المشاهد بالحس والطبع أن الناس تحب وتجل من الإنسان إذا عرف منه ذلك؛ لأنه أبلغ في الاحتشام وأبلغ في السكينة والوقار.

فالمقصود: أن المحنكة تكون تحت الحنك؛ ولكن لا يشترط في العذبة -كما قلنا- أن تكون تحت الحنك، فلو كانت العذبة طويلة وأرسلها من ورائه شرع له أن يمسح.". (١)

٢٨٣. ٢١٣-"حكم طلب الماء للطهارة

قال رحمه الله: [ويجب طلب الماء في رحله وقربه] .

بعد أن بين رحمه الله التيمم من كونه بدلا عن الماء، ومتى يرخص للإنسان أن يستبيح التيمم، شرع في بعض الأحكام المفرعة على تقرير هذا الأصل، من قوله: (ويجب طلب الماء) أي: أنه يلزم المكلف عند دخول الوقت أن يطلب الماء للفريضة، وهذا بناء على الأصل؛ لأن الأمر بالشيء أمر بلازمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فقد يقول قائل: إن الله أوجب علينا أن نتوضأ ونغتسل، فما الدليل على إيجابكم على المكلف أن يطلب الماء؟ قالوا: الدليل على ذلك أنه مأمور بالطهارة بالماء، وهذه الطهارة بالماء تفتقر أو تحتاج إلى طلب، فتوقف تحقيق المأمور -وهو الوضوء والغسل- على طلب هذا الماء؛ فكان مما لا يتم الواجب إلا به، والقاعدة تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

(في رحله) لو أن إنسانا سافر فإنه يطلب الماء في رحله ويبحث عنه، فإن لم يجده في رحله

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٤/١٤

طلبه في رفقته الذين معه، فإنه إذا لم يكن عنده ماء وجب عليه أن يسأل من معه.

(وقربه) يعني: قرب الرحل، أي: يطلبه في ما كان قريبا منه، وهذا بناء على القاعدة المعروفة: (أن ما قارب الشيء أخذ حكمه) ، فلما كان مطالبا أن يبحث في رحله وفي جماعته والمكان الذي هو نازل فيه، صار ما قرب منه داخلا في حكم الأصل من وجوب الطلب، فيلزمه أن يطلبه في قرب المكان النازل فيه، لكن لو كان بعيدا ففيه تفصيل: إن كان طلبه للماء البعيد لا يضر طلبه، ووجب عليه طلبه، وأما إذا كان وقت الصلاة لا يسع، كأن يكون -مثلا- بعد غروب الشمس ويخشى ذهاب وقت المغرب، فإنه حينئذ لا يجب عليه الطلب ولو كان ذلك قريبا؛ لأنه قد يفوت وقت الفريضة.

قال رحمه الله: [وبدلالة] .

أي: عليه أن يسأل الناس، فيسأل أهل القرية التي نزل بها، ولذلك يقولون: من آداب السفر: أن الإنسان إذا نزل في موضع فعليه أن يسأل عن مكان الماء حتى يتوضأ ويغتسل، وأن يسأل عن اتجاه القبلة، ويسأل كذلك عن موضع قضاء حاجته، قالوا: هذه من الأمور التي يراعيها المسافر، **وكانوا يستحبون** للضيف إذا نزل أن يدله مضيفه على هذه الأمور قبل أن يبتدئ بالسؤال عنها، فكانوا يعدون ذلك من إكرام الضيف، فينبغي عليه أن يشعره بتعظيم شعائر الله عز وجل، فيبتدئه بقوله: القبلة بهذا الاتجاه، وقضاء الحاجة هنا، والماء إذا أردته هنا.

فقوله: (وبدلالة) مأخوذة من الدليل، والدلالة، أي: الأمارة والعلامة، والدلالة: أن يسأل الناس أن يدلوه، ويتفرع على هذا أنه إذا ثبت وجوب طلب الماء فيجب على الإنسان أن يبحث ويسأل عنه؛ والعلماء نصوا على هذه الجمل؟ نصوا على هذه الجمل لوقوعها، فإذا سئلت -وأنت طالب علم- فسألك سائل وقال: نزلت بقرية ولم يكن عندي ماء، ثم انتظرت لعلهم أن يأتوني بالماء حتى كاد الوقت أن يخرج، فتيممت قبل خروج الوقت وصليت، فما الحكم؟ فعليك أن تسأله بقولك: هل طلبت الماء؟ فإن أجاب وقال: لا، لم أطلب الماء؟ فتقول له: أنت آثم، فقد كان ينبغي عليك أن تطلب الماء؛ لأن الله عز وجل أوجب عليك أن تتطهر بالماء أصلا، وتطهرك بالماء يفتقر إلى وجوده، ووجوده يفتقر إلى طلبه، فأنت بذلك مأمور بطلبه، وبناء على ذلك أنت آثم بتفريطك في سؤال الناس عنه، وكذلك قال

العلماء: لو أن إنسانا في قرية وهو في طريق سفره، وكان بإمكانه أن يسأل عن جهة القبلة ولكنه لم يسأل وصلى، ثم تبين له أنه على غير القبلة، لزمه أن يعيد الصلاة؛ لأن بإمكانه أن يسأل عن القبلة ويعرف اتجاهها، وكذلك هنا كان بإمكانه أن يجد الماء، فلما فرط؛ ألزم بعاقبة تفريطه، وحكم بإثمه وتحمله لتبعة ذلك التفريط.". (١)

٢٨٤. ٢١٤-"فائدة في مسألة سؤال الشيخ لتلاميذه أمام الناس

هنا اقتراح يقول: لو كان هناك بعض الأسئلة من قبل الشيخ في نهاية كل درس؛ وذلك لأمرين: حتى يعرف مدى فهم الطلاب وإدراكهم للدرس، ولتمرين الطلاب على المسائل وحلها ومعرفتها، وجزاكم الله خيرا.

أقول: جزاك الله خيرا على هذا، والاقتراحات- شيء طيب حقيقة وإذا كان أحد يريد أن يرى رأيا في أمر فيه مصلحة للجميع فهذا لا شك أنه من النصيحة، وجزى الله الأخ الفاضل على هذا الاقتراح خيرا، لكن عسى الله أن يعيننا عليه.

هذا الاقتراح محل نظر، أولا: تعرفون أن الدرس نصف شهري، والوقت ضيق جدا.

والأمر الثاني: أنا أمتنع من السؤال لأمور؛ أولا: أنه فتنة للمسئول، فقل أن تجد طالبا يقوم يجيب أمام إخوانه، ويسلم من الرياء وحظوظ النفس ووساوس الشيطان، وأنا أقول: قل؛ لأن أكثر النفوس ضعيفة، ولعل أن يكون هناك نوادر، لكن هذا أمر آخر، أما الغالب: الفتنة، ولا يجيب أحد غالبا إلا ويفتن، فلو أن إنسانا سلم، يبقى الإشكال في أمر آخر وهو: لو أني اخترت أحدا يجيب، فسألته فلم يستطع أن يجيب فماذا تتوقعون؟ قد تضعف همته، وتنكسر نفسيته، وقد يقول: الشيخ ينظر إلي نظرة أخرى، ولن أحضر الدرس مرة أخرى، وقد وقع من ذلك شيء لزملاء أعرفهم.

الأمر الثالث: الطالب حينما تقيمه فيجيب، يحتاج عشر دقائق -الله المستعان- حتى يتهيأ للسؤال، فتصتك القدمان، ويتلعثم اللسان، ويبلع ريقه، ويجلس فترة حتى يستطيع مواجهة الجمهور، وهذا أمر صعب، وخاصة أن الإنسان قد يكون لأول مرة يجيب في محضر، ويضيع الوقت، ثم قد تكون إجابته ناقصة، وأنا حقيقة أراعي ما كنا عليه على أيام مشايخنا، فقد

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٦/١٩

كانوا يستحبون أن لا يتكلم الطالب في مجالس العلم؛ لأن ذلك أدعى للهيبة، وأحفظ لحرمة الدرس، ولكم علي -إن شاء الله- ما أخرج من هنا حتى أجيب آخر سائل، وأنا أقول: هذه الطريقة اجتهادا مني، وقد يكون العلماء والمشايخ والفضلاء لهم طريقة أخرى للمناقشة، لكن الذي أراه: أن نلقي الدروس ونلقي الفوائد، فيذهب الطالب إلى بيته مخلصا لوجه الله عز وجل، يضع كتابه ودفتره أمامه ويراجع ويحرر، ويرى اثنين من طلاب العلم يسهر معهم أو يراجع معهم أسبوعيا، وإذا به بإذن الله عز وجل قد ضبط العلم وأتقنه.

أما أن يحرج أو يجيب أمام الناس فهي في الحقيقة تذهب الحرمة، وأنا أقول من باب الفائدة: لا أذكر أني تكلمت خلال أكثر من عشر سنوات بين يدي أبي إلا مرة أو مرتين، سألت سؤالا فقط، وأما غيره فلا ولله الحمد؛ لأنه أدعى للحرمة وأدعى للهيبة، والإنسان الذي هو طالب علم يركز، ويتعود على الفهم بالإلقاء، ولذلك يقولون: درجات الفهم أعلاها وأرقاها: أن يكون الإنسان عنده استيعاب من نفسه، لا من خارج؛ لأن قضية المناقشات والحوار صحيح أنها تحرك الطالب، لكن تحركه متى ما كان الحوار موجودا، لكن إذا كان طالب العلم الكامل تحركه العلوم وتحركه الفوائد والحكم، وكان متفاعلا مع ذات العلم لا لمناقشة، فهذه أصالة في الفهم، وقوة في شخصية طالب العلم، وهذا رأي ووجهة نظر، وقد تختلف آراء العلماء، وكل له وجهة نظر، وصحيح أن الحوار فيه فوائد؛ منها: أن الطالب يكمل نقصه، كما يقولون: يتشجع على مواجهة الناس، وهذه عليها ملاحظة؛ لأن كل ما كان طالب العلم ينتظر من الله أن يفتح عليه فهذا أفضل، والله ما كنا نستطيع أن نقف أمام شخص أو شخصين، وكان يقال: المفروض أنك تتهيب أن تقف أمام الناس، وكان الوالد يقول لي كلمة واحدة، وأقول لكل طالب علم: اصبر، فإن كان عندك علم يراد به وجه الله فسيخرجك الله ولو بعد حين، وسيقبض لك من يأخذ عنك العلم، ويقيض لك من ينتفع بك، ويقيض لك من يحبك ويصدق حتى في علمه وتعليمه والأخذ عنه، هذا أمر يرجع إلى معاملة الإنسان مع الله عز وجل، وهي أسباب، قد تختلف فيها وجهات النظر، لكن أنا أرى الأخذ بالاحتياط والسلامة، هذا في وجهة نظري، خاصة أن الوقت ضيق جدا، وتصوروا لو أننا جلسنا نصف ساعة نناقش لذهب نصف وقت الدرس، وقد يكون الطالب في بعض الأحيان يحب أن يناقش، يعني تأتي تسأله وإذا هو الذي يسألك، وتأتي تستذكر معه -

مثلا- وإذا هو الذي يذاكرك، فقضية المناقشة لها سلبيات عديدة، وقالوا أيضا عنها: إنها تجرئ بعض طلاب العلم الذين لا يحسنون وتبرزهم في الناس، فعندما يتعود الإنسان على الجرأة ويفتح له المجال في حلق العلم، قد يتجرأ على الفتوى، وقد يتجرأ على العلم، ولذلك تجد بعض النوعيات التي تكون بهذه المثابة تضر بنفسها وتضر بغيرها.

على العموم: هذه وجهة نظر، لكن لو ترجح عندك أنك تناقش وتناظر، فكل له مشربه.

ونسأل الله العظيم أن يرينا الصواب وأن يوفقنا له.

والله تعالى أعلم.". (١)

٢٨٥. ٢١٥-"صلاة الضحى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فيقول المصنف رحمه الله: [وتسن صلاة الضحى] .

من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى صلاة الضحى، وصلاة الضحى هي إحدى الصلوات التي أثرت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسميت بهذا الاسم من باب تسمية الشيء بزمانه الذي يقع فيه، كالأضحية سميت أضحية لأنها تذبح أضحى يوم النحر، فقالوا: صلاة الضحى من إضافة الشيء إلى زمانه، وهذه الصلاة جماهير السلف رحمة الله عليهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة على أنها سنة، وقد ثبتت فيها الأحاديث الصحيحة، وكان بعض الصحابة رضوان الله عليهم ينكرون هذه الصلاة، ومنهم عبد الله بن عمر، فكان إذا رأى من يصليها في المسجد حصبه بالحصباء منكرا عليه وكأنه يراها بدعة، إلا أنه أجيب عن فعل ابن عمر هذا من وجهين: الوجه الأول: أن ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل أنه لم يبلغه النص بثبوت صلاة الضحى، فرأى كأنهم يفعلون أو يتكلفون فعلا لا أصل له، وقد كان حريصا على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم فأنكر على حسب علمه.

والوجه الثاني -وهو أقوى-: أن ابن عمر إنما أنكر على الناس قصدهم مسجد النبي صلى

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢١/٢٥

الله عليه وسلم لصلاة الضحى، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلف فعلها في المسجد، فحينئذ يكون كأنه يوافق في أصل المشروعية ولكن ينكر صفة الإيقاع، وقد يكون الشيء مشروعا بأصله ولكنه غير مشروع بوصفه، ومن أمثلته هذا، فحمل إنكار ابن عمر رضي الله عنه على الناس أنهم تكلفوا المجيء إلى المسجد، مع أن صلاة الضحى تفعل في البيوت.

وقد ثبتت في صلاة الضحى أحاديث: منها ما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (يصبح على كل سلامى من الناس في كل يوم تطلع فيه الشمس صدقة، فبكل تسبيحة صدقة، وبكل تحميدة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ثم قال عليه الصلاة والسلام: ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى) ، (فقوله: على كل سلامى) أي: مفصل، فهذه المفاصل الثلاثمائة والستون في الإنسان إذا أصبحت سليمة وأنت معافى بنعمة الله عز وجل ثبت أداء شكرها، فمن شكر هذه النعمة التي أنعم الله بها عليك من سلامة أعضائك أن تفعل الخير، فتكثر من التسبيح والتحميد حتى تبلغ عدد هذه الأعضاء، فتسبح وتحمد وتكبر وتهلل، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعين الرجل على دابته فتحمل له متاعه عليها أو تحمله عليها، حتى تبلغ من الصدقات والنوافل قدر هذه النعمة التي أنعم الله عليك بها وهي الثلاثمائة والستون مفصلا، فكأنها صدقة الأعضاء، فقال عليه الصلاة والسلام: (ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى) ، وفي هذا دليل على فضيلة هاتين الركعتين اللتين بلغتا شكر نعمة الله عز وجل على سلامة البدن كاملا، وهذا يدل على فضل الصلاة.

وفي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى يقول: (يا ابن آدم! اكفني أربع ركعات أول النهار أكفك آخره) ، أي: إن صليت أربع ركعات قربة ونافلة أول النهار كفيتك هم يومك كله، سواء هم دين أم دنيا أم آخرة، فتكفاه إلى نهاية هذا اليوم بالأربع ركعات.

وكذلك ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: (أنه يوم الفتح اغتسل صلوات الله وسلامه عليه، وسترته فاطمة، فدخلت عليه أم هانئ يوم الفتح وهو يغتسل، فلما انتهى من الغسل التحف عليه الصلاة والسلام بردائه فكبر وصلى ثماني ركعات) ، ومذهب طائفة من السلف أن المراد بها ركعات الضحى، ولذلك تسن هذه الصلاة.

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاه بثلاث، ومنها صلاة الضحى.

فصلاة الضحى سنة، والأحاديث فيها صحيحة وثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقوله: (تسن) أي: فعلها سنةز واختلف العلماء: هل الأفضل أن يداوم عليها، أو يفعلها أحيانا ويتركها أحيانا؟ وأصح الأقوال -والعلم عند الله-: أن الأفضل المداومة عليها، وكونه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه داوم عليها لا يمنع المداومة عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دل على فضلها بالسنة القولية، وقد كان يترك فعل الشيء وهو يحب أن يفعله خشية أن يفترض على الأمة، مع أن عدم النقل لا يدل على عدم الوجود، ولهذا الأفضل أن يداوم على ركعات الضحى.

قال رحمه الله تعالى: [وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان] .

هذه الركعات أقلها ركعتان، وأكثرها فيه للعلماء وجهان: فقيل: ثمان ركعات.

وقيل: اثنتا عشر ركعة.

وهو الأقوى.

أما كونها تصلى ركعتان فلما ثبت في حديث أبي هريرة: (ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى) .

وأما كونها تصلى أربعا فلما ثبت في الحديث الصحيح الذي ذكرناه: (ابن آدم اكفني أربع ركعات من أول اليوم أكفك آخره) .

وأما كونها تصلى ست ركعات فلحديث أنس -وقد ذكره الترمذي في الشمائل-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات) .

وأما كونها تصلى ثماني ركعات فلما ثبت في الصحيح من حديث أم هانئ: (أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وفاطمة تستره بثوب وهو يغتسل، وفيه قالت: فالتحف، ثم صلى ثماني ركعات) ، وحديث أم هانئ هذا فيه وجهان للعلماء: فبعض العلماء يقول: هي صلاة الضحى.

وكانت أم هانئ تفعل ذلك، وكان ابن عباس لا يرى الضحى، حتى دخل على أم هانئ فوجدها تصليها فاعتبر صلاة الضحى لما رآها تصلي هذه الثمان.

فمذهب طائفة أن هذه الصلاة صلاة الضحى.

وهناك وجه ثان أن هذه الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة يوم الفتح إنما هي صلاة الفتح، صلاها شكرا لله عز وجل أن فتح له مكة، وبلغه هذا اليوم الذي أعز فيه جنده وأعلى فيه كلمته ونصر فيه عبده، فكانت شكرا لله على الفتح، ولذلك لما فتح سعد بن أبي وقاص إيوان كسرى صلى فيه هذه الثمان الركعات، **كانوا يستحبون** لأمراء الجيوش والقادة أن يصلوها عند الفتح شكرا لله عز وجل على الفتح، فهذا أحد الوجهين فيها، وعلى القول بأنها صلاة الضحى تصبح صلاة الضحى ثماني ركعات.

وتصلى اثنتي عشرة ركعة، وفيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى ركعتين كان من العابدين ...) الحديث، وذكر فيه من صلى اثنتي عشرة ركعة.

ولذلك قالوا: أقل الضحى ركعتان وأكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة.

وقيل: ثمان.

وقيل: يصلي ما شاء الله.

وفي هذا حديث أم المؤمنين عائشة: (أنها لما سئلت عن صلاة الضحى قالت: (كان يصلي أربعا، ويزيد ما شاء الله) ، فهذا يدل على أن فيها أدنى الكمال وأعلى الكمال.

فأفضل ما يكون أن تصلى اثنتي عشرة ركعة، وحملوا عليه قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (من صلى لله في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة) ، فحملوه على هذه الركعات التي تكون في صلاة الضحى.". (١)

٢٨٦. ٢١٦-"جواز العمرة في كل وقت عدا أيام التشريق للحاج

[وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض] وتباح العمرة كل وقت؛ وذلك لأن الأصل الشرعي أن ما ورد مطلقا في الشرع يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، ولم يرد في الكتاب والسنة تقييد العمرة بزمان معين، لكن وردت النصوص بتفضيل بعض الأزمنة على بعض، فالعمرة في رمضان تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (عمرة في رمضان كحجة معي) ، فأفضل أوقات العمرة رمضان، قال بعض العلماء: ويلتحق برمضان عشر ذي الحجة، فإن الاعتمار بها فيه فضيلة؛ لأن

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣/٥٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك) قالوا: فهذا نص صحيح صريح يدل دلالة واضحة على فضيلة العمل الصالح، والعمرة من الأعمال الصالحة.

وقال بعض العلماء: إن العمرة في أشهر الحج لها فضيلة، حتى لو لم يحج؛ والسبب في ذلك أن أكثر عمر النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في أشهر الحج، وقد تكلم الإمام ابن القيم كعادته كلاما نفيسا في الهدي النبوي، وذكر أن غالب عمره عليه الصلاة والسلام كانت في ذي القعدة وفي أشهر الحج، وأن ذلك من هديه صلوات الله وسلامه عليه، فإيقاع العمرة في أشهر الحج له فضيلة أيضا، ومن هنا قال بعض العلماء بتفضيل التمتع لوجود هذه العمرة فيه؛ لأن المتمتع يأتي بعمرة في أشهر الحج، وقد كان من هديه صلوات الله وسلامه عليه إيقاع عمره في أشهر الحج في غالب أحواله.

وكره بعض العلماء إيقاع العمرة في أيام التشريق، وهذا بالنسبة للحاج، وهو وجيه؛ والسبب في ذلك أنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا ينبغي عليه البقاء في نسك الحج حتى يتمه، فإذا أتم حجه فحينئذ يتفرغ لغيره من المناسك، أما أن يأتي بعمرة قبل أن يتم حجه في أيام التشريق، فهذا شدد فيه طائفة من العلماء، ونصوا على كراهيته؛ وذلك لمخالفته لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولإدخاله العبادة على العبادة، وهذا الوقت مما استثناه أهل العلم رحمهم الله من الأزمنة التي تؤدي فيها العمرة، وأما سائر أوقات العام فإنه يجوز إيقاع العمرة فيها، سواء وقعت بالليل أو وقعت بالنهار، **وكانوا يستحبون** إيقاع العمرة للنساء في الليل؛ لمكان الستر، وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها إذا أرادت أن تطوف بالبيت انتظرت إلى الليل، ثم أمرت القائمين على المسجد أن يخفضوا من أنوار المسجد وشموعه، ثم تطوف رضي الله عنها وأرضاها طلبا للستر، لذلك قال بعض العلماء: الاعتمار والطواف للنساء في الليل إذا كان أستر لهن فهو أفضل وأكمل؛ لما فيه من البعد عن فتنتهن، وكذلك افتتان غيرهن بالنظر إليهن.". (١)

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١١/١٢٦

٢٨٧. ٢١٧-"الهزيلة العجفاء

قال رحمه الله: [والعجفاء] .

المراد بالعجفاء: الهزيلة، وهي كبيرة السن، وقد جاء تقييدها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (والكسيرة التي لا تنقي) والمراد بذلك أمور: أولا: أنها كبر سنها ووهن عظمها حتى ذهب المخ الذي في عظامها، والمخ الذي في العظم مما يستطاب، وله فوائد، وقد **كانوا يستحبونه** في الأكل؛ فذهابه ذهاب لمادة العضو، ولذلك قالوا: إن هذا يعتبر نقصانا في الخلقة ونقصانا في المادة؛ لأن المقصود من ذبح الأضحية أن تؤكل، فإذا ذهب مخها -وهو من أفضل ما يستطاب فيها ومما فيه المنفعة- فإن ذلك يؤثر في إجزائها.

ثانيا: أنها إذا كانت كبيرة ولا مخ فيها فإن لحمها لا يستطاب؛ وذلك لأن الكبيرة يتغير لحمها مع الكبر، وحينئذ تكون في هذه الحالة قد ذهب المقصود من ذبحها من استطابة أكلها، وانتفاع الناس بها بعد الذبح.

ثالثا: قوله: (والكبيرة -وفي رواية: والكسيرة- التي لا تنقي) فإن الشاة أو البقرة أو الناقة تكون هزيلة لأسباب: الأول: أن يكون هزالها بالكبر؛ فحينئذ لا إشكال في ذلك، وقد ورد النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكونها لا تجزئ.

الثاني: أن تكون هزيلة بسبب المرض؛ كأن تصاب بمرض ثم تضعف وتصير هزيلة لا مخ فيها، وهذه لا إشكال فيها أيضا؛ لأنه قد اجتمعت فيها علتان: العلة الأولى: المرض، والعلة الثانية: ذهاب مخها ونقي عظامها.

الثالث: أن تكون هزيلة الخلقة، فإذا كان هزالها من أجل أنها منذ أن وجدت وهي في الخلقة ضعيفة الجسم هزيلة ولكنها طيبة اللحم، بمعنى: أنها تطعم وتأكل المرعى، ولكنها لا تقبل على الأكل كثيرا؛ فهي هزيلة في خلقتها، فمذهب طائفة من العلماء: أن هذا الهزال لا يؤثر، ويجوز أن يضحى بمثلها.

الرابع: أن يكون الهزال بسبب الجوع وبسبب قلة الأكل والمرعى، كما يقع ذلك في السنين التي تكون شديدة على الناس، فقال بعض العلماء: إذا كانت هزيلة بسبب الجوع فإنه يجوز أن تذبح ويضحى بها؛ وذلك لأن هذا الهزال لا يؤثر في نقي عظامها صحيح أنه في بعض الأحيان يضعفه وقد ينقصه، ولكنه ليس ناشئا عن داء ولا كبر؛ فيعتبر غير مؤثر ولا موجب

لعدم الإجزاء.". (١)

٢٨٨. ٢١٨-"عدم جواز الخروج من المسجد بعد الأذان للمؤذنين وغيرهم

Q مؤذن يؤذن ثم يذهب إلى بيته، ويؤدي راتبة الظهر القبلية فيه، ثم يأتي ويقيم الصلاة، ويقول: إن الصلاة الراتبة في المنزل أفضل، فهل هذا العمل صحيح؟

A حتى المؤذنين صاروا مجتهدين! يا إخوان! الاجتهاد في الأدلة والمسائل والأحكام ليس لكل أحد، كان العلماء رحمة الله عليهم الواحد منهم يجثو على ركبتيه، ولا يريد أن يفتي في المسألة، ولا يريد أن يجتهد، والأدلة أمامه، خوفا من الله سبحانه وتعالى وتورعا.

ثم نقول: هذا اجتهاد خاطئ وفعل خاطئ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان، فلا يجوز الخروج بعد الأذان من المسجد إلا من عذر، وفعل الفضائل ليست بعذر، ولا يجوز طلب السنة بارتكاب النهي، وأداؤه السنة الراتبة في المسجد أفضل من أدائها في البيت، يقول أبو هريرة رضي الله عنه -لما رأى رجلا خرج من المسجد بعد الأذان-: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) ، ومن عصى الرسول صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله، فما يمكن أن نقول: اطلب سنة بمعصية الله، ولو أن رجلا يريد أن يقبل الحجر، وعلى الحجر الطيب، وقد نهي عن الطيب للمحرم، فعليه أن يترك سنة التقبيل؛ لأنه إذا تعارض المسنون مع النهي وجب تقديم النهي، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عنه فانتهوا) ، فجعل مسألة النهي أعظم وقال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة﴾ [النور:٦٣] ، فلذلك ينبغي على هذا المؤذن أن يتقي الله، وأن يبقى في المسجد، ولا يجوز له الخروج.

وننبه أن الأئمة والمؤذنين وطلاب العلم والخطباء هم قدوة للناس، فلا ينبغي للمؤذن أن يؤذن ويخرج من المسجد، أو يخرج ويجلس خارج المسجد، أو في غرفته التي بالمسجد ثم يأتي عند الإقامة، ولماذا نتعالى على الناس؟ ولماذا نتميز على الناس؟ ولذلك ينبغي ترك الأماكن الخاصة

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٤/١٣٠

التي لا يدخل منها إلا الخاصة، ولا يخرج الإنسان من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، ويكون هناك نوع من التحفظ والصيانة، وإذا كلف الإنسان ولاية من الولايات الشرعية، كالأذان والإمامة والفتيا والتعليم والتدريس، فينبغي أن ينتبه لمسألة القدوة، ويجب عليه أن يحفظ حق إمامته وأذانه، فهذا الذي يخرج من المسجد، هل نعلم أنه سيصلي السنة الراتبة في البيت؟! وهل كل الناس سيحسن به الظن؟! والناس إذا رأوا بأم أعينهم أن المؤذن دخل المسجد عند الإقامة، فمعنى ذلك أن يتأخذوا ولا يدخلوا إلا عند الإقامة؛ لأن المؤذن لم يدخل إلا عند الإقامة، فلذلك ينبغي أن نكون بعيدي النظر، وأن ننتبه لهذا، والواجب على المؤذنين أن يتحفظوا ما أمكن.

وانظر إلى مسجد فيه مؤذن يؤذن، ثم يبقى فيه يقرأ كتاب الله عز وجل، أو يصلي، فوالله! إنه يعظم في عينك، ووالله! إن من الناس من يجل المؤذن أكثر مما يجل الإمام، مما يرى من حرص المؤذن على السنة، وحرصه على الخير، ولما فيه من بشائر الخير التي تدل على أنه أهل للأذان، فعلينا أن نشكر نعمة الله سبحانه تعالى، فإذا جعلت إماما، أو جعلت مؤذنا، فلتعلم أنك ما جعلت بحولك ولا بقوتك، وإنما بتفضيل الله لك، وتفضيل الله لك نابع من هذا الشرع والدين، فاحرص على أن تحبب الناس في هذا الدين، واحرص على أن ينظر الناس لهذا الدين نظرة الهيبة لا نظرة الاستخفاف، فإذا خرج المؤذن من المسجد بعد أذانه استخف الناس بالجلوس في المسجد، ولربما يطرأ أمر في المسجد يحتاج إليه، وربما يطرأ أمر مكروه لا قدر الله، فوجود المؤذن أمر مهم جدا، ولا ينبغي في الحقيقة الخروج، بل ولا ينبغي التميز نهائيا؛ لأن الدخول عند الإقامة من هدي الأئمة، ولذلك لا ينبغي أن يشابههم غيرهم من الناس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عند إقامة الصلاة، وكان بلال -كما في الصحيح- إذا سمع الخشخشة من وراء الستر أقام الصلاة، حتى قال صلى الله عليه وسلم: (لا تقوموا حتى تروني) ، فهذه الأمور يتميز بها الأئمة ولا يشاركهم فيها غيرهم، ولا ينبغي أن نتفضل على الناس ونتقدم على الناس إلا بتقديم الشرع، وكان المشايخ رحمة الله عليهم يشددون في هذا، حتى والله! إنهم كانوا إذا جلسوا في مجالس مميزة، وأراد من هو قريب منهم من طلاب العلم أن يجلس بجوارهم، فإنهم ينهرونه، وإذا جلس طالب العلم في مجلسهم قبل مجيئهم، شدوا عليه وأغلظوا عليه، فلا ينبغي الدخول من الأماكن الخاصة، أو التنفل في

موضع الإمام، فهذا يترك للإمام، ونحن عندما نتقدم على الناس، ونتصدر على الناس، فهناك شيء من الآداب علينا أن نتحلى بها، فلا بد لطالب العلم والمؤذن ومن ينتسب للشرع أن يكون متحليا بالأكمل، وأن يكون عنده تحفظ، ويعلم ما الذي يترتب على فعله هذا، فكل شيء فيه تميز على الناس، وتصدر على الناس، سواء في الخروج أو الدخول، أو صفة الخروج أو صفة الدخول؛ فلا ينبغي أن تكون إلا لمن خص بهذا الحق، فالناس لهم حق، ولا يجوز أن يعلو عليهم أحد إلا بحق، فلو كان هناك مدخل خاص بالإمام، فلا يجوز أن يدخل كل أحد منه، فالإمام له فضل على جميع من في المسجد، فإذا جاء أي واحد ودخل مع الشيخ من مدخله مثلا، أو مع الإمام من مدخله؛ كان هذا نوعا من التميز، ولربما قد يقصد به التزكية لنفسه بأنه مع الشيخ، وتكون فتنة للتابع وفتنة للمتبوع، فطالب العلم التابع لمشايخه ينبغي عليه أن يحفظ حقوق الناس، ولا يتعالى على أحد من الناس، ولا يتميز في صفة ولا سمت إلا إذا فضله الله عز وجل بذلك.

ولذلك كان بعض العلماء يكره إذا انتهت الصلاة أن يتقدم الشخص على الصف، إذا كان في الصف الأول، إلا إذا كان من ضرورة كمرض أو نحوه، **وكانوا يستحبون** أن يتأخر عن الصف؛ لأنه لما يتقدم على الصف فهذا تميز، وكذلك أداء السنة في مكان الإمام فيه تميز، ومن هنا نص بعض العلماء على أنه إذا صلى الإمام وانتهى من الأذكار، فإنه لا يبقى في مصلاه؛ لأنه جاز له التقدم لضرورة وحاجة وهي الإمامة، فإذا انتهى منها فلينتقل إلى مكان آخر.

وكنا نرى بعض المشايخ الكبار، كان لهم موضع يجلسون فيه للفتوى، وما يجلس أحدهم في نفس المصلى، وكانوا يتكئون على سارية، أو مكان مخصوص يجلسون فيه بعد الجمعة أو بعد الصلاة، فينتقل الشيخ إلى هذا المكان ويجلس فيه، فالسائل يأتيه فيه، ولا يتميز على الناس، وهذا من التورع، والناس لهم حقوق ولا ينبغي التعالي عليهم، إلا باستحقاق شرعي.

فالواجب على المؤذن: ألا يجتهد في فهم النصوص بغير علم، ومن قال في الدين برأيه فقد أخطأ ولو أصاب، وفي ذلك حديث، والحديث تكلم في سنده، لكن العمل عليه عند أهل العلم، ومعنى ذلك: أنه أخطأ بالجرأة على الاجتهاد، وهو ليس من أهل الاجتهاد، ولو أصاب الحق، فهذه الإصابة شيء آخر، ولكننا نتكلم عن كونه اجتهد وهو ليس بأهل

للاجتهاد، كمن يتعاطى أسباب الضرر، وهو يعلم أنه لا يتحفظ منها.
فعلى الإنسان أن يتقي الله عز وجل، فلا يجتهد من عنده، حتى لا يكون ضالا في نفسه، وقد يجعله الله مضلا لغيره والعياذ بالله! إذا لم يتحفظ.
نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يقينا من الزلل، وأن يوفقنا في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.". (١)

٢٨٩. ٢١٩-"الاحد آخر رجب سنة تسع وستين واربع مائة توفي رحمه الله ببغداد يوم الأحد: وقيل ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة وقيل الاولى سنة ست وسبعين واربع مائة ودفن من الغد واجتمع في الصلاة عليه خلق عظيم: قيل وأول من صلى عليه أمير المؤمنين المقتدي بأمر الله: ورؤي في النوم وعليه ثياب بيض فقيل له ما هذا فقال عز العلم فهذه أحرف يسيرة من بعض صفاته أشرت بها إلى ما سواها من جميل حالاته وقد بسطتها في تهذيب الأسماء واللغات وفي كتاب طبقات الفقهاء فرحمه الله ورضي عنه وأرضاه وجمع بيني وبينه وسائر أصحابنا في دار كرامته
* وقد رأيت أن أقدم في أول الكتاب فصولا: تكون لمحصله وغيره من طالبي جميع العلوم وغيرها من وجوه الخير ذخرا وأصولا: وأحرص مع الإيضاح على اختصارها وحذف الأدلة والشواهد في معظمها خوفا من انتشارها مستعينا بالله متوكلا عليه مفوضا أمري إليه فصل (في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية) قال الله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال تعالى (فاعبد الله مخلصا) وقال تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه " قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته وهو إحدى قواعد الإيمان

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢١/٢٤٥

وأول دعائمه وآكد الأركان

* قال الشافعي رحمه الله يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه: وقال أيضا هو ثلث العلم: وكذا قاله أيضا غيره وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

وقد اختلف في عدها فقيل ثلاثة وقيل أربعة وقيل اثنان وقيل حديث: وقد جمعتها كلها في جزء الأربعين فبلغت أربعين حديثا لا يستغني متدين عن معرفتها لأنها كلها صحيحة جامعة قواعد الإسلام في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق وغير ذلك وإنما بدأت بهذا الحديث تأسيا بأئمتنا ومتقدمي أسلافنا من العلماء رضي الله عنهم وقد ابتدأ به إمام أهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري صحيحه ونقل جماعة أن السلف **كانوا يستحبون** افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية: وروينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال لو صنفت كتابا بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث: وروينا عنه أيضا قال من راد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث: وقال الامام أبو سليمان احمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الإمام في علوم رحمه الله تعالى كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الأعمال بالنيات أمام كل شئ ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها". (١)

٢٩٠. ٢٢٠-"وتسمى على نزاع فيه الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة، وإن لم يكن بطريقه ويخرج، وإن لم تكن على طريقه ولو إلى عرفة على ما فيه من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وعدمه، وهو المشهور الآن بباب الشبيكة للاتباع فيهما ورغم أن دخوله من العليا اتفاقي؛ لأنها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بأنه ترك طريقه الواصلة إلى الشبيكة وعرج عنها إلى تلك التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعريج إليها السابق أنه لم يحفظ عنه - صلى الله عليه وسلم - عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره؛ لأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه إليها قصدا أولا معلوم فقدم وكذا يقال في الخروج من السفلى إنه معلوم وإلى

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٦/١

عرفة أو غيرها إنه مشكوك فيه فقدم المعلوم وما قيس به وحكمته الإشعار بعلو قدر ما يدخله على غيره وفي الخروج بالعكس أو ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما أمره الله تعالى بعد بنائه الكعبة أن يؤذن في الناس بالحج كان نداؤه على الثنية العليا فأوثرت بالدخول منها لذلك كما أوثر لفظ لبيك قصدا لإجابة ذلك النداء كما مر ولا ينافي ذلك رواية أنه نادى على مقامه أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج إلى بيته فحجوا فأجابته النطف في الأصلاب بلبيك لاحتمال أنه أذن على كل منها ومقامه هو حجره المنزل إليه من الجنة كما يأتي وعلم مما تقرر ندب التعريج لمن ليست على طريقه للدخول لا للغسل؛ لأن حكمة الدخول لا تتأتى إلا بسلوكها بخلاف الغسل ويسن أن يدخل ولو في العمرة نهارا

ـــــــQوإن لم تكن إلى من ثنية وقوله وعدمه (قوله: وتسمى إلخ) عبارة النهاية والمغني، وهي الثنية العليا، وهي موضع بأعلى مكة اهـ.

(قوله: والتنوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه سم (قوله: ولو إلى عرفة) جزم به في المختصر والحاشية واعتمد العلامة عبد الرءوف استثناء الخروج لعرفات وإليه ميل سم وقال النووي في التعميم إنه غريب بعيد ونائي (قوله: بالضم إلخ) ، وهي الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين نهاية ومغني.

(قوله: ولا ينافي طلب التعريج إلخ) أما ما أفاده من عدم المنافاة لما في الجعرانة فواضح لوقوعها خيفة وأما بالنسبة إلى دخوله من العليا في النفر من منى وخروجه من السفلى في الذهاب إلى عرفة فيبعد عادة كل البعد وقوعه وعدم الإطلاع عليه، وإن أمكن عقلا ثم رأيت المحشي سم قال قوله ولا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع لا يخفى أن وقوع ذلك من أبعد البعيد وأنه لو وقع لنقل؛ لأنه يحتاج إلى دوران كثير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله وقوله فقدم المعلوم إلخ قد يقال إنما يتضح المعلوم في الموضعين لو عم أو لم يظهر الفرق مع أنه لا عموم والفرق قريب جدا، فإن دخوله أولا منها لم يحتج فيه لتعريج كثير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله إليها من منى وخروجه لعرفة، فإنه يحتاج لدوران وتعريج كثير كما هو معلوم لمن عرف ما هناك انتهى اهـ بصري (قوله السابق) أي في قوله كما هو الأفضل وفي قوله، وإن لم تكن بطريقه (قوله: فهو إلخ) أي مجيئه من الجعرانة ومنى.

(قوله: وما قيس به) لعل الأنسب إسقاط لفظة ما (قوله: وحكمته إلخ) أي الدخول من ثنية كداء بالمد عبارة النهاية والمغني فيه أي الخروج وفي الدخول مما مر الذهاب من طريق والإياب من أخرى كما في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا على المقدار والخارج عكسه ولأن العليا محل دعاء إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – بقوله ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾ [إبراهيم: ٣٧] كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء إبراهيم ولأن الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات اهـ وكذا في المغني إلا قوله والمعنى إلى وخصت وقوله ولأن الداخل إلخ (قوله: ولا ينافي ذلك رواية أنه نادى إلخ) إن كان النداء على العليا بيا أيها الناس إلخ كان منافيا بحسب الظاهر واحتاج إلى الجمع باحتمال التكرر، وإن كان بقوله تعالى ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾ [إبراهيم: ٣٧] الآية كما رواه السهيلي عن ابن عباس ونقله في شرح الروض أي والنهاية والمغني وأقروه فلا منافاة أصلا كما هو واضح بصري.

(قوله: ندب التعريج) إلى قوله ومنازعة إلخ في النهاية والمغني (قوله:؛ لأن حكمة الدخول) أي السابق آنفا (قوله: بخلاف الغسل) أي، فإن حكمته النظافة، وهي حاصلة في كل موضع نهاية (قوله: ويسن أن يدخل إلخ) أي وأن يحترز في دخوله عن الإيذاء بدابته أو غيرها ويتلطف بمن يزاحمه ويمهد عذره وأن يستحضر عند وصوله الحرم ومكة وعند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والخضوع بقلبه وجوارحه لرب هذه الأمكنة داعيا متضرعا ويتذكر شرفها على غيرها ونائي (قوله: نهارا إلخ) ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وينبغي كما قال الأذرعي أن يكون دخول المرأة في نحو هودج ليلا أفضل مغني قال السيد البصري ولم يذكر أصحابنا أنه يسن الخروج منها ليلا أو نهارا لكن أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي **كانوا يستحبون** دخولها نهارا والخروج منها ليلا اهـ حاشية الإيضاح وقد يقال إطلاق قولهم يندب أن يكون السفر في أول النهار صادق بمكة بصري أقول حديث صحيح البخاري وسنن أبي داود كالصريح في «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج في حجة

ـــــــS قوله: ولا ينافي طلب التعريج إلخ) يدل على طلب الدخول من كداء للجائي من

منى ولو يوم النفر والخروج من كدى للخارج إلى عرفة (قوله:؛ لأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع) لا يخفى أن وقوع ذلك من أبعد البعيد وأنه لو وقع لنقل؛ لأنه يحتاج لدوران كبير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله (قوله: فقدم المعلوم وما قيس به) قد يقال إنما يتضح تقديم المعلوم في الموضعين لو عم أو لم يظهر الفرق مع إنه لا عموم والفرق قريب جدا، فإن دخوله أولا منها لم يحتج فيه لتعريج كبير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله". (١)

٢٩١. ٢٢١-"انتهى.

وفي الصحاح اعروريت الفرس ركبته عريانا، وفرس عري ليس عليه سرج. وروى الترمذي عن جابر بن سمرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس» ، وقال: حديث حسن. والدحداح بمهملات وفتح الدال.

(ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب عن الأصحاب: لا يكره، روى أبو داود وغيره عن علي - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: إن عمك الضال قد مات، فقال اذهب فواره» قال في شرح المهذب إسناده ضعيف. وقال غيره: حسن

(ويكره اللغط في الجنازة) وعبارة الروضة في المشي معها والحديث في أمور الدنيا، بل المستحب الفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك، وفي شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعن الحسن أنهم **كانوا يستحبون** خفض الصوت عندها.

(وإتباعها) بسكون المثناة (بنار) قال في الروضة في مجمرة أو غيرها، وفي شرح المهذب: يكره البخور في المجمرة بين يديها إلى القبر وعنده حال الدفن لأنه يتفاءل بذلك فأل السوء، وفي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٤/٦٦

سنن أبي داود مرفوعا: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» لكن فيه مجهولان. وروى البيهقي عن أبي موسى أنه وصى: لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا. وروى مسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة عن عمرو بن العاص قال: إذا أنا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة

. (ولو اختلط مسلمون بكفار) كأن انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا (وجب) للخروج عن الواجب (غسل الجميع والصلاة) عليهم (فإن شاء، صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم (وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلما) ويغتفر التردد في النية للضرورة وقوله وهو الأفضل والمنصوص، زاده في الروضة على الرافعي وقال:
ـــــــS مثله. وصورته ما يعهد في بلاد الريف عند العوام من كونه ثوبا على جريد

. قوله: (وروى الترمذي إلخ) أفاد به أن الانصراف بعد الدفن لا بعد الصلاة كما يفهمه الحديث الأول

. قوله: (ولا بأس) فهو مباح، وعليه حمل الأمر في الحديث. قوله: (بتشديد المثناة) لأنه التابع لا بإسكانها الموهم أن التابع غيره يأمره مثلا. قوله: (قريبه الكافر) وكالقريب الزوج والجار والصديق والولي والعبد وزيارة قبره كذلك، وخرج غيرهم من الأجانب فيحرم لما فيه من التعظيم، وبذلك فارق جواز زيارة قبورهم أي مع الكراهة لما فيها من الاتعاظ. وقال ابن حجر بالحرمة فيها أيضا وضعف.

قوله: (ويكره اللغط) هو بسكون الغين المعجمة وفتحها: الأصوات المرتفعة. ويقال: فيه لغاط بوزن كتاب وسواء كان بالقراءة أو الذكر أو الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال شيخنا الرملي: ويندب القراءة والذكر سرا

. قوله: (بنار) أي إلا لحاجة كسراج وشمعة لمشي أو دفن ليلا، والتبخير لنحو رائحة كريهة.

وقد مر ندب التبخير عنده من أول موته إلى دفنه.

قوله: (ولم يتميزوا) ليس الجمع في هذا وما قبله قيدا قال بعض مشايخنا، ويكفي التمييز بالاجتهاد فراجعه. قوله: (للخروج عن الواجب) أي مع جواز ضده فلا معارضة فيه، ولا معارضة في الصلاة أيضا. قوله: (غسل الجميع) وما يجب من ثمن الماء وغيره من مؤن التجهيز من كفن وحمل ودفن في تركة كل، وإن لم يكن واجبا في الكافر للضرورة، فإن لم يكن تركة فعلى من عليه نفقته، ثم على بيت المال، ثم على أغنياء المسلمين كما مر.
وفي ابن حجر أنه لا بد من قرعة وأنه يغتفر التفاوت للضرورة أيضا فراجعه فإن فيه نظرا ظاهرا. قوله: (اغفر له إن كان مسلما) فيه نظر لأن
ـــــــQأو ارتفاعه

قوله: (روى أبو داود إلخ) قال الإسنوي: ليس فيه دليل لمطلق القرابة، لأن عليا - رضي الله عنه - كان يجب عليه ذلك، كما يجب عليه القيام بمؤنته في حال الحياة، ونبه على أنه يجوز أيضا زيارة قبره كما قاله في شرح المهذب نقلا عن الأكثرين.

قوله: (بل المستحب إلخ) زاد الإسنوي نقلا عن شرح المهذب فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرها.
(فائدة) اللغط بسكون الغين وفتحها: هو الأصوات المرتفعة، ويقال: فيه لغاط على وزن كتاب قاله الجوهري.

قول المتن: (ولو اختلط إلخ) انظر المؤنة هنا على من وماذا يجب على أولياء المسلمين مع عدم معرفة أعيان الموتى؟ . قول المتن: (مسلمون) أي ولو واحدا. قوله: (ويغتفر) أي كما اغتفر ذلك في الزكاة نحو: نويت هذا عن مالي الغائب إن كان باقيا، وإلا". (١)

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٠٦/١

٢٩٢. ٢٢٢-"٦٦٣ - قال مسدد: وثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم "أنه كان لا يرى بأسا أن يغتسل الرجل قبل امرأته، ثم يستدفئ بها قبل أن تغتسل ".

هذا إسناد رجاله ثقات.

٦٦٤ - قال: وثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: "الغسل من خمس: الحجامة، والحمام، والجنابة، والموتى أوالجمعة ".

فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: "ما كانوا يعدون غسلا واجبا إلا الجنابة، **وكانوا يستحبون** غسل يوم الجمعة".

٦٦٥ - وقال: ثنا يحيى، عن مسعر بن كدام، عن بكير بن الأخنس، حدثني المعرور قال: قال عمر: "أما أنا فأحفن على رأسي ثلاث حفنات "

٦٦٦ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: "سأله رجل عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثا. فقال الرجل: إني كثير الشعر. فقال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر شعرا منك وأطيب ".

وأحمد بن حنبل، وعطية هو العوفي ضعيف.

٦٦٧ / ١ - قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس "أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة، فما يكفينا من غسل الجنابة؟ قال: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا".". (١)

٢٩٣. ٢٢٣-"٢٣٨٣٣ - آخر (مي) : [مي في العلم] : ثنا هارون، عن حفص، عن الأعمش، قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط حلال ولا حرام، ولكن كان يقول: كانوا يكرهون، **وكانوا يستحبون.**". (٢)

٢٩٤. ٢٢٤-"بن أبي الفرات، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وحجاج بن أرطاة وغيرهم.

الثالث: هذا الحديث استحب العلماء أن تستفتح به المصنفات وممن ابتدأ به: إمام الحديث

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١/٣٧٦

(٢) إتحاف المهرة لابن حجر ٤١٣/١٨

بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» ونقل جماعات من السلف (أنهم) كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية. وقال الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي: من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث، وقال: لو صنفت كتابا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث.

وقال الخطابي: كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم هذا الحديث أمام كل شيء (ينشأ ويبتدأ) من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها.

الرابع: هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد اختلف في عدها. فقيل ثلاثة: هذا الحديث وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ، وحديث «الحلال بين والحرام بين» .

قال الحافظ حمزة بن محمد الكناني: سمعت أهل العلم يقولون:". (١)

٢٩٥. ٢٢٥-"وقال صاحب (المهذب) : هو ابن عمه يعني مجازا فإنهما يجتمعان في نفيل كما قررناه.

الأثر السادس:

قال الرافعي - رحمه الله -: وذكر صاحب (التهذيب) أن في غسل الحجامة أثرا.

وهو كما قال وهو: عن عبد الله بن (عمرو) بن العاصي، كما رواه البيهقي بسنده إلى (أبي) معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عنه (أنه) قال: كنا نغتسل من خمس من الحجامة، والحمام، ونتف الإبط، ومن الجنابة، ويوم الجمعة. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا من الجنابة، وإن كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الجمعة. (ثم رواه بسنده إلى الأعمش، حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: «اغتسل من الحمام والجمعة) ، والجنابة، والحجامة، والموسى» . وقد تقدم في الغسل رفعه من حديث عائشة - رضي الله عنها - فراجعه من ثم.

خاتمة رأيت أن أختم بها الباب، فيما جاء فيمن فاتته الجمعة ماذا يفعل فيه؟

---

(١) البدر المنير ٦٦١/١

عن سمرة بن جندب وعائشة - رضي الله عنهما.". (١)

٢٩٦. ٢٢٦-"وقد أسلفنا لهذا طريقا آخر من رواية ابن ماجه في الجزء الذي قبله، وهو الحديث السادس بعد الستين من أحاديث هذا الباب.

ومنها: ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكم بن عمير، قالوا: «إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه؛ **كانوا يستحبون** أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - ثلاث مرات - قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد (. (ثم ينصرف)) . فهذه شواهد لحديث أبي أمامة المذكور، قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: هذا الحديث إسناده ليس بالقائم، ولكنه (يعتضد) بشواهد وبعمل أهل الشام به قديما. وقال النووي في «شرح المهذب» : هذا الحديث وإن كان ضعيفا فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، لا سيما وقد اعتضد بشواهد، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن.

قلت: لكن قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني: ابن حنبل -:". (٢)

٢٩٧. ٢٢٧-"١٨٠٩- أخبرنا أبو الفتح: عبدوس بن عبد الله الهمداني قدم علينا، ثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن حمرويه الطوسي قدم علينا همذان، ثنا محمد بن يعقوب الأصم، ثنا العباس، ثنا محمد، ثنا عقبة، ثنا حماد قال: حدثني من سمع عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((ما من مؤمن ولا مؤمنة أصبح أو أمسى صائما إلا وله عند الله دعوة مستجابة عند إفطاره، إما أن يعطيه في عاجل دنياه، وإما أن يعطيه في آجل آخرته. قال: وكان عبد الله بن عمر

---

(١) البدر المنير ٦٩٢/٤

(٢) البدر المنير ٣٣٨/٥

-رضي الله عنه- يقول: كانوا يستحبون أن يقول: يا واسع المغفرة اغفر لي)) .". (١)

٢٩٨. ٢٢٨-"وفي ابن أبي شيبة من طريق أبي صالح عن جابر وفي ثقات ابن حبان أن بعض السلف سئل عن معناه فقال معناه أنه لا يجمعه والفجار في دار واحدة.

وقال الخطابي معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن أحسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه١ وفي الباب عن أنس رويناه في الخلعيات بسند فيه نظر وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا "قال الله أنا عند ظن عبدي بي" ٢ وروى ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه وعن سوار بن معتمر قال لي أبي حدثني بالرخص لعلي ألقى الله وأنا حسن الظن به.

قوله استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد انتهى والمبهم المذكور هو أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فإن ذلك تخفيف عن الميت وفيه أيضا عن الشعبي قال كانت الأنصار يستحبون أن يقرءوا عند الميت سورة البقرة وأخرج المستغفري في فضائل القرآن أثر أبي الشعثاء المذكور نحوه.

٧٣٦ - حديث أنه صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة لما مات مسلم من رواية أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: "إن الروح إذا

= ١٣٩٥"كتاب الزهد: باب التوكل واليقين، حديث "٤١٦٧" وأحمد "٣/٢٩٣، ٣٣٠" والطيالسي "١٧٧٩" وابن حبان "٢/٤٠٣" رقم "٦٣٦" وأبو نعيم في "الحلية" "٥/٨٧" والبيهقي في "السنن الكبرى" "٣/٣٧٨" وفي "الشعب" "٢/٧- ٨" رقم "١٠١١" والبغوي في "شرح السنة" "٣/٢٠٤- بتحقيقنا" كلهم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعا.

وأخرجه مسلم "٤/٢٢٠٦"كتاب الجنة وصفة نعيمها: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، حديث "٢٨٧٧/٨٢" وأحمد "٣/٣٢٥، ٣٣٤، ٣٩٠" والبيهقي في "السنن

---

(١) الترغيب والترهيب لقوام السنة ٢/٣٧٤

الكبرى" "٣٧٨/٣" من طريق أبي الزبير عن جابر به.
١ ينظر معالم السنن "٣٠١/١".
٢ أخرجه البخاري "٣٩٥/١٣" كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ [آل عمران: ٢٨] حديث "٧٤٠٥" ومسلم "٢٠٦١/٤" كتاب الذكر والذكر والدعاء باب الحث على ذكر الله تعالى، حديث "٢٦٧٥/٢١" والترمذي "٥٨١/٥" كتاب الدعوات: باب في حسن الظن بالله عز وجل، حديث ٣٦٠٣" وابن ماجة "٢٥١/٢، ٤١٣" وابن خزيمة في "التوحيد" "ص٧" وابن حبان "٩٣/٣" رقم "٨١١" والبغوي في "شرح السنة" "٨١/٣- بتحقيقنا" كل من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه مسلم "٢٠٦١/٤" كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، حديث "٢٦٧٥" والبخاري في "خلق أفعال العباد" "ص ٨٥" وأحمد "٥١٦/٢، ٥٢٤" من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا.". (١)

٢٩٩. ٢٢٩-"فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء"١ وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه وأخرجه عبد العزيز في الشافي والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له ابن أبي حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ثم يصرف.
وروى الطبراني من حديث الحكم بن الحارث السلمي أنه قال لهم "إذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي"٢ روى ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث سبق بعضه وفيه فلما سوى اللبن عليها٣ قام إلى جانب القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصعد روحها روحها ولقها منك رضوانا وفيه أنه رفعه ورواه الطبراني٤.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ٢٤٦/٢

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال لهم في حديث عند موته "إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي"٥ وقد تقدم حديث "واسألوا له التثبت فإنه الآن يسأل" وقال الأثرم قلت لأحمد هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يورى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان إسماعيل بن عياش يرويه يشير إلى حديث أبي أمامة٦.

قوله الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أره هكذا لكنه

---

١ أخرجه الطبراني في "الكبير" "٢٩٨/٨-٢٩٩" رقم "٧٩٧٩" وقال الهيثمي في "المجمع" "٤٨/٣": وفي إسنناده جماعة لم أعرفهم.

وقال ابن القيم في "الزاد" "١٤٥/١": لا يصح رفعه.

٢أخرجه الطبراني في "الكبير" "٢٤١/٣" رقم "٣١٧١" من طريق عطية الرعاء عن الحكم بن الحارث السلمي به.

وقال الهيثمي في "المجمع" "٤٧/٣": رواه الطبراني في الكبير وفيه عطية الرعاء ولم أعرفه.

٣ في الأصل: عليه.

٤ أخرجه ابن ماجة "٤٩٥/١"كتاب الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر، حديث "١٥٥٣" والطبراني في "المعجم الكبير" "١٣٠٩٤"كلاهما من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر به.

قال البوصيري في "الزوائد" "٥٠٥/١": هذا إسناد فيه حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه.

٥ أخرجه مسلم "١٧٩/٢- نووي"كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله، حديث "١٢١".

٦ تقدم تخريجه.". (١)

٣٠٠. ٢٣٠-"عن أبي هريرة مرفوعا: «قال الله أنا عند ظن عبدي بي» وروى ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين عن إبراهيم قال: **كانوا يستحبون** أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته، لكي يحسن ظنه بربه، وعن سوار بن معتمر قال لي أبي: حدثني بالرخص، لعلي ألقى الله وأنا حسن الظن به.

قوله: استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد، انتهى. والمبهم المذكور هو أبو الشعثاء جابر بن زيد، صاحب ابن عباس، أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له، وزاد: فإن ذلك تخفيف عن الميت، وفيه أيضا عن الشعبي قال: كانت الأنصار يستحبون أن يقرءوا عند الميت سورة البقرة، وأخرج المستغفري في فضائل القرآن أثر أبي الشعثاء المذكور نحوه.

٧٣٧ - (٧) - حديث: «أنه - صلى الله عليه وسلم - أغمض أبا سلمة لما مات» . مسلم من رواية أم سلمة قالت: «دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر» الحديث.

(* * *) (فائدة) :

روى ابن ماجه عن شداد بن أوس مرفوعا: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا» . وأخرجه أيضا أحمد والحاكم والطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه قزعة بن سويد.

٢١٥ - ٧٣٨ - (٨) -". (٢)

٣٠١. ٢٣١-"عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه. قوله: ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن، فيقال: «يا عبد الله يا ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا،

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ٣١١/٢

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ٢١٤/٢

وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا. ورد به الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –» ؛ الطبراني عن أبي أمامة: «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدا ثم يقول: يا فلان بن فلانة؛ فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته. قال: فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء، يا فلان بن حواء» . وإسناده صالح.

وقد قواه الضياء في أحكامه، وأخرجه عبد العزيز في الشافي، والراوي عن أبي أمامة: سعيد الأزدي، بيض له ابن أبي حاتم، ولكن له شواهد، منها: ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وغيرهما قالوا: «إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، **كانوا يستحبون** أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد. ثم ينصرف» .

وروى الطبراني من حديث الحكم بن الحارث السلمي أنه قال لهم: «إذا". (١)

٣٠٢. ٢٣٢-"الحر حتى رمى الجمرة وفي لفظ رافع ثوبه على رأسه من الشمس وفي حديث ٤ جابر الطويل فسار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى زاغت الشمس أخرجهما مسلم قوله يكثر من التلبية عقيب الصلاة وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي راكبا وبالأسحار لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الأحوال أما عقيب الصلاة وما بعده سوى الأسحار فروى ابن أبي شيبة عن ابن سابط كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع في دبر الصلاة وإذا هبطوا واديا أو علوا وعند التقاء

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ٢٧٠/٢

الرفاق إسناد صحيح وابن سابط تابعي فمراده بالسلف الصحابة ومن هو أكبر منه من التابعين

وروى ابن أبي شيبة من طريق خيثمة وهو من التابعين قال **كانوا يستحبون** التلبية عند ست فذكر نحوه وزاد وإذا استقلت بالرجل راحلته ولم يذكر السادسة وقال وإذا لقي بعضهم بعضا وأورده من طريق إبراهيم النخعي مثله وقال وكلما لقيت رفقة وفي فوائد ابن ناجية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي إذا لقي راكبا أو صعد أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل حديث أفضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة الدم الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع وفي الباب عن أبي بكرة مثله أخرجه الترمذي والحاكم وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع نبه عليه الترمذي ووصله ابن أبي شيبة من وجه آخر فقال عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه وفيه الواقدي وعن ابن مسعود مثله أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى وعن جابر مثله أخرجه التيمي في الترغيب وعن أنس سمعتهم يصرخون بها متفق عليه وعن خلاد ابن السائب عن أبيه في الأمر برفع الصوت بالتلبية أخرجه الأربعة

٤١٢ – حديث أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم". (١)

٣٠٣. ٢٣٣-"كتاب الطلاق

قوله روى أن الصحابة **كانوا يستحبون** أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم **كانوا يستحبون** أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض

٥٦٤ – قوله قال عليه الصلاة والسلام لابن عمر من السنة أن يستقبل الطهر استقبالا

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٢/٢

فتطلقها لكل قرء تطليقة الدار قطني والطبراني من حديث ابن عمر في قصة تطليقه امرأته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال البيهقى أتى عطاء الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف

٥٦٥ - قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مر ابنك فليراجعها وكان قد طلقها في حالة الحيض متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا

٥٦٦ - حديث كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون لم أجده وإنما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفا لا يجوز طلاق الصبي وأخرج عن على بإسناد صحيح كل طلاق جائز إلاطلاق المعتوه وروى هذا مرفوعا عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وفي إسناد عطاء بن عجلان وهو متروك وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن على لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم وفي الباب عن عائشة مرفوعا لاطلاق ولا عتاق في إغلاق أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وفي الموطإ عن ابن عمر وابن الزبير أنهما قالا في الإكراه ليس بطلاق وروى البيهقى عن عمر أنه رد طلاق المكره ولابن أبي شيبة عن ابن عباس ليس للمكره طلاق وأخرجه عن على وعمر وابن عمر والزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء والضحاك

ويعارضه ما روى العقيلي عن صفوان بن عمران الطائي أن رجلا كان نائما فقامت امرأته فأخذت سكينا فجلست على صدره فقالت لتطلقني ثلاثا أو لأذبحنك فطلقها ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لا قيلولة في الطلاق وأخرجه من وجه أخر عن صفوان الطائي عن رجل من الصحابة أن رجلا كان نائما قال البخاري صفوان في". (١)

٣٠٤.   ٢٣٤-"١٩٦ - قال مسدد:

حدثنا عبد الله بن داود، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: الغسل من خمس: الحجامة، والحمام، والجنابة، والموتى، والجمعة، قال: فذكر ذلك / لإبراهيم، وقال: ما كانوا يعدون غسلا واجبا، إلا الجنابة، **وكانوا يستحبون** غسل الجمعة".

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٦٩/٢

(١)

٣٠٥. ٢٣٥-"٨٣٤ - وقال أحمد في الزهد

حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الأشجعي عن سفيان قال قال طاوس إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا **فكانوا يستحبون** أن يطعم عنهم تلك الأيام". (٢)

٣٠٦. ٢٣٦-"١٨٦١٤ -[خت] حديث (خ) في الفتن (١٧ تعليقا) : وقال سفيان بن عيينة، عن خلف بن حوشب: **كانوا يستحبون** أن يتمثلو بهذه الأبيات عند الفتن:

الحرب أول ما تكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول

وذكر باقي الأبيات". (٣)

٣٠٧. ٢٣٧-"عن ابن محيريز قال **كانوا يستحبون** إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي يعني لأنها لا تصهل وفحول الخيل في الصفوف والحصون ولما ظهر أي لأنها أجسر وحصان الخيل في الكمين والطلائع لأنها أصبر

قوله في

٤٦ باب اسم الفرس والحمار

٢٨٥٥ - حدثنا علي بن عبد الله ثنا معن حدثني أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له اللحيف قال أبو عبد الله وقال بعضهم اللخيف يعني الخاء المعجمة

قوله في

٥١ باب سهام الفرس

---

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٥١١/٢

(٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٣٣٠/٥

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ١٨٥/١٣

وقال مالك يسهم للخيل والبراذين منها لقوله تعالى ٨ النحل ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ ولا يسهم لأكثر من فرس

هذا التعليق رويناه في الموطأ عن مالك بزيادة والهجين من الخيل إذا اختارها الوالي بعد قوله والبراذين

قوله

٥٦ باب السبق بين الخيل

٢٨٦٨ – حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع الحديث

قال عبد الله ثنا سفيان حدثني عبيد الله به

هكذا رويناه في جامع سفيان رواية عبد الله بن الوليد عنه بهذا الإسناد". (١)

٣٠٨. ٢٣٨–"قوله ١٧

باب الفتنة التي تموج موج البحر م ٢٠٠ أ

وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتنة

... الحرب أول ما تكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول ... ... حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ... ولت عجوزا غير ذات خليل ... ... شمطاء ينكر لونها وتغيرت ...

... مكروهة للشم والتقبيل ح ٣٤١ ب ...

قال البخاري في التاريخ الصغير حدثنا عبد الله بن محمد المسندي ثنا ابن عيينة بهذا

وأخبرني بذلك عبد الرحمن بن أحمد الغزي أنا علي بن إسماعيل أنا عبد المحسن ابن عبد العزيز أنا محمد بن أحمد الأرتاحي عن علي بن عمر الفراء أنا عبد الباقي ابن فارس أنا الميمون بن حمزة أنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ثنا إسماعيل بن يحيى ثنا أبو بكر الحميدي عن سفيان عن خلف بن حوشب قال قال عيسى بن مريم للحواريين كما ترك

---

(١) تغليق التعليق ٤٣٨/٣

لكم الملوك الحكمة فاتركوا لهم الدنيا وكان خلف يقول ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الأبيات في الفتنة فذكرها سواء إلا أنه قال شمطاء جزت رأسها". (١)

٣٠٩. ٢٣٩-"٧٥٧٣ - (خ) خلف بن حوشب - رحمه الله - قال: **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن:

الحرب أول ما تكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول -[١٠٢]-

حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ولت عجوزا غير ذات حليل

شمطاء ينكر لونها وتغيرت ... مكروهة للشم والتقبيل

أخرجه البخاري (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) .

ترجمة الأبواب التي أولها فاء ولم ترد في حرف الفاء

(الفيء) في كتاب الجهاد من حرف الجيم. (الفقر) في كتاب الزهد من حرف الزاي. (الفطرة) في كتاب الزينة من حرف الزاي. (الفرع) في كتاب الطعام من حرف الطاء.

رَحِمَهُ اللَّهُ_______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ ١) ذكره البخاري تعليقا ١٣ / ٤٠ في الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، قال الحافظ في " الفتح ": وصله البخاري في " التاريخ الصغير " عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب.

Mأخرجه البخاري تعليقا في الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر. وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/٥٣) : وصله البخاري في «التاريخ الصغير» عن عبد الله بن محمد المسندي، حدثنا سفيان بن عيينة.

وقال أيضا: والمحفوظ أن الأبيات المذكورة لعمرو بن معد يكرب الزبيدي، كما جزم به أبو العباس المبرد في «الكامل» .". (٢)

---

(١) تغليق التعليق ٥/٢٨٢

(٢) جامع الأصول ١٠/١٠١

٣١٠. ٢٤٠-"٩٠٥٤ - (د ت س) حجاج بن حجاج عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قلت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: غرة: عبد أو أمة» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، إلا أن أبا داود قال: «الغرة: العبد أو الأمة» (رحمه الله ١) .

S (مذمة) الذمام والمذمة والذمة: الحق والحرمة التي يذم مضيعها، يقال: رعيت ذمام فلان ومذمته، والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع أو حق ذات الرضاع، فحذف المضاف، قال النخعي: **كانوا يستحبون** أن يرضخوا عند فصال الصبي للظئر شيئا سوى الأجر.

(الغرة) : خيار المال، وأصله من غرة الوجه، فكنى بالغرة عن الذات، فكأنه قال: عبد أو أمة.

رحمه الله______________

(رحمه الله ١) رواه أبو داود رقم (٢٠٦٤) في النكاح، باب في الرضخ عند الفصال، والترمذي رقم (١١٥٣) في الرضاع، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع، والنسائي ٦ / ١٠٨ في النكاح، باب حق الرضاع وحرمته، وفي سنده حجاج بن حجاج الأسلمي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Mأخرجه الحميدي (٨٧٧) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (٣/٤٥٠) قال: حدثنا يحيى. (ح) وحدثنا ابن نمير. والدارمي (٢٢٥٩) قال: حدثنا عثمان بن محمد، قال: حدثنا عبدة. وأبو داود (٢٠٦٤) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا ابن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس. والترمذي (١١٥٣) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل. والنسائي (٦/١٠٨) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى. سبعتهم - سفيان، ويحيى، وابن نمير، وعبدة، وأبو معاوية، وابن إدريس، وحاتم - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، فذكره.

* وأخرجه النسائي في الكبرى تحفة الأشراف (٣٢٩٥) عن إسحاق بن منصور الكوفي، عن عبد الرحمن يعني ابن مهدي، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج

الأسلمي، قال: قلت: يا رسول الله. فذكره. ليس فيه حجاج بن حجاج.". (١)

٣١١. ٢٤١-"٣٠٤٧ - (خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان السلف يستحبون الفحولة من الخيل، ويقولون: هي أحسن وأجرى» . وعن -[٤٨]- راشد بن سعد مثله. أخرجه ... (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) .

رَحِمَهُ اللَّهُ_______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ ١) ذكره البخاري تعليقا ٦ / ٥٠ في الجهاد، باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، قال: وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أجرأ وأيسر، قال الحافظ في " الفتح ": وقوله: أجرأ وأيسر، بهمز أجرأ من الجرأة، وبغير الهمز من الجري، وأجسر بالجيم و [السين] المهملة من الجسارة، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق، أي من الإناث أو المخصية، وروى أبو عبيدة في كتاب " الخيل " له: عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد: **وكانوا يستحبون** إناث الخيل في الغارات والبيات، وروى الوليد بن مسلم في " الجهاد " له من طريق عبادة بن نسي وابن محيريز أنهم **كانوا يستحبون** إناث الخيل في الغارات والبيات، ولما خفي من أمور الحرب، ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون، ولما ظهر من أمور الحرب، وروي عن خالد ابن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى، لأنها تدفع البول، وهي أقل صهيلا، والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله.
Mذكره البخاري تعليقا في الجهاد والسير - باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل.
وقال الحافظ في الفتح: وروى أبو عبيدة في كتاب الخيل له عن عبد الله بن محريز نحو هذا الأثر، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عباد بن نسر (بنون ومهملة مصغرا) وابن محيريز نحو هذا الأثر.". (٢)

---

(١) جامع الأصول ٤٩٣/١١

(٢) جامع الأصول ٤٧/٥

٣١٢. ٢٤٢-"١٣٦١- "الرجل مع رحله حيث كان".

قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن قال له حين قدم المدينة في الهجرة ونقل رحله إلى دار أبي أيوب: أين تحل؟ فقال: "إن الرجل" وذكره، رواه البيهقي في الدلائل عن ابن الزبير، قال ابن الغرس: قلت: هو حديث وارد على سبب، وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قدم إلى المدينة الشريفة تلقاه الأنصار -رضي الله عنهم- وطلب كل بطن من بطونهم أن يكون عندهم وتعرضوا لناقته ليأخذوا بزمامها، فجعل -صلى الله عليه وسلم- يقول: "دعوها، فإنها مأمورة" ، فلما وصلت إلى قريب من حجرته الشريفة بركت وسمي ذلك المكان مبرك الناقة، فتبادروا إليها فقال: "دعوها فإنها مأمورة" ثم قامت من مبركها وجاءت إلى موضع قبره الشريف فبركت وألقت جرانها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هنا المنزل إن شاء الله تعالى" ، ثم نزل هناك فبادر أبو طلحة -رضي الله عنه- وأخذ رحل النبي -صلى الله عليه وسلم- وذهب به إلى منزله فقيل له: أين تنزل يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل مع رحله" فذكره، والقصة فيها طول وهذا محصل المقصود منها.

١٣٦٢- "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر" ، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: "جهاد القلب".

قال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس: هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن عيلة، انتهى. وأقول: الحديث في الإحياء، قال العراقي: رواه بسند ضعيف عن جابر، ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر بلفظ: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- من غزاة، فقال عليه الصلاة والسلام: "قدمتم خير مقدم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر" ، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: "مجاهدة العبد هواه"، انتهى. والمشهور على الألسنة: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، دون باقيه ففيه اقتصار، انتهى.

١٣٦٣- "ربي وربك الله".

رواه ابن أبي شيبة عن النخعي قال: **كانوا يستحبون** أو يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقوله.". (١)

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي ٤٨٦/١

٣١٣.   ٢٤٣-"العراقي رواه بسند ضعيف عن جابر ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام: قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه، انتهى، والمشهور على الألسنة رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر دون باقيه ففيه اقتصار، انتهى.

١٣٦٣ - (ربي وربك الله) رواه ابن أبي شيبة عن النخعي قال **كانوا يستحبون** أو يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقوله.

١٣٦٤ - (رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة، ورواه الحاكم وأبو نعيم بلفظ رب أشعث أغبر تنبو عنه أعين الناس لو أقسم على الله لأبره، ورواه البزار عن ابن مسعود بلفظ رب ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره، ولأحمد عن حذيفة بلفظ ألا أخبركم بشر عباد الله؟ الفظ المستكبر، ألا أخبركم بخير عباد الله؟ الضعيف المستضعف ذي الطمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره، وروى الشيخان وابن ماجه عن حارثة بن وهب ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ متكبر، وعن معاذ ألا أخبركم بملوك الجنة قلت بلى قال رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره، وفي النجم عن أنس رب أشعث أغبر ذي طمرين مصفح عن أبواب الناس لو أقسم على الله لأبره، تنبيه: قال في المنن من الأصفياء الشعث من يجاب دعاؤه كلما دعا، حتى أن بعض السوقة كان كل من دعا عليه مات لوقته وأراد جماع زوجته فقالت الأولاد متيقظون فقال أماتهم الله فكانوا سبعة فصلوا عليهم بكرة النهار فبلغ البرهان المتبولي فأحضره وقال أماتك الله فمات وقال لو بقي لأمات خلقا كثيرا.

١٣٦٥ - (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد". (١)

---

(١) كشف الخفاء ط القدسي ٤٢٥/١

٣١٤. ٢٤٤-"مرات، قال: وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء، فقال لي: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خيرت، قال: وأنا غلام. "عب".

١٤٠٣٢- عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته. "ق".

١٤٠٣٣- عن ابن عباس قال: إن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب وأمها سلمى بنت عميس كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: علام تركت بنت عمنا يتيمة بين ظهور المشركين، فلم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن إخراجها، فخرج بها وتكلم زيد بن حارثة وكان وصي حمزة وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما حين آخى بين المهاجرين، فقال: أنا أحق بها ابنة أخي فلما سمع ذلك جعفر قال: الخالة والدة وأنا أحق بها لمكان خالتها عندي أسماء بنت عميس، فقال علي: ألا أخبركم في ابنة عمي، وأنا أخرجتها من بين أظهر المشركين، وليس لكم إليها نسب دوني وأنا أحق بها منكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أحكم بينكم، أما انت يا زيد فمولى الله ورسوله، وأما أنت يا علي فأخي وصاحبي، وأما أنت يا جعفر فشبه خلقي وخلقي وأنت يا جعفر أولى تحتك خالتها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا على عمتها، فقضى بها لجعفر، فقام فحجل حول". (١)

٣١٥. ٢٤٥-"الله عليك."ابن منيع وابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات وابن السني في عمل يوم وليلة والرافعي - عن أبي هريرة".

٤٢٨٠٨- عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه عز وجل."ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله، ص".

٤٢٨٠٩- عن عبد الله بن جعفر قال: قال لي علي: يا ابن أخي! إني معلمك كلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قالهن عند وفاته دخل الجنة "لا إله إلا الله الحليم الكريم - ثلاث مرات، الحمد لله رب العالمين - ثلاث مرات، تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير"."الخرائطي في مكارم الأخلاق وسنده حسن".

---

(١) كنز العمال ٥/٥٨٠

(١)

٣١٦. ٢٤٦-"٤٢٩٢٣- عن إبراهيم قال: **كانوا يستحبون** اللحد ويكرهون الشق."ابن جرير".

٤٢٩٢٤- عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبرا."ابن جرير".". (٢)

٣١٧. ٢٤٧-"وهو ضعيف.

١٦٩١٩ - «وعن أم مالك الأنصارية أنها جاءت بعكة سمن إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا فعصرها، ثم دفعها إليها، فرجعت فإذا هي ممتلئة، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: نزل في شيء يا رسول الله، صلى الله عليك وسلم؟ قال: " وما ذاك يا أم مالك؟ ". فقالت: لم رددت [إلي] هديتي؟ ! فدعا بلالا فسأله عن ذلك، فقال: والذي بعثك بالحق، لقد عصرتها حتى استحييت. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " هنيئا لك يا أم مالك، [هذه] بركة عجل الله ثوابها ". ثم علمها في دبر كل صلاة: سبحان الله عشرا، والحمد لله عشرا، والله أكبر عشرا» .

رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب ثقة، ولكنه اختلط، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٦٩٢٠ - وعن عون بن عبد الله بن عتبة قال: «صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاصي فسمعه حين سلم يقول: " اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ".

ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر فسمعه حين سلم يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: ما أضحكك؟ ! فقال: إني صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو فسمعته

---

(١)كنز العمال ٧٠٤/١٥

(٢)كنز العمال ٧٣٥/١٥

يقول مثل ذلك، فقال ابن عمر: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك.»

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٦٩٢١ - وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال: **كانوا يستحبون** إذا قضى الرجل الصلاة أن يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

١٦٩٢٢ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» ".

١٦٩٢٣ - وفي رواية: و (قل هو الله أحد)

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد، وأحدها جيد.

١٦٩٢٤ - وعن حسن بن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى» ".

رواه الطبراني، وإسناده حسن.

١٦٩٢٥ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء، وزوج من الحور العين حيث شاء: من عفا عن قاتله، وأدى دينا خفيا، وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات: (قل هو الله أحد) ".

قال: فقال أبو بكر: أو إحداهن يا رسول الله؟ قال: " أو إحداهن» ".

رواه أبو يعلى، وفيه عمر بن نبهان، وهو متروك.

١٦٩٢٦ - وعن عبد الله بن أرقم، عن أبيه، عن". (١)

٣١٨. ٢٤٨-"بن سعيد عن عبد الله بن عامر، ١ قال: خرجت مع عمر، فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به - يعني وهو محرم - انتهى.

قوله: ويكثر من التلبية عقيب الصلاة، وكلما علا شرفا، أو هبط واديا، أو لقي ركبا، وبالأسحار، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الأحوال،

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠٢/١٠

قلت: غريب، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٢ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن سابط، قال: كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا واديا، أو علوه، وعند التقاء الرفاق، انتهى. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة، قال: **كانوا يستحبون** التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقبلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفا، أو هبط واديا، وإذا لقي بعضهم بعضا، انتهى. حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: تستحب التلبية في مواطن: في دبر الصلاة المكتوبة، وحين يصعد شرفا، وحين يهبط واديا، وكلما استوى بك بعيرك قائما، وكلما لقيت رفقة، انتهى. وعزي إلى ابن ناجية في "فوائده" عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر إذا لقي ركبا، أو صعد أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار المكتوبة، وآخر الليل، انتهى. وذكره الشيخ في "الإمام" ولم يعزه.

الحديث الثاني عشر: قال النبي عليه السلام: "أفضل الحج العج والثج" فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة الدم، قلت: روي من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي بكر، ومن حديث جابر، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهم.

فحديث ابن عمر: أخرجه الترمذي٣، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: من الحاج؟ قال: "الشعث التفل"، فقام آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: "العج والثج"، فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: " الزاد والراحلة"، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه من قبل حفظه، انتهى. وزاد ابن ماجه فيه: قال وكيع: يعني بالعج: التلبية، والثج: نحر البدن، انتهى. أخرجه الترمذي

---

١ هكذا في نسخة – الدار – أيضا، وفي نسخة أخرى "عبد الله بن عياش بن ربيعة" [البجنوري] .

٢ قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ص ١٨٨: إسناده صحيح، وابن سابط تابعي، فمراده بالسلف الصحابة، ومن هو أكبر منه من التابعين، اهـ والرواية الثانية من خيثمة، وهو من

التابعين، ولم يذكر السادسة.

٣ عند الترمذي في "تفسير سورة آل عمران" ص ١٢٩ – ج ٢ وابن ماجه: ص ٢١٤ – ج ١.". (١)

٣١٩. ٢٤٩–"الحديث السابع: روي الإشعار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن الخلفاء الراشدين، قلت: أما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأخرج البخاري عن المسور، ومروان قالا: خرج النبي عليه السلام من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذي الحليفة قلد عليه السلام الهدي، وأشعره، وأحرم بالعمرة، انتهى.

= وقال ابن قدامة: وعن أحمد من الجانب الأيسر، لأن ابن عمر فعله، وبه قال مالك، وحكاه ابن حزم عن مجاهد يقول: **كانوا يستحبون** الاشعار من الجانب الأيسر، الخ.

وقال الحافظ الإمام فضل الله التوربشتي الحنفي في "شرحه على المصابيح". قلت: وقد كان هذا الصنيع – إشعار الهدي – معمولا به قبل الإسلام، وذلك لأن القوم كانوا أصحاب غارات لا يتناهون عن الغصب والنهب، ولا يتماسكون عنه، وكانوا مع ذلك يعظمون البيت، وما أهدي إليه، ولا يرون التعرض لمن حجه أو اعتمره، فكانوا يعلمون الهدايا بالاشعار والتقليد، وذلك بأن يقلدوها نعلا، أو عروة، أو مزادة، أو لحاء شجرة، لئلا يتعرض لها متعرض، فلما جاء الله بالاسلام أقر ذلك، لغير المعنى الذي ذكرناه، بل ليكون مشعرا بخروج ما أشعر عن ملك من يتقرب إلى الله تعالى، وليعلم أنه هدي، فإن نفر لم يركب، ولم يحلب، ولم يختلط بالأموال، ولم يتصرف فيه، كما يتصرف في اللقطة، وإن عطب لم يؤكل منه، إلا على الوجه الذي شرع.

هذا، وقد اختلف في الاشعار بالطعن، وباسالة الدم، فرآه الجمهور، ونفر عنه نفر يسير، وقد صادفت بعض علماء الحديث يشدد في النكير على من يأباه، حتى أفضى به مقاله إلى الطعن فيه، والادعاء بأنه عاند رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول سنته، ويغفر الله لهذا الفرح بما عنده، كيف سوغ الطعن في أئمة الاجتهاد، وهم لله يكدحون، وعن سنة نبيه

---

(١) نصب الراية ٣/٣٣

يتناضلون؟! فأنى يظن بهم ذلك! أو لم يدر أن سبيل المجتهد غير سبيل الناقل، وأن ليس للمجتهد أن يتسارع إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد السبك والاتقان، وتصفح العلل والأسباب، فلعله علم من ذلك ما لم يعلمه، أو فهم منه ما لم يفهمه، وأقصى ما يرى به المجتهد في قضية يوجد فيها حديث مخالف أن يقال: لم يبلغه الحديث، أو بلغه من طريق لم ير قبوله، مع أن الطاعن لو قيض له ذوقهم فألقى إليه القول من معدنه وفي نصابه، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم ساق بعض هديه من ذي الحليفة، وساق بعضه من قديد، وأتى علي رضي الله عنه ببعضها من اليمن، وجميع ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم إلى البيت: إما ست وثلاثون، أو سبع وثلاثون بدنة، والاشعار لم يذكر إلا في واحدة منهما، وقد روي أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد، وقديد: قرية بين مكة والمدينة، وبينها وبين ذي الحليفة مسافة بعيدة، أفلا يحتمل أن يتأمل المجتهد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فيرى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أقام الاشعار في واحدة، ثم تركه في البقية، حيث رأى الترك أولى، لاسيما والترك آخر الأمرين، أو اكتفى عن الاشعار بالتقليد، لأنه يسد مسده في المعنى المطلوب منه، والاشعار يجهد البدنة، وفيه ما لا يخفى من أذية الحيوان، وقد نهى عن ذلك قولا، ثم استغنى عنه بالتقليد، ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج، وقد حضره الجم الغفير، ولم يرو حديث الاشعار إلا شرذمة قليلون، رواه ابن عباس، ولفظ حديثه على ما ذكرناه، رواه المسور بن مخرمة، وفي حديثه ذكر الاشعار من غير تعرض للصيغة، ثم إن المسور وإن لم ينكر فضله وفقهه، فإنه ولد بعد الهجرة بسنتين، وروته عائشة، وحديثها ذلك أورده المؤلف في هذا الباب، ولفظ حديثها: فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له، ولم يتعلق هذا الحديث بحجة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان ذلك عام حج أبو بكر رضي الله عنه، والمشركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم، ثم نهوا، وروي عن ابن عمر أنه أشعر الهدي، ولم يرفعه، فنظر المجتهد إلى تلك العلل والأسباب، ورأى على كراهة الاشعار جمعا من التابعين، فذهب إلى ما ذهب يسارع في العذر قبل مسارعته في اللوم، وإلا أسمع نفسه: * ليس بعشك فادرجي *،

والله يغفر لنا ولهم، ويجيرنا من الهوى، فإنه شريك العمى، انتهى.". (١)

٣٢٠. ٢٥٠-"كتاب الطلاق

السنة في الطلاق

...

كتاب الطلاق

قوله: روي أن الصحابة رضي الله عنهم **كانوا يستحبون** أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي، قال: **كانوا يستحبون** أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض، انتهى.

الحديث الأول: قال عليه السلام لابن عمر: "إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا، فتطلقها لكل قرء تطليقة"، قلت: رواه الدارقطني في "سننه" ١ من حديث معلى بن منصور ثنا شعيب بن رزيق ٢ أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء"، فأمرني فراجعتها، فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك، أو أمسك، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ فقال: " لا، كانت تبين منك، وتكون معصية"، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني، وأعله بمعلى بن منصور، وقال: رماه أحمد بالكذب، انتهى. قلت: لم يعله البيهقي في "المعرفة" إلا بعطاء الخراساني، وقال: إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث، لا يقبل ما تفرد به، انتهى. قلت: قد رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا شعيب بن رزيق به سندا ومتنا، وقال صاحب "التنقيح": عطاء

---

(١) نصب الراية ١١٧/٣

١ أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٣٣٦ - ج ٤، وعند الدارقطني: ص ٤٣١ في "النكاح".

٢ شعيب بن رزيق هو الشامي.". (١)

٣٢١. ٢٥١-"الهوام بل هما خلق بديع وليس في خلقهما أنس للناظرين إليهما خلقهما الله تعالى مكرمة للمؤمنين وتبصرة وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب وإنما صارت مكرمة للمؤمن لأن العدو لم ينقطع طمعه بعد فهو يتخلل السبيل إلى أن يحيره في البرزخ

ومما يحقق ذلك ما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال حضرت عبد الله بن عمر في جنازة فلما وضعه في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما أخذ في تسوية اللحد قال اللهم أجره من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار فلما سوى الكثيب عليه قام جانب القبر ثم قال اللهم جاف الأرض من كثيبها وصعد روحه ولقه منك رضوانا فقلت لابن عمر أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيئا قلته من تلقاء نفسك قال إني إذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عمرو بن مرة قال **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في اللحد أن يقال اللهم أعذه من الشيطان الرجيم فإنما كانوا يتخوفون من فتنة الفتانين من قبل العدو وأنه يشبه على من كان في قلبه زيغ أيام الحياة فروي عن سفيان الثورى أنه قال إذا سئل الميت من ربك تراءى له الشيطان في صورة فيشير إلى نفسه أي أنا ربك فهذه فتنة عظيمة جعلها الله مكرمة للمؤمن إذا ثبته ولقنه الجواب فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالثبات يقول اللهم ثبت عند المسائل منطقه وافتح أبواب السماء لروحه

فلو لم يكن للشيطان هناك سبيل ما كان ليدعو له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يجيره من الشيطان وإنما سؤال الميت في هذه الأمة خاصة لأن الأمم قبلها كانت الرسل تأتيهم

---

(١) نصب الراية ٣/٢٢٠

بالرسالة فإذا أبوا كفت الرسل فاعتزلت". (١)

٣٢٢. ٢٥٢-"٣٣٢٣٤- عن عمارة بن ربيعة الجرمى قال: خاصمت فى أمى عمى إلى على فقال على أمك أحب إليك أم عمك قلت بل أمى ثلاث مرات قال **وكانوا يستحبون** الثلاث فى كل شيء فقال لى أنت مع أمك وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خيرت قال وأنا غلام (عبد الرزاق) [كنز العمال ١٤٠٣١]

أخرجه عبد الرزاق (١٥٦/٧، رقم ١٢٦٠٩) .

٣٣٢٣٥- عن على قال: خذ من السلطان ما أعطاك فإن مالك فى ماله من الحلال أكثر (وكيع، وابن جرير) [كنز العمال ١١٧٠٤]

أخرجه أيضا: ابن قدامة فى المغنى (٣٣٨/٦) .

٣٣٢٣٦- عن على قال: خذوا العطاء ما كان طعمة فإذا كان عن دينكم فارفضوه أشد الرفض (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ١١٧٢٣]

أخرجه ابن أبى شيبة (٤٨٧/٧، رقم ٣٧٤٤٢) .". (٢)

٣٢٣. ٢٥٣-"٤٣٧٤١- عن إبراهيم قال: **كانوا يستحبون** أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكى يحسن ظنه بربه (ابن أبى الدنيا فى حسن الظن بالله، والضياء) [كنز العمال ٤٢٨٠٨]

أخرجه ابن أبى الدنيا فى حسن الظن بالله (٤٠/١، رقم ٣٠) .

٤٣٧٤٢- عن إبراهيم قال: **كانوا يستحبون** اللحد ويكرهون الشق (ابن جرير) [كنز العمال ٤٢٩٢٣]

أخرجه عبد الرزاق (٤٧٧/٣، رقم ٦٣٨٦) .

٤٣٧٤٣- عن إبراهيم قال: كانوا يستشفون بأبوال الإبل ولا يرون بها بأسا (سعيد بن منصور) .

---

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ٢٢٧/٣

(٢) جامع الأحاديث ٢٨٥/٣٠

أخرجه أيضا: الطحاوى (١/١١٠) .

٤٣٧٤٤- عن إبراهيم قال: كانوا يشددون فى الغائط والبول يصيب الثوب ويرون أنه أشد من المنى والدم (سعيد بن منصور) .

أخرجه أيضا: ابن أبى شيبة (١٤/٢، رقم ٥٩١٢) .

٤٣٧٤٥- عن إبراهيم قال: كانوا يعمون بالتشميت والسلام قال إبراهيم لأن معه الملائكة (ابن جرير) [كنز العمال ٢٥٧٩٧]". (١)

٣٢٤. ٢٥٤-"٣١٩ - حديث عمرو بن مرة: **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت فى قبره أن يقولوا: اللهم أعذه من الشيطان.

** الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول

(فتح الباري ٢/٣١٩)

** إسناده جيد". (٢)

٣٢٥. ٢٥٥-"٤٦٥٠ - عن إبراهيم النخعى قال: "كانوا يعلموهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرؤوا المعوذتين " وفى روايه: " **كانوا يستحبون** أن يقرؤوا هؤلاء السور فى كل ليلة ثلاث مرات قل هو الله أحد والمعوذتين ".

** لم

(الأذكار ١/٨٠)

** إسناده صحيح على شرط مسلم

** تعقيب: قال عبد القادر الأرناؤوط ١ / ٧٨: قال الحافظ فى تخريج الأذكار: الأثر عن النخعى أخرجه ابن أبي داود بسندين كلاهما صحيح أخرج الشيخان لجميع رواتهما نعجب

---

(١) جامع الأحاديث ٣١٥/٤٠

(٢) روضة المحدثين ٣١٩/١

من اختصار الشيخ – يعني النووي – على شرط مسلم.". (١)

٣٢٦. ١–"﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ ، وكذلك ﴿سلام على نوح في العالمين﴾ ، انتهى كلامه.

وأما في الشر والذم، فيقدم الضمير على الاسم، كقوله سبحانه: ﴿وإن عليك لعنتي﴾ ، ﴿عليهم دائرة السوء﴾ ، والسلام مشتق من السلام، وهو اسم الله سبحانه، وسمي به لسلامته من العيوب والنقص.

وقيل: معناه اسم السلام عليك، إذ كان اسم الله سبحانه يذكر على الأعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الفساد عنه.

وقيل معناه: إن الله مطلع عليكم فلا تغفلوا.

وقيل معناه: سلمت مني، فاجعلني أسلم منك.

وقيل: هو مشتق من السلامة بمعنى السلم.

ويقال: السلام عليكم، وسلام عليكم بحذف ألفه ولامه، ولم يرد في القرآن إلا منكرا غالبا، فأما في التشهد في الصلاة فيقال فيه معرفا ومنكرا والظاهر الأكثر من مذهب الشافعي – رحمه الله– أنه اختار التنكير.

وأما السلام الذي يخرج به من الصلاة، فروى الربيع عنه أنه قال: أقل ما يكفيه أن يقول: السلام عليكم، فإن نقص من هذا حرفا عاد فسلم، ووجهه أن يكون أراد بالسلام اسم الله سبحانه، فلم يجز حذف الألف واللام منه، **وكانوا يستحبون** أن يقولوا في الأول: سلام عليكم، وفي الآخر: السلام عليكم، وتكون الألف واللام للعهد، يعني السلام الأول.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم –لما سلم عليه جابر بن سحيم فقال: عليكم السلام– قل: ((السلام عليك، فإن عليك السلام تحية الموتى)) ، فإنه أشار إلى ما جرت به عادتهم في المراثي، كانوا يقدمون ضمير الميت على الدعاء كقول الشماخ:

عليك سلام من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق

وقول الآخر:

---

(١) روضة المحدثين ٢٢٥/١٠

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما". (١)

٣٢٧. ٢-"وسئلت عائشة -رضي الله عنها! - عن المرأة تخضب رأسها بالسواد فلم ترب به بأسا.

وعن أبي لهيعة عن عاد بن سنان أن المهاجرين والأنصار وأخيار التابعين **كانوا يستحبون** أن تخضب نساؤهم بما استمكن من الخضاب.

باب ما يستحب للنساء من لبس المصوغ

١١٧- عن عبد الرحمن بن القاسم [بن محمد بن أبي بكر الصديق] عن أبيه أنه قال: ((رأيت على عائشة ثيابا حمرا كأنها شرار النار)) .

وعن جرير بن ثعلبة أنه قال: ((رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبسن إلا ثوبا مصبوغا)) .". (٢)

٣٢٨. ٣-"١٣٣ - حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «**كانوا يستحبون** للنفساء الرطب»". (٣)

٣٢٩. ٤-"١٩٥ - حدثنا قيس، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، قال: **كانوا يستحبون** أن يكون مؤذنيهم فقهاؤهم؛ لأنهم ولوهم أمر دينهم". (٤)

٣٣٠. ٥-"٦٠ - حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا سعيد الجريري، عن زيد بن عبد الله، أنهم **كانوا يستحبون** أن يقولوا: -[٥٩]- اللهم صل على

(١) إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر لأبي اليمن ابن عساكر ص/٨٦

(٢) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب ص/٢١٠

(٣) الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين ص/١٢٩

(٤) الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين ص/١٥٨

محمد النبي الأمي، عليه السلام". (١)

٣٣١. ٦-"١٠٨٧- حجاج بن مالك

ب د ع: حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى الأسلمي ويقال الحجاج بن عمرو الأسلمي والأول أصح.

وهو مدني، كان ينزل العرج، له حديث واحد مختلف فيه.

رواه سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج، قال:

(٢٨٠) سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: غرة عبد، أو أمة.

وقد خالف سفيان غيره.

أخبرنا عبيد الله بن أحمد بن علي، وغير واحد، قالوا: بإسنادهم إلى أبي عيسى الترمذي: حدثنا قتيبة، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، فأدخل بين عروة، وبين الحجاج الأسلمي: الحجاج بن الحجاج

(٢٨١) أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي بن سكينة، بإسناده إلى أبي داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، أخبرنا أبو معاوية.

ح قال أبو داود: وحدثنا ابن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: الغرة، العبد أو الأمة.

قال النفيلي حجاج بن حجاج الأسلمي، وهذا لفظه، وقد وافق حاتم بن إسماعيل معمر، والثوري، وابن جرير، والليث بن سعد، وعبد الله بن نمير، ويحيى القطان، وغيرهم، فذكروا في الإسناد: حجاج بن حجاج، وحديث ابن عيينة خطأ.

أخرجه الثلاثة أسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين.

مذمة الرضاع: مفعلة من الذم، قيل: **كانوا يستحبون** أن يهبوا المرضعة عند فصال الصبي

(١) فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص/٥٨

شيئا سوى أجرتها، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة، وذمامها الحاصل برضاعها.".
(١)

٣٣٢. ٧-"مذمة الرضاع: مفعلة من الذم، قيل: **كانوا يستحبون** أن يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها، فكأنه سأل ما يسقط عنى حق المرضعة وذمامها الحاصل برضاعها [١] .

١٠٨٨- حجاج بن مسعود

(د ع) حجاج بن مسعود، قال ابن منده: وهو وهم، وذكر حديث أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أحسبه حجاج بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا [٢] بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» . أخرجه ابن منده وأبو نعيم.

وقال أبو نعيم: ما أخبرنا به أبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بإسناده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، قال: سمعت حجاج بن حجاج وكان إمامهم، يحدث عن أبيه، وكان حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال حجاج: أراه عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم» الحديث.

ورواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، فقال: أحسبه ابن مسعود. ورواه القواريري، عن محمد بن جعفر. وقال: أحسبه عبد الله بن مسعود. قلت: لم ينصف أبو نعيم أبا عبد الله بن منده، فإن ابن منده لما ترجم الحجاج بن مسعود، قال: هو وهم، والصواب ما بعده، وذكر حديث القواريري، فلم يبق عليه اعتراض، ولم يشك ابن منده في أن الحديث ليس للحجاج بن مسعود فيه إلا رواية، وإنما احتج بالحديث حيث فيه قال: سمعت الحجاج بن الحجاج، عن أبيه، وكانت له صحبة. وفي هذه الترجمة قال: وكان حج مع النبي صلى الله عليه وسلم، فهو احتج بالحديث لهذا، لا بالحديث، فإنه ليس فيه حجة، ولما خاف أن يظن فيه الوهم

(١) أسد الغابة ط العلمية ١/٦٩٤

قال وهو وهم، وقد جعل ابن منده لهذا الحديث ترجمتين، هذه إحداهما، والثانية: حجاج الباهلي، وفيه رد أبو نعيم على ابن منده لأنهما واحد، والله أعلم.

١٠٨٩- حجاج بن منبه

حجاج بن منبه بن الحجاج بن حذيفة بن عامر السهمي. قال ابن قانع بإسناده، عن إبراهيم بن منبه ابن الحجاج السهمي. عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رأيتموه يذكر أبا بكر وعمر بسوء فإنما يريد غير الإسلام. ذكره أبو علي الغساني.

١٠٩٠- حجر بن ربيعة

(ب) حجر بن ربيعة بن وائل، والد وائل بن حجر الحضرمي، روى عنه حديث واحد فيه نظر،

---

[١] ينظر النهاية لابن الأثير: ذم.

[٢] اى صلوها حين ينكسر الحر.". (١)

٣٣٣. ٨-"أبو نعيم. ويقال ابن صخر بن شراحيل بن منقذ بن عمرو بن مرة العبدي.

قال البخاري: له صحبة. وقال ابن السكن: له صحبة، حديثه في البصريين، وكان يكنى أبا عبد الرحمن بابنه.

وقال ابن حبان: صحار بن صخر، ويقال له صحار بن العباس، له صحبة، سكن البصرة ومات بها،

وروى أحمد وأبو يعلى والبغوي والطبراني من طريق يزيد بن الشخير، عن عبد الرحمن بن صحار العبدي، عن أبيه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من بني فلان وبني فلان» «١» ،

قال: فعرفت أن بني فلان من العرب، لأن العجم إنما تنسب إلى قراها. لفظ أبي يعلى. وفي رواية البغوي، عن عبد الرحمن بن صحار، وكان من عبد القيس، قال البغوي: لا أعلمه روى غير هذا.

---

(١) أسد الغابة ط الفكر ٤٦٠/١

وروى ابن شاهين له بهذا الإسناد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني رجل مسقام، فأحب أن تأذن لي في جرة أنتبذ فيها. وأورد له حديثا آخر بسند ضعيف.
وأخرج البغوي من طريق خلدة بنت طلق: حدثني أبي أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء صحار عبد القيس، فقال: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه في أرضنا ... الحديث.

وروى عنه أيضا ابنه جعفر بن صحار، ومنصور، بن أبي منصور وجيفر بن الحكم.

وقال ابن حبان في الصحابة: مات بالبصرة.

قلت: ولصحار أخبار حسان، وكان بليغا مفوها، ذكر الجاحظ في الحيوان أنه قيل له: ما يقول الرجل لصاحبه عند تذكيره إياه أياديه وإحسانه؟ قال: يقول: أما نحن فإنا نرجو أن نكون قد بلغنا من أداء ما يجب لك علينا مبلغا مرضيا.

قال صحار: **وكانوا يستحبون** أن يدعوا للقول متنفسا، وأن يتركوا فيه فضلا، أن يتجافوا عن حق إن أرادوه، ولم يمنعوا منه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٣ عن عبد الرحمن بن صحار العبدي عن أبيه ... الحديث. والطبراني في الكبير ٨/ ٨٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥/ ٤١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٤٥، عن عبد الرحمن بن صحار العبدي عن أبيه بلفظه قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي. وأورده الهيثمي في الزوائد ٩/ ١١، والمتقي الهندي في كنز العمال حديث رقم ٣٨٧٢١، ٣٩٧٣٤، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٦١.". (١)

٣٣٤. ٩-"لم يشعر به أحد فأخذه وأعاده للأمير

وكان إذا صلى العصر مع أصحابه استقبلوا جميعا القبلة وابتهلوا بالدعاء والذكر ولم يكلموا أحدا

ودخل يوما على مريض يعوده فقال له المريض ادع لي قال ادع أنت لنفسك فإنه يجيب المضطر إذا دعاه

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٣٢٩

وقال إن الموتى يلبثون في قبورهم سبعا ولذلك **كانوا يستحبون** أن يطعم عن الميت تلك الأيام وكان كثير الحج حتى كان يقال إنه حج أربعين سنة

وكانت وفاته بمكة يوم التروية عقب خروجه من عند هشام سنة ست ومئة وحضر هشام جنازته والصلاة عليه ولما حضرته الوفاة أوصى إلى ابنه فقال متى وضعتني في اللحد ونصبت علي اللبن ولم يبق غير يسير انظرني فإن وجدتني فإنا لله وإنا إليه راجعون وإن لم تجدني فاحمد الله

ففعل ابنه ذلك فلم يعرف الحال إلا بتهلل وجهه وبلغ عمره بضعا وتسعين سنة

ومنهم أبو عبد الله وهب بن منبه بن كامل بن سنسخ بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم خاء معجمة بعد السين الآخرة ومعناه بلغة الفرس الأسوارى أي الأمير كالبطريق عند الروم والقيل عند العرب وقد ذكر الرازي نسبه إلى ملوك الفرس المتقدمين ثم قال هو أحد أبناء الفرس الذين قدموا مع سيف بن ذي يزن وكان جده أحد الأكاسرة وأما أبوه فهو من أصحاب معاذ وقد ذكرته وكانت أمه من ذي الخليل الحميري وكانت تقول كلاما بالحميرية معناه رأيت في المنام كأني ولدت ابنا من ذهب فأوله أبوه وعبره أنها تلد ولدا عظيم الشأن ومولده ومنشأه صنعاء وقد نسب إلى ذمار وهو خطأ وميلاده سنة أربع وثلاثين وقيل سنة ثلاثين وأورد الرازي في كتابه بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع ذات يوم بحجرة عائشة فمرت به سحابة فقال يا عائشة أتدرين أين تريد هذه السحابة فقال الله ورسوله أعلم

قال موضعا باليمن يقال له صنعاء يكون فيه وهب يهب الله له الحكمة

وفي رواية يؤتيه الله". (١)

٣٣٥. ١٠-"٧٠١- والحجاج أبو الحجاج بن الحجاج.

روى: قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ ١.

٧٠٢- ومرداس الأسلمي.

روى: "يذهب الصالحون أسلافا" ٢.

---

(١) السلوك في طبقات العلماء والملوك ٩٨/١

٧٠٣- ومسعود غلام فروة الأسلمي.

روى: أقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة، وأقام أبو بكر عن يمينه وقمت خلفهما، فدفع رسول الله بيده في صدر أبي بكر فقمنا خلفه٣.

٧٠٤- وهزال٤.

٧٠٥- وشداد، ابنا أسيد.

كوفي٥.

٧٠٦- ويزيد بن نعيم بن هزال٦.

---

١ الحديث في طبقات ابن سعد ٤/ ٣١٨. "قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال: "عبد أو أمة" ". وعند غير ابن سعد "قال: "غرة عبد أو أمة" " رواه أصحاب السنن الثلاثة. وقد شرح ابن الأثير هذا الحديث في أسد الغابة ١/ ٤٥٤ بقوله: "مذمة الرضاع: مفعلة من الذم قيل: **كانوا يستحبون** أن يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة وذمامها الحاصل برضاعها". انظر الإصابة ١/ ٣١٣. الاستيعاب ١/ ٣٤٥.

٢ حديثه رواه البخاري كما ذكر ابن حجر في الإصابة ٣/ ٣٨١ ولفظه كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ١٨: "يقبض الصالحون الأول فالأول، وتبقى حثالة كحثالة التمر". انظر أيضا طبقات ابن سعد ٦/ ٥٥. ٣ حديثه في طبقات ابن سعد ٤/ ٣١١ "حضرت الصلاة فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقام أبو بكر عن يمينه ودخل الإسلام قلبي، فأسلمت فقمت من شقه الآخر، فدفع بيده في صدر أبي بكر فصفنا وراءه" الإصابة ٣/ ٣٩٣. الاستيعاب ٣/ ٤٣١.

٤ طبقات ابن سعد ٤/ ٣٢٣. الاستيعاب ٣/ ٥٧٤. الإصابة ٣/ ٥٧٠.

٥ الإصابة ٢/ ١٣٨. الاستيعاب ٢/ ١٣٥.

٦ قال عنه ابن حجر في الإصابة ٣/ ٦٤١: تابعي مشهور.". (١)

---

(١) الطبقات لخليفة بن خياط ص/١٨٩

٣٣٦. ١١-"مبتسما، ويسابقه بالسلام، وكاد سليم الصدر من الغش والحسد، ملازما على الذكر، مشغول القلب بالله تعالى، وكان يقرأ عنده جماعة بتربة عمر بن منجك، منهم رجل اسمه موسى الرشاني، فمرض. فقال للشيخ حسن: إني دفنت في موضع كذا سبعين أشرفيا قايتبائيا أخرج علي منها، والباقي لك لا أستحق فيه حقا دونك، فمات موسى المذكور، وصرف عليه الشيخ أشرفيين، وبعد أيام حضر ابن عم له، فسأل: هل خلف شيئا؟ فأحضر له جميع المبلغ المذكور، ودفعه إليه، ولم يأخذ شيئا، وكان بميدان الحصا امرأة غاب عنها زوجها، ولها أولاد أيتام، وكان الشيخ يجمع لها من الفطرة كل سنة ثلاثة أكيال، فاستاجر في بعض السنين من رجل يقال له عمر الإقبالي الحمصي حمارا يحمل عليه القمح، فذهب مع الشيخ إلى بيت تلك المرأة، فلما أفرغ المغل رأى المرأة قد أقبلت على الشيخ، فدعت له، ولم يرد عليها الشيخ ولا كلمة، ولا أعارها طرفه. قال: فرأيتها امرأة جميلة، فلما كنا في أثناء الطريق. قلت له: يا سيدي هذه امرأة جميلة، ولم لا تتزوجها؟ قال: وما أعلمك بأنها جميلة. فقلت: قد رأيتها، فقال: هه - كلمة تعجب وزجر - قال: ولم يخاطبني، ولم ينظر إلي بعد ذلك يومين، وكانت هذه عادته مع الأرامل والأيتام يتفقدهم، ويملأ لهم الماء، ويقضي حوائجهم، ويدفع إليه مما يدفعه إليه أهل الخير من زكوات أموالهم، **وكانوا يستحبون** دفع الصدقات والزكوات إليه ليصرفها على مستحقيها ثقة بأمانته، وديانته، ومعرفته للمحتاجين، والحكايات عنه في ذلك كثيرة، ولما كان سيدي محمد بن عراق بالصالحية في سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة. قام في عمارة الرصيف الذي بدرب الصالحية، فكان الشيخ الحبار يمضي ويعاونهم في عمارته، ويضرب لثاما كي لا يعرف، فقدر أنه مرض، فجاء إليه سيدي محمد بن عراق " مختفيا "، وأهدى إليه هدية، وذكره في سفينته، فيمن صحبهم في طريق الله تعالى، وشهد فيه أنه من الأخيار، وكانت وفاته رضي الله تعالى عنه يوم الاثنين ثالث عشر شعبان سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، ودفن بتربة باب الصغير قريبا من تربة عمر بن منجك. قال الشيخ موسى الكناوي - رحمه الله تعالى - ورأيته بعد موته في المنام، فقلت له: كيف وجدت الله. فقال: خير موجود رحمه الله.

٣٨٣ - حسن بن عيسى الفلوجي: حسن بن عيسى بن محمد الفلوجي البغدادي الأصل، العالم الحنفي بدر الدين اشتغل قليلا على الزيني بن العيني، واعتنى بالشهادة، ثم تركها،

وحضل دنيا واسعة، وحج سنة عشرين، وجاور، وولي نظر الماردانية والمرشدية، ونزل له أخوه شمس الدين عن تدريسها، وعدة مدارس، ولم يكن فيه أهلية فتفرقها الناس". (١)

٣٣٧. ١٢-"حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا محمد بن علي بن بشر الأموي الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان لوين، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ينزل ربنا عز وجل في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يدعوني فأغفر له، حتى يطلع الفجر؛ ولذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أولها "". (٢)

٣٣٨. ١٣-"قرأت على أبي القاسم الشحامي عن أبي بكر البيهقي أنا الحاكم (١) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت جعفر بن محمد المراغي يقول قرأت على أبي الأزهر جماهر بن محمد الغساني بدمشق نا محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي يقول كانوا يستحبون (٢) أن يحدثوا أهل الشام بفضائل أهل البيت ليرجعوا عما كانوا عليه أنبأنا أبو القاسم علي بن إبراهيم الخطيب عن أبي القاسم علي بن الفضل بن الفرات المقرئ أنا عبد الوهاب الكلابي أنا أبو الحسن بن جوصا (٣) نا عبد الله بن خبيق (٤) قال سمعت يوسف بن أسباط يقول سمعت الثوري يقول إذا كنت بالشام فحدث بفضائل علي وإذا كنت بالعراق فحدث بفضائل عثمان وهذا لما كان في أهل الشام من الانحراف عن أهل بيت الرسول فأما الآن فقد أمن ذلك لما وقفوا عليه من فضلهم المنقول قرأت على أبي محمد عبد الكريم بن حمزة السلمي عن عبد العزيز بن أحمد التميمي أنا تمام بن محمد الرازي أنا الحسن بن أحمد بن يعقوب نا يحي بن محمد بن سهل نا محمد بن يعقوب يعني الغساني نا أبو اليمان نا صفوان عن الفرج بن محمد أنه سمع أبا ضمرة يقول قال كعب ليزولن سنير (٥) عن موضعه فينطلق به فلا يدرى أين يسلك به وأنه لوتد من أوتاد جهنم قال محمد بن يعقوب قال أبو اليمان يذهب به إلى النار يعني لكثرة من يسكن به من النصارى أخبرنا أبو

---

(١) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ١/١٨٣

(٢) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان ٢/٢٢٤

بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري وأبو محمد طاهر بن سهل بن بشر الإسفرايني قالا نا أبو بكر الخطيب أنا الحسن بن أبي بكر أنا محمد بن الحسن بن زياد النقاش قال سمعت يوسف بن الحسين يقول سمعت أحمد بن أبي

---

(١) عن خع وبالاصل " الحافظ "

(٢) عن خع ومختصر ابن منظور ١ / ١٣٧ وبالاصل " يسحبون " خطأ

(٣) عن خع وبالاصل " حوصا "

(٤) بالاصل وخع: " حبيق " والمثبت والضبط عن التبصير ٢ / ٥٢٤

(٥) سنير بفتح أوله وكسر ثانيه جبل بين حمص وبعلبك على الطريق وعلى رأسه قلعة سنير ويمتد مغربا إلى بعلبك ويمتد مشرقا إلى القريتين وسلمية (معجم البلدان". (١)

٣٣٩. ١٤-"وكان الذين يعيبون عمر ممن يحسده لا يعيبونه إلا بشيئين إلا بالإفراط في النعمة والإختيال في المشية ولو كانوا يجدون ثالثا لجعلوه معهما وهو قول الأحنف الكامل من عدت هفواته ولا تعد إلا من قلة فدخل يوما على عبد الملك وهو يتجانف في مشيته فقال له يا عمر ما لك تمشي غير مشيتك قال إن بي جرحا قال وفي أي جسدك قال بين الرانقة والصفن قال عبد الملك لروح بن زنباع أقسم بالله لو رجل من قومك سئل عن هذا لما أجاب هذا الجواب الرانقة طرف الألية والصفن جلد الخصية قال جرير (٢) * يترك أصفان الخصي جلا جلا (٢) أخبرنا أبو العز بن كادش فيما قرأ علي إسناده وناولني إياه وقال اروه عني أنا محمد بن الحسين أنا المعافى بن زكريا (٣) نا محمد بن الحسن بن دريد أنا أبو (٤) عثمان عن العتبي قال لما توفي عبد الملك بن مروان أسف عليه عمر بن عبد العزيز أسفا منعه عن العيش وكان ناعما فاستشعر (٥) مسحا (٦) تحت ثيابه سبعين ليلة فقال له قاسم بن محمد (٧) يوما وهو يفاكهه أما علمت أن من مضى من سلفنا **كانوا يستحبون** استقبال المصائب بالتجمل ومواجهة النعم بالتواضع فراح عمر من عشية يومه ذلك في ثياب رفيعة (٨) موشاة تقوم عليه بثمانمائة دينار

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٦٤/١

(١) زيادة عن م و (ز) للإيضاح

(٢) البيت في ديوانه ص ٤٨٦ وصدره: يرهز رهزا يرعد الخصائلا وعجزه في اللسان والتهذيب وتاج العروس (صفن)

(٣) الخبر في الجليس الصالح الكافي ٢ / ١٥٨ - ١٥٩

(٤) (أبو) سقطت من الجليس الصالح

(٥) استشعره جعله شعارا والشعار هو ما ولي الجسد دون غيره من الثياب

(٦) المسح: كساء من شعر

(٧) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق من فقهاء المدينة راجع أخباره في حلية الأولياء ٢ / ١٨٣

(٨) (رفيعة) ليست في الجليس الصالح وفي (ز) : ربيعة؟". (١)

٣٤٠. ١٥-"**كانوا يستحبون** أن يحدثوا أهل الشام بفضائل أهل البيت، ليرجعوا عما كانوا عليه.

أنشد جعفر بن الحارث المراغي لمنصور الفقيه:

لي حيلة فيمن ينم وليس في الكذاب حيله

من كان يكذب ما يري د مخيلتي فيه قليله

وأنشد له أيضا:

الكلب أحسن عشرة وهو النهاية في الخساسه

ممن ينازع في الرئا سة قبل أوقات الرئاسه

توفي أبو محمد المراغي في رجب سنة ست وخمسين وثلاث مئة، وهو ابن نيف وثمانين سنة.

[٩٨١٦] جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض أبو بكر الفريابي القاضي

قدم دمشق وسمع بها. [حدث عن شيبان بن فروخ، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وهدبة بن

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٣٨/٤٥

خالد وقتيبة بن سعيد، وأبي مصعب الزهري، وإسحاق بن راهويه، وأبي جعفر النفيلي، وسليمان ابن بنت شرحبيل، ومحمد بن عائذ، وهشام بن عمار، وصفوان بن صالح، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وعلي ابن المديني، وعبد الأعلى بن حماد، وعثمان بن أبي شيبة، وأبي قدامة السرخسي، ويزيد بن موهب الرملي، وهدبة بن عبد الوهاب المروزي، وإسحاق بن موسى الخطمي، ومحمد بن عثمان بن خالد العثماني، وعمرو بن علي الفلاس، وعبد الله بن جعفر البرمكي، والهيثم بن أيوب الطالقاني، وأبي كامل الجحدري، وأحمد بن عيسى التستري، ومحمد بن عبيد بن حساب، وعبيد الله بن معاذ، ومحمد بن

[٩٨١٦] ترجمته في تاريخ بغداد ١٩٩/٧ والأنساب (الفريابي) والمنتظم ١٢٤/٦ والكامل لابن الأثير (الفهارس) واللباب (الفريابي) وتذكرة الحفاظ ٦٩٢/٢ وسير الأعلام ٩٦/١٤ وترتيب المدارك ١٨٧/٣ ومعجم البلدان ٢٨٤/٤ والبداية والنهاية ١٢١/١١ والعبر ١١٩/٢ وشذرات الذهب ٢٣٥/٢ والوافي بالوفيات ١٤٦/١١.

والفريابي بكسر الفاء وسكون الراء نسبة إلى فارياب بليدة بنواحي بلخ، وينسب إليها أيضا: الفاريابي، والفيريابي (انظر اللباب ومعجم البلدان ٢٨٤/٤) .". (١)

٣٤١. ١٦-"خيثمة ثقة ثقة، قد جمع فضائل الصحابة. قال ابن أبي كامل: سمعت خيثمة يقول: ركبت البحر وقصدت جبلة لأسمع من يوسف بن بحر، ثم خرجت إلى أنطاكية فلقينا مركب فقاتلناهم ثم تسلم مركبنا قوم من مقدمه فأخذوني ثم ضربوني وكتبوا أسماءنا فقالوا: ما اسمك؟ قلت: خيثمة؛ فقال: اكتب حمار ابن حمار ولما ضربت سكرت ونمت فرأيت كأني أنظر إلى الجنة وعلى بابها جماعة من الحور العين، فقالت إحداهن: يا شقي أيش فاتك؟ قالت أخرى: أيش فاته؟ قالت: لو قتل كان في الجنة مع الحور، فقالت لها: لأن يرزقه الله الشهادة في عز من الإسلام وذل من الشرك خير له. ثم انتهت؛ قال: ورأيت كان من يقول لي: اقرأ براءة فقرأت إلى قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة: ٢] قال:

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٤٦/٧٢

فعددت من ليلة الرؤيا أربعة أشهر ففك الله أسري. قال ابن أبي كامل: سمعت خيثمة يقول: رويت بدمشق حديث الثوري عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "اطلبوا الخير عند حسان الوجوه"، فأنكر القاضي زكريا البلخي هذا وبعث فيجا إلى الكوفة يسأل ابن عقدة فكتب إليه: قد كان السري بن يحيى حدث به في تاريخ كذا؛ قال: فطلب البلخي مني الأصل فوجد تاريخه موافقا فاستحلني البلخي فلم أحله قلت: رواه السري عن قبيصة عن سفيان. قال عبيد بن فطيس: توفي خيثمة في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى.

قال ابن منده: كتبت عن خيثمة بأطرابلس ألف جزء.

أخبرنا أحمد بن إسحاق بمصر وإسماعيل بن الفراء والتقي بن مؤمن والعز بن العماد وأبو عبد الله بن الواسطي بسفح قاسيون قالوا: أنا أبو المحاسن محمد بن السيد الصفار أنا أبو الفتح نصر الله بن محمد المصيصي الفقيه وأبو محمد هبة الله بن طاوس المقرئ قالوا: أنا أبو القاسم علي بن محمد المصيصي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن أبي نصر أنا خيثمة بن سليمان نا أحمد بن محمد البرتي القاضي نا مسلم بن إبراهيم أنا يزيد بن إبراهيم أنا الحسن قال: **كانوا يستحبون** ألا يذكروا الله -عز وجل- إلا على طهارة.

وفي سنة ثلاث مات المعمر أبو الحسن علي بن الفضل الستوري السامري خاتمة أصحاب الحسن بن عرفة وهو صدوق، ومحدث الكوفة أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني.

٨٣٥- ٦٤/١١- الأصم الإمام المفيد الثقة محدث المشرق أبو العباس محمد بن

٨٣٥- الأنساب: ١/ ٢٩٤-٢٩٧. العبر: ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤. الوافي بالوفيات: ٥/ ٢٢٣. النجوم الزاهرة: ٣/ ٣١٧. طبقات الحفاظ: ٣٥٤. شذرات الذهب: ٢/ ٣٧٣، ٣٧٤.". (١)

٣٤٢. ١٧-"وكذلك قال إسحاق بن منصور (١) ، عن يحيى بن معين، وأبو عبد الرحمن النسائي.

---

(١) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي ٥٢/٣

وكذلك قال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيي بن معين وزاد: حجة.

وقال أبو حاتم (٢) : لا بأس به، صالح.

وروى سفيان الثوري (٣) وغيره، عن الحسن بن عمرو: أنه دخل مع أبيه على سعيد بن جبير وهو غلام وقد قرأ القرآن، قال: فقال لأبي: مثلك يعلم مثل هذا؟ قال أبي: هذا عمل أمه.

وقال عن أخيه فضيل بن عمرو، عن إبراهيم: كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل. وفي رواية، قال: **وكانوا يستحبون** أن يكون للغلام صبوة.

وقال محمد بن سعد (٤) : توفي في أول خلافة أبي جعفر.

وقال خليفة بن خياط (٥) : توفي سنة اثنتين وأربعين ومئة بالكوفة (٦) .

روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة.

---

(١) نفسه، قلت: وكذلك قال الدارمي عن يحيي بن معين (تاريخه، رقم ٨١) .

(٢) الجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ١٠٧.

(٣) وانظر طبقات ابن سعد: ٦ / ٣٤١.

(٤) الطبقات: ٦ / ٣٤١.

(٥) الطبقات: ١٦٤.

(٦) ووثقه العجلي، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر.". [1]

٣٤٣. ١٨-"رجل بالكوفة فذهب المال عنده حتى شده ابن أبي ليلى إلى إسطوانة..وذكر بقية الحكاية

وقال عبد السلام بن حرب، عن خلف بن حوشب: لم تطب لأحد الحياة، وهو يذكر الموت في كل حين مرة (١) .

وقال عنه أيضا: قال عيسى عليه السلام للحواريين: ما ملح الأرض لا تفسدوا، فإن الشئ إذا فسد لم يصلحه إلا الملح، واعلموا أن فيكم خصلتين: الضحك من غير عجب والتصبح

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٦/٢٨٥

من غير سهر (٢) .

وقال مسعر، عن خلف بن حوشب: دخل جبريل، أو ملك على يوسف عليه السلام وهو في السجن: فقال: أيها الملك الطيب الريح الطاهر الثياب أخبرني عن يعقوب، أو ما فعل يعقوب؟ قال: ذهب بصره.

قال: ما بلغ من حزنه؟ قال: حزن سبعين ثكلى، قال: ما أجره؟ قال: أجر مئة شهيد (٣) .

وقال سفيان بن عيينة، عن خلف بن حوشب: قال عيسى بن مريم للحواريين: كما ترك لكم الملوك الحكمة، فاتركوا لهم الدنيا.

وقال البخاري في الفتن من"الجامع" (٤) وقال ابن عيينة (خت) عن خلف بن حوشب: **كانوا يستحبون** أن يتملثوا بهذه الابيات عند الفتن (٥) .

---

(١) كذلك.

(٢) كذلك

(٣) الحلية: ٥ / ٧٤.

(٤) ٩ / ٦٨ باب الفتنة التي تموج كموج البحر.

(٥) بعد هذا في الصحيح: قال امرؤ القيس"." (١)

٣٤٤. ١٩-"وقال محمد بن يحيى الذهلي (١) : سألت عبد الله بن داود عن التوكل، فقال: أرى التوكل حسن الظن بالله.

وقال عمرو بن علي: سمعت ابن داود الخريبي يقول: **كانوا يستحبون** أن يكون للرجل خبيئة من عمل صالح لا تعلم به زوجته، ولا غيرها.

وقال زيد بن أخزم (٢) : سمعت عبد الله بن داود يقول: من أمكن الناس من كل ما يريدون، أضروا بدينه ودنياه.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨١/٨

وقال عباس الدوري (٣) : قلت ليحيي بن معين: إن الناس قالوا: إن عبد الله بن داود بعث إليه السلطان بمال فأبى أن يأخذه، وقال هو من مال الصدقة، ولو كتب به لي من مال الخراج أخذته.

قال يحيى (٤) : لعل عبد الله بن داود إنما كره ذلك لأنه كان ليس عليه دين فيقول: إنما الصدقة لهؤلاء الأصناف: للفقراء، والمساكين، والغارمين؟ فقلت له: كيف يأخذ من الخراج؟

قال: هذا كان أحب إليه، يقول: ليس هو من الصدقة.

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: خلف ابن داود أربع مئة دينار، وبعث إليه محمد بن عباد بيد نصر بن علي مئة دينار، فقبلها.

---

(١) تاريخ دمشق: ٢٥١.

(٢) نفسه.

(٣) تاريخه: ٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٤) نفسه.". (١)

٣٤٥. ٢٠-"قال محمد بن يونس الكديمي سمعت عبد الله بن داود يقول: ما كذبت قط إلا مرة واحدة قال لي أبي: قرأت على المعلم؟ قلت: نعم، وما كنت قرأت عليه.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: سألت الخريبي عن التوكل. فقال: أرى التوكل حسن الظن بالله.

وروى الفلاس عن الخريبي قال: **كانوا يستحبون** أن يكون للرجل خبيئة من عمل صالح لا تعلم به زوجته ولا غيرها.

قال زيد بن أخزم: سمعت عبد الله بن داود يقول: من أمكن الناس من كل ما يريدون أضروا بدينه ودنياه.

قال عباس الدوري: قلت ليحيى: إن الناس قالوا: بعث السلطان إلى عبد الله بن داود بمال، فأبى أن يأخذه. وقال: هو من مال الصدقة ولو كتب به لي من الخراج لأخذته.

فقال: لعله إنما كره؛ لأنه كان ليس عليه دين فيقول: إنما الصدقة لهؤلاء الأصناف للفقراء،

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٤/٤٦٤

والمساكين والغارمين. فقلت له: كيف يأخذ من الخراج؟ قال: هذا كان أحب إليه، يقول: ليس هو من الصدقة.

أبو عبيد الآجري: عن أبي داود قال: خلف الخريبي أربع مائة دينار وبعث إليه محمد بن عباد بيد نصر بن علي مائة دينار فقبلها.

قال محمد بن أبي مسلم الكجي عن أبيه قال: أتينا عبد الله بن داود ليحدثنا فقال: قوموا اسقوا البستان. فلم نسمع منه غير هذا.

وقال إسماعيل الخطبي: سمعت أبا مسلم الكجي يقول: كتبت الحديث، وعبد الله بن داود حي ولم أقصده؛ لأني كنت يوما في بيت عمتي ولها بنون أكبر مني فلم أرهم، فسألت عنهم فقالوا: قد مضوا إلى عبد الله بن داود فأبطؤوا ثم جاؤوا يذمونه وقالوا: طلبناه في منزله فلم نجده، وقالوا: هو في بسيتنة له بالقرب فقصدناه فإذا هو فيها، فسلمنا عليه وسألناه أن يحدثنا فقال: متعت بكم أنا في شغل عن هذا، هذه البسيتنة لي فيها معاش وتحتاج إلى أن تسقى وليس لي من يسقيها فقلنا: نحن ندير الدولاب ونسقيها. فقال: إن حضرتكم نية فافعلوا فتشلحنا وأدرنا الدولاب حتى سقينا البستان، ثم قلنا له: حدثنا الآن فقال: متعت بكم ليس لي نية في أن أحدثكم، وأنتم كانت لكم نية تؤجرون عليها.

قال الخطبي: هذا أو معناه.". (١)

٣٤٦. ٢١-"وتعرفت إليه، فأكرمني، إلى أن قال لي يوما: من مشايخ البصرة اليوم؟

قلت: يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي.

قال: فما فعل عبد الله بن داود الخريبي؟

قلت: حي، يرزق.

قال: ذاك شيخنا القديم (١) .

قال زيد بن أخزم: سمعت الخريبي يقول: نول الرجل أن يكره ولده على طلب الحديث.

وقال: ليس الدين بالكلام، إنما الدين بالآثار (٢) .

وقال في الحديث: من أراد به دنيا، فدنيا، ومن أراد به آخرة، فآخرة.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث ٩٢/٨

قال محمد بن يونس الكديمي: سمعت عبد الله بن داود يقول:

ما كذبت قط إلا مرة واحدة، قال لي أبي: قرأت على المعلم؟

قلت: نعم، وما كنت قرأت عليه (٣) .

وقال محمد بن يحيى الذهلي: سألت الخريبي عن التوكل.

فقال: أرى التوكل حسن الظن بالله.

وروى: الفلاس، عن الخريبي، قال:

كانوا يستحبون أن يكون للرجل خبيئة من عمل صالح، لا تعلم به زوجته ولا غيرها (٤)

.

قال زيد بن أخزم: سمعت عبد الله بن داود يقول:

من أمكن الناس من كل ما يريدون، أضروا بدينه ودنياه (٥) .

قال عباس الدوري: قلت ليحيى: إن الناس قالوا: بعث السلطان إلى عبد الله بن داود بمال،

فأبى أن يأخذه.

وقال: هو من مال الصدقة،

---

(١) " تهذيب الكمال ": ٦٧٨.

(٢) " تذكرة الحفاظ " ١ / ٣٣٨.

(٣) " تذكرة الحفاظ " ١ / ٣٣٨.

(٤) " تهذيب الكمال ": ٦٧٨.

(٥) " تهذيب الكمال ": ٦٧٨.". (١)

٣٤٧. ٢٢-"قال زبيد: ما سألت إبراهيم عن شيء إلا وجدت الكراهية في وجهه.

وقال إبراهيم: أصحاب الرأي أعداء السنن.

وقال أبو حمزة: لما ظهرت المقالات بالكوفة أتيت إبراهيم، فذكرت له ذلك، فقال: أوه رقموا

قولا واخترعوا دينا من قبل أنفسهم، ليس من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، لقد تركوا دين

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٣٤٩/٩

محمد، فإياك وإياهم.

وقال: وددت أني لم أكن تكلمت، وإن زمانا صرت فيه فقيه الكوفة زمان سوء.

وقال: كانوا يكرهون أن يصغر المصحف.

وقال: عظموا كتاب الله.

وقال: **كانوا يستحبون** شدة النزع للسيئة قد عملها ليكون بها، ويكرهون التلون في الدين.

وقال: من ابتغى شيئا من العلم يبتغي به الله آتاه الله منه ما يكفيه.". (١)

٣٤٨. ٢٣-"فاحمد الله، وإن وجدتني فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال الراوي: فأخبرني بعض ولده أنه نظر فلم يجد شيئا، ورئي في وجهه السرور.

وقال طاوس: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا، **فكانوا يستحبون** أن يطعم عنهم تلك الأيام.

وقال الليث: قال لي طاوس: ما تعلمته فتعلمه لنفسك فإن الأمانة والصدق قد ذهبا من الناس.

وقال سلمة بن وهرام: قال طاوس: كان يقال: اسجد للقرد في زمانه.

وقال سفيان: جاء ابن لسليمان بن عبد الملك فجلس إلى جنب طاوس فلم يلتفت إليه، فقيل له: جلس إليك ابن أمير المؤمنين فلم تلتفت إليه فقال: أردت أن يعلم أن لله عبادا يزهدون فيما في يده.". (٢)

٣٤٩. ٢٤-"وعن النعمان بن المنذر الغساني قال: كنت مع مكحول بالصائفة قال: فأتاه فتيان من أهل العراق قال: فجعلوا يسألونه، قال: فجعل يخبرهم قال: فقالوا له: عمن ومن حدثك، قال: فنشط لهم مكحول، فجعل يسند لهم، قال: فلما تهيأ قيامه ضحك، ثم قال: هكذا ينبغي لكم يا أهل العراق، لا يصلحكم إلا هذا، وأما أصحابنا هؤلاء أهل الشام فيأخذون كما تيسر. قال: ثم قام.

(١) سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني ص/٦٩٧

(٢) سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني ص/٨٢٧

قال الأعمش: كنا إذا جاءنا الحديث وأنكرناه قلنا: شامي وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: أي الحديث أصح؟ قال: حديث أهل الحجاز، قيل: ثم من؟ قال: حديث أهل البصرة، قيل: ثم من؟ قال: حديث أهل الكوفة، قالوا: فالشام؟ قال: فنفض يده.

في هذه الحكاية نظر، والعدوي، بعض رواتها، كذاب، ويحتمل إن كان صحيحا أنه إنما قال ذلك لأن الغالب على أحاديث أهل الشام أحاديث الفتن والملاحم.

وأما إذا جاء الحديث مسندا من رواية ثقاتهم، بعضهم عن بعض فهو صحيح، تلزم به الحجة كما يلزم بأحاديث غيرهم.

قال حميد بن إبراهيم: سألت عمرو بن عبيد عن هذه الآية: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " قال: قلت: هم أهل الشام؟ قال نعم.

عمرو هو العدوي لا يحتج بما يرويه عن غيره، فكيف بما يقوله برأيه في كتاب الله مما لا يعضده بالحجة؟ قال الأوزاعي: **كانوا يستحبون** أن يحدثوا أهل الشام بفضائل أهل البيت، ليرجعوا عما كانوا عليه.

وقال الثوري: إذا كنت بالشام فحدث بفضائل علي، وإذا كنت بالعراق فحدث بفضائل عثمان.". (١)

٣٥٠. ٢٥-"جعفر بن محمد بن جعفر بن رشيد

أبو الفضل الكوفي حدث بدمشق عن سليمان بن عبد الرحمن بسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقول أحدكم: صمت رمضان، وقمت رمضان، ولا صنعت في رمضان كذا وكذا، فأن رمضان اسم من أسماء الله العظام. ولكن قولوا: شهر رمضان، كما قال ربكم في كتابه ".

جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام

ابن عبد ربه بن زيد بن خالد بن قيس بن عمرو بن عدي بن ربيعة بن الحارث، - أبو عبد الله الكندي - المعروف بابن بنت عدبس، أخو هشام بن محمد الكندي أصله من الكوفة.

---

(١) مختصر تاريخ دمشق ١٣٧/١

روى عن يزيد بن محمد بن عبد الصمد بسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم ".

توفي في سنة سبع وأربعين وثلاث مئة. وكان مولده سنة ثمان وخمسين ومئتين، وكان سنه قد نيف على الثمانين.

جعفر بن محمد بن الحارث

أبو محمد المراغي أحد الرحالين في طلب الحديث وجمعه، سمع بدمشق وغيرها، كتب الحديث بأصابعه نيفا وستين سنة، ولم يزل يكتب إلى أن توفاه الله، وكان من أعرف الناس فيه، وأثبتهم، رحمة الله عليه.

حدث جعفر بن محمد عن أبي الأزهر جماهر بن محمد الغساني بسنده عن الأوزاعي قال: **كانوا يستحبون** أن يحدثوا أهل الشام بفضائل أهل البيت، ليرجعوا عما كانوا عليه.

أنشد جعفر بن الحارث المراغي لمنصور الفقيه:". (١)

٣٥١. ٢٦-"١٢٨ - الحديث الأول: عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بالتكبير» .

ـــــــQبالجواز مع اقتضاء الدليل منعه من غير معارضة الفعل له. فلقائل أن يقول: يعمل بدليل المنع حيث لا معارض له من الفعل، إلا أن يصد عن ذلك إجماع، أو يقوم دليل على أن الأعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار. ويكون الحكم الذي دل عليه الحديث مطلق الزيادة. فهنا يمكن أمران:

أحدهما: أن نقول مقادير العبادات يغلب عليها التعبد، فلا يجزم بأن المقصود مطلق الزيادة.

والثاني: أن يقول المانع: المخل: هو الزيادة على مقدار الركعتين. وقد ألغي بهذه الأحاديث. ولا يقوى كثيرا. والله عز وجل أعلم.

---

(١) مختصر تاريخ دمشق ٧٩/٦

[باب الذكر عقيب الصلاة]

[حديث رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة]

فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقيب الصلاة، والتكبير بخصوصه من جملة الذكر. قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء، يكبر بعد صلاته، ويكبر من خلفه. قال غيره ولم أجد من الفقهاء من قال هذا إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة: **كانوا يستحبون** التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا، ثلاث مرات. وهو قديم من شأن الناس، وعن مالك أنه محدث. وقد يؤخذ منه تأخير الصبيان في الموقف، لقول ابن عباس " ما كنا نعرف". (١)

٣٥٢. ٢٧-"رسول الله صلى الله عليه وسلم١ قالت: وكان عنده قدح من ماء فيدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ويقول: "اللهم أعني على سكرات الموت" قالت: وجعل يقول: "لا إله إلا الله، إن للموت سكرات"٢! وجاء في حديث مرسل: أنه صلى الله عليه وسلك كان يقول: "اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب، والقصب، والأنامل؛ اللهم فأعني على الموت وهونه علي! ". وقد كان بعض السلف يستحب أن يجهد عند الموت، كما قال عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن تهون علي سكرات الموت، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن. وقال النخعي٣: **كانوا يستحبون** أن يجهدوا عند الموت، وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يفتن، وإذا أراد الله أن يهون على العبد الموت هونه عليه. في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان من الله، وكرامة، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، وأحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه"٤، قال ابن مسعود: إذا جاء ملك الموت لقبض روح المؤمن قال له: إن ربك يقرئك السلام. وقال محمد بن كعب٥. يقول له ملك الموت: السلام عليك يا ولي الله! الله يقرئك السلم، ثم قال:

---

١ رواه الترمذي رقم "٩٨٩"في الجنائزوالنسائي رقم "٩٨٠"في الجنائز من حديث عائشة

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٢٠/١

رضي الله عنها. وإسناده حسن.

٢ رواه الترمذي رقم"٩٧٨"، وابن ماجه رقم "١٦٢٣"في الجنائز من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف.

٣ النخعي: هو المحدث العالم، أبوعلي الحسن بن علي محمد بن مصعب النخعي البغدادي. سمع سويد بن سعيد وطائفة. وعنه الطستي. وأبو بكر بن خلاد، والطبراني، وخلق.

٤ رواه أحمد في المسند "٥/ ٣٢١"، والدرامي رقم ٢"/ ٧٠٨"، والبخاري "٥٠٢"في الرقاق، ومسلم رقم" ٢٦٨٣"والترمذي رقم"١٠٦٦"في الجنائز. من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

٥ محمد بن كعب القرظي: الإمام العلامة الصادق أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله القرظي المدني. من حلفاء الأوس وكان أبوه كعب من سبي بني قريظة سكن الكوفة ثم المدينة، حدث عن أبي هريرة، ومعاوية، وابن عباس وطائفة. وهو يرسل كثيرا، وكان من أوعية العلم. توفي رحمه الله سنة "١٠٨"هـ. قال العجلي: ثقة، مكي، تابعي، رجل صالح، عالم بالقرآن.". (١)

٣٥٣. ٢٨-"وحجة من ذهب هذا المذهب أنه لا تنوب قراءة أحد عن أحد كما لا ينوب الركوع عن السجود

ومن جهة الأثر حديث محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال ((إني لأراكم تقرؤون وراء الإمام)) قالوا نعم قال ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها))

وفي حديث محمد بن أبي عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتقرؤون وراء الإمام قالوا نعم قال ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب))

إلا أن حديث محمد بن أبي عائشة منقطع مرسل وحديث عبادة من رواية مكحول وغيره متصل مسند من رواية الثقات وهذه الأحاديث كلها مذكورة في ((التمهيد))

قال أبو عمر روى سمرة وأبو هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه كانت له سكتات في

(١) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية ص/١٨٢

صلاته حين يكبر ويفتتح الصلاة وحين يقرأ بفاتحة الكتاب وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع

قال أبو داود **وكانوا يستحبون** أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يتصل التكبير بالقراءة

قال أبو عمر فذهب الحسن وقتادة وجماعة إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار المذكورة ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه فيقرأ فيها بأم القرآن ويسكت فيها في سائر صلاة الجهر فيكون مستعملا للسنة والآية في ذلك

وقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى وسكتة بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب وبعد الفراغ بالقراءة ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب". (١)

٣٥٤. ٢٩-"قال بن كنانة إنما ترك عمر رد عثمان للغسل لضيق الوقت ولو كان فيه سعة لرده حتى يغتسل

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء قلت له الغسل واجب يوم الجمعة قال نعم ومن تركه فليس بآثم

وقد ذكرنا في التمهيد حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا

وهذا حديث ثابت عن النبي عليه السلام ليس فيه إلا الوضوء للجمعة دون غسل رواه أبو معاوية وجماعة من أصحاب الأعمش عن الأعمش هكذا

وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث عن بن مسعود قال الغسل يوم الجمعة سنة

وكان الشافعي يقول إنه سنة ويحتج في تفسير لفظ الحديث في وجوبه بحديث عائشة كان الناس عمال أنفسهم الحديث وبحديث سمرة ومن اغتسل فالغسل أفضل وقد ذكرناهما وما كان في معناهما فيما تقدم من هذا الباب

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن غسل الجمعة ليس بواجب وجوب سنة ولكنه مستحب

---

(١) الاستذكار ١/٤٦٨

مرغب فيه كالطيب والسواك

وقال بعضهم الطيب يغني عنه واحتجوا بأنه كان لعلة قد زالت على ما بينا في الآثار عن عائشة وبن عمر وبن عباس وغيرهم

وقد ذكرنا في التمهيد عن القاسم بن محمد أنهم ذكروا غسل الجمعة عند عائشة فقالت إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فتأذى بهم الناس فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أو لا تغتسلون

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا لا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة **وكانوا يستحبون** غسل الجمعة

وقال عبد الكريم بن مالك الجزري الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة". (١)

٣٥٥. ٣٠-"وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبد الله بن عباس يقول إن استطعتم ألا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل

قال عطاء فلم أدع ذلك منذ سمعته من بن عباس

قال قلت لعطاء من أين أخذه بن عباس قال أظن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم

وعن معمر قال كان الزهري يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ولا يأكل يوم النحر

وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى

قال أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء

(٤ باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين)

٤٠٤ - مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عيينة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ ب (ق والقرآن المجيد) ق ١ و (اقتربت الساعة وانشق القمر) القمر ١

قد تكلمنا على إسناد هذا الحديث في التمهيد

وقد يجوز أن يكون سؤال عمر لأبي واقد ليعلم إن كان حفظ ذلك أم لا

---

(١) الاستذكار ٢/١٦

ومعلوم أن شهادة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم وملازمته له وأنه كان من يلونه في الصلاة ويلازمونه في الحضر والسفر ويستحيل أن لا يعلم ما كان رسول اله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في العيد

ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بسور شتى لا يفضل في قراءته في ذلك سورة تعمد إليها لا يتعداها

وأكثر ما روي وتواترت به طرق الأحاديث كان يقرأ في العيدين ب (سبح اسم ربك) و (هل أتك حديث الغشية)". (١)

٣٥٦. ٣١-"حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا ينادي هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى

وقد ذكرنا أبا عبد الله الأغر وأبا مسلم الأغر في كتاب الكنى بما ينبغي من ذكرهما

وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم رفاعة الجهني وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت وجبير بن مطعم وفي بعضها شطر الليل وفي بعضها ثلث الليل الأول وأصحها ثلث الليل الآخر وهو حديث بن شهاب هذا

حدثناه محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا البغوي قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا كل ليلة فيقول من يسألني فأعطيه ومن يدعوني فأستجيب له ومن يستغفرني أغفر له

فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله

وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا عبد الله بن صالح البخاري قال حدثنا محمد بن سليمان لوين قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الرب في كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجب له من يستغفرني فأغفر له حتى

---

(١) الاستذكار ٢/٣٩٣

يطلع الفجر

فكذلك كانوا يستحبون آخر الليل

قال أبو عمر هذا عندي من كلام بن شهاب أو أبي سلمة والله أعلم

وفي هذا الحديث دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات

وعلمه في كل مكان كما قالت الجماعة أهل السنة أهل الفقه والأثر

وحجتهم ظواهر القرآن في قوله (الرحمن على العرش استوى) طه ٥

كما قال (لتستوا على ظهوره) الزخرف ١٣

وقوله (واستوت على الجودي) هود". (١)

٣٥٧. ٣٢-"النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا

أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم

وهو حديث صحيح من جهة النقل وقد قيل إن ذلك كراهة أن يدخل صيام شعبان برمضان

واستحب بن عباس وجماعة من السلف - رحمهم الله - أن يفصلوا بين شعبان ورمضان

بفطر يوم أو أيام كما كانوا يستحبون أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام

أو مشي أو تقدم أو تأخر من المكان

وقد روى الدراوردي وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا

وهو حديث صحيح! إلا أن الذي عليه جماعة الفتوى من فقهاء الأمصار أنه لا بأس بصيام

يوم الشك تطوعا كما قال مالك - رحمه الله -

قال أبو عمر من هنا قال يحيى بن معين كانوا يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمن

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام شعبان كله وهذه حجة لهم

ومن حديث عائشة - رضي الله عنها - ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر

(١) الاستذكار ٢/٥٢٧

صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله". (١)

٣٥٨. ٣٣-"رواه بن القاسم عن مالك في المدونة وهو قول بن القاسم

وقال بن الماجشون وسحنون يعيد اعتكافه

قال سحنون لأن السنة المجتمع عليها أن يبيت في معتكفه حتى يصبح

قال أبو عمر لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت إلا رواية جاءت عن مالك ذكرها إسماعيل في المبسوط لا وجه لها في القياس لما وصفنا والصحيح عن مالك فيها ما ذكرنا ولم يجتمع على ما ذكر سحنون أنها سنة مجمع عليها والخلاف موجود فيها والخلاف لا حجة فيه

وذكر بن وهب عن الليث أن عقيلا حدثه عن بن شهاب أنه كان لا يرى بأسا أن ينصرف المعتكف إلى أهله ليلة الفطر

وبه قال الليث بن سعد

قال أبو عمر هي مسألة استحباب ليصل المعتكف اعتكافه بصلاة العيد فيكون قد وصل نسكا بنسك والله أعلم لأن ذلك لا واجب ولا لازم ولا سنة مؤكدة لأن الأصل ليلة العيد ويوم العيد ليس بموضع اعتكاف لا سيما عند من لا يراه إلا بصيام ومع هذا فإن الذي ذكره مالك معلوم بالمدينة وبالكوفة

ذكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يكون غدوه منه إلى العيد

وعن وكيع عن بن عمر عن عمران بن جرير عن أبي مجلز قال يبيت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكف فيه حتى يكون خروجه منه إلى مصلاه

وعن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة أنه فعل مثل ذلك

فهؤلاء من أهل الكوفة والبصرة أعلام إلى ما حكاه مالك عن طائفة من فضلاء أهل المدينة وعلمائهم

ومذهب أحمد بن حنبل في ذلك على ما اختاره مالك واستحبه

(١) الاستذكار ٣/٣٧١

وكان الشافعي والأوزاعي يقولان يخرج من اعتكافه إذا غربت الشمس من آخر أيامه
قال الشافعي إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب فإذا أهل هلال شوال فقد أتم العشر
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه". (١)

٣٥٩. ٣٤-"ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة قال حدثني عبد الملك بن أعين عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين إني قد ركبت السفن والخيل والإبل فمن أين أحرم قال ائت عليا فاسأله فرددت عليه القول فقال ائت عليا فاسأله فأتيت عليا فسألته فقال من حيث بدأت فرجعت إلى عمر فقلت له أتيت عليا قال فما قال لك قلت قال لي أحرم من حيث بدأت قال فهو ما قال لك
قال وأخبرني العمري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه أذينة بن سلمة قال أتيت عمر فذكر مثله إلا أنه قال ما أجد لك إلا ما قال علي
قال سفيان وصنعنا ذلك على المواقيت
وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم قالوا **كانوا يستحبون** للرجل أول ما يحج أن يحرم من بيته وأول ما يعتمر أن يحرم من بيته
وقال أحمد بن حبيب وإسحاق والإحرام من المواقيت أفضل وهي السنة المجتمع عليها سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وعمل بها الصحابة معه وبعده وجد عليها عمل المسلمين
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ومن أحرم من منزله فقد أحسن والإحرام من موضعه أفضل
ومن حجتهم أن علي بن أبي طالب وبن مسعود وعمران بن حصين وبن عمر وبن عباس أحرموا من المواضع البعيدة وهم فقهاء الصحابة وقد شهدوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته وعرفوا مقداره ومراده وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا

---

(١) الاستذكار ٣/٣٩٥

على أمته أحرم بن عباس وبن عمر من الشام وأحرم عمران بن حصين من البصرة وأحرم بن مسعود من القادسية وكان إحرام علقمة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وأبي إسحاق السبيعي من بيوتهم

وقال سعيد بن جبير تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك

واختلفوا في الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة حتى يحرموا من الجحفة". (١)

٣٦٠. ٣٥-"الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار **وكانوا يستحبون** إذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثا وكانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة **وكانوا يستحبون** للرجل أول ما يحج أن يحلق وأول ما يعتمر أن يحلق وأول ما يحج أن يحرم من بيته وأول ما يعتمر أن يعتمر من بيته **وكانوا يستحبون** لمن قدم مكة ألا يخرج منها حتى يختم القرآن **وكانوا يستحبون** أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع وكانوا يقولون إذا قصر أو لبد أن يحلق

قال أبو عمر **كانوا يستحبون** لمن حج أو اعتمر أن يحلق في أول حجة يحجها أو عمرة يعتمرها يعني ولا يقصر

(٧٤ - باب دخول الحائض مكة)

٨٩٢ - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا

---

(١) الاستذكار ٤/٤٠

مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك". (١)

٣٦١. ٣٦-"وهذا خلاف السنة في العدة

ومن طلق للسنة كما قال مالك ومن تابعه شهد له الجميع لأنه طلق للسنة

وقال أبو حنيفة وأصحابه عن إبراهيم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم **كانوا يستحبون** ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وأن هذا هو الأفضل عندهم من أن يطلقها ثلاثا عند كل طهر واحدة

وكذلك قال الحسن بن حي لأن يطلقها واحدة ويتركها أحب إلي من أن يطلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار

وقال أحمد بن حنبل طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها

وهذا قول مالك

قال ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يمسها فيه كان أيضا مطلقا للسنة وإن كان تاركا للاختيار

وهذا نحو قول الشافعي

وبه قال أبو ثور وداود بن علي

واتفق الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود أنه ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة

وإنما السنة في وقت الطلاق وموضعه فمن طلق امرأته في طهر لم يصبها فيه ما شاء من الطلاق فهو مطلق للسنة

قال أبو عمر روى الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر من غير جماع

فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة واحدة

قال الأعمش وهو قول إبراهيم

روى هذا الحديث الأعمش عن علي

---

(١) الاستذكار ٤/٣٦١

وخالفه جماعة من أصحاب أبي إسحاق منهم شعبة والثوري وزهير بن معاوية فرووه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) الطلاق ١ أن يطلقها طاهرا من غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء ولم يذكروا الطلاق عند كل طهر". (١)

٣٦٢. ٣٧-"يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب

قال أبو عمر قد روى هذا الحديث مسندا

حدثنا عبد الرحمن قال حدثني علي قال حدثني أحمد قال حدثني سحنون قال حدثني بن وهب قال حدثني بن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوما بناقة فقال من يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال اقعد ثم قام آخر

فقال ما اسمك قال حرب قال اقعد ثم قام رجل فقال ما اسمك فقال يعيش قال احلبها

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث معاوية أنه قال شر الأسماء حرب ومرة

وقد ذكرناه في التمهيد

قال أبو عمر هذا عندي - والله أعلم - من باب الفأل الحسن فإنه صلى الله عليه وسلم كان يطلبه ويعجبه وليس من باب الطيرة في شيء لأنه محال أن ينهى عن الطيرة ويأتها بل هو باب الفأل فإنه كان صلى الله عليه وسلم يتفاءل بالاسم الحسن

وقد روى حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع يا نجيح يا راشد يا مبارك

---

(١) الاستذكار ١٥٦/٦

وقال بن عون عن بن سيرين **كانوا يستحبون** الفأل ويكرهون الطيرة

قال بن عون ومثل ذلك أن يكون باغيا طالبا فتسمع يا واجد أو تكون مربضا فتسمع يا سالم

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني بكر قال حدثني مسدد قال حدثني يحيى عن هشام وشعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل قيل وما الفأل قال الكلمة الحسنة". (١)

٣٦٣. ٣٨-"لقبل (رحمه الله١) عدتهن﴾ .

قال محمد: طلاق (رحمه الله٢) السنة أن يطلقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل أن يجامعها (رحمه الله٣) . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٥٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه طلق (رحمه الله٤) امرأته (رحمه الله٥)

رحمه الله________________

ومن آمن به وأن اللام في قوله: ﴿لعدتهن﴾ متعلق بمحذوف نحو مستقبلا والغرض منه أن يطلق في كل طهر مرة، فإنه إذا طلق في طهر فقد استقبل العدة، وفيه إشارة إلى أن العدة ثلاثة قروء بمعنى الحيض، ومن قال: إنه الطهر قال معنى قوله: ﴿لعدتهن﴾ لوقت عدتهن أو لأول عدتهن.

(رحمه الله١) بضم القاف والباء وإسكان الباء أي استقبال عدتهن.

(رحمه الله٢) قوله: طلاق السنة ... إلخ، بيان لما أفادته قراءة ابن عمر، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي قال: **كانوا يستحبون** أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. وأخرج الدارقطني من حديث معلى بن منصور، عن شعيب أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن، عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما هكذا أمرك الله يا ابن عمر، السنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء.

(رحمه الله٣) لئلا يكون عليها حرج من إحصاء العدة فإنه إن طلق بعد الجماع يشتبه العدة

---

(١) الاستذكار ٨/٥١٣

بالقروء أو بوضع الحمل.

(رحمه الله٤) تطليقة واحدة كما في رواية مسلم.

(رحمه الله٥) قوله: امرأته، هي آمنة – بمد الهمزة وكسر الميم – بنت غفار – بكسر". (١)

٣٦٤. ٣٩–"قال أبو عمر هذا عندنا على الوقت المختار لأن مالكا لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر في سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر ومن جرى مجراها أن تلك الصلاة واجبة عليها بإدراك مقدار ركعة من وقتها وإن صلت الركعة الثانية مع الطلوع أو بعده وقال الثوري آخر وقتها ما لم تطلع الشمس **وكانوا يستحبون** أن يسفروا بها ومثل قول الثوري قال أبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال الشافعي آخر وقتها طلوع الشمس إلا أنه يستحب التغليس بها ولا تفوت عنده حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة بسجدتيها فمن لم يكمل منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد فاتته وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء قال وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها مع الضرورة وهذا كقول الشافعي سواء ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا أن منهم من جعل آخر وقتها إدراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة وغير ضرورة وهو قول داود وإسحاق وأما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتا لأصحاب العذر والضرورات وممن ذهب إلى هذا مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد ابن حنبل". (٢)

٣٦٥. ٤٠–"قال أبو عمر أما حلق رأس الصبي عند العقيقة فإن العلماء **كانوا يستحبون** ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث العقيقة يحلق رأسه ويسمى وقال بعضهم في هذا الحديث وهو حديث سمرة يحلق رأسه ويدمى ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال يدمى رأس الصبي إلا الحسن وقتادة فإنهما قالا يطلى رأس الصبي بدم العقيقة وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه وحجتهم في كراهيته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد ٢/٥٠٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣/٢٧٦

في حديث سلمان بن عامر الضبي وأميطوا عنه الأذى فكيف (يجوز) أن يؤمر بإماطة الأذى عنه وأن يحمل على رأسه الأذى وقوله صلى الله عليه وسلم أميطوا عنه الأذى ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبي وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنة مغموسة في الدم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا". (١)

٣٦٦. ٤١-"قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله وقال الأوزاعي رحمه الله أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر **وكانوا يستحبونه** مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين وقال الأوزاعي السواك شطر الوضوء وقال وركعة على أثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال يحيى بن معين لا يصح حديث الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك وهو باطل وقال الشافعي أحب السواك". (٢)

٣٦٧. ٤٢-"وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وهي آثار مشهورة مستعملة عند قوم من الفقهاء وليست أسانيدها مما يحتج به والذي اعتمد عليه البخاري وأبو داود في باب ما يكفي الجنب من الماء حديث الفرق المذكور في هذا الباب وهذه الآثار كلها إنما رويت إنكارا على الإباضية وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل من قال منهم بحديث المد والصاع ومن قال بحديث الفرق لا يختلفون أنه لا يكال (الماء) لوضوء ولا لغسل لا أعلم في ذلك خلافا ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحبابا أو وجوبا ما كرهوا الكيل بل **كانوا يستحبونه** اقتداء وتأسيا

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣١٨/٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠٠/٧

برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكرهونه روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول صاع للغسل من (غير) أن يكال قال وأخبرني ابن جريج قال قلت لعطاء كم بلغك أنه يكفي الجنب قال صاع من ماء من غير أن يكال". (١)

٣٦٨. ٤٣-"غفر له ما بين الجمعةإلى الجمعة وزيادة ثلاث أيام ومن مس الحصا فقد لغا وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة **وكانوا يستحبون** غسل الجمعة قال عبد الرزاق وأخبرنا الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يوم الجمعة وأن يستن وأن يصيب من طيب أهله قال عبد الرزاق وهو أحب القولين إلى سفيان يقول هو واجب يعني وجوب سنة وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن وبرة عن همام بن الحرث عن ابن مسعود أن الغسل يوم الجمعة سنة وهذا أولى ما قيل (به) في هذا الباب وبالله التوفيق وهو المستعان". (٢)

٣٦٩. ٤٤-"عليه عمر ان بن حصين فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فقال صدق سمرة قال أبو داود وحدثنا أبو بكر محمد بن خلاد قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها (ثم ذكر معنى حديث يونس وروى قتادة عن الحسن عن سمرة مثله) وقال أبو داود **كانوا يستحبون** أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يصل التكبير بالقراءة وروى أبو زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبيرة والقراءة قال أبو عمر فذهب هؤلاء إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه في إمامته فيقرأ فيها بأم القرآن قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠٥/٨

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٨٩/١٠

التكبيرة الأولى ويسكت بعد قراءته لفاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب فإن لم يفعل فاقرأ". (١)

٣٧٠. ٤٥-"والله أعلم إلا أنه قال على شقه الأيسر وسيأتي من هذا المعنى ذكر كاف في باب أبي الزناد وقد مضى القول مستوعبا في ستر العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها لا يحل لأحد أن يبدي عورته ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل أو امرأة إلا من كانت حليلته امرأته أو سريته وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين المسلمين وحسبك قول الله عز وجل يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة لأنهم كانوا يطوفون عراة فنزلت هذه الآية وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين واختلفوا أهي من فرائض الصلاة أم لا وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع وقد **كانوا يستحبون** أن لا يكشف أحد عورته في الخلاء وقد روينا أن في بعض ما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام إن استطعت أن لا تري الأرض عورتك فافعل فاتخذ السراويل وهو أول من اتخذها وقال الله تعالى ملة أبيكم إبراهيم". (٢)

٣٧١. ٤٦-"والله أعلم إلا أنه قال على شقه الأيسر وسيأتي من هذا المعنى ذكر كاف في باب أبي الزناد وقد مضى القول مستوعبا في ستر العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها لا يحل لأحد أن يبدي عورته ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل أو امرأة إلا من كانت حليلته امرأته أو سريته وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين المسلمين وحسبك قول الله عز وجل يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة لأنهم كانوا يطوفون عراة فنزلت هذه الآية وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين واختلفوا أهي من فرائض الصلاة أم لا وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع وقد **كانوا يستحبون** أن لا يكشف أحد

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤٢/١١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧١/١٢

عورته في الخلاء وقد روينا أن في بعض ما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام إن استطعت أن لا تري الأرض عورتك فافعل فاتخذ السراويل وهو أول من اتخذها وقال الله تعالى ملة أبيكم إبراهيم". (١)

٣٧٢. ٤٧-"خطمة عن أسيد بن ظهير وروي من حديث أهل المدينة وهو حديث لا تقوم به حجة عن المسور بن مخرمة سمع عمر بن الخطاب يقول الحمد لله الذي قرب منا مسجد قباء ولو كان بأفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل وروى ابن نافع عن مالك أنه سئل عن إتيان مسجد قباء راكبا أحب إليك أو ماشيا وفي أي يوم ترى ذلك قال مالك لا أبالي في أي يوم جئت ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت وليس إتيانه بواجب ولا أرى به بأسا قال أبو عمر وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم **كانوا يستحبون** إتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك قال أبو عمر اختلف في الفئة الذين بنوا مسجد الضرار (بقباء) وفي الذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى (فيه) إن كان هو ذلك فذكر معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير في قوله الذين اتخذوا مسجدا ضرارا الآية قال هم حي من الأنصار يقال لهم بنو غنم قال والذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف وقال ابن جريج بنو عمرو بن عوف استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في بنيانه فأذن لهم ففرغوا منه يوم الجمعة فصلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد وانهار يوم الاثنين في نار جهنم". (٢)

٣٧٣. ٤٨-"قالوا فالطهر الأول جعل للإصلاح وهو الوطء ثم لم يجز أن يطلق في طهر وطئ فيه لما ذكرنا وقد قيل إنه لو أبيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان كأنه قد أمر بأن يراجعها ليطلقها فأشبه النكاح إلى أجل ونكاح المتعة فلم يجعل له ذلك حتى يطأ (هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبون إلى أن الأقراء الأطهار) وفي هذه المسألة وجوه كثيرة واعتلالات للمخالفين يطول ذكرها واستدل قوم على أن الطلاق للعدة والسنة

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧٢/١٢

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٦٦/١٣

يكون ثلاثا مفترقات بهذا الحديث قالوا طلاق السنة أن يكون بين كل تطليقتين حيضة لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق **وكانوا يستحبون** أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر تطليقة وسنذكر ما للعلماء في كيفية الطلاق للسنة وما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه منه في هذا الباب إن شاء الله وفي هذا الحديث من الفقه أن الطلاق مباح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كره له ذلك الطلاق لأنه طلق امرأته في الحيض فأمره بمراجعتها من ذلك والمطلق". (١)

٣٧٤. ٤٩-"حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ويحيي قالا حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ترك فتياه بعد ذلك حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن قوله ذلك قبل موته أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته فقال تفطر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا قال عبيد الله فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي أفتاني أبو هريرة قال أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متينك فإن بدالك فصم يوما آخر قال أبو عمر لم يختلف فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق في الصائم في رمضان وغيره يصبح جنبا أنه يصوم ذلك اليوم ويجزيه وروي عن بعض التابعين أنهم **كانوا يستحبون** لمن أصبح جنبا في رمضان أن يصوم ذلك اليوم ويبدله ومال إليه الحسن بن صالح بن حي وهو". (٢)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٥٦/١٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤٥/٢٢

٣٧٥. ٥٠-"قال حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارث وهمام حارث يحرث لدنياه وهمام يهم بالخير وشر الأسماء حرب ومرة وهذا مما قلنا من باب الفأل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الاسم الحسن والفأل الحسن وكان يكره الاسم القبيح لأنه كان يتفاءل بالحسن من الأسماء

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قراءة مني عليه أن علي بن محمد بن مسرور الدباغ حدثهم قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوما بناقة فقال من يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال اقعد ثم قام آخر فقال ما اسم قال جمرة قال اقعد ثم قام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها

وروى حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع يا نجيح يا راشد يا مبارك

أخبرنا عبد الله حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن يعلى حدثنا الحسن بن القاسم الدمشقي حدثنا أبو أمية حدثنا الأصمعي عن ابن عون عن ابن سيرين قال **كانوا يستحبون** الفأل". (١)

٣٧٦. ٥١-"الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفأل قيل وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم

قال أبو عمر هما حديثان عند الزهري بهذين الإسنادين فحديث أبي سلمة فيه لا عدوى ولا هامة ولا صفر وليس فيه ذكر الفأل وحديث عبيد الله فيه لا طيرة وخيرها الفأل وليس فيه لا عدوى ولا صفر

وقد روى شعبة وهشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح أو قال وأحب الفأل الصالح قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيبة أو قال الكلمة الحسنة

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٤/٧٢

أخبرنا محمد بن زكرياء قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا مروان بن عبد الملك قال حدثنا عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي قال حدثنا عمي عن ابن عون عن ابن سيرين قال **كانوا يستحبون** الفأل ويكرهون الطيرة قال فقلت لابن عون يا أبا عون ما الفأل قال أن تكون باغيا فتسمع يا واجد أو تكون مريضا فتسمع يا سالم
أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا الحسن بن إسماعيل بن محمد قال حدثنا أحمد بن عاصم أبو جعفر الحافظ". (١)

٣٧٧. ٥٢-"الفجر

وعن علي أنه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع وفي رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة وكان عبد الله بن مسعود يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت وعن البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت وعن إبراهيم في القنوت في الوتر إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع وعن سفيان **كانوا يستحبون** إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم يقنت وعن أحمد إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة

قلت لم أقف على حديث مرفوع في التكبير للقنوت ولم أقف على أسانيد هذه الآثار
وأما رفع اليدين في قنوت الوتر فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضا نعم جاء فيه عن بن مسعود من فعله فروى البخاري في جزء رفع اليدين عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة
وقد عقد محمد بن نصر بابا بلفظ باب رفع الأيدي عند القنوت وذكر فيه عن الأسود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره
وعن أبي عثمان النهدي كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه وكان أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان وعن أبي قلابة ومكحول أنهما كانا يرفعان أيديهما في قنوت رمضان وذكر آثارا أخرى عن التابعين وغيرهم بعضها في ثبوت رفع اليدين وبعضها في نفيه من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب قيام الليل

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩٢/٢٤

وقد استدل الحنفية على ثبوت رفع اليدين في قنوت الوتر كرفعهما عند التحريمة بهذه الآثار وفي الاستدلال بها على هذا المطلوب نظر إذ ليس فيها ما يدل على هذا بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين كرفعهما في الدعاء فإن القنوت دعاء

١ - (باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر)
أو ينسى [٤٦٥] قوله (أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) ضعيف ضعفه أحمد وبن المديني والنسائي وغيرهم (عن أبيه) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ثقة". (١)

٣٧٨. ٥٣-"والتنوين وتركه وهو المسمى الآن بباب الشبيكة
قال الطيبي رضي الله عنه يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني أولا كاليمني قيل إنما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا أو خارجا للفأل بتغيير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد الطريقان وليتبرك به أهلهما انتهى
قلت قد بين في المعنى الذي لأجله خالف النبي صلى الله عليه وسلم بين طريقيه وجوه أخر ذكرها الحافظ في الفتح مفصلا
قوله (وفي الباب عن بن عمر رضي الله عنه) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء وإذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة إلا الترمذي
قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم

٨ - (باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم)
مكة نهارا [٨٥٤] قوله (أخبرنا العمري) بضم العين وفتح الميم وشدة التحتانية هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع من الخامسة عابد

---

(١) تحفة الأحوذي ٤٦٤/٢

قوله (دخل مكة نهارا) وروى البخاري في صحيحه عن بن عمر قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان بن عمر يفعله

قال الحافظ وهو ظاهر في الدخول نهارا قال وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا في عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت

كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلا وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال **كانوا يستحبون** أن يدخلوا مكة نهارا". (١)

٣٧٩. ٥٤-"والثلث كبير أو كثير

قال الحافظ في الفتح قوله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكأن بن عباس أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة انتهى (قال أبو عبد الرحمن فنحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كبير) يعني لوصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة وكذلك قال بن عباس رضي الله عنه كما عرفت آنفا

وقال النووي في شرح مسلم إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا

قوله (وفي الباب عن بن عباس) أخرجه البخاري ومسلم وتقدم لفظه

قوله (حديث سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم

قوله (وقد روي عنه كبير) أي بالموحدة (ويروى كثير) أي بالمثلثة

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث) قال العيني في شرح البخاري إذا أوصى المسلم بأكثر من ثلث ماله فإن لم يكن له ورثة جاز وإن كان له ورثة فإن أجازوا جازت الوصية وإن ردوا بطلت الوصية

وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز إلا في الثلث ويوضع الثلثان لبيت المال انتهى (ويستحبون أن ينقص من الثلث

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/٥٠٠

وقال سفيان الثوري **كانوا يستحبون** في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث إلخ)
قال العيني في شرح البخاري اعلم أن الإجماع قائم على أن الوصية بالثلث جائزة وأوصى الزبير رضي الله عنه بالثلث
واختلف العلماء في القدر الذي تجوز الوصية به هل هو الخمس أو السدس أو الربع فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس وقال إن الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين بالخمس
وقال معمر عن قتادة أوصى عمر رضي الله عنه بالربع
وقال إسحاق السنة الربع كما". (١)

٣٨٠. ٥٥-"الحق والحرمة التي يذم مضيعها
والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا
وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها انتهى
(فقال غرة) أي مملوك (عبد أو أمة) بالرفع والتنوين بدل من غرة
وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق وقيل هي أنفس شيء يملك
قال الطيبي الغرة المملوك وأصلها البياض في جهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء كقولهم غرة القوم سيدهم ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة
ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
قوله (عن حجاج بن حجاج الأسلمي) مقبول من الثالثة ولأبيه صحبة
قال الحافظ وقال الخزرجي في ترجمته حجازي عن أبيه حجاج بن مالك وعنه عروة له عندهم فرد حديث (عن أبيه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد الأسلمي صحابي له حديث في الرضاع كذا في التقريب (وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن أبي حجاج عن أبيه) فقال عن حجاج بن أبي حجاج وهو غير محفوظ والصحيح عن حجاج بن حجاج كما روى يحيى القطان وحاتم بن إسماعيل وغيرهما (وقال معنى قوله ما

---
(١) تحفة الأحوذي ٤/٤٤

يذهب عن مذمة الرضاع إلخ) أي قال أبو عيسى معنى قوله إلخ وأرجع الشيخ سراج أحمد ضميره

قال إلى هشام بن عروة (يقول إنما يعني ذمام الرضاعة وحقها) قال في القاموس الذمام والمذمة الحق والحرمة

قوله (ويروى عن أبي الطفيل قال كنت جالسا إلخ) أخرجه أبو داود

وأبو الطفيل بالتصغير وهو عامر بن واثلة الليثي

وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض (فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه". (١)

٣٨١. ٥٦-"إذا أكل بعث إليه بفضله) قال النووي قال العلماء في هذا إنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لاسيما إن كان مما يتبرك بفضلته وكذا إذا كان في الطعام قلة ولهم إليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا أن السلف **كانوا يستحبون** إفضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله (أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجموع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد

أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة

قال النووي واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض أصحابنا هي محرمة عليه والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله أحرام هي ومن قال بالأول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم انتهى

قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم

٤ - (باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخا)

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/٢٦٥

[١٨٠٨] قوله (حدثنا محمد بن مدويه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي قوله (حدثنا مسدد) بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز كذا في التقريب (حدثنا الجراح بن مليح) بن عدي الرؤاسي والد وكيع صدوق يهم من السابعة قوله (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن شريك بن حنبل) العبسي الكوفي وقيل بن شرحبيل ثقة من الثانية ولم يثبت أن له صحبة كذا في التقريب

وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى له أبو داود والترمذي حديثا في الثوم انتهى قوله (لا يصلح) بصيغة المجهول قوله (عن أكل الثوم) وفي معناه البصل والكراث ونحوهما". (١)

٣٨٢. ٥٧-"المؤمن، فأما الأنبياء عليهم السلام، فلا يقبضون حتى يخيروا. قال الحسن: لما كرهت الأنبياء الموت، هون الله عليهم بلقاء الله، وبكل ما أحبوا من تحفة وكرامة حتى إن نفس أحدهم تنزع من بين جنبيه وهو يحب ذلك لما قد مثل له. وقد «قالت عائشة: ما أغبط أحدا يهون الله عليه الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: كانت عنده قدح من ماء، فيدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ويقول: اللهم أعني على سكرات الموت قالت: وجعل يقول: لا إله إلا الله إن للموت لسكرات» . وجاء في حديث مرسل «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل، اللهم فأعني على الموت وهونه علي» . وقد كان بعض السلف يستحب أن يجتهد عند الموت، كما قال عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن تهون علي سكرات الموت، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن. وقال النخعي: **كانوا يستحبون** أن يجهدوا عند الموت. وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يفتن، وإذا أراد الله أن يهون على العبد الموت هونه عليه. وفي " الصحيحين " عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن المؤمن إذا حضره الموت، بشر برضوان من الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما

(١) تحفة الأحوذي ٥/٤٣٠

أمامه،". (١)

٣٨٣. ٥٨-"قالت: وجعل يقول: ((لا إله إلا الله إن للموت لسكرات)) (رَحِمَهُ اللهُ١) . وجاء في حديث مرسل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: ((اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل، اللهم فأعني على الموت وهونه علي)) (رَحِمَهُ اللهُ٢) .

وقد كان بعض السلف يستحب أن يجهد عند الموت، كما قال عمر بن

عبد العزيز: ما أحب أن تهون علي سكرات الموت، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن (رَحِمَهُ اللهُ٣) . وقال النخعي: كانوا يستحبون أن يجهدوا عند الموت (رَحِمَهُ اللهُ٤) .

وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يفتن، وإذا أراد الله أن يهون على

العبد الموت هونه عليه. وفي " الصحيح " (رَحِمَهُ اللهُ٥) عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ((إن المؤمن إذا حضره الموت، بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب

رَحِمَهُ اللهُ______________

(رَحِمَهُ اللهُ١) أخرجه: البخاري ١٣٣/٨ (٦٥١٠) .

(رَحِمَهُ اللهُ٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في كتاب " الموت " كما قال الحافظ العراقي في " تخريج أحاديث الإحياء " ٢٤٩٥/٦ (٣٩٣٠) ، والمرسل أحد أنواع الحديث الضعيف.

(رَحِمَهُ اللهُ٣) أخرجه: أحمد في " الزهد " (١٧١٨) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٣١٧/٥.

(رَحِمَهُ اللهُ٤) أخرجه: أبو نعيم في " الحلية " ٢٣٢/٤ بنحوه.

(رَحِمَهُ اللهُ٥) صحيح البخاري ١٣٢/٨ (٦٥٠٧) من حديث عبادة بن الصامت، به.". (٢)

٣٨٤. ٥٩-"١٣٦٦ - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث

---

(١) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط ٣٥٧/٢

(٢) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل ١١٠١/٣

الليل الآخر كل ليلة فيقول من يسألني فأعطيه من يدعوني فأستجيب له من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر فلذلك **كانوا يستحبون** صلاة آخر الليل على أوله»

قوله: (ينزل ربنا) حقيقة النزول تفوض إلى علم الله تعالى نعم القدر المقصود بالإفهام يعرفه كل واحد وهو أن ذلك الوقت قرب". (١)

٣٨٥. ٦٠-"[٢٠٦٠] من فتنة المحيا هو بالقصر مفعل من الحياة أريد به الحياة وبالممات الموت قوله فذكر الفتنة الخ الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد ها هنا سؤال الملكين روى أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاوس قال إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا **وكانوا يستحبون** أن يطعموا عنهم تلك الأيام". (٢)

٣٨٦. ٦١-"طاوس قال إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا **فكانوا يستحبون** أن يطعموا عنهم تلك الأيام وروى بن جريج في مصنفه عن الحرث بن أبي الحرث عن عبيد بن عمير قال يفتن رجلان مؤمن ومنافق فأما المؤمن فيفتن سبعا وأما المنافق فيفتن أربعين صباحا قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قال في النهاية يريد مسألة منكر ونكير من الفتنة وهي الامتحان والاختبار قريبا من فتنة الدجال قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم". (٣)

٣٨٧. ٦٢-"[٣٣٢٩] ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة قال في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا **وكانوا يستحبون** أن يهبوا للمرضعة عند

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٤١٢/١

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ١٠٣/٤

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي ١٠٤/٤

فصال الصبي شيئا سوى أجرتها". (١)

٣٨٨. ٦٣-"(٥٠٢) - وعن معقل بن يسار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اقرءوا على موتاكم يس» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

ـــــــQعليه والموالاة لئلا يضجر، ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا: وإذا تكلم مرة فيعاد عليه العرض ليكون آخر كلامه، وكأن المراد بقوله: لا إله إلا الله أي، وقول محمد رسول الله فإنها لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى كما علم.

والمراد بموتاكم موتى المسلمين، وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما «عرضه - صلى الله عليه وسلم - على عمه عند السياق وعلى الذمي الذي كان يخدمه فعاده وعرض عليه الإسلام فأسلم» وكأنه خص في الحديث موتى أهل الإسلام؛ لأنهم الذين يقبلون ذلك؛ ولأن حضور أهل الإسلام عندهم هو الأغلب بخلاف الكفار فالغالب أنه لا يحضر موتاهم إلا الكفار

١ -

(فائدة) يحسن أن يذكر المريض بسعة رحمة الله ولطفه وبره فيحسن ظنه بربه لما أخرجه مسلم من حديث جابر " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول قبل موته: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» وفي الصحيحين مرفوعا من حديث أبي هريرة قال «قال الله أنا عند ظن عبدي بي» وروى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم " قال كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه ".

وقد قال بعض أئمة العلم إنه يحسن جمع أربعين حديثا في الرجاء تقرأ على المريض فيشتد حسن ظنه بالله فإنه تعالى عند ظن عبده به، وإذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياق الموت فهو محمود أخرجه الترمذي بإسناد جيد من حديث أنس «أنه - صلى الله عليه وسلم - دخل على شاب وهو في الموت فقيل كيف تجدك قال: أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال - صلى الله عليه وسلم -: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه، وأمنه مما يخاف.»

---

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي ١٠٨/٦

١ -

(فائدة) أخرى: ينبغي أن يوجه من هو في السياق إلى القبلة لما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبي قتادة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور قالوا: توفي، وأوصى بثلث ماله لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه القبلة إذا احتضر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت» ، وقال الحاكم: لا أعلم في توجيه المحتضر للقبلة غيره.". (١)

٣٨٩. ٦٤-"وعن ضمرة بن حبيب - رضي الله عنه - أحد التابعين - قال: **كانوا يستحبون** إذا سوي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه. أن يقال عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان: قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، رواه سعيد بن منصور موقوفا - وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعا مطولا.

ـــــــQ [تلقين الميت]

(وعن ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ابن حبيب بالحاء المهملة) بالحاء المهملة مفتوحة فموحدة فمثناة فموحدة أحد التابعين حمصي ثقة روى عن شداد بن أوس وغيره (قال: كانوا) ظاهره الصحابة الذين أدركهم (يستحبون إذا سوي) بضم السين. المهملة مغير الصيغة من التسوية (على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد. رواه سعيد بن منصور موقوفا) على ضمرة بن حبيب (وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مطولا) ولفظه عن أبي أمامة «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك

(١) سبل السلام ١/٤٦٦

رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، فيقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال: ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء» قال المصنف: إسناده صالح وقد قواه أيضا في الأحكام له قلت قال الهيثمي بعد سياقه ما لفظه: أخرجه الطبراني في الكبير " وفي إسناده جماعة لم أعرفهم وفي هامشه: فيه عاصم بن عبد الله ضعيف.

ثم قال والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل هذا الذي تصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة قال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ويروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وقد ذهب إليه الشافعية وقال في المنار: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه وأنه". (١)

٣٩٠. ٦٥-"وعمرو: ابن دينار.

وأبو معبد: نافذ- بالنون والفاء والذال المعجمة وقيل: بالمهملة-
القرشي الهاشمي الحجازي مولى عبد الله بن عباس. سمع: عبد الله بن
عباس. روي عنه: عمرو بن دينار، وأبو الزبير المكي، والقاسم بن
أبي بزة، قال أحمد وأبو زمعة: ثقة. مات بالمدينة سنة أربع ومائة.
روي له الجماعة (١) .

قوله: " يعلم" على صيغة المجهول. وبهذا استدل بعض السلف أنه
يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين: ابن حزم
الظاهر". وقال ابن بلال: أصحاب المذاهب
المتنوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب/ رفع الصوت بالتكبير والذكر [٢/٥٦- ب]
حاشا ابن حزم. وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر ليعلمهم صفة
الذكر؛ لا انه كان دائما، قال: وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد
الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يقصدا التعليم فيعلما ثم يسرا.

---

(١) سبل السلام ٥٠١/١

وقال الطبري: فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء والولاة، يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه، وقال غيره: لم أجد أحدا من الفقهاء قال بهذا إلا ابن حبيب في "الواضحة": **كانوا يستحبون** التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء. وروي ابن القاسم، عن مالك: إنه محدث. وعن عبيدة: هو بدعة. وقال ابن بلال: وقول ابن عباس هذا فيه دلالة أنه لم يكن يفعل حين حدث به لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى، فكان التكبير بأثر الصلوات لم يواظب الرسول عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به، فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء، وفيه دلالة أن ابن عباس كان يصلي في أخريات الصفوف لكونه صغيرا. والحديث: أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

---

(١) المصدر السابق (٢٩/ ٦٣٥٨) .". (١)

٣٩١. ٦٦-"قريبا من فتنة الدجال، ولا يتكرر مع قوله: (عذاب القبر) ؛ لأن العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب، وقيل: فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، والممات: السؤال في القبر مع الحيرة، وهو من العام بعد الخاص ؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا.

وروى الترمذي الحكيم عن سفيان الثوري: إن الميت إذا سئل، من ربك؟ تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه أنا ربك، فلذا ورد سؤال الثبات له حين يسأل، ثم روي بسند جيد عن عمرو بن مرة **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في قبره أن يقولوا: اللهم أعذه من الشيطان. وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: " «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال» " قال الحافظ: فهذا يعين أن هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من

---

(١) شرح أبي داود للعيني ٢٨٧/٤

الأدعية. وما ورد أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام، انتهى. وحديث ابن عباس أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به، وقال مسلم بعده: بلغني أن طاوسا قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ قال: لا، قال: أعد صلاتك؛ لأن طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة، وهذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح، وهو يدل على أنه يرى وجوبه، وبه قال بعض أهل الظاهر". (١)

٣٩٢. ٦٧-"بالمستحب، ومر الخلاف في جواز دخول المعتكف تحت سقف، قال أبو عمر: الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يمنع الله ولا رسوله من ذلك، ولا اتفق على المنع منه يعني فالأرجح جوازه.

(حدثنا زياد عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس) تحصيلا للمستحب ليصل اعتكافه بصلاة العيد فيكونون قد وصلوا نسكا بنسك.

(قال زياد: قال مالك: وبلغني) ذلك (عن أهل الفضل الذين مضوا) ، قال النخعي: كانوا يستحبون ذلك، (وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك) يدل على أنه سمع الاختلاف فيه، وقول سحنون: إنه سنة مجمع عليها الخلاف موجود فلم يجمع عليها، وقد قال الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة: يخرج إذا غربت الشمس من آخر أيامه.

وقول ابن الماجشون: إن خرج فسد اعتكافه لأن كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما، فإن اتصالهما على الوجوب كالطواف وركعتيه. لم يقل بهذا أحد فيما علمته، قاله أبو عمر.". (٢)

٣٩٣. ٦٨-"[٩٠٥] الغشي بفتح الغين وإسكان الشين والغشي بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام وفي الحر وفي غير ذلك من الأحوال ما علمك بهذا الرجل في رواية لابن مردويه في تفسيره زيادة الذي بعث فيكم الذي يقال له

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٥٣

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣١١

محمد قال القاضي ذهب بعضهم إلى أنه يمثل له في القبر والأظهر أنه يسمى له ولا يمثل فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلت هكذا جاء مفسرا في الصحيح فائدة روى أحمد بن حنبل في الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاوس أن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا **فكانوا يستحبون** أن يطعموا عنهم تلك الأيام إسناده صحيح وله حكم الرفع وذكر بن جريج في مصنفه عن عبيد بن عمير أن المؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحا وسنده صحيح أيضا وذكر بن رجب في القبور عن مجاهد أن الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم الدفن لا تفارقه ولم أقف على سنده وذكر عبد الجليل القصري في شعب الإيمان أن الأرواح ثلاثة أقسام منعمة ومعذبة ومحبوسة حتى تتخلص من الفتانين وأورده غيره وقال إنها مدة حبسها للسؤال لا نعيم لها ولا عذاب عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس قال النووي هذا قول له انفرد به والمشهور أنه يقال كسفت الشمس والقمر وانكسفا وخسفا وانخسفا". (١)

٣٩٤. ٦٩-"يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا أن السلف **كانوا يستحبون** إفضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله قوله (نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وأبو أيوب في العلو ثم ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم تحول إلى العلو) أما نزوله صلى الله عليه وسلم أولا فالسفل فقد صرح بسببه وأنه أرفق به و بأصحابه وقاصديه وأما كراهة أبي أيوب فمن الأدب المحبوب الجميل وفيه إجلال أهل الفضل والمبالغة في الأدب معهم والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه من أوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم ومنها أدبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله (إني أكره ما تكره) ومن أوصاف المحب الصادق أن يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كره قوله (فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه) يعني إذا بعث إليه فأكل منه حاجته ثم

---

(١) شرح السيوطي على مسلم ٤٩١/٢

رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم". (١)

٣٩٥. ٧٠-"- باب وقت الفجر

/ ٤٧ - فيه: زيد بن ثابت حدثهم: (أنهم تسحروا مع النبي عليه السلام، ثم قاموا إلى الصلاة قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين آية) . / ٤٨ - وفيه: سهل بن سعد يقول: (كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) . / ٤٩ - وفيه: عائشة: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس) . أجمع العلماء على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وهو البياض المعترض فى الأفق الشرقى، واختلفوا فى التغليس بها هل هو أفضل أم الإسفار، فممن كان يغلس بالفجر: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو موسى، وابن الزبير، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. وممن كان يسفر بالصبح: ابن مسعود، وأبو الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، وأصحاب عبد الله. وقال ابن سيرين: كانوا يستحبون أن ينصرفوا من الصبح، وأحدهم يرى مواقع نبله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثورى، واحتجوا لفضل الإسفار بما رواه شعبة، عن أبي داود،". (٢)

٣٩٦. ٧١-"منهم زيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن عوف أنهما كانا يركعان الركعتين بعد المغرب فى بيوتهما. وقال العباس بن سهل بن سعد: لقد أدركت عثمان، وإنه ليسلم من المغرب فما أرى رجلا واحدا يصليهما فى المسجد، كانوا يبتدرون أبواب المسجد فيصلونها فى بيوتهم. وقال ميمون بن مهران: كانوا يستحبون تأخير الركعتين بعد المغرب إلى بيوتهم، وكانوا يؤخرونها حتى تشتبك النجوم. وروى عن طائفة أنهم كانوا يتنفلون النوافل كلها فى بيوتهم دون المسجد، روى عن عبيدة أنه كان لا يصلى بعد الفريضة شيئا حتى يأتى أهله. وقال الأعمش: ما رأيت إبراهيم متطوعا حياته فى مسجد إلا مرة صلى بعد الظهر ركعتين.

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٤/١٠

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢/٢٠٠

وكانت طائفة لا تتنفل إلا فى المسجد، روى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلى سبحته مكانه، وكان أبو مجلز يصلى بين الظهر والعصر فى المسجد الأعظم. وروى ابن القاسم، عن مالك، قال: التنفل فى المسجد هو شأن الناس فى النهار، وبالليل فى بيوتهم، وهو قول الثورى. وقال الطبرى به، وقال: والحجة لهذا القول ما حدثنا به أحمد بن الحسن الترمذى، حدثنا محمد بن يوسف الفريابى، حدثنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال، عن زر، عن حذيفة، قال: صليت مع الرسول العشاء الآخرة، ثم صلى حتى لم يبق فى المسجد واحد، وقال: حدثنا ابن حميد، حدثنا يعقوب،". (١)

٣٩٧. ٧٢-"قد كان نهى / عليه السلام، ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان، ولم يقل إلا خيرا، لم أر بذلك بأسا. وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها، وقوله الذى تعضده الآثار وعمل به السلف أولى بالصواب، والأمة مجمعة على زيارة قبر الرسول، وأبى بكر، وعمر، ولا يجوز على الإجماع الخطأ، قاله المهلب. وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. رواه معمر، عن أيوب، عن نافع. قال المهلب: ومعنى النهى عن زيارة القبور، إنما كان فى أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان، واتخاذ القبور مساجد، والله أعلم، فلما استحكم الإسلام، وقوى فى قلوب الناس، وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها، نسخ النهى عن زيارتها، لأنها تذكر الآخرة وتزهد فى الدنيا. وقد حدثنا أبو المطرف القنازعى، قال: حدثنا أبو محمد بن عثمان، قال أبو عبد الله الشبلى الزاهد: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، عن يحيى بن يمان، عن طاوس، قال: **كانوا يستحبون** ألا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يفتنون ويحاسبون فى قبورهم سبعة أيام. وفى حديث أنس ما كان عليه النبى، (صلى الله عليه وسلم) ، من التواضع والرفق بالجاهل، لأنه لم ينهر المرأة حين قالت له: إليك عنى، وعذرها بمصيبتها. وإنما لم يتخذ بوابين، لأن الله تعالى أعلمه أنه يعصمه

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣/١٦٣

من الناس. وفيه أنه من اعتذر إليه بعذر لائح أنه يجب عليه قبوله.". (١)

٣٩٨. ٧٣-"بخروج من الاعتكاف، وإنما خو خروج بالمتاع الذى كانوا يبيتون فيه، ويأكلون ويشربون فيه، إذ لا حاجة لهم بشيء من ذلك فى يوم عشرين الذى به ينقضى اعتكافهم للعشر الأوسط، فإذا انقضى اليوم بمغيب الشمس خرجوا ليلة إحدى وعشرين إلى بيوتهم خفافا من أثقالهم، وقد بين ذلك أبو سعيد بقوله: (فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا) ولم يقل: خرجنا من اعتكافنا، فأخبر الله تعالى نبيه أن الذى تطلب أمامك، فقال: (من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر فإنى أريت هذه الليلة. .) الحديث. قال غيره: وأجمع العلماء أنه من اعتكف العشر الأول أو الأوسط أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وفى إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى فى ليلة إحدى وعشرين أنه يخرج من صبحها أو فى صبيحتها، وأن الصواب رواية من روى يخرج فيها من اعتكافه، يعنى بعد الغروب، وإجماعهم يقضى على ما اختلفوا فيه من الخروج لمن اعتكف العشر الأواخر. قال النخعى: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر حتى يكون غدوه منه إلى العيد، وهو قول أبى قلابة وأبى مجلز، وبه قال مالك، وحكاه عن أهل الفضل، وهو قول أحمد بن حنبل، وذكر ابن وهب عن الليث، عن عقيل، أن ابن شهاب كان لا يرى بأسا أن ينصرف المعتكف إلى أهله إذا غابت الشمس ليلة الفطر، وهو قول الليث، والأوزاعى، والشافعى، وروى ابن القاسم عن مالك فى العتبية: إن خرج من معتكفه ليلة الفطر أنه لا شيء عليه، وهذا". (٢)

٣٩٩. ٧٤-"النبى، عليه السلام، من عمر بعيرا، ثم أعطاه ابن عمر، وقال: (اصنع به ما شئت) . / ١٨ - فيه: النعمان، أن أباه أتى به النبى، عليه السلام، فقال: إنى نحلت ابنى هذا غلاما، فقال: (أكل ولدك نحلت مثله؟) ، قال: لا، قال: (فأرجعه) ، وقد ذكره البخارى فى كتاب الشهادات، وقال فيه: (لا أشهد على جور) . اختلف العلماء فى الرجل ينحل

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٧١/٣

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٧٦/٤

بعض ولده دون البعض، فكرهه طاوس، وقال: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محرق، وهو قول عروة، ومجاهد، وبه قال أحمد، وإسحاق، قال إسحاق: فإن فعل فالعطية باطلة، وإن مات الناحل فهو ميراث بينهم. واحتجوا بأن النبى، عليه السلام، رد عطية النعمان، وقال له: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ، وبقوله: (لا أشهد على جور) ، وأجاز ذلك مالك فى الأشهر عنه، وهو قول الكوفيين، والشافعى، وإن **كانوا يستحبون** أن يسوى بينهم ذكرانا كانوا أو إناثا. وقال عطاء وطاوس: يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قسم الله بعد موته، وهو قول الثورى، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق. وقال سحنون: إذا تصدق بجل ماله ولم يكن فيما استبقى ما يكفيه، ردت صدقته، وإن أبقى من ذلك ما يكفيه جازت صدقته.". (١)

٤٠٠. ٧٥-"**كانوا يستحبون** أن يحمد الله الخاطب ويصلى على نبيه ثم يخطب المرأة، ثم يجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد الله والصلاة على نبيه، ثم يذكر إجابته، وأوجبها أهل الظاهر فرضا، واحتجوا بأن النبى (صلى الله عليه وسلم) خطب حين زوج فاطمة، وأفعاله على الوجوب. واستدل الفقهاء على أنها غير واجبة بقوله: (قد زوجتكها بما معك من القرآن) ، ولم يخطب، وبقوله: (كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع) ، أى ناقص، ولم يقل: إن العقد لا يتم لأنه زوج المرأة ولم يخطب.

- باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة

/ ٤١ - فيه: الربيع بنت معوذ بن عفراء، جاء النبى، عليه السلام، فدخل حين بنى على، فجلس على فراشى كمجلسك منى، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر؛ إذ قالت إحداهن: وفينا نبى يعلم ما فى غد، فقال: (دعى هذه، وقولى بالذى كنت تقولين) . قال المهلب: السنة إعلان النكاح بالدف والغناء المباح؛ ليكون ذلك فرقا بينه وبين السفاح الذى يستتر به. وفيه: إقبال العالم والإمام إلى العرس وإن كان فيه لعب ولهو ما لم يخرج اللهو عن المباحات فيه. وفيه: جواز مدح الرجل فى وجهه بما فيه، وإنما

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٩٨/٧

المكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه.". (١)

٤٠١. ٧٦-"الرجعية تلزمها ما أردفه من الطلاق فى عدتها بإجماع، كان له أن يوقع فى كل طهر لم تمس فيه طلقة؛ لأنها زوجة مطلقة فى طهر لم تمس فيه، وقد روى هذا القول عن ابن مسعود أنه طلاق للسنة. وليس هو عند مالك وسائر أصحابه مطلقا للسنة، وكيف يكون مطلقا للسنة والطلقة الثانية لا يكون بعدها إلا حيضتان، والطلقة الثالثة لا يكون بعدها إلا حيضة واحدة، وهذا خلاف السنة فى العدة، ومن طلق كما قال مالك، شهد له الجميع بأنه طلق للسنة. وقال النخعى: بلغنا عن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنهم **كانوا يستحبون** ألا يزيدوا فى الطلاق على واحدة حتى تنقضى العدة. وقال الشافعى، وأحمد، وأبو ثور: ليس فى عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وإنما السنة فى وقت الطلاق، فمن طلق امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فى طهر لم يمسها فيه، فهو مطلق للسنة، وحجتهم قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) [الطلاق: ١] ، ولم يخص واحدة من اثنتين ولا ثلاثة، وكذلك أمر ابن عمر بالطلاق فى القرء الثانى، ولم يخص واحدة من غيرها. ومن جهة النظر أن من جاز له أن يوقع واحدة جاز له أن يوقع ثلاثا، وإنما السنة وردت فى الموضع الذى يخشى فيه الحمل أو تطول فيه العدة، فإذا كان طهر لم يمسها فيه أمن فيه الحمل وجاز أن يوقع ما شاء من الطلاق فى ذلك الموضع. فيقال لهم: قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) [الطلاق: ١] ، المراد منه أن لا يطلق فى الحيض، وكذلك حديث ابن عمر، وليس فى الآية والحديث ما يتضمن العدد، وكيف يوقع العدد؟ مأخوذ من دليل آخر.". (٢)

٤٠٢. ٧٧-"- باب الفتنة التى تموج كموج البحر
وقال ابن عيينة، عن خلف بن حوشب: **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن، قال امرؤ القيس: الحرب أول ما تكون فتية حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها شمطاء ينكر لونها وتغيرت تسعى بزينتها لكل جهول ولت عجوزا غير ذات حليل مكروهة للشم

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٦٣/٧
(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٨٢/٧

والتقبيل / ٣٥ - فيه: حذيفة، قال عمر: أيكم يحفظ قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الفتنة؟ قال: فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قال: ليس عن هذا أسألك، ولكن التى تموج كموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابا مغلقا، قال عمر: أيكسر الباب أم يفتح؟ قال: بل يكسر، قال عمر: إذا لا يغلق أبدا، قلت: أجل، قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم الباب، قال: نعم، كما يعلم أن دون غد ليلة، وذلك أنى حدثته حديثا ليس بالأغاليط، فهبنا أن نسأله من الباب، فأمرنا مسروقا فسأله، فقال: من الباب؟ فقال: الباب عمر. / ٣٦ - وفيه: أبو موسى، خرج النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته وخرجت فى إثره، فلما دخل الحائط، جلست على بابه، وقلت: لأكونن اليوم بواب النبى (صلى الله عليه وسلم) ولم يأمرنى، فذهب النبى (صلى الله عليه وسلم) وقضى حاجته، وجلس على قف البئر، فكشف عن ساقيه ودلاهما فى البئر، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل، فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فوقف، فجئت إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقلت: يا نبي الله،". (١)

٤٠٣. ٧٨-". . . . .

ــــــQأن الاشتراط يفيد سقوط الدم فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار وقال ابن حزم روينا عن إبراهيم **كانوا يستحبون** أن يشترطوا عند الإحرام وكانوا لا يرون الشرط شيئا لو أن الرجل ابتلي، وروينا عنه كانوا يكرهون أن يشترطوا في الحج قال ابن حزم هذا تناقض مرة **كانوا يستحبون** ومرة كانوا يكرهون فأقل ما في هذا ترك رواية إبراهيم لاضطرابها.

(الثانية) فمن قال بالجواز تمسك بهذا الحديث ورأى أن الأمر به ترخيص وتوسعة وتخفيف ورفق وأنه يتعلق بمصلحة دنيوية وهي ما يحصل لها من المشقة بمصابرة الإحرام مع المرض، ومن قال بالاستحباب رأى المصلحة فيه دينية وهو الاحتياط للعبادة فإنها بتقدير عدمه قد يعرض لها مرض يشعث العبادة ويوقع فيها الخلل وهذا بعيد، ومن قال بالوجوب حمل الأمر على حقيقته وهو أبعد من الذي قبله ولو كان واجبا لما أخل النبي - صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٥/١٠

– بفعله ولا الصحابة – رضي الله عنهم – ولو فعلوا ذلك في حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – لنقل وقد صرح ابن عمر بأنه لم يشترط كما تقدم ذكره ولما لم يأمر به إلا هذه المرأة الواحدة بعد شكايتها له، علمنا أن ذلك ترخيص حرك ذكره هذا السبب وهو شكواها ومن قال بالإنكار منهم من ضعف الحديث كما تقدم ذكره ورده، ومنهم من أوله وفي تأويله أوجه:

(أحدها) أنه خاص بضباعة حكاه الخطابي عن بعضهم قال وقال يشبه أن يكون بها مرض أو حال كان غالب ظنها أنه يعوقها عن إتمام الحج وهذا كما أذن لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكره هذا المذهب وحملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضباعة وحكاه في شرح المهذب عن الروياني من أصحابنا ثم قال وهذا تأويل باطل ومخالف لنص الشافعي فأنه إنما قال لو صح الحديث لم أعده ولم يتأوله ولم يخصه.

(الثاني) أن معناه محلي حيث حبستني بالموت أي إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي حكاه النووي في شرح المهذب عن إمام الحرمين ثم قال وهذا تأويل ظاهر الفساد وعجبت من جلالة الإمام كيف قاله.

(الثالث) أن المراد التحلل بعمرة لا مطلقا حكاه المحب الطبري عن بعضهم ويرده حديث ضباعة الذي سنذكره في الفائدة الخامسة". (١)

٤٠٤. ٧٩-"الكبار أنه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين في مسودته كما ذكره في بقية مصنفاته وإنما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك والله تعالى أعلم (بيان الترجمة) لما كان كتابه مقصورا على أخبار النبي صلى الله عليه وسلم صدره بباب بدأ الوحي لأنه يذكر فيه أول شأن الرسالة والوحي وذكر الآية تبركا ولمناسبتها لما ترجم له لأن الآية في أن الوحي سنة الله تعالى في أنبيائه عليهم السلام وقال بعضهم لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان أحسن لأنه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي أن لا يقدم عليه عقب الترجمة غيره ليكون أقرب إلى الحسن وكذا حديث ابن

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٧٠/٥

عباس رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غير أنه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وإنما مقصوده فهم السامع والقارىء إذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارىء واعترض بأنه ليس قوله لكان أحسن مسلما لأنا لا نسلم أنه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي إذ يعلم مما في الباب أن الوحي كان ابتداؤه على حال المقام ثم في حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فر هو منه لازم عليه على هذا التقدير أيضا إذ البدء عطف على الوحي كما قرره فيصح أن يقال ذلك إيرادا عليه وليس قوله كان ينبغي أيضا مسلما إذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب فالسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لإخلاصهم فيه وليس وكذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مسلما إذ فيه بيان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي أو عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو أن هذه القصة وقعت في أحوال البعثة ومباديها أو المراد بالباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحت الترجمة (بيان اللغة) لباب أصله البوب قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على أبواب وقد قالوا أبوبة وقال القتال الكلابي واسمه عبد الله بن المجيب يرثي حنظلة بن عبد الله بن الطفيل.

(هتاك أخبية ولاج أبوبة ... ملء الثواية فيه الجد واللين)

قال الصغاني وإنما جمع الباب أبوبة للازدواج ولو أفرده لم يجز وأبواب مبوبة كما يقال أصناف مصنفة والبابة الخصلة والبابات الوجوه. وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه والمراد من الباب ههنا النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم أي نوعا وإنما قال باب ولم يقل كتاب لأن الكتاب يذكر إذا كان تحته أبواب وفصول والذي تضمنه هذا الباب فصل واحد ليس إلا فلذلك قال باب ولم يقل كتاب قوله كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم على كيف تبيع الأحمرين ولإبدال الاسم الصريح نحو كيف أنت أصحيح أم سقيم ويستعمل على وجهين أن يكون شرطا نحو كيف تصنع أصنع وأن يكون استفهاما إما حقيقيا نحو كيف زيدا وغيره نحو (كيف تكفرون بالله) فإنه أخرج مخرج التعجب ويقع خبرا

نحو كيف أنت وحالا نحو كيف جاء زيد أي على أي حالة جاء زيد ويقال فيه كي كما يقال في سوف. هو قوله كان من الأفعال الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير تعرض لزواله في الحال أو لا زواله وبهذا يفرق عن ضارفان معناه الانتقال من حال إلى حال ولهذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار. قوله بدء الوحي البدء على وزن فعل بفتح الفاء وسكون الدال وفي آخره همز من بدأت الشيء بدأ ابتدأت به وفي العباب بدأت بالشيء بدأ ابتدأت به وبدأت الشيء". (١)

٤٠٥. ٨٠-"الأولى أو الدفعة الأولى. قوله: (فنال من أبي سعيد) بالنون أي: أصاب من عرضة بالشتم، وهو من النيل، وهو الإصابة. قوله: (ثم دخل على مروان) ، وهو مروان بن الحكم، بفتح الكاف: ر الأموي أبو عبد الملك، يقال: إنه رأى النبي، قاله الواقدي ولم يحفظ عنه شيئا، توفي النبي، وهو ابن ثمان سنين، مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقد تقدم ذكره في باب البزاق والمخاط. قوله: (فقال: مالك؟) أي فقال مروان، فكلمة: ما مبتدأ و: لك خبره. (و: لابن أخيك) عطف عليه بإعادة الخافض، وأطلق الأخوة باعتبار أن المؤمنين أخوة، وفيه تأييد لقول من قال إن المار بين يدي أبي سعيد الذي دفعه غير الوليد، لأن أباه عقبة قتل كافرا. فإن قلت: لم لم يقل: ولأخيك، بحذف الأبن. قلت: نظرا إلى أنه كان شابا أصغر منه.

قوله: (فليدفعه) ، وفي رواية مسلم: (فليدفع في نحره) . قال القرطبي: أي بالإشارة، ولطيف المنع. قوله: (فليقاتله) ، بكسر اللام الجازمة وبسكونها. قوله: (فإنما هو شيطان) ، هذا من باب التشبيه حذف منه أداة التشبيه للمبالغة أي: إنما هو كشيطان، أو يراد به شيطان الإنس، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شياطين الإنس والجن﴾ (الأنعام: ٢١١) وقال الخطابي: معناه أن الشيطان يحمله على ذلك ويحركه إليه، وقد يكون أراد بالشيطان المار بين يديه نفسه، وذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والإنس. وقال القرطبي: ويحتمل أن يكون معناه: الحامل له على ذلك الشيطان، ويؤيده حديث ابن عمر عند مسلم: (لا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/١

فإن معه القرين) . وعند أبن ماجه: (قال: القرين) ، وقال المنكدري: فإنه معه العزى وقيل: معناه: إنما هو فعل الشيطان لشغل قلب المصلي، كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه.

ذكر ما يستنبط منه من الأحكام وهو على وجوه. الأول: فيه اتخاذ السترة للمصلي، وزعم ابن العربي أن الناس اختلفوا في وجوب وضع السترة بين يدي المصلي على ثلاثة أقوال. الأول: أنه واجب، فإن لم يجد وضع خطا، وبه قال أحمد، كأنه اعتمد حديث ابن عمر الذي صححه الحاكم: (لا تصلي إلا إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك) . وعن أبي نعيم في (كتاب الصلاة) : حدثنا سليمان، أظنه عن حميد بن هلال، قال عمر ابن الخطاب: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس، وعند ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود: (إنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه) . الثاني: أنها مستحبة، ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي. الثالث: جواز تركها، وروي ذلك عن مالك. قلت: قال أصحابنا: الأصل في السترة أنها مستحبة. وقال إبراهيم النخعي: **كانوا يستحبون** إذا صلوا في الفضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم. وقال عطاء، لا بأس بترك السترة، وصلى القاسم وسالم في الصحراء إلى غير سترة، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في (مصنفه) .

واعلم أن الكلام في هذا على عشرة أنواع: الأول: أن السترة واجبة أو لا؟ وقد مر الآن. الثاني: مقدار موضع يكره المرور فيه، فقيل: موضع سجوده، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام قاضيخان، وقيل: مقدار صفين أو ثلاثة، وقيل: بثلاثة أذرع، وقيل: بخمسة أذرع. وقيل: بأربعين ذراعا، وقدر الشافعي وأحمد بثلاثة أذرع، ولم يحد مالك في ذلك حدا إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه. والثالث: أنه يستحب لمن صلى في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن له عصا، فليخط خطا ولا يضره ما مر أمامه) . وخرجه ابن حبان في (صحيحه) وذكر عبد الحق أن ابن المديني وأحمد بن حنبل صححاه، وقال عياض: هذا الحديث ضعيف وإن كان قد أخذ به أحمد. وقال سفيان بن عيينة: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث. وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدون به، وأشار الشافعي إلى ضعفه. وقال النووي: فيه ضعف وأضطراب. وقال البيهقي:

ولا بأس به في مثل هذا الحكم.

الرابع: مقدار السترة، قد ورد: قدر ذراع، وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى فيما مضى عن قريب. والخامس: ينبغي أن يكون في غلظ الإصبع لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد. والسادس: يقرب من السترة، وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه. والسابع: أن يجعل السترة على حاجبه الأيمن، أو على الأيسر، وأخرج أبو داود من حديث المقداد بن الأسود، قال: (ما رأيت سول الله يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا) ، يعني لم يقصده قصدا بالمواجهة،". (١)

٤٠٦. ٨١-"بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: إسحاق بن نصر وهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السعدي البخاري، فالبخاري يروي عنه تارة بنسبته إلى أبيه ويقول: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر، وتارة ينسبه إلى جده ويقول: حدثنا إسحاق بن نصر. الثاني: عبد الرزاق بن همام. الثالث: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، بضم الجيم. الرابع: عمرو بن دينار. الخامس: أبو معبد، بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة: واسمه نافذ، بالنون وبكسر الفاء وفي آخره ذال معجمة. السادس: عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده: وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الإفراد من الماضي في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع، وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: أن رواته ما بين بخاري ويماني ومكي ومدني. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٩١/٤

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق: وأخرجه أبو داود فيه عن يحيي بن موسى البلخي عن عبد الرزاق.

ذكر معناه: قوله: (كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي: على زمانه، ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذ في ذلك. قوله: (قال ابن عباس) هو موصول بالإسناد الأول كما في رواية مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به، قوله: (كنت أعلم) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب. قوله: (بذلك) أي: برفع الصوت إذا سمعته، أي: الذكر، والمعنى: كنت أعلم انصرافهم بسماع الذكر.

ذكر ما يستفاد منه: استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين: ابن حزم، وقال ابن بطال: أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير، والذكر، حاشا ابن حزم، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر ليعلمهم صفة الذكر، لا أنه كان دائما. قال: واختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يقصد التعليم فيعلما ثم يسرا. وقال الطبري: فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء والولاة، يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه، وقال غيره: لم أجد أحدا من الفقهاء قال بهذا إلا ابن حبيب في (الواضحة) : **كانوا يستحبون** التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء، وروى ابن القاسم عن مالك أنه محدث، وعن عبيدة، وهو بدعة. وقال ابن بطال: وقول ابن عباس: كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فيه دلالة أنه لم يكن يفعل حين حدث به، لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى، فكان التكبير في إثر الصلوات لم يواظب الرسول، صلى الله عليه وسلم، عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به، فذلك كرهه من كرهه من الفقهاء. وفيه: دلالة أن ابن عباس كان يصلي في أخريات الصفوف لكونه صغيرا. قلت: قوله: (إذا انصرفوا) ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة بالجماعة في بعض الأوقات لصغره.

٨٤٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمر وقال أخبرني أبو معبد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم بالتكبير (انظر الحديث ٨٤١) .

علي هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه: (ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، إلا بالتكبير) ، وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان. واختلف في كون ابن عباس قال ذلك، فقال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة، لأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك، ولا يلزم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكره. وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضرا في أواخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير. وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد. قوله:". (١)

٤٠٧. ٨٢-"الزيارة لأن زوارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات.

وفي (التوضيح) : وحديث بريدة صريح في نسخ نهي زيارة القبور، والظاهر أن الشعبي والنخعي لم يبلغهما أحاديث الإباحة.

وكان الشارع يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول: السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار، وكان أبو بكر وعمر وعثمان، رضي الله تعالى عنهم، يفعلون ذلك، وزار الشارع قبر أمه، يوم الفتح في ألف مقنع ذكره ابن أبي الدنيا، وذكر ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود وأنس، رضي الله تعالى عنهم، إجازة الزيارة، وكانت فاطمة، رضي الله تعالى عنها، تزور قبر حمزة، رضي الله تعالى عنه، كل جمعة. وكان عمر، رضي الله تعالى عنه، يزور قبر أبيه فيقف عليه ويدعو له، وكانت عائشة، رضي الله تعالى عنها، تزور قبر أخيها عبد الرحمن وقبره بمكة، ذكره أجمع عبد الرزاق. وقال ابن حبيب: لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٦/٦

عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسئل مالك عن زيارة القبور؟ فقال: قد كان نهى عنه ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أر بذلك بأسا. وفي (التوضيح) أيضا: والأمة مجمعة على زيارة قبر نبينا، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما. وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتي قبره المكرم فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. ومعنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد، فلما استحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها نسخ النهي عن زيارتها لأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا وعن طاووس: **كانوا يستحبون** أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام، وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء، بل حرام في هذا الزمان، ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا.

٢٣ - (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾)

أي: هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم. . إلى آخره، هذه الترجمة بعينها لفظ حديث نذكره عن قريب مسندا. وقال بعضهم: هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث، وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة. قلت: لا نسلم أن التقييد من المصنف، بل هما حديثان أحدهما مطلق والآخر مقيد، فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على أن الحديث المطلق محمول عليه، لأن الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله، لأن البكاء بغير نوح مباح، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
وقوله: (إذا كان النوج) إلى آخره، ليس من الحديث المرفوع، بل هو من كلام البخاري، قاله استنباطا. قوله: (من سنته) ، بضم السين وتشديد النون وكسر التاء المثناة من فوق، أي: من عادته وطريقته، وهكذا هو للأكثرين. وقال ابن قرقول: أي: مما سنه واعتاده، إذ كان

من العرب من يأمر بذلك أهله، وهو الذي تأوله البخاري، وهو أحد التأويلات في الحديث. وضبطه بعضهم: بالباء، الموحدة المكررة أي: من أجله، وذكر عن محمد بن ناصر أن الأول تصحيف والصواب الثاني، وأي سنة للميت؟ وفي بعض النسخ: باب إذا كان النوح من سننه، وضبطه بالنون. قوله: (لقول الله تعالى) إلى آخره، وجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائحا وأهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح أهله، فما وقى أهله من النار فخالف الأمر، ويعذب بذلك قوله: (قوا) ، أمر للجماعة من: وقى يقي، وأصله أوقيوا، لأن الأمر من يقي: ق، وأصله أوق، فحذفت الواو تبعا ليقي، وأصله: يوقي حذفت الواو، ولوقوعها بين الياء والكسرة، فصار: يقي على وزن: يعي، والأمر منه: ق، وعلى الأصل: أوق، فلما حذفت الواو منه تبعا للمضارع استغنى عن الهمزة، فحذفت فصار: ق، على وزن: ع. تقول: ق، قيا قوا. ومعنى: قوا إحفظوا لأنه من الوقاية، وهو الحفظ.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلكم راع ومسؤول عن رعيته". (١)

٤٠٨. ٨٣-"أي: الذي تجعله. قال ابن بطال: تجعل، برفع اللام، و: ما، كافة كفت: حتى عن عملها. قوله: (في في امرأتك) أي: في فم امرأتك، وأصل فم: فوه، لأن الجمع: أفواه، وعند الإفراد لا يحتمل الواو التنوين فحذفوها وعوضوا من الهاء ميما، وقالوا: هذا فم وفمان وفموان، ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا. قوله: (أخلف) على صيغة المجهول، يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين معك؟ قال أبو عمر: يحتمل أن يكون لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إنك لن تنفق نفقة، وتنفق فعل مستقبل، أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك. أو أظن ذلك فاستفهمه: هل يبقى بعد أصحابه؟ فأجابه صلى الله عليه وسلم بضرب من قوله: (لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) . وهو قوله: (إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة ودرجة) ، وقال القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد، رضي الله تعالى عنه، مخافة المقام بمكة إلى الوفاة، فيكون قادحا في هجرته، كما نص عليه في بعض الروايات، إذ قال: (خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها) . فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يكون وإنه يطول عمره وقال عياض كان حكم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧٠/٨

الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل إنما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا. قوله: (إلا ازددت به) أي: بالعمل الصالح. قوله: (ثم لعلك أن تخلف) المراد بتخلفه طول عمره، وكان كذلك عاش زيادة على أربعين سنة، فانتفع به قوم وتضرر به آخرون. وقال ابن بطال: لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وأصر بعضهم فقتلهم، فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون، وحكى الطحاوي هذا عن بكير بن الأشج عن أبيه عن عامر أنه سأله عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القول، وأن المرتدين كانوا يسجعون سجعة مسيلمة، قال الطحاوي: ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا، وإنما هو توقيف إما أن يكون سمعه من أبيه أو ممن يصلح له أخذ ذلك عنه، واعلم أن كلمة: لعل، معناها للترجي إلا إذا وردت عن الله أو رسوله أو أوليائه، فإن معناها التحقيق. قوله: (اللهم أمض) بقطع الهمزة، يقال: أمضيت الأمر أي أنفذته أي: تممها لهم ولا تنقصها عليهم فيرجعون إلى المدينة. قوله: (ولا تردهم على أعقابهم) أي: بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالم المرضية، فيخيب قصدهم ويسوء حالهم. ويقال لكل من رجع إلى حال دون ما كان عليه: رجع على عقبه، وحار. ومنه الحديث: (أعوذ بك من الحور بعد الكور) ، أي من النقصان بعد الزيادة. قوله: (لكن البائس) بالباء الموحدة، وفي آخره سين مهملة، وهو الذي عليه أثر البؤس. أي: الفقر والعيلة، وقال الأصيلي: البائس الذي ناله البؤس، وقد يكون بمعنى مفعول، كقوله: ﴿عيشة راضية﴾ (الحاقة: ١٢، القارعة: ٧) . أي: مرضية. قوله: (سعد بن خولة) ، مرفوع لأنه خبر لقوله: (البائس) ، وعامة المؤرخين يقولون: ابن خولة، إلا أبا معشر، فإنه يقول: ابن خولى، وقال ابن التين: خولة، ساكنة الواو عند أهل اللغة والعربية، وكذا رواه بعضهم. وقل الشيخ أبو الحسن: ما سمعنا قط أحدا قرأه إلا بفتحها، والمحدثون على ذلك، قيل: إنه أسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات بها، وذكره البخاري فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع كما ذكرناه. قوله: (يرثي له) أي: يرق له ويترحم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله: (إن مات) ، بفتح الهمزة أي: لأنه مات بالأرض التي هاجر منها، وهذا كلام سعد ابن أبي وقاص، صرح به البخاري في كتاب الدعوات. وقال ابن بطال: وأما: (يرثي له صلى الله عليه وسلم) فهو من كلام الزهري، وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم: (لكن البائس سعد بن خولة)

، أي: رثي له حين مات بمكة، وكان يهوى أن يموت بغيرها.

ذكر ما يستفاد منه: قال أبو عمر: هذا حديث اتفق أهل العلم على صحة سنده، وجعله جمهور الفقهاء أصلا في مقدار الوصية وأنه لا يتجاوز بها الثلث، إلا أن في بعض ألفاظه اختلافا عند نقلته، فمن ذلك ابن عيينة، قال فيه عن الزهري: عام الفتح، انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت، وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز ابن أبي سلمة ويحي ابن سعيد الأنصاري وابن أبي عتيق وإبراهيم بن سعد، فكلهم قال: عن ابن شهاب: عام حجة الوداع، كما قال مالك، وكذلك قال شعيب، قال ابن المنذر: الذين قالوا: حجة الوداع، أصوب. قال أبو عمر: وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان عن عمر وبن القاريء (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حتى خرج إلى جنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب، فقال سعد: يا رسول الله إن لي مالا ... .) الحديث، والعمل على هذا الحديث أن أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث، ويستحبون أن ينقص من الثلث. وقال الثوري: **كانوا يستحبون** في الوصية الخمس بعد الربع، والربع دون الثلث، فمن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا، فلا يجوز له إلا الثلث، وأجمع علماء المسلمين". (١)

٤٠٩. ٨٤-"ثوب كائن على بدنه، قوله: (كان يمرض فيه) على صيغة المجهول من التمريض، من مرضت فلانا بالتشديد إذا أقمت عليه بالتعهد والمداواة، قوله: (به ردع) ، أي: بهذا الثوب الذي عليه ردع، بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره عين مهملة: وهو اللطخ والأثر، وكلمة: من، في قوله: (من زعفران) ، للبيان. قوله: (وزيدوا عليه) أي: على هذا الثوب. قوله: (فيهما) أي: في المزيد والزيد عليه، وقال ابن بطال: إن كانت الرواية: فيها، فالضمير عائد إلى الأثواب الثلاثة، وإن كانت: فيهما، يعني بالتثنية، فكأنهما جعلهما جنسين: الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا، والثوبين الآخرين جنسا، فذكرهما بلفظ التثنية. وفي رواية أبي ذر: فيها بإفراد الضمير. قوله: (قلت: إن هذا خلق) أي: قالت عائشة: إن هذا الثوب الذي عليه خلق، بفتح الخاء المعجمة واللام، أي: بال، عتيق، وفي رواية أبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/٩٠

معاوية عند ابن سعد: (ألا تجعلها جددا كلها؟ قال: لا) . ويفهم من هذا أنه كان يرى عدم المغالاة في الأكفان، ويؤيده قوله بعد ذلك: (إن الحي أحق بالجديد، إنما هو للمهلة) ، بضم الميم وهو: القيح والصديد، ويحتمل أن يراد بالمهلة معناها المشهور، أي: الجديد لمن يرى المهلة في بقائه، ويروى: المهلة، بكسر الميم، وقال ابن الأثير: فإنما هما للمهل والتراب، ويروى: للمهلة، بضم الميم وكسرها وهو: القيح والصديد الذي يذوب. وقيل: من الجسد، ومنه قيل للنحاس الذائب: مهل. وقال ابن حبيب: المهلة، بالكسر: الصديد وبفتحها من التمهل وبضمها عكر الزيت الأسود المظلم، ومنه قوله تعالى: ﴿يوم تكون السماء كالمهل﴾ (المعارج: ٨) . وقال ابن دريد في هذا الحديث إنها صديد الميت، زعموا أن المهل ضرب من القطران، وروى أبو داود من حديث علي، رضي الله تعالى عنه: (لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا) . قوله: (لا تغالوا) ، من المغالاة وهي مجاوزة العدد، والمعنى: لا تبالغوا. قوله: (يسلب سريعا) يعني: يسلب الميت الكفن، والمعنى: يبلى عليه ويقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت. فإن قلت: يعارضه حديث جابر، رضي الله تعالى عنه، أخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) ، ورواه الترمذي أيضا، ولفظه: (إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه) . وفي رواية الحارث بن أسامة وأحمد بن منيع: (إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم) . وفي رواية أبي نصر عن جابر، رضي الله تعالى عنه، أيضا قال: قال رسول الله، رضي الله تعالى عنه: (أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون) . قلت: لا تعارض بينهما، لأن المراد به ليس بالمغالاة في ثمنه ورقته، وإنما المراد به كونه جديدا أبيض، حكاه ابن المبارك عن سلام بن أبي مطيع، وروى ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين أنه كان يعجبه الكفن الصفيق، وروى أيضا عن جعفر بن ميمون، قال: **كانوا يستحبون** أن تكون المرأة في غلاظ الثياب، وروى أيضا عن الحسن ومحمد أنه: كان يعجبهما أن يكون الكفن كتانا، وروي أيضا عن ابن الحنيفة. قال: ليس للميت من الكفن شيء، وإنما هو تكرمة الحي. وقيل في الجمع بينهما: يحمل التحسين على الصفة، وتحمل المغالاة على الثمن، وقيل: التحسين حق الميت فإذا أوصى بتركه اتبع، كما فعل الصديق، رضي الله تعالى عنه، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به، لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه، ويؤيده ما رواه ابن

سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال أبو بكر: كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما. قلت: يحتمل وجها آخر وهو أن الثوب الذي اختاره كان وصل إليه من النبي صلى الله عليه وسلم، فلذلك اختاره تبركا به، وحق له هذا الاختيار.
ذكر ما يستفاد منه: فيه: استحباب التكفين في الثياب البيض. وفيه: استحباب تثليث الكفن. وفيه: جواز التكفين في الثياب المغسولة. وفيه: إيثار الحي بالجديد. وفيه: جواز دفن الميت بالليل. وفيه: استحباب طلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركا بذلك. وفيه: أخذ المرء العلم عمن دونه. وفيه: فضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته، رضي الله تعالى عنه. وفيه: أن وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من أمره إذا وافق صوابا، فإن أوصى بسرف، فعن مالك: يكفن بالقصد، فإن لم يوص لم ينقص عن ثلاثة أثواب من جنس لباسه في حياته، لأن الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته، ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب إذا كانت سالمة من القطع وساترة له، وقال أبو عمر: فيه: أن التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء، واعترض عليه باحتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى من المعاني التي ذكرناها آنفا، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة. والله أعلم.". (١)

٤١٠. ٨٥-"قول عطاء، وبه قال أبو ثور، وأما إدخال العمرة مع الحج فمنه منه مالك، وهو قول إسحاق وأبي ثور والشافعي في الجديد، وأجازه الكوفيون، وقالوا: يصير قارنا، وذكر أنه قول عطاء، ولكنه أساء فيما فعل. قلت: القياس عند أبي حنيفة أن لا يمنع من إدخال عمرة على حج، لأن من أصله أن على القارن تعدد الطواف والسعي. قوله: (فلم يحل حتى حل) وفي رواية السرخسي: حتى أحل، بزيادة ألف في أوله وفتح الحاء، وهي لغة مشهورة، يقال: حل وأحل. قوله: (منهما) أي: من العمرة والحجة.

٦٠١ - (باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/٢٢٠

أي: هذا باب في بيان من أشعر هديه. وفي بيان من قلده والكلام في هذين الفصلين على أنواع.

الأول: في تفسير الإشعار لغة، وهو: من الشعور في الأصل وهو العلم بالشيء: من شعر يشعر، من باب نصر ينصر، إذا علم وأشعر من الإشعار بكسر الهمزة وهو الإعلام.

النوع الثاني: في تفسيره شرعا، وهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم ظاهرا، ولا نظر إلى ما فيه من الإيلام لأنه لا منع إلا ما منعه الشرع، وذكر القزاز: أشعرها إشعارا وإشعارها أن يوجأ أصل سنامها بسكين، سميت بما حل فيها، وذلك لأن الذي فعل بها علامة تعرف بها. وفي (المحكم) : هو أن يشق جلدها أو يطعنها حتى يظهر الدم، وزعم ابن قرقول أن إشعارها هو تعليمها بعلامة بشق جلد سنامها عرضا من الجانب الأيمن، هذا عند الحجازيين وأما العراقيون فالإشعار عندهم تقليدها بقلادة، وقيل الإشعار أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونها هديا.

النوع الثالث: في كيفية الإشعار، والاختلاف الذي فيها قال أبو يوسف ومحمد: كيفية الإشعار أن يطعنها في أسفل سنامها من الجانب الأيسر حتى يسيل الدم، وعند الشافعي وأحمد في قول: الأيمن، وقال السفاقسي: إذا كانت البدنة ذللا أشعرها من الأيسر، وإن كانت صعبة قرن بدنتين، ثم قام بينهما وأشعر إحداهما من الأيمن والأخرى من الأيسر. وقال ابن قدامة: وعن أحمد من الجانب الأيسر، لأن ابن عمر فعله، وبه قال مالك، وحكاه ابن حزم عن مجاهد، يقول: **كانوا يستحبون** الإشعار في الجانب الأيسر. وفي (شرح الموطأ) للأشبيلي: وجائز الإشعار في الجانب الأيمن، وفي الجانب الأيسر، وكان ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، ربما فعل هذا وربما فعل هذا، وأكثر أهل العلم يستحبون في الجانب الأيمن، منهم الشافعي وإسحاق لحديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها اليمنى، ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين، أخرجه مسلم، وعند أبي داود: ثم سلت الدم بيده، وفي لفظ: ثم سلت الدم بإصبعه. وقال ابن حبيب: يشعر طولا، وقال السفاقسي عرضا، والعرض عرض السنام من العنق إلى الذنب، وقال مجاهد: أشعر من حيث شئت، ثم قال: والإشعار طولا في شق البعير أخذا من جهة مقدم البعير إلى جهة عجزه، فيكون مجرى الدم عريضا فيتبين الإشعار، ولو كان

مع عرض البعير كان مجرى الدم يسيرا خفيفا لا يقع به مقصود الإعلان بالهدي.
النوع الرابع: في صفة الإشعار، ذهب جمهور العلماء إلى أن الإشعار سنة، وذكر ابن أبي شيبة في (مصنفه) بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس: إن شئت فأشعر وإن شئت فلا، وقال ابن حزم في (المحلى) : قال أبو حنيفة: أكره الإشعار وهو مثلة، وقال: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويلزمه أن تكون الحجامة وفتح العرق مثله، فيمنع من ذلك. وهذه قولة لا نعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف، ولا موافق من فقهاء عصره إلا من ابتلاه الله تعالى بتقليده. قلت: هذا سفاهة وقلة حياء، لأن الطحاوي الذي هو أعلم الناس بمذاهب الفقهاء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة، ذكر أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار، ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح، لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان، أو الشفرة، فأراد سد الباب على العامة، لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه، وذكر الكرماني صاحب المناسك عنه استحسانه، قال: وهو الأصح، لا سيما إذا كان بمبضع ونحوه، فيصير كالفصد والحجامة، وأما قوله: وهذه قولة لا نعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف، فقول فاسد، لأن ابن بطال ذكر أن إبراهيم النخعي أيضا لا يرى بالإشعار، ولما روى الترمذي من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة". (١)

٤١١. ٨٦-"طريق قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم؟ قلت: قالوا: إنها رواية شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقيبها: والناس ينكرون ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون في قول معاوية: قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص، حذف تقديره: قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: يرد هذا ما في رواية أحمد: قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة، أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٥/١٠

أبيه عن ابن عباس، وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون معاوية قصر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر، ورد عليه بأن الحالق لم يبق شعرا يقصر، ولا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين، وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا في أول ما قدم، فماذا كان يصنع عند المروة؟ قوله: (بمشقص) ، بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفي آخره صاد مهملة، قال أبو عبيد: هو النصل الطويل وليس بالعريض، وقال ابن فارس وغيره: هو سهم فيه نصل عريض، وقال الجوهري: المشقص هو كل نصل طال وعرض، وقال أبو عمر: وهو الطويل غير العريض.

٨٢١ - (باب تقصير المتمتع بعد العمرة)

أي: هذا باب في بيان تقصير المتمتع بعد إحلاله من عمرته.

١٣٧١ - حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا.
(انظر الحديث ١٥٤٥ وطرفه) .
مطابقته للترجمة في قوله: (أو يقصروا) ، والحديث من أفراده، ومحمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي البصري، وفضيل تصغير فضل بن سليمان البصري، وموسى بن عقبة ابن أبي عياش الأسدي المديني، مات سنة أربعين ومائة.
وفيه: التخيير بين الحلق والتقصير، وقد أجمع العلماء على أن التقصير مجزىء في الحج والعمرة معا إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزيه التقصير. قلت: فيهنظر، لأن ابن أبي شيبة روى في (مصنفه) عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط، إن شاء حلق وإن شاء قصر، وهذا إسناد صحيح إلى الحسن يرد ما حكاه ابن المنذر عنه، نعم حكي ذلك عن إبراهيم النخعي، قال ابن أبي

شيبة: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، وإن حج مرة أخرى إن شاء حلق وإن شاء قصر، والحلق أفضل، وإذا اعتمر الرجل ولم يحج قط فإن شاء حلق وإن شاء قصر، فإن كان متمتعا قصر ثم حلق، والظاهر أن هذا الكلام من إبراهيم ليس على سبيل الوجوب، بل الفضل والاستحباب، بدليل ما رواه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة، وروي أيضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: **كانوا يستحبون** للرجل أول ما يحج أن يحلق وأول ما يعتمر أن يحلق.

٩٢١ - (باب الزيارة يوم النحر)

أي: هذا باب في بيان زيارة الحج البيت لأجل الطواف به يوم النحر، والمراد به طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج، وسمي طواف الإفاضة أيضا.
وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل

أبو الزبير، بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف: واسمه محمد بن مسلم بن تدرس، بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة، مر في: باب من شكى إمامه، وهذا تعليق وصله الترمذي عن محمد بن بشار". (١)

٤١٢. ٨٧-"قبيلة كبيرة منهم، والحديث مضى بهذا الإسناد مختصرا في المظالم، ومضت مباحثه مستوفاة في الشروط.
قوله: (أو عمرة) ، كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره: أم عمرة. قوله: (فلما أن أقبلنا) ، كلمة: أن، زائدة، قوله: (فليعجل) ، وفي رواية الكشميهني: (فليتعجل) ، فالأول من باب التفعيل، والثاني من باب التفعل. قوله: (أرمك) براء وكاف، على وزن: أحمر. قال الأصمعي:

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/٦٧

الأرمك لون يخالط حمرته سواده، ويقال: بعير أرمك وناقة رمكاء، وعن ابن دريد: الرمك كل شيء خالطت غيرته سوادا كدرا. وقيل: الرمكة الرماد. وقال ابن قرقول: ويقال: أربك، بالباء الموحدة أيضا، والميم أشهر. قوله: (ليس فيه شية) ، بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف الخفيفة أي: ليس فيه لمعة من غير لونه، وعن قتادة في قوله: (لا شية) ، أي: لا عيب، ويقال: الشية: كل لون يخالف معظم لون الحيوان. قوله: (والناس خلفي) ، جملة حالية من قوله: (وأنا على جمل لي) ، أراد أن جمله كان يسبق جمال الناس. قوله: (فبينا أنا كذلك) ، أي: في حالة كان الناس خلفي. قوله: (إذا قام علي) ، جواب بينا أنا كذلك، أي: إذ وقف الجمل، يقال: قامت الدابة إذا وقفت من الكلال. قوله: (البلاط) ، بفتح الباء الموحدة، وهي الحجارة المفروشة، وقيل: هو موضع.

وقال ابن المنذر: اختلفوا في المكتري يضرب الدابة فتموت، فقال مالك: إذا ضربها ضربا لا يضرب مثله، أو حيث لا يضرب ضمن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، ويقال: إذا ضربها ضربا يضربها صاحبها مثله ولم يتعد فليس عليه شيء، واستحسن هذا القول أبو يوسف ومحمد. وقال الثوري وأبو حنيفة: ضامن إلا أن يكون أمره بضربها.

٥٠ - (باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل)

أي: هذا باب في بيان مشروعية الركوب على الدابة الصعبة إذا كان من أهل ذلك، والصعبة، بسكون العين: الشديدة والفحولة، بفتح الفاء والحاء المهملة: جمع فحل، وقال الكرماني: ولعل التاء فيه لتأكيد الجمع كما في: الملائكة.

وقال راشد بن سعد كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجرأ وأجسر

راشد بن سعد المقرئي، بضم الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة، نسبة إلى: مقرأ، قرية من قرى دمشق، وهو تابعي وروي عن ثوبان مولى سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم وأبي أمامة ومعاوية وغيرهم، مات سنة ثلاثة عشر ومائة، والصحيح أنه مات سنة ثمان ومائة، وليس له في البخاري سوى هذا الأثر الواحد. قوله: (السلف) ، أي: من الصحابة ومن بعدهم. قوله: (لأنها أجرأ) ، أفعل من الجراءة، ويكون أيضا من الجري لكن

الأول بالهمز والثاني بدونه. قوله: (وأجسر) أفعل من الجسارة، بالجيم والسين المهملة، والمفضل عليه محذوف لدلالة القرينة عليه، تقديره: أجرأ وأجسر من الإناث، أو من المخصية. وقال ابن بطال: فيه: أن ركوب الفحولة أفضل للركوب من الإناث لشدتها وجرأتها، ومعلوم أن المدينة لم تخل من إناث الخيل ولم ينقل عن سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم ولا جملة أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول، ولم يكن ذلك إلا لفضلها إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، أنه كان له فرس أنثى بلقاء، وذكر سيف في (الفتوح) : أنها التي ركبها أبو محجن حين كان عند سعد مقيدا بالعراق، وذكر الدارقطني في (سننه) عن المقداد، قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر على فرس لي أنثى، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي، بضم النون وفتح السين المهملة، او ابن محيريز: أنهم **كانوا يستحبون** إناث الخيل في الغارات والبيات، ولما خفي من أمور الحرب، ويستحبون الفحولة في الصفوف والحصون، ولما ظهر من أمور الحرب، وروي عن خالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنه، أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى، لأنها تدفع البول، وهي أقل صهيلا، والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله، وروى أبو عبد الرحمن عن معاذ بن العلاء عن يحيى بن أبي كثير يرفعه: عليكم بإناث الخيل، فإن ظهورها عز وبطونها كنز، وفي لفظ: ظهورها حرز.

٢٦٨٢ - حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت - صلى الله عليه وسلم -". (١)

٤١٣. ٨٨-"١٧ - (باب الفتنة التي تموج كموج البحر)

أي: هذا باب في بيان الفتنة التي تموج كموج البحر، قيل: أشار به إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، رضي الله تعالى عنه: في هذه الأمة خمس فتن، فذكر الأربعة، ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم أي: لا عقول

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥٣/١٤

لهم.

وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب: **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهاذه الأبيات عند الفتن، قال امرؤ القيس:

(الحرب أول ما تكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول)

(حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ولت عجوزا غير ذات حليل)

(شمطاء ينكر لونها، وتغيرت ... مكروهة للشم والتقبيل)

أي: قال سفيان بن عيينة عن خلف بالخاء واللام المفتوحتين ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة كان من أهل الكوفة، روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة لكن لا يعلم روايته عنهم، وكان عابدا من عباد أهل الكوفة وثقه العجلي، وقال النسائي: لا بأس به، وأثنى عليه ابن عيينة، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، قوله: كانوا أي: السلف. قوله: عند الفتن أي: عند نزولها. قوله: قال امرؤ القيس كذا وقع عند أبي ذر في نسخته، والمحفوظ أن هذه الأبيات لعمرو بن معد يكرب الزبيدي، وقد جزم به المبرد في الكامل وتعليق سفيان هذا وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي: حدثنا سفيان بن عيينة. قوله: فتية بفتح الفاء وكسر التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف أي: شابة، ويجوز فيه ضم الفاء بالتصغير، ويجوز فيه الرفع والنصب. وأما الرفع فعلى أنه خبر وذلك أن الحرب مبتدأ وأول ما تكون بدل منه وما مصدرية وتكون تامة تقديره: أول كونها، وفتية خبر المبتدأ، وقال الكرماني: وجاز في: أول، وفتية، أربعة أوجه: نصبهما ورفعهما، ونصب الأول ورفع الثاني، والعكس. وكان، إما ناقصة وإما تامة، ثم سكت ولم يبين وجه ذلك. قلت: وجه نصبهما أن يكون الأول منصوبا على الظرف، وفتية مرفوعا على الخبرية، وتكون ناقصة، والتقدير: الحرب في أول حالها فتية، ووجه العكس أن يكون الأول مبتدأ ثانيا أو بدلا من الحرب. ويكون تامة، وقد خبط بعضهم في هذا المكان يعرفه من يقف عليه. قوله: بزينتها بكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالنون، ورواه سيبويه، ببزتها، بالباء الموحدة والزاي المشددة، والبزة اللباس الجيد. قوله: حتى

إذا اشتعلت بشين معجمة وعين مهملة، يقال: اشتعلت النار إذا ارتفع لهيبها وإذا، يجوز أن يكون ظرفية ويجوز أن يكون شرطية وجوابها قوله: ولت قوله: وشب بالشين المعجمة والباء الموحدة المشددة يقال: شبت الحرب إذا اتقدت. قوله: ضرامها بكسر الضاد المعجمة وهو ما اشتعل من الحطب. قوله: غير ذات حليل بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وهو الزوج، ويروى بالخاء المعجمة وهو ظاهر. قوله: شمطاء من شمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود، ويجوز في إعرابه النصب على أن يكون صفة لعجوز، ويجوز فيه الرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي: هي شمطاء. قوله: ينكر على صيغة المجهول. ولونها مرفوع به أي: بدل حسنها بقبح، ووقع في رواية الحميدي والسهيلي في الروض

شمطاء جزت رأسها

قوله: مكروهة نصب على الحال من الضمير الذي في: تغيرت، والمراد بالتمثيل بهذه الأبيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولا.

٧٠٩٦ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق سمعت". (١)

٤١٤. ٨٩-"السلام لبركته وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لمشارق الأنوار وغيره والدجال لشؤمه انتهى

(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) منسل الحياة والموت

قال بن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر

وقد صح في حديث أسماء إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال ولا يكون

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠١/٢٤

مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب

وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهذا من العام بعد الخاص لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن سفيان الثوري إن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه أني أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان كذا في الفتح (من المأثم) إما مصدر أثم الرجل أو ما فيه الإثم أو ما يوجب الإثم (والمغرم) أي الدين يقال غرم بكسر الراء أي ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين

وقال القرطبي المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله أعلم (فقال قائل) أي عائشة كما في رواية النسائي (ما أكثر) بالنصب وما تعجبية (ما تستعيذ) ما مصدرية أي استعاذتك (إن الرجل) المراد به الجنس (إذا غرم) بكسر الراء أي لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق (حدث) أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذر في التقصير (فكذب) لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي ما لغائب إذا حضر أؤدي دينك

وقال بن حجر أي حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على إدانته وإن كان معدما أو الصبر عليه ليربح فيه شيئا يبقى له قبل وفائه (ووعد) أي في المستقبل بأن يقول أعطيك غدا أو في المدة الفلانية (فأخلف) أي في وعده وقال بن حجر ووعد بالوفاء". (١)

٤١٥. ٩٠-"صلاتهم حتى نزلت (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم **وكانوا يستحبون** أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٣/٩٥

وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فطأطأ رأسه انتهى (فاشتد قوله في ذلك) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر (لينتهين) وهو جواب قسم محذوف وفيه روايتان للبخاري فالأكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (أو لتحفظن) بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول أي لتسلبن

قال في النيل لا يخلو الحال من أحد الأمرين إما الانتهاء عنه وإما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد وإطلاقه يقتضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد

والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة أعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر أن رفع البصر حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم والمشهور عند الشافعية أنه مكروه وبالغ بن حزم فقال تبطل الصلاة به انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي وبن ماجه

[٩١٤] (في خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان قاله الحافظ

وقال في النهاية خميصة هي ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص (شغلتني) وفي رواية للبخاري ألهتني وهما بمعنى واحد (أعلام هذه) يعني الخميصة

وقال في اللسان علم الثوب رقمة في أطرافه (إلى أبي جهم) هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فأخرج من وجه مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بخميصتين سوداوين

فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم

ولأبي داود من طريق أخرى وأخذ كرديا لأبي جهم". (١)

٤١٦. ٩١-"أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم **وكانوا يستحبون** أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فطأطأ رأسه قوله لينتهين كذا للمستملي والحموي بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد وللباقين لينتهن بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل قوله أو لتخطفن أبصارهم ولمسلم من حديث جابر بن سمرة أولا لا ترجع إليهم يعني أبصارهم واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وأفرط بن حزم فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار إلى تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث أسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى أشار إلى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين وأو هنا للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام وهو خبر في معنى الأمر صلى في خميصة لها أعلام فقال شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية

(قوله باب الالتفات في الصلاة)

لم يبين المؤلف حكمه لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه وقال المتولي يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر وورد في كراهية الالتفات صريحا على غير شرطه عدة أحاديث منها عند أحمد وبن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه انصرف ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد فإذا صليتم فلا تلتفتوا وأخرج الأول أيضا أبو داود والنسائي

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٢٨/٣

والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن قوله عن أبيه هو أبو الشعثاء المحاربي ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد شيبان عند بن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند بن حبان وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل فهذا اختلاف على أشعث والراجح رواية أبي الأحوص وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان أبوه وأبو عطية بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها". (١)

٤١٧. ٩٢-"شرح المشارق قوله فتنة المحيا وفتنة الممات قال بن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث أسماء الآتي في الجنائز إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهذا من العام بعد الخاص لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن سفيان الثوري أن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه إني أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان قوله والمغرم أي الدين يقال غرم بكسر الراء أي ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله أعلم قوله فقال له قائل لم أقف على اسمه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/٢٣٤

ثم وجدت في رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ إلخ قوله ما أكثر بفتح الراء على التعجب وقوله إذا غرم بكسر الراء قوله ووعد فأخلف كذا للأكثر وفي رواية الحموي وإذا وعد أخلف والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا قوله وعن الزهري الظاهر أنه معطوف على الإسناد المذكور فكأن الزهري حدث به مطولا ومختصرا لكن لم أره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه إلا مطولا ورأيته باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك أخرجه مسلم من طريق صالح وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر وأجيب بأجوبة أحدها أنه قصد التعليم لأمته ثانيها أن المراد السؤال منه لأمته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتي ثالثها سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين وقيل على الثالث يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه الحديث والله أعلم

[٨٣٤] قوله عن أبي الخير هو اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين ثم نون والإسناد كله سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن أبي الخير وصحابي عن صحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها أن الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسي عن الليث فإن لفظه عن أبي بكر قال قلت يا رسول الله أخرجه البزار من طريقه وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه". (١)

(١) فتح الباري لابن حجر ٣١٩/٢

٤١٨. ٩٣-"السلف إلا ما حكاه بن حبيب في الواضحة أنهم **كانوا يستحبون** التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شأن الناس قال بن بطال وفي العتبية عن مالك أن ذلك محدث قال وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه بن عباس ما قال قلت في التقييد بالصحابة نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم قوله وقال بن عباس هو موصول بالإسناد المبدأ به كما في رواية مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله كنت أعلم فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب قوله إذا انصرفوا أي أعلم انصرافهم بذلك أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم

[٨٤٢] قوله حدثني على هو بن المديني وسفيان هو بن عيينة وعمرو هو بن دينار قوله كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير وكذا أخرجه مسلم عن بن أبي عمر عن سفيان واختلف في كون بن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل أن يكون حاضرا في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير وقال بن دقيق العيد يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد قوله بالتكبير هو أخص من رواية بن جريج التي قبلها لأن الذكر أعم من التكبير ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده قوله قال علي هو بن المديني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني وزاد مسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني بن دينار وذكرت ذلك لأبي معبد بعد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو قد أخبرتنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد أن

حدثه به انتهى وهذا يدل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلا ولأهل الحديث فيه تفصيل قالوا إما أن يجزم برده أو لا وإذا جزم فإما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا فإن لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لأن جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله وأما الفقهاء فاختلفوا فذهب الجمهور فهذه الصورة إلى القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياسا على الشاهد وللإمام فخر الدين في هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدم وزاد فإن كان الفرع مترددا في سماعه والأصل جازما بعدمه سقط لوجود التعارض ومحصل كلامه آنفا أنهما إن تساويا فالرد وإن رجح أحدهما عمل به وهذا الحديث من أمثلته وأبعد من قال إنما نفى أبو". (١)

٤١٩. ٩٤-"(قوله باب دخول مكة نهارا أو ليلا)

أورد فيه حديث بن عمر في المبيت بذي طوى حتى يصبح وهو ظاهر في الدخول نهارا وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا في عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلا وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال **كانوا يستحبون** أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا وأخرج عن عطاءإن شئتم فادخلوا ليلا إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضية هذا أن من كان إماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا قوله باب من أين يدخل مكة أورد فيه حديث مالك عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٢٦/٢

أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه وليس هو في الموطأ ولا رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى وقد تابع إبراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي وقد عز على الإسماعيلي استخراجه فأخرجه عن بن ناجية عن البخاري مثله وزاد في آخره يعني ثنيتي مكة وهذه الزيادة قد أخرجها أيضا أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه أبين من سياق مالك". (١)

٤٢٠. ٩٥-"(قوله باب من ضرب دابة غيره في الغزو)
أي إعانة له ورفقا به

[٢٨٦١] قوله حدثنا مسلم هو بن إبراهيم وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في المظالم مختصرا وساقه هنا تاما وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في الشروط قوله أم عمرة في رواية الكشميهني أو بدل أم قوله فليعجل في رواية الكشميهني فليتعجل قوله أرمك براء وكاف وزن أحمر والمراد به ما خالط حمرته سواد قوله ليس فيها شية بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة أي علامة والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب ويؤيده قوله والناس خلفي فبينا أنا كذلك إذ قام علي لأنه يشعر بأنه أراد أنه كان قويا في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك حتى كأنه صار قدام الناس فطرأ عليه حينئذ الوقوف قوله إذ قام علي أي وقف فلم يسر من التعب

(قوله باب الركوب على الدابة الصعبة)
بسكون العين أي الشديدة قوله والفحولة بالفاء والمهملة جمع فحل والتاء فيه لتأكيد الجمع كما جوزه الكرماني وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لأنه في الغالب أصعب ممارسة من الأنثى وأخذ كونه كان فحلا من ذكره بضمير المذكر وقال بن المنير هو استدلال ضعيف لأن العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٣٦/٣

الجماعة فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى قال وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل الفحولة إلا أن نقول أثنى عليه الرسول وسكت عن الأنثى فثبت التفضيل بذلك وقال بن بطال معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا جملة من أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطني أن فرس المقداد كان أنثى

[٢٨٦٢] قوله وقال راشد بن سعد هو المقرأ بفتح الميم وتضم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة تابعي وسط شامي مات سنة ثلاث عشرة ومائة وما له في البخاري سوى هذا الأثر الواحد قوله كان السلف أي من الصحابة فمن بعدهم وقوله أجرأ وأجسر بهمز أجرأ من الجراءة وبغير همز من الجري وأجسر بالجيم والمهملة من الجسارة وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق أي من الإناث أو المخصية وروى أبو عبيدة في كتاب الخيل له عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد **وكانوا يستحبون** إناث الخيل في الغارات والبيات وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي". (١)

٤٢١. ٩٦-"بنون ومهملة مصغرا وبن محيريز أنهم **كانوا يستحبون** إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب وروى عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى لأنها تدفع البول وهي أقل صهلا والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله ثم ذكر المصنف حديث أنس في فرس أبي طلحة وقد تقدم قريبا وأن شرحه سبق في كتاب الهبة وأحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزي ولقبه مردويه واسم جده موسى وقال الدارقطني هو الذي لقبه شبويه واسم جده ثابت والأول أكثر

(قوله باب سهام الفرس)

أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٦/٦٦

[٢٨٦٣] قوله وقال مالك يسهم للخيل والبراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية قوله لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها قال بن بطال وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد أسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير وكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل قلت وإنما ذكر الهجين لأن مالكا ذكر هذا الكلام في الموطإ وفيه والهجين والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربيا والآخر غير عربي وقيل الهجين الذي أبوه فقط عربي وأما الذي أمه فقط عربية فيسمى المقرف وعن أحمد الهجين البرذون ويحتمل أن يكون أراد في الحكم وقد وقع لسعيد بن منصور وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع ويؤيده ما روى الشافعي في الأم وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقمر قال أغارت الخيل فأدركت العراب وتأخرت البراذن فقام بن المنذر الوادعي فقال لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب وفي ذلك يقول شاعرهم ومنا الذي قد سن في الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها وهذا منقطع أيضا وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه كالجماعة وعنه إن بلغت البراذين مبالغ العربية سوى بينهما وإلا فضلت العربية واختارها الجوزجاني وغيره وعن الليث يسهم للبرذون والهجين". (١)

٤٢٢. ٩٧-"(قوله باب الفتنة التي تموج كموج البحر)

كأنه يشير إلى ما أخرجه بن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال وضع الله في هذه الأمة خمس فتن فذكر الأربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها

(١) فتح الباري لابن حجر ٦٧/٦

كالبهائم أي لا عقول لهم ويؤيده حديث أبي موسى تذهب عقول أكثر ذلك الزمان وأخرج بن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل قوله وقال بن عيينة هو سفيان وقد وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة قوله عن خلف بن حوشب بمهملة ثم معجمة ثم موحدة بوزن جعفر وخلف كان من أهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة لكن لم أجد له رواية عن صحابي وكان عابدا وثقه العجلي وقال النسائي لا بأس به وأثنى عليه بن عيينة والربيع بن أبي راشد وروى عنه أيضا شعبة وليس له في البخاري إلا هذا الموضع قوله **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن أي عند نزولها قوله قال امرؤ القيس كذا وقع عند أبي ذر في نسخة والمحفوظ أن الأبيات المذكورة لعمرو بن معد يكرب الزبيدي كما جزم به أبو العباس المبرد في الكامل وكذا رويناه في كتاب الغرر من الأخبار لأبي بكر محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع قال حدثنا معدان بن علي حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب قال قال عمرو بن معد يكرب وبذلك جزم السهيلي في الروض ووقع لنا موصولا من وجه آخر وفيه زيادة رويناه في فوائد الميمون بن حمزة المصري عن الطحاوي فيما زاده في السنن التي رواها عن المزني عن الشافعي فقال حدثنا المزني حدثنا الحميدي عن سفيان عن خلف بن حوشب قال قال عيسى بن مريم للحواريين كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوا لهم الدنيا وكان خلف يقول ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الأبيات في الفتنة قوله الحرب أول ما تكون فتية بفتح الفاء وكسر المثناة وتشديد التحتانية أي شابة حكى بن التين عن سيبويه الحرب مؤنثة وعن المبرد قد تذكر وأنشد له شاهدا قال وبعضهم يرفع أول وفتية لأنه مثل ومن نصب أول قال إنه الخبر ومنهم من قدره الحرب أول ما تكون أحوالها إذا كانت فتية ومنهم من أعرب أول حالا وقال غيره يجوز فيه أربعة أوجه رفع أول ونصب فتية وعكسه ورفعهما جميعا ونصبهما فمن رفع أول ونصب فتية فتقديره الحرب أول أحوالها إذا كانت فتية فالحرب مبتدأ وأول مبتدأ ثان وفتية حال سدت مسد الخبر والجملة خبر الحرب ومن عكس فتقديره الحرب في أول أحوالها فتية فالحرب مبتدأ وفتية خبرها وأول منصوب على الظرف ومن رفعهما فالتقدير الحرب أول أحوالها فأول مبتدأ ثان أو بدل من الحرب وفتية

خبر ومن نصبهما جعل أول ظرفا وفتية حالا والتقدير الحرب في أول أحوالها إذا كانت فتية وتسعى خبر عنها أي الحرب في حال ما هي فتية أي في وقت وقوعها يفر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه قوله بزينتها كذا فيه من الزينة ورواه سيبويه ببزتها بموحدة وزاي مشددة والبزة اللباس الجيد قوله إذا اشتعلت بشين معجمة وعين مهملة كناية عن هيجانها ويجوز في إذا أن تكون ظرفية وأن تكون شرطية والجواب ولت وقوله وشب ضرامها هو بضم الشين المعجمة ثم موحدة تقول شبت الحرب إذا اتقدت وضرامها بكسر الضاد المعجمة أي اشتعالها قوله ذات حليل بحاء مهملة والمعنى أنها صارت لا يرغب أحد في تزويجها ومنهم من قاله بالخاء المعجمة قوله شمطاء بالنصب هو وصف العجوز والشمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود وقال الداودي هو كناية عن كثرة الشيب". (١)

٤٢٣. ٩٨-"وقال إسحاق: أن تسرولت بدل الإزار جاز، وأن لم تتزر بل التحفت بملحفة فوق درعها بدل الإزار جاز.

وروي الفضل بن دكين في ((كتاب الصلاة)) : ثنا أبو هلال، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يستحبون أن تصلي المرأة في درع وخمار وحقو.

وقال ابن عبد البر: روي عن عبيدة، أن المرأة تصلي في الدرع والخمار والحقو، رواة ابن سيرين عنه، وقال به، وقال: الأنصار تسمى الإزار: الحقو.

وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن امرأة استفتت عائشة، فقالت: أن المنطق يشق علي، أفأصلي في درع وخمار؟ قالت: نعم، إذا كان الدرع سابغا.

قال: والمنطق هنا: الحقو، وهو الإزار والسراويل.

والقول الثاني: أن المراد بالإزار: الجلباب، وهو الملحفة السابغة التي يغطي بها الرأس والثياب، وهذا قول الشافعي وأصحابنا، وقد سبق عن ابن عمر ما يدل عليه.

وقال النخعي: تصلي المرأة في الدرع والملحفة السابغة، تقنع بها رأسها.". (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٩/١٣

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤١٥/٢

٤٢٤. ٩٩-"ان احج واعتمر واجاهد.

وعن عمر وابن مسعود - معناه.

وعن ابن الزبير، قال: وددت ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعطانا النداء.

وقال النخعي: **كانوا يستحبون** ان يكون مؤذنيهم فقهاؤهم؛ لانهم ولوا امر دينهم.

وقال الحسن: قال عمر: لا يستحي رجل ان يكون مؤذنا.

وقال زاذان: لو يعلم الناس ما في فضل الاذان لاضطربوا عليه بالسيوف.

وقال شبيل بن عوف، قال عمر: من مؤذنوكم؟ قلنا: عبيدنا وموالينا. قال: ان ذلك لنقص بكم كبير.

وروى قيس بن أبي حازم، عن عمر - مثله -، قال: وقال: لو اطقت الاذان مع الخليفى لاذنت.

وقال يحيى ابن أبي كثير: حدثت ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لو علم الناس ما في الاذان لتحاوره)) . قال: وكان يقال: ابتدروا الاذان، ولاتبدروا الامامة.". (١)

٤٢٥. ١٠٠-"فإن قيل: فكيف أذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأكل في الصيام إلى أذان ابن ام مكتوم، والأكل يحرم بمجرد طلوع الفجر؟ وقد روي في حديث انيسة، انهم كانوا يامرونه أن يؤخر الأذان حتى يكملوا السحور.

قيل: هذا مما أشكل فهمه على كثير من الناس، وقد تأول بعضهم قولهم لابن أم مكتوم: " أصبحت، أصبحت" على أن المراد قاربت الصباح [بعد تبين طلوع الفجر لا تحرم في وقت طلوعه سواء] .

والأحاديث والآثار المروية عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة جدا.

وليس هذا قول الكوفيين الذين **كانوا يستحبون** الأكل والشرب إلى انتشار الضوء على وجه الأرض؛ فإن ذلك قول شاذ منكر عند جمهور العلماء، وستأتي المسألة في موضعها مبسوطة - إن شاء الله تعالى.

وسيأتي الكلام على الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر في موضع آخر - إن شاء الله

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥/٢٩٤

تعالى.

وإنما المقصود هنا: قولها: ((حتى يأتيه المؤذن للإقامة)) ؛ فإن هذا يدل على أنه يجوز انتظار المصلي للإقامة، وأن يؤخر دخول المسجد خارجا منه حتى تقام الصلاة، فيدخل حينئذ.

وهذا هو مقصود البخاري في هذا الباب، وأراد بذلك مخالفة من كره انتظار الإقامة، فإن طائفة من السلف كرهوه وغلظوا.

حتى روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: هو هرب من دين محمد والإسلام.". (١)

٤٢٦. ١٠١-"وخرجه الطبراني من رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة.

والمرسل أصح.

والظاهر: أن البخاري إنما ذكر الخشوع في هذا الموضع؛ لأن كثيرا من الفقهاء والعلماء يذكرون في أوائل الصلاة: أن المصلي لا يجاوز بصره موضع سجوده، وذلك من جملة الخشوع في الصلاة.

وخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة أم المؤمنين، قالت: كان الناس في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام أحد هم يصلي لم يعد بصره موضع قدمه، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصره موضع جبينه، فتوفي أبو بكر فكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة، فالتفت الناس يمينا وشمالا.

وقال ابن سيرين: **كانوا يستحبون** للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه.

خرجه سعيد بن منصور.

وقال النخعي: كان يستحب أن يقع الرجل بصره في موضع سجوده.". (٢)

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٥١/٥

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٦٨/٦

٤٢٧. ١٠٢-"وممن رأي استحباب القراءة في الظهر بقدر ثلاثين آية: إبراهيم النخعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال الثوري وإسحاق: **كانوا يستحبون** أن يقرأوا في الظهر قدر ثلاثين في الركعة الأولى، وفي الثانية بنصفها - زاد إسحاق: أو أكثر.

وظاهر كلام أحمد وفعله يدل على أن المستحب أن يقرأ في الصبح والظهر في الركعة الأولى من طوال المفصل، وفي الثانية من وسطه.

وروي عن خباب بن الأرت، أنه قرأ في الظهر بـ ﴿إذا زلزلت﴾ [الزلزلة:١] .

قال أبو بكر الأثرم: الوجه في اختلاف الأحاديث في القراءة في الظهر أنه كله جائز، وأحسنه استعمال طول القراءة في الصيف، وطول الأيام، واستعمال التقصير في القراءة في الشتاء وقصر الأيام، وفي الأسفار، وذلك كله معمول به. انتهى.

ومن الناس من حمل اختلاف الأحاديث في قدر القراءة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يراعي أحوال المأمومين، فإذا علم أنهم يؤثرون التطويل طول، أو التخفيف خفف، وكذلك إذا عرض له في صلاته ما يقتضي التخفيف، مثل أن يسمع بكاء صبي مع أمه، ونحو ذلك.

وفي حديث أبي قتادة: يطول الركعة الأولى على الثانية.

وقد ذهب إلى القول بظاهره في استحباب تطويل الركعة الأولى على ما بعدها من جميع الصوات طائفة من العلماء، منهم: الثوري". (١)

٤٢٨. ١٠٣-"وكان النخعي يقرأ في المغرب ﴿ألم تر﴾ أو ﴿لإيلاف قريش﴾ .

وذكر الترمذي: أن العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل. وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليه.

وممن استحب ذلك ابن مبارك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال: **كانوا يستحبون** ذلك.

وقد دل على استحباب ذلك: ماروى الضحاك بن عثمان، عن بكير بن

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٣/٧

الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فلان.

قال سليمان: يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

خرجه الإمام أحمد والنسائي.

وخرج ابن ماجه بعضه.

وفي رواية للنسائي: ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها، وأشباهها، ويقرأ في الصبح سورتين طويلتين.

وفي رواية للإمام أحمد: قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا الفتى.". (١)

٤٢٩. ١٠٤-"المنافقين ونحوها.

وقد تقدم عن أبي هريرة، أنه قرأ فيها بـ ﴿إذا السماء انشقت﴾ وروى مثله عن عمر، وعن ابن مسعود، أنه قرأ في الركعة الأولى من العشاء من أول الأنفال إلى رأس الأربعين ﴿ونعم النصير﴾ ثم ركع، ثم قام فقرأ بسورة من المفصل.

وقال النخعي وإسحاق: كانوا يعدلون الظهر في القراءة بالعشاء.

ومن قولهما: إن الظهر يقرأ فيها بنحو ثلاثين آية.

وقد سبق حديث في قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة العشاء، وأن من أهل الحديث من كان يعمل به حضرا وسفرا.

وروى حرب بإسناده، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: **كانوا يستحبون** أن يقرءوا ليلة الجمعة سورة الجمعة، كي يعلم الناس أن الليلة ليلة الجمعة.

قال حرب: قلت لأحمد: فنقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسورة الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ -؟ قال: لا؛ لم يبلغني في هذا شيء. وكأنه كره ذلك.

وروى الخلال من طريق الحسن بن حسان، قال: قلت لأحمد: فنقرأ في ليلة الجمعة بسورة

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٨/٧

الجمعة؟ قال: لا بأس، ما سمعنا بهذا شيئا أعلمه، ولكن لا يدمن، ولا يجعله حتما.". (١)

٤٣٠. ١٠٥-"الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فسل موجبة، ثم قل: آمين.

أبو مالك هذا، ضعيف.

وروى أبو بكر النهشلي، عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله اليحصبي، عن وائل بن حجر، أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال:

((رب اغفر لي، آمين)) .

خرجه البيهقي وغيره.

وهذا الإسناد لا يحتج به.

وروى أبو حمزة، عن إبراهيم النخعي، قال: **كانوا يستحبون** ذلك.

وأبو حمزة، هو ميمون الأعور، ضعيف.

وظاهر الأحاديث: يدل على أن يوصل التأمين بالفاتحة من غير سكوت.

وروى ابن المبارك: ثنا عاصم الأحوال، عن حفصة بنت سيرين، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ووصل بآمين، فوافق تأمينه تأمين الملائكة استجيبت الدعوة.

حفصة، لم تسمع من ابن مسعود.

واستحب الشافعية أن يسكت بين الفاتحة والتأمين سكتة لطيفة؛ ليفصل القرآن عما ليس منه.". (٢)

٤٣١. ١٠٦-"وجهه، ويداه، وركبتاه، وأطراف أصابعة، كل ذلك بمنزلة الوجه، لا يرفع شيئا من ذلك.

خرجه الجوز جاني.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤٨/٧

(٢) فتح الباري لابن رجب ٩٩/٧

وقال ابن سيرين: **كانوا يستحبون** السجود على هذه السبعة.
خرجه ابن أبي شيبة.
وقال الترمذي: عليه العمل عند أهل العلم.
ولا خلاف في أن السجود على هذه الأعضاء هو السجود الكامل، واختلفوا في الواجب من ذلك:
فقالت طائفة: يجب السجود على جميعها، وهو أحد القولين للشافعي، ورجحه كثير من أصحابه، والصحيح المشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وأكثرهم لم يحك عنه فيه خلافا، وهو قول مالك وإسحاق وزفر، وحكى عن طاوس.
ويدل على هذا القول: هذه الأحاديث الصحيحة بالامر بالسجود على هذه الأعضاء كلها، والامر للوجوب.
وقالت طائفة: إنما يجب بالجبهة فقط، ولا يجب بغيرها، وهو القول الثاني للشافعي، وحكي رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.
والمنقول عن أحمد فيمن سجد ورفع أطراف أصابع قدميه من الأرض: أنه ناقص الصلاة، وتوقف في الإعادة على من صلى". (١)

٤٣٢. ١٠٧-"قال: إنه يأثم بتركه، غير أهل الظاهر، وأن من أوجبه، قال: لا يأثم بتركه.
وحكى -أيضا - الإجماع على أنه ليس بفرض واجب.
وذكر عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: غسل الجمعة واجب؟ قال: نعم، من تركه فليس بأثم.
قال عبد الرزاق: وهو أحب القولين إلى سفيان، يقول: هو واجب.
يعني: وجوب سنة.
وذكر ابن عبد البر قولين للعلماء، وذكر أنه أشهر الروايتين عن مالك.
والثاني: أنه مستحب وليس بسنة، بل كالطيب والسواك، وحكاه رواية عن مالك.
وحكى عن بعضهم: أن الطيب يغني عنه، حكاه عن عطاء الخراساني، وعن

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٥٢/٧

عبد الكريم بن الحارث المصري، وعن موسى بن صهيب، قال: كانوا يقولون ذلك.

وعن النخعي، قال: ما كانوا يرون غسلا واجب إلا غسل الجنابة، **وكانوا يستحبون** غسل الجمعة.

فابن عبد البر لم يثبت في وجوب غسل الجمعة –بمعنى كونه فرضا يأثم بتركه – اختلافا بين العلماء المعتبرين، وإنما خص الخلاف في ذلك باهل الظاهر.

والأكثرون: أطلقوا حكاية الخلاف في وجوب غسل الجمعة، وحكوا". (١)

٤٣٣. ١٠٨–"وقد روى ابن أبي خيثمة في " تاريخه " من طريق الأعمش، عن النخعي، قال: ما قلت لكم: **كانوا يستحبون**، فهو الذي أجمعوا عليه.

وممن ذهب إلى استحباب أربع ركعات قبل الجمعة: حبيب بن أبي ثابت والنخعي والثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وروى حرب بإسناده، عن ابن عباس، أنه كان يصلي يوم الجمعة في بيته أربع ركعات، ثم يأتي المسجد فلا يصلي قبلها ولا بعدها.

وهذا يدل على أن سنة الجمعة عند ابن عباس قبلها لا بعدها.

واعلم؛ أن التطوع بالصلاة يوم الجمعة قبل الجمعة له أربعة أوقات:

أحدها: ما قبل طلوع الشمس لمن بكر إلى الجمعة حينئذ، فهذا الوقت وقت نهي عن التطوع فيه بما لا سبب له، وماله سبب كتحية المسجد فيه اختلاف، سبق ذكره في ذكر أوقات النهي.

إلا من يقول: إن يوم الجمعة كله صلاة ليس فيه وقت ينهى عن الصلاة فيه بالكلية، كما هو ظاهر كلام طاوس؛ فإنه قال: يوم الجمعة كله صلاة.

وقد قيل: إنه إنما أراد به وقت استواء الشمس خاصة.

والثاني: ما بين ارتفاع الشمس واستوائها، فيستحب التطوع فيه بما أمكن، وخصوصا لمن

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٨٢/٨

بكر إلى الجمعة.". (١)

٤٣٤. ١٠٩-"فقال الحسن والنخعي ومالك والشافعي وأحمد -في رواية -: يصلي بتكبير، كما يصلي الإمام.

واستدلوا بالمروي عن أنس، وأنس لم يفته في المصر بل كان ساكنا خارجا من المصر بعيدا منه، فهوفي حكم أهل القرى.

وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد -في رواية عنه.

والقول بانه يصلي كما يصلي الإمام قول أبي حنيفة وأبي بكر بن أبي شيبة، حتى قال: لايكبر إلا كما يكبر الإمام، لا يزيد عليه ولا ينقص.

وكذا قاله الإمام أحمد -في رواية أبي طالب.

وعن ابن سيرين، قال: **كانوا يستحبون** إذا فات الرجل العيدان أن يمضي إلى الجبان، فيصنع كما يصنع الإمام.

وقال أحمد -في رواية الأثرم -: أن صليت ذهب إلى الجبان فصلى، وإن شاء صلى مكانه.

وقال - في رواية إسماعيل بن سعيد -: إذا صلى وحده لم يجهربالقراءة، وإن جهر جاز.

وهذا عنده حكم المصلي الصلاة الجهرية مفردا، فلو صلاها في جماعة جهر بها بغير إشكال، كما فعله الليث بن سعد.

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الإمام لايجهر بالقرأة في". (٢)

٤٣٥. ١١٠-"الأعمال البارزة والخفية"، أورد فيه ثلاث آيات من القرآن، ثم حديث "إنما الأعمال بالنيات"، وقال: "حديث صحيح متفق على صحته، ومجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو إحدى قواعد الإيمان وأول دعائمه وآكد الأركان، قال الشافعي رحمه الله: يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه، وقال أيضا: هو ثلث العلم، وكذا قاله أيضا غيره، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد اختلف في عدها، فقيل: ثلاثة،

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٣٠/٨

(٢) فتح الباري لابن رجب ٧٦/٩

وقيل: أربعة، وقيل: اثنان، وقيل: حديث، وقد جمعتها كلها في جزء الأربعين، فبلغت أربعين حديثا، لا يستغني متدين عن معرفتها؛ لأنها كلها صحيحة، جامعة قواعد الإسلام، في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق وغير ذلك، وإنما بدأت بهذا الحديث تأسيا بأئمتنا ومتقدمي أسلافنا من العلماء رضي الله عنهم، وقد ابتدأ به إمام أهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري صحيحه، ونقل جماعة أن السلف **كانوا يستحبون** افتتاح الكتب بهذا الحديث؛ تنبيها للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية، وروينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال: لو صنفت كتابا بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث، وروينا عنه أيضا قال: من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث، وقال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الإمام في كتابه المعالم رحمه الله تعالى: كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث "الأعمال بالنيات" أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها".

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٦١) : "واتفق العلماء". (١)

٤٣٦. ١١١-"٦٠٤٩ - (قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء) أي أنا قادر على أن أعمل به ما ظن أني أعامله أو أنا عند علمه وإيمانه بما وعدت من قبول حسناته والعفو عن زلاته وإجابة دعواته عاجلا وآجلا أو المراد أنا عند أمله ورجائه قال في المطامح: هذا أصل عظيم في حسن الرجاء في الله وجميل الظن به وليس لنا وسيلة إليه إلا ذلك قالوا: والأفضل للمريض أن يكون رجاؤه أغلب قال القرطبي: وقد **كانوا يستحبون** تلقين المحتضر محاسن عمله ليحسن ظنه بربه وقال البناني: كان شاب دهق فلما نزل به الموت أكبت أمه عليه تقول يا بني كنت أحذرك مصرعك هذا قال يا أماه لي رب كثير المعروف وإني لأرجو اليوم أن لا يعدمني معروفه

(٢) قال ابن أبي جمرة: المراد بالظن هنا العلم لقوله ﴿وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه﴾

---

(١) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله ص/٩

(٢) تنبيه

وفي المفهوم معنى ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده قال في الحكم: لا يعظم الذنب عند الحاكم عظمة تقنطك من حسن الظن بالله فإن من عرف ربه استصغر في جنب كرمه ذنبه لا صغيرة إذا قابلك عدله ولا كبيرة إذا واجهك فضله (مهمة) قال العارف الشاذلي: قرأت ليلة ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ فقيل لي شر الوسواس وسواس يدخل بينك وبين حبيبك يذكرك أفعالك السيئة وينسيك ألطافه الحسنة ويقلل عندك ذات اليمين ويكثر عندك ذات الشمال ليعدل بك عن حسن الظن بالله وكرمه إلى سوء الظن بالله ورسوله فأحذرك هذا الباب فقد أخذ منه خلق كثير من العباد والزهاد وأهل الطاعة والسداد (طب ك) في التوبة (عن وائلة) بن الأسقع قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي: رجاله ثقات وهذا في الصحيحين بدون قوله ما شاء". (١)

٤٣٧. ١١٢-"٧٠٠٧ - (كان يحتجم في الأخدعين) عرقان في محل الحجامة من العنق (والكاهل) بكسر الهاء وهو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى وفيه ست فقرات وقيل ما بين الكتفين وقيل الكتد وقيل موصل العنق ما بين الكتفين (وكان يحتجم لسبع عشرة) من الشهر (وتسع وعشرة وإحدى وعشرين) منه وعلى ذلك درج أصحابه **فكانوا يستحبون** الحجامة لوتر من الشهر لأفضلية الوتر عندهم ومحنهم له لحب الله له ثم إن ما ذكر من احتجامه في الأخدعين الكامل -[٢١٠]- لا ينافيه ما قبله من احتجامه في رأسه وهامته لأن القصد بالاحتجام طلب النفع ودفع الضر وأماكن الحاجة من البدن مختلفة باختلاف العلل كما بينه ابن جرير
(ت ك) في الطب (عن أنس) بن مالك (طب ك) في الطب (عن ابن عباس) قال الترمذي: حسن غريب وقال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي في موضع لكنه قال في آخر: لا صحة له". (٢)

---

(١) فيض القدير ٤/٤٩٠

(٢) فيض القدير ٥/٢٠٩

٤٣٨. ١١٣-"رواه نوح بن حبيب البذشي، فرفعه عن أبي سعيد الخدري، فانقلب عليه إسناد حديث بحديث. وروي من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وغيرهم، ولا يصح مسندا إلا من حديث عمر.

والثاني: بيان سبب هذا الحديث: فإن كثيرا من الأحاديث جاءت على أسباب، كما أن كثيرا من الآيات نزلت على أسباب: وذلك أن رجلا خطب امرأة بمكة، فهاجرت إلى المدينة، فتبعها الرجل رغبة في نكاحها، فقال رسول الله هذا الحديث، فكان يقال للرجل: مهاجر أم قيس.

والثالث: فضل هذا الحديث وشرفه:

فإن العلماء **كانوا يستحبون** تقديمه في التصانيف لعموم الحاجة إليه؛ إذ النية أصل العمل، وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: ينبغي لمن صنف كتابا أن يبتدئ بهذا الحديث. ولهذا افتتح البخاري كتابه به. وقال الشافعي: يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه. وقال أحمد بن حنبل: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: " الأعمال بالنية "، و " حلال بين، وحرام بين "، و " من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد ". وقال أبو داود السجستاني: الفقه يدور على خمسة أحاديث: " الأعمال بالنيات " و " حلال بين " و " ما نهيتكم عنكم فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم " و: لا ضرر ولا ضرار " و " الدين النصيحة ".

وفي رواية عن أبي داود قال: كتبت عن رسول الله خمسمائة ألف". (١)

٤٣٩. ١١٤-"أو لتخطفن أبصارهم)) رواه مسلم.

٩٩١- (٧) وعن أبي قتادة، قال: ((رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص

تقييد أيضا ابن ماجه وابن حبان والطبراني من حديث ابن عمر، ولفظه: لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع يعني في الصلاة، وأخرجه أيضا بغير تقييد مسلم والنسائي وابن ماجه

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/٨٥

من حديث جابر بن سمرة، والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك، وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين: كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿قد أفلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [٢٣: ١، ٢] فاقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، **وكانوا يستحبون** أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده، وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، ورفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال في آخره: فطأطأ رأسه. وإطلاق هذه الأحاديث يقضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان في الصلاة، والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عنها وخرج عن هيئة الصلاة. (أو لتخطفن) بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول، أي لتسلبن بسرعة. (أبصارهم) إن لم ينتهوا عن ذلك، أي أن أحد الأمرين واقع لا محالة، إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله تعالى عقوبة على فعلهم، قال الطيبي: كلمة "أو "ههنا للتخيير تهديدا، أي ليكونن أحد الأمرين، كما في قوله تعالى: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾ أي يكون أحد الأمرين، أما المقاتلة أو الإسلام لا ثالث لهما، وكما في قوله تعالى: ﴿لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا﴾ [٧: ٨٨] أي ليكونن أحد الأمرين، أما إخراجكم وإما عودكم في الكفر، والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع أو خطف الأبصار من الله تعالى– انتهى. وفيه وعيد عظيم وتهديد شديد، وهو يدل على أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام؛ لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم، والمشهور عند الشافعية أنه مكروه، وبالغ ابن حزم فقال: تبطل الصلاة به، واختلف في رفع البصر إلى السماء حال الدعاء خارج الصلاة، فكرهه القاضي شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي والبيهقي (ج٢ ص٢٨٢)

٩٩١– قوله: (يؤم الناس) الجملة حال؛ لأن رأيت بمعنى النظر لا العلم، قاله الطيبي. (وأمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين: وهي ابنة زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كانت صغيرة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتزوجها علي بعد موت فاطمة بوصية منها. وقيل: كان أبوها أبوالعاص قد أوصى بها إلى الزبير بن العوام، فزوجها من علي، فلما قتل علي، وانقضت عدتها تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث، زوجها منه

الحسن بن علي، وماتت عند المغيرة. (بنت أبي العاص) بن الربيع بن عبد العزى بن عبدشمس بن عبدمناف بن قصي. اختلف في اسم أبي العاص اسمه لقيط، وقيل: مقسم، وقيل: القاسم، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: ياسر، وهو مشهور بكنيته، وهو". (١)

٤٤٠. ١١٥-"فيدخل مكة نهارا، وإذا نفر منها، مر بذي طوى وبات بها حتى

رأسه وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة، وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف – انتهى. وقال ابن قدامة: يستحب الاغتسال لدخول مكة، لأن ابن عمر كان يغتسل ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله، ولأن مكة مجمع أهل النسك فإذا قصدها استحب له الاغتسال كالخارج إلى الجمعة، والمرأة كالرجل وإن كان حائضا أو نفساء لأن الغسل يراد به التنظيف وهذا يحصل مع الحيض فاستحب لها ذلك، وهذا مذهب الشافعي - انتهى. قلت: وهو مذهب أبي حنيفة أيضا، فهذا الغسل عند الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد وأبي حنيفة لدخول مكة كما هو مصرح في كتب فروعهم ومناسكهم كما هو ظاهر أثر ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة، ولم يحتج إلى غسل للطواف لأنه ليس بين الدخول والطواف كبير فصل، فيجتمع في غسله هذا أمران دخول مكة وطواف بيت الله، ويؤيد ذلك ما قاله العيني: أن الغسل لدخول مكة ليس لكونه محرما وإنما لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا أيضا، وقد اغتسل لها - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح وكان حلالا أفاد ذلك الإمام الشافعي في الأم - انتهى. وأما عند المالكية فالغسل المذكور في الحديث وفي الأثر للطواف لا للدخول، قال الباجي: أضاف الغسل أي في أثر ابن عمر إلى دخول مكة وإن كان مقصوده الطواف لأنه يفعل عند دخول مكة ليتصل الدخول بالطواف، والغسل في الحقيقة للطواف دون الدخول، ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعذر الطواف عليهما – انتهى. وفي الشرح الكبير للدردير: وندب الغسل لدخول غير حائض ونفساء مكة بطوى، لأن الغسل في الحقيقة

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٤٩/٣

للطواف فلا يؤمر به إلا من يصح منه الطواف، وقوله ((بطوى)) حقه أن يقول: وبطوى. لأنه مندوب ثان – انتهى. (فيدخل مكة نهارا) فيه استحباب دخول مكة نهارا. قال النووي: وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهارا أفضل من الليل. وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف: الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا، ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز – انتهى. وقال الحافظ: وأما الدخول ليلا فلم يقع منه - صلى الله عليه وسلم - إلا في عمرة الجعرانة فإنه - صلى الله عليه وسلم - أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي، وترجم عليه النسائي ((دخول مكة ليلا)) وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: **كانوا يستحبون** أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا، وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا مكة ليلا، وإن شئتم فادخلوها نهارا، إنكم لستم في ذلك كالنبي - صلى الله عليه وسلم - إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس – انتهى. قال الحافظ: وقضية هذا أن من كان إماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا (وإذا نفر) أي خرج (منها) أي من مكة (مر بذي طوى وبات بها حتى". (١)

٤٤١. ١١٦-"وفي رواية النسائي: " لا أحصي ثناء عليك ولو حرصت، ولكن أنت كما أثنيت على نفسك "، قال ميرك: قيل: يحتمل أن الكاف زائدة، والمعنى أنت الذي أثنيت على نفسك، وقال بعض العلماء: " ما " في كما موصوفة أو موصولة، والكاف بمعنى المثل، أي: أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام، ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة، أنت تقدر على إحصاء ثنائك، وهذا الثناء إما بالقول وإما بالفعل، وهو إظهار فعله عن بث آلائه ونعمائه. (رواه أبو داود، والترمذي) : وقال: حسن غريب. نقله ميرك. (والنسائي: وابن ماجه) : قال ميرك: ورواه الطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة. اهـ.

قال ابن الهمام: ويحتاج إلى إثبات وجوب القنوت، وهو متوقف على ثبوت صيغة الأمر فيه،

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨٢/٩

يعني قول صاحب الهداية: اجعل هذا في وترك والله أعلم به، فلم يثبت لي، ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الأحاديث، وهو متوقف على كونها غير مقرونة بالترك، ولكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به أحيانا وغير المقرونة، ولا دلالة للأعم على الأخص، وإلا لوجبت هذه الكلمات عينا أو كانت أولى من غيرها، لكن المتقرر عندهم لما أخرجه أبو داود في المراسيل، عن خالد بن أبي عمران قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر ؛ إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت، فسكت، فقال: " يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة " ثم قرأ الآية: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] ، ثم علمه القنوت " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق» ". اهـ.

وأخرجه البيهقي أيضا بهذا اللفظ، عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور، وفي الحصن بلفظ: " «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى» "، وفي نسخة: " وإليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد "، أي: الحق الثابت " ونرجو رحمتك إن عذابك الجد بالكفار ملحق " بكسر الحاء ويفتح، رواه ابن أبي شيبة موقوفا على ابن مسعود، وابن السني موقوفا على ابن عمر، وفي رواية ابن السني زيادة البسملة قبل: اللهم في الموضعين.

وذكر الشيخ جلال الدين الأسيوطي - رحمه الله - في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة، بألفاظ مختلفة، وقال: ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد، منها: أخرج محمد بن نصر، والطحاوي، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين: اللهم إياك نعبد، واللهم إياك نستعين، ومنها: أخرج محمد بن نصر، عن سفيان، قال: **كانوا يستحبون** أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين، وكذلك أخرج عن إبراهيم، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وقال في المغرب: معنى الدعاء: يا ألله إنا نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية، ونطلب منك المغفرة للذنوب، ونثني من الثناء وهو: المدح. وانتصاب الخير على المصدر، والكفر: نقيض الشكر، وقولهم: كفرت فلانا على حذف مضاف، والأصل: كفرت نعمته، ونخلع من خلع الفرس رسنه، أي: ألقاه وطرحه، والفعلان موجهان إلى (من)

والعمل منهما لنترك، ويفجرك: يعصيك، والسعي: الإسراع في المشي، ونحفد، أي: نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو: الإسراع في الخدمة، والملحق بمعنى لحق، ومنه أن عذابك بالكفار ملحق عن الكسائي، وقيل: المراد ملحق بالكفار غيرهم، وهذا أوجه للاستئناف الذي معناه التعليل. اهـ.

قال ابن الهمام: وعن طائفة من المشايخ أنه لا يوقت في دعاء القنوت ؛ لأنه حينئذ يجري على اللسان من غير صدق رغبة، فلا يحصل به المقصود، وقال آخرون: ذلك في غير اللهم إنا نستعينك ؛ لأن الصحابة اتفقوا عليه ولو قرأ غيره جاز، والأولى أن يقرأ بعده قنوت الحسن: اللهم اهدني فيمن هديت، ومن لا يحسن القنوت يقول: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١] ، وقال أبو الليث: يقول: اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا.". (١)

٤٤٢. ١١٧-"باب نظر المصلي إلى سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة

٦٧٧ - (عن ابن سيرين «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه.» رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه: «وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه.» وهو حديث مرسل) .

٦٧٨ - (وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم» . رواه أحمد ومسلم والنسائي) .

٦٧٩ - (وعن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن أو لتخطفن أبصارهم» . رواه الجماعة إلا مسلما والترمذي) .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩٥٣/٣

٦٨٠ - (وعن عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته» . رواه أحمد والنسائي وأبو داود) .

ـــــــQولا يضع إحداهما على الأخرى. واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال «صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم

والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] بأن النحر وضع اليمنى على الشمال في محل النحر والصدر.

[باب نظر المصلي إلى سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة]

حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لأنه تابعي لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورجاله ثقات. وأخرجه البيهقي موصولا وقال: المرسل هو المحفوظ. وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة بلفظ «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ [المؤمنون: ١] ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه:» قال: وإنه على شرط". (١)

٤٤٣. ١١٨-"باب الدعاء للميت بعد دفنه

١٤٨٣ - (عن عثمان قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود)

---

(١) نيل الأوطار ٢/٢٢٠

١٤٨٤ - (وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا: إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه **كانوا يستحبون** أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام ونبيي محمد - صلى الله عليه وسلم - ثم ينصرف رواه سعيد في سننه)

ـــــــQ [باب الدعاء للميت بعد دفنه]

الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبزار وقال: لا يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه.

والأثر المروي عن راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه، وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية، ضعفه ابن حزم، وقال الدارقطني: يعتبر به والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون وقد روي نحوه مرفوعا من حديث أبي أمامة عند الطبراني وعبد العزيز الحنبلي في الشافي أنه قال: " إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء يا فلان ابن حواء» قال الحافظ في التلخيص: وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه.

وفي إسناده سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم وقال الهيثمي بعد أن ساقه: في إسناده جماعة لم أعرفهم انتهى وفي إسناده أيضا عاصم بن عبد الله وهو ضعيف قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت: يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة، قال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل بن عياش يرويه يشير إلى حديث أبي أمامة انتهى

وقد". (١)

٤٤٤. ١١٩-"باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة

١٤٨٥ - (عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه)

١٤٨٦ - (وعن ابن عباس قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه الخمسة إلا ابن ماجه)

ـــــــQاستشهد في التلخيص لحديث أبي أمامة بالأثر الذي رواه سعيد بن منصور وذكر له شواهد أخر خارجة عن البحث لا حاجة إلى ذكرها قوله: (إذا فرغ من دفن الميت) . . . إلخ فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له؛ لأنه يسأل في تلك الحال وفيه دليل على ثبوت حياة القبر وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر وفيه أيضا دليل على أن الميت يسأل في قبره، وقد وردت به أيضا أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما، وورد أيضا ما يدل على أن السؤال في القبر مختص بهذه الأمة كما في حديث زيد بن ثابت عند مسلم «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها» وبذلك جزم الحكيم الترمذي. وقال ابن القيم: السؤال عام للأمة وغيرها وليس في الأحاديث ما يدل على الاختصاص قوله: (وعن راشد وضمرة) هما تابعيان قديمان. وكذلك حكيم بن عمير وكل الثلاثة من حمص

قوله: (**كانوا يستحبون**) ظاهره أن المستحب لذلك الصحابة الذين أدركوهم، وقد ذهب إلى استحباب ذلك أصحاب الشافعي

[باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة]

الحديث الثاني حسنه الترمذي، وفي إسناده أبو صالح باذام ويقال: باذان مولى أم هانئ بنت

---

(١) نيل الأوطار ٤/١٠٩

أبي طالب وهو صاحب الكلبي، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، قال ابن عدي: ولا أعلم أحدا من المتقدمين رضيه. وقد روي عن يحيي بن سعيد أنه كان يحسن أمره قوله: «قاتل الله اليهود» زاد مسلم " والنصارى " معنى قاتل: قتل. وقيل: لعن فإنه قد ورد بلفظ اللعن. قوله: (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة كأنه قيل: ما سبب مقاتلتهم؟ فأجيب بقوله: اتخذوا. قوله: (مساجد) ظاهره أنهم كانوا يجعلونه مساجد يصلون فيها، وقيل: هو أعم من الصلاة عليها وفيها وقد أخرج مسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها". (١)

٤٤٥. ١٢٠-"صاحب الرؤيا كذابا وكره الكذب من غيره صحت رؤياه

وإن كان كذابا ولم يكره الكذب من غيره لم تصح رؤياه

ويستحب للإنسان ان ينام على طهارة لتكون الرؤيا صالحة وقد كان رسول الله يسأل أصحابه غفر الله لهم عنما رأوا فيخبرونه بما يرون ثم سألهم مرارا فلم يخبروه فرأى أظفارهم قد طالت وفيها رفغ فقال: - "كيف ترون والرفغ في أظفاركم "

قال ابن سيرين: من نام على جنبه الأيمن وأراد أن يرى رؤيا حسنة فليستقبل القبلة وليقرأ والشمس وضحاها

والليل إذا يغشى والتين والزيتون

وقل يا أيها الكافرون

وسورة الإخلاص والمعوذتين ويسأل الله تعالى، فما يريه إلا ما يحب، ومن نام على شقه الأيمن ورأى رؤيا فهي بشارة من الله عز وجل أو نذارة ".

ومن نام على شقه الأيسر ورأى رؤيا فهي من الروح وربما كانت من البطنة وذلك أضغاث

وكانوا يستحبون ان يقولوا عند النوم اللهم إني أعوذ بك من سيئ الأحلام وأستجيرك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام

المقالة الرابعة:

في كيفية الرؤيا

---

(١) نيل الأوطار ٤/١١٠

قال دانيال عليه السلام: الأرواح يعرج بها إلى السماء السابعة حتى توقف بين يدي رب العزة فيؤذن لها بالسجود فما كان طاهرا منها سجد تحت العرش وبشر في منامه

وما كان منها غير طاهر سجد ... . فلذلك يستحب للرجل أن ينام على الطهارة

وقال المعبرون: من المسلمين الرؤيا يراها الإنسان بالروح ويفهمها بالقلب ومستقر الروح في نقطات دم في القلب ومستقر". (١)

٤٤٦. ١٢١-"ومحمد بن حبش بن مسعود بن خالد بن يزيد

أبو بكر السراج البغدادي حدث عن: محمد بن سليمان، لوين، وخلاد بن أسلم، روى عنه إبراهيم بن أحمد بن بشران الصيرفي

أنا محمد بن حبش، نا لوين، نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يدعوني فأغفر له حتى يطلع الفجر، فلذلك **كانوا يستحبون** آخر الليل على أوله "

ومحمد بن حبش بن محمد بن صالح

أبو بكر الوراق روى أبو القاسم عبد الله بن محمد الثلاج الشاهد عنه، عن أبي السري موسى بن الحسن النسائي وأما الثاني بالجيم والياء الساكنة المعجمة باثنتين من تحتها فهو:

محمد بن جيش أبو الفتح الشافعي المصري

سمع من: عبد الحكم بن أحمد الغافقي، وأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ذكره عبد الغني بن سعيد المصري فيما حدثني محمد بن علي الصوري أنه قرأه عليه

محمد بن شريح، ومحمد بن سريج

---

(١) تعبير الرؤيا (مخطوط) ص/٦

أما الأول بالشين المعجمة والحاء المبهمة فهو:". (١)

٤٤٧. ١٢٢-"وقال الصنعاني: [ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله] (رحمه الله١) .

وقال الشيخ الألباني: [واعلم أنه ليس للحديث ما يشهد له، وكل ما ذكره البعض إنما هو أثر موقوف على بعض التابعين الشاميين لا يصلح شاهدا للمرفوع بل هو يعله وينزل به من الرفع إلى الوقف وفي كلمة ابن القيم السابقة ما يشير إلى ما ذكرته عند التأمل، على أنه شاهد قاصر إذ غاية ما فيه: أنهم **كانوا يستحبون** أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله، قل أشهد أن لا إله إلا الله " ثلاث مرات " قل: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد.

فأين فيه الشهادة على بقية الجمل المذكورة في الحديث مثل "ابن فلانة " و"أرشدني " وقول الملكين "ما نصنع عند رجل " ... وجملة القول أن الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعا.... ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فإن هذا محله فيما ثبت مشروعيته بالكتاب أو السنة الصحيحة، وأما ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف لأنه تشريع ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح اتفاقا فكيف يجوز العمل بمثله؟! فليتنبه لهذا من أراد السلامة في دينه فإن الكثيرين عنه غافلون نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق] (رحمه الله٢) .

وقد احتج المثبتون للتلقين بما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) رواه مسلم (رحمه الله٣) .

رحمه الله_______________

(رحمه الله١) سبل السلام ٢/٢٣٤.

(رحمه الله٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٦٥.

---

(١) تلخيص المتشابه في الرسم ص/٣٧٧

(رَحِمَهُ اللهُ٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٥١٩.". (١)

٤٤٨. ١٢٣-"الدعاء جماعة عند القبر والتأمين

سؤال: ما حكم دعاء الجماعة عند القبر بأن يدعو أحدهم ويؤمن الجميع؟

جواب: ليس هذا من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ولا من سنة الخلفاء الراشدين، وإنما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرشدهم إلى أن يستغفروا للميت ويسألوا له التثبيت كل بنفسه وليس جماعة.

(فتاوى التعزية ص ٤٠) (الشيخ ابن عثيمين)

رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة

سؤال: ما حكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة والمشي بها إلى المقبرة؟

جواب: هدي الرسول صلى الله عليه وسلم إذا تبع الجنازة أن لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك ولم يأمر بالتهليل الجماعي – فيما نعلم- بل قد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه "نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار" (١) رواه أبو داود.

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-: **كانوا يستحبون** خفض الصوت عند الجنائز

١- أبو داود (٣١٧١) وضعيف سنن أبي داود (٦٩٦) .". (٢)

٤٤٩. ١٢٤-"له الشيطان في صورة ويشير إلى نفسه – أي- أنا ربك" قال الترمذي: هذا فتنة عظيمة. **وكانوا يستحبون** إذا وضع الميت في اللحد أن يقال: اللهم أعذه من الشيطان الرجيم.

فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل القبور بضعا وعشرين سنة. وهذه سنة الخلفاء الراشدين، وطريقة جميع الصحابة والتابعين، فبدل أهل البدع والضلال قولا غير الذي

---

(١) اتباع لا ابتداع ص/١٦٠

(٢) الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع ص/٧٤

قيل لهم، فإنهم قصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إحسانا إلى الميت وإلى الزائر سؤالهم الميت والاستغاثة به، وليس هذا إلا الفتنة التي قال فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "كيف إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير تجري على الناس ويتخذونها سنة، إذا غيرت قيل غيرت السنة.

قال: وقال ابن القيم في إغاثته:

هذا يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا اعتبارولا التفات إليه، وقد جرى على خلاف السنة منذ زمن طويل، فإذا لابد أن تكون شديد التوقي من محدثات الأمور، وإن اتفق عليهاالجمهور، فلا يغرنك إطباقهم على ما حدث بعد الصحابة، بل ينبغي لك أن تكون حريصا على التفتيش عن أحوالهم وأعمالهم، فإن أعلم الناس وأقربهم إلى الله أشبههم بهم، وأعلمهم بطريقتهم، إذ عنهم أخذ الدين وهم أصول في نقل الشريعة من صاحب الشرع، فلا بد لك أن لا تكترث بمخالفتك لأهل عصرك في موافقتك لأهل عصر النبي عليه السلام، إذ قد جاء في الحديث: "إذا اختلف". (١)

٤٥٠. ١٢٥ -"٢١٠- قولهم إن المسيح قد قتل وصلب، فرد الله عليهم بقوله ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾ وأخبر أنه رفعه إليه.

٢١١ - رفع الصوت عند القتال والذكر الجنائز، فجاء شرعنا بخفض الصوت في هذا المواطن قال قيس بن عباد وهو من كبار التابعين: **كانوا يستحبون** خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز. ذكره في الاقتضاء.

---

(٢١٠) إشارة إلى آية النساء رقم (١٥٦) ، (١٥٧) .

(٢١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جـ ٤ ص ٧٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (جـ٤ ... ص ٢٧٤) ، وعبد الرزاق (جـ ٤ ص ٤٥٣) .". (٢)

---

(١) الرد على شبهات المستعينين بغير الله ص/٧٠

(٢) زوائد مسائل الجاهلية ص/٣٨

٤٥١. ١٢٦-"٧ - وأخرج إبن أبي الدنيا عن إبراهيم النخعي قال **كانوا يستحبون** أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند الموت حتى يحسن ظنه بربه

٨ - وأخرج إبن أبي شيبة في المصنف عن إبن مسعود قال والله الذي لا إله غيره لا يحسن أحد الظن بالله إلا أعطاه الله ظنه

٩ - وأخرج أحمد عن واثلة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء

١٠ - وأخرج أحمد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى قال أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله

١١ - وأخرج إبن المبارك وأحمد والطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شئتم أنبأتكم ما أول ما يقول الله تعالى للمؤمنين يوم القيامة وما أول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال فإن الله يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي

١٢ - وأخرج إبن المبارك عن عقبة بن مسلم قال ما من خصلة في العبد أحب إلى الله من أن يحب لقاءه

١٣ - وأخرج إبن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان وإبن عساكر عن أبي غالب صاحب أبي أمامة قال كنت بالشام فنزلت على رجل من قيس من خيار الناس وله ابن أخ مخالف له يأمره وينهاه ويضربه فلا يطيعه فمرض الفتى فبعث إلى عمه فأبى أن يأتيه فأتيته أنا به حتى أدخلته عليه فأقبل عليه يشتمه ويقول أي عدو الله ألم تفعل كذا قال أرأيت أي عم لو أن الله دفعني إلى والدتي ما كانت صانعة بي قال كانت والله تدخلك الجنة قال فوالله لله أرحم بي من والدتي فقبض الفتى ودفنه عمه فلما سوي اللبن سقطت منه لبنة فوثب عمه فتأخر قلت ما شأنك قال ملىء قبره نورا وفسح له مد البصر

١٤ - وأخرج إبن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان عن حميد قال كان لي ابن أخت مرهق فمرض فأرسلت إلي أمه فأتيتها فإذا هي عند رأسه". (١)

---

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص/٣٢

٤٥٢. ١٢٧-"الإنتشار الإنتفاخ وذرفت بمعجمة وراء مفتوحة سالت والغط ترديد الصوت حيث لا يجد مساغا والبكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس

١٢ - وأخرج سعيد بن منصور في سننه والمروزي في الجنائز عن إبن مسعود قال إن المؤمن يبقى عليه خطايا من خطاياه يجازى بها عند الموت فيعرق لذلك جبينه

١٣ - وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن علقمة بن قيس أنه حضر ابن عم له وقد حضرته الوفاة فمسح جبينه فإذا هو يرشح فقال الله أكبر حدثني إبن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موت المؤمن برشح الجبين وما من مؤمن إلا له ذنوب يكافأ بها في الدنيا ويبقى عليه بقية يشدد بها عليه عند الموت قال عبد الله ولا أحب موتا كموت الحمار

١٤ - وأخرج إبن أبي شيبة والبيهقي عن علقمة أنه حضر ابن أخ له لما حضر فجعل يعرق جبينه فضحك فقيل له ما يضحكك قال سمعت إبن مسعود يقول إن نفس المؤمن تخرج رشحا وإن نفس الكافر أو الفاجر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار وإن المؤمن ليكون قد عمل السيئة فيشدد عليه عند الموت ليكفر بها وإن الكافر أو الفاجر ليكون قد عمل الحسنة فيهون عليه عند الموت ليكفر بها

١٥ - وأخرج المروزي عن إبراهيم النخعي قال قال علقمة للأسود إحضرني فلقني لا إله إلا الله فإن عرق جبيني فبشرني

١٦ - وأخرج إبن أبي شيبة والمروزي عن سفيان قال كانوا يستحبون العرق للميت قال بعض العلماء إنما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لأن ما سفل منه قد مات وإنما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا والحياء في العينين والكافر في عمى عن هذا كله والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به

١٧ - وأخرج إبن أبي شيبة والإمام أحمد في الزهد وإبن أبي الدنيا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني إسرائيل فإنه كان فيهم أعاجيب ثم أنشأ يحدثنا قال خرجت طائفة منهم فأتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين ودعونا الله تعالى ليخرج بعض الأموات يخبرنا عن". (١)

---

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص/٣٧

٤٥٣. ١٢٨-"٧ - وأخرج إبن أبي شيبة عن مجاهد أنه كان يقول بسم الله وفي سبيل الله اللهم إفسح في قبره ونور له فيه وألحقه بنبيه

٨ - وأخرج الحكيم عن عمرو بن مرة قال **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في اللحد أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان الرجيم

٩ - وأخرج إبن أبي شيبة في المصنف عن خيثمة قال **كانوا يستحبون** إذا دفنوا الميت أن يقولوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أجره من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن شر الشيطان الرجيم

١٠ - وأخرج سعيد بن منصور عن إبن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر بعدما يسوى عليه فيقول اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به

١١ - وأخرج الطبراني في الكبير وإبن منده عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول إنطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما قال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى حواء يا فلان بن حواء

١٢ - وأخرج إبن منده من وجه آخر عن أبي أمامة الباهلي قال إذا مت فدفنتموني فليقم إنسان عند رأسي فليقل يا صدي بن عجلان أذكر ما كنت عليه في الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله". (١)

٤٥٤. ١٢٩-"الله صلى الله عليه وسلم بي يفتتن أهل القبور وفي نزلت هذه الآية ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾

---

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص/١١٠

٥١ - وأخرج إبن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج بسرير المؤمن نادى أنشدكم بالله لما أسرعتم بي فإذا دخل قبره حفه عمله فتجيء الصلاة فتكون عن يمينه ويجيء الصوم فيكون عن يساره ويجيء عمله بالمعروف فيكون عند رجليه فتقول الصلاة ليس لكم قبلي مدخل كان يصلي بي فيأتيه من قبل يساره فيقول الصوم إنه كان يصوم ويعطش فلا يجدون موضعا فيأتون من قبل رجليه فتخاصم عنه أعماله فلا يجدون مسلكا وإذا كان الآخر نادى بصوت يسمعه كل شيء إلا الإنسان فإنه لو سمعه صعق أو جزع

٥٢ - وأخرج الإمام أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاووس قال إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا **فكانوا يستحبون** أن يطعم عنهم تلك الأيام

٥٣ - وأخرج أبو نعيم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على قبر رجل من أصحابه حين فرغ منه فقال إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه واقبله منك بقبول حسن وثبت عند المسألة منطقه

٥٤ - وأخرج الحكيم في نوادر الأصول عن سفيان الثوري قال إذا سئل الميت من ربك تزايا له الشيطان في صورة فيشير إلى نفسه إني أنا ربك

٥٥ - قال الحكيم ويؤيده من الأخبار قوله صلى الله عليه وسلم عند دفن الميت اللهم أجره من الشيطان كما تقدم في باب ما يقال عند الدفن ولو لم يكن للشيطان هناك سبيل ما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك

٥٦ - وقال ابن شاهين في السنة حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بشير بن صفوان حدثني راشد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا حجتكم فإنكم مسؤولون". (١)

٤٥٥. ١٣٠-"٤٢ - وأخرج السلفي في المشيخة البغدادية عن محمد بن سيرين قال **كانوا يستحبون** أن يكون الكفن ملفوفا مزرورا وقال إنهم يتزاورون في قبورهم

---

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص/١٤١

٤٣ - وأخرج إبن أبي شيبة عن عمير بن الأسود السكوني أن معاذ بن جبل أوصى لإمرأته وخرج فماتت فكفناها في ثياب لها خلقان فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها ساعتئذ فقال في كم كفنتموها قلنا في ثيابها الخلقان فنبشها وكفنها في ثياب جدد وقال أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها

٤٤ - وأخرج إبن أبي الدنيا عن الشعبي قال إن الميت إذا وضع لحده أتاه أهله وولده فيسألهم عمن خلف بعده كيف فعل فلان وما فعل فلان

٤٥ - وأخرج عن مجاهد قال إن الرجل ليبشر بصلاح ولده في قبره

٤٦ - وقال السدي في قوله تعالى ﴿ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم﴾ الآية يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من إخوانه يبشر به فيستبشر به كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا

٤٧ - وأخرج إبن أبي الدنيا والبيهقي عن أبي هريرة قال يقال للمؤمن في قبره ارقد رقدة المتقين

٤٨ - وأخرج إبن عساكر عن سعيد بن جبير قال مات إبن عباس رضي الله عنه بالطائف فشهدت جنازته فجاء طائر أبيض لم ير على خلقته فدخل في نعشه ثم لم ير خارجا منه فلما دفن تليت هذه الآية على شفير القبر لم يدر من تلاها ﴿يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك﴾ الآية

٤٩ - وأخرج نحوه عن عكرمة وأبي الزبير ولفظه جاء طائر من السماء أبيض فدخل في أكفانه فما رؤي بعد فكانوا يرون أنه عمله

وأخرج مجاهد وعبد الله بن يامين وبحر بن عبيد ولفظه طائر أبيض عظيم من قبل وج وعن غيلان بن عمر وميمون بن مهران ولفظه فالتمس فلم يوجد فلما سوي". (١)

٤٥٦. ١٣١-"يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه، قلت: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة.

وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم ابن عمير

---

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص/١٩٤

قال: إذا استوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه **فكانوا يستحبون** أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله –ثلاث مرات– قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، ثم ينصرف. انتهى.

قال الحافظ في التلخيص وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه، وفي إسناده سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم، وقال الهيثمي بعد أن ساقه: في إسناده جماعة لم أعرفهم. اهـ. وفي إسناده أيضا عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

قال الأثرم: قلت لأحمد هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة؟ قال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل ابن عياش يرويه، يشير إلى حديث أبي أمامة. اهـ. هكذا نقله في النيل وفي فتح العلام شرح بلوغ المرام، وقال في المنار: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه.

وقال ابن القيم في كتاب الروح: إنه حديث ضعيف، ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله، انتهى ملتقطا.

وفي نزل الأبرار: وقد أنكر هذا التلقين جماعة من أهل العلم وبدعوه، انظر ذلك في الهدى النبوي وغيره كثمار التنكيت لهذا العبد الضعيف. اهـ.

قلت: لا شك في ضعف هذا الحديث لأن في سنده مجاهيل كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ولأن في سنده عاصم بن عبيد الله كما قال الحافظ في التلخيص على ما نقله الشوكاني رحمه الله وهو ضعيف.

قال الذهبي في الميزان: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي". (١)

٤٥٧. ١٣٢-"عن أبيه وعبد الله بن عامر بن ربيعة وجماعة، وعنه شعيب ومالك، ثم ضعفه مالك، وقال يحيى: ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان: كثير الوهم فاحش الخطأ فترك، وقال أحمد قال ابن عيينة: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبيد الله، وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

---

(١) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان ص/٣٩٤

وقد صرح بضعفه النووي في الأذكار وغيره في غيره، وإنما قواه من قوى لاتصال عمل أهل الشام به، فلننظر فيه فنقول: منه ما روى أبو المغيرة الحمصي عن أبي بكر بن أبي مريم أنهم كانوا يفعلونه، وهذا لا يثبت، فإن في سنده أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي، قال الذهبي: ضعيف عندهم، قلت: وكان من العباد، عن راشد بن سعد وخالد بن معدان، وعنه بقية وأبو اليمان وطائفة، ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط، وكان أحد أوعية العلم، وقال ابن حبان: رديء الحفظ لا يحتج به إذا انفرد.

وقال أبو داود: سرق لأبي بكر بن أبي مريم حلي فأنكر عقله، وسمعت أحمد يقول: ليس بشيء اهـ. ملخصا. وفي الخلاصة وهامشها: قال الحافظ أبو عبد الله: ضعيف، وكذا قال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الخ تهذيب. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط. اهـ.

ومنه ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب وحكيم بن عمير قال: إذا استوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه **فكانوا يستحبون** الخ. وراشد هذا وإن كان ثقة لكنه كثير الإرسال، وحكيم بن عمير الحمصي صدوق يهم قاله الحافظ في التقريب، على أنه لا يعلم سنده إلى هؤلاء التابعين، فعلى من يحتج به بيان السند حتى ينظر فيه.

وبالجملة فثبوت عمل أهل الشام أولا ممنوع، وعلى تقدير ثبوته لا نسلم كونه مقتضيا لكون الحديث الضعيف قابلا لأن يحتج به، ومن يدعي فعليه الإثبات، وأما مجرد عمل بعض أهل الشام فليس من الدليل الشرعي في شيء، وعلى تقدير ثبوت حديث التلقين فليس فيه طلب شيء من الميت مما لا يقدر عليه إلا الله، إنما فيه نداء". (١)

٤٥٨. ١٣٣-"[له] (١) ، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون عليهم ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه، فاتفق الأئمة على أنه إذا دعي (٢) في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يستقبل قبره. وتنازعوا عند السلام عليه، فقال مالك وأحمد وغيريهما:

---

(١) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان ص/٣٩٥

يستقبل قبره ويسلم عليه، وهو الذي ذكره أصحاب (٣) الشافعي، وقال مالك —فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق في "المسبوط" والقاضي عياض وغيريهما-: لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يسلم/ ويمضي، وقال في "المبسوط": (لا بأس لمن قدم من سفر، أو خرج أن يقف على النبي صلى الله عليه وسلم (٤ ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم٤) (٤) ، ويدعو له ولأبي بكر وعمر، فقيل له: إن ناسا من أهل المدينة يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني [هذا] (٥) عن أحد من أهل الفقه (٦) ببلدنا، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، إلا من جاء من سفر أو أراده) .

قال: (وقد تقدم من الآثار عن السلف ما يوافق هذا من أنهم إنما **كانوا يستحبون** عند قبر (٧) النبي صلى الله عليه وسلم ما هو من جنس الدعاء له، كالصلاة والسلام، ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده، وليس في أئمة المسلمين من استحب

---

(١) ما بين المعقوفتين إضافة: "الاقتضاء".

(٢) في "ش": "إذا دخل".

(٣) سقطت من "م" و"ش": "أصحاب".

(٤) ما بين القوسين ليست في "الاقتضاء".

(٥) ما بين المعقوفتين إضافة من: "الاقتضاء".

(٦) في "ش": "العلم".

(٧) في "الاقتضاء": "عند قبره ما هو..".". (١)

٤٥٩. ١٣٤-"البقر - أي قرونها - وأصواتهما مثل الرعد القاصف» ، وروي أيضا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه الإمام أحمد أيضا ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد أيضا ومن حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه أبو بكر الخلال في كتاب السنة وفيه «أنه صلى الله عليه وسلم قال له كيف

---

(١) كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس ص/١٩٣

أنت يا عمر إذا كنت من الأرض في أربعة أذرع في ذراعين ورأيت منكرا ونكيرا " قلت يا رسول الله وما منكر ونكير؟ قال " فاتنا القبر يبحثان الأرض بأنيابهما ويطآن في أشعارهما أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف ومعهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يطيقوا رفعها هي أيسر عليهما من عصاي هذه " قلت يا رسول الله وأنا على حالي هذه؟ قال نعم، فقلت إذا أكفيكهما» " وفي رواية: " «فامتحناك فإن التويت ضرباك بها ضربة صرت رمادا» " وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر. وروي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه وفيه «قال عمر أترد علينا عقولنا يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم " نعم كهيئاتكم اليوم " فقال عمر رضي الله عنه بفيه الحجر» ". ومن حديث أبي موسى رضي الله عنه رواه الإمام أحمد وغير هؤلاء وروي عن مجاهد أن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا **فكانوا يستحبون** أن يطعم عنهم تلك الأيام. وقد ذكرنا في كتابنا البحور الزاخرة في علوم الآخرة ما لعله يشفي ويكفي.

(تنبيهات)

(الأول) جاء في رواية سؤال الملكين وفي أخرى سؤال ملك واحد قال القرطبي: لا تعارض في ذلك بالنسبة إلى الأشخاص فرب شخص يأتيه اثنان معا فيسألانه معا عند انصراف الناس ليكون أهول في حقه وأشد بحسب ما اقترف من الآثام، وآخر يأتيه قبل انصراف الناس عنه تخفيفا عليه لحصول أنسه بهم وآخر يأتيه ملك واحد فيكون أخف عليه وأقل في المراجعة لما قدمه من العمل الصالح. قال ويحتمل أن يأتي اثنان ويكون السائل أحدهما وإن اشتركا في الإتيان فتحمل رواية الواحد على هذا.". (١)

٤٦٠. ١٣٥-"(الثالث) قال القرطبي: اختلفت الأحاديث في كيفية السؤال، والجواب عن ذلك أنه يختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من يسأل عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسأل عن كلها، ويحتمل أن يكون الاقتصار على بعضها من بعض الرواة وأتى به غيره تاما. وصوبه السيوطي لاتفاق أكثر الأحاديث عليه، نعم يؤخذ منها - خصوصا من رواية أبي داود عن

(١) لوامع الأنوار البهية ٧/٢

أنس المارة: فما يسأل عن شيء بعدها. وعند ابن مردويه: فما يسأل عن شيء غيرها - أنه لا يسأل عن شيء من التكليفات غير الاعتقاد خاصة وصرح به في رواية البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال: الشهادة يسألون عنها في قبورهم بعد موتهم، قيل لعكرمة ما هو؟ قال يسألون عن الإيمان بمحمد وأمر التوحيد. وقد ذكر الجلال السيوطي أنه ورد في رواية عن أنس رضي الله عنه أن الميت يسأل في المجلس الواحد ثلاث مرات، وباقي الروايات ساكتة عن ذلك فتحمل على ذلك أو يختلف الحال بالنسبة إلى الأشخاص.

وعن طاوس أن الموتى يسألون سبعة أيام.

قلت: وتقدم عن مجاهد أن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا وأنهم **كانوا يستحبون** أن يطعم عنهم تلك الأيام - رواه الإمام أحمد في الزهد وكذا أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح إلا أنه مرسل، وروي من وجه متصل أيضا وحكمه الرفع لأنه ليس للرأي فيه مجال. . . . وقد روى كل ذلك الإمام الحافظ ابن رجب في كتابه أهوال القبور وذكر عن مجاهد أيضا أن الأرواح تمكث في قبورها سبعة أيام.

وقد روي عن عبيد بن عمير فيما أخرجه عنه ابن جريج أن المؤمن يفتن سبعة أيام والمنافق يفتن أربعين يوما.

(الرابع)

من لم يدفن من مصلوب ونحوه يناله نصيبه من فتنة السؤال وضغطة القبر. قال الإمام المحقق في كتاب الروح: مما ينبغي أن يعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ فكل من مات وهو مستحق للعذاب يناله نصيبه منه قبر أم لم يقبر، فلو أكلته السباع أو حرق حتى صار رمادا أو نسف في الهواء أو غرق في البحر وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل من المقبور.". (١)

---

(١) لوامع الأنوار البهية ٢/٩

٤٦١. ١٣٦-"وأعلم ماذا أراجع رسل ربي". أخرجه مسلم في (صحيحه) ١.

- ومنها: ما رواه سعيد بن منصور من طريق: راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب وغيرهما، قالوا: "إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، **كانوا يستحبون** أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن لا إله إلا الله. ثلاث مرات، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد، ثم ينصرف"٢. إلى غير ذلك من الشواهد التي ساقوها.

وهذه الشواهد كما نرى كلها موقوفات، والمرفوع منها ليس فيه سوى الدعاء للميت بالتثبيت والمغفرة، وهذا لا علاقة له بالتلقين المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أمامة، قال الشيخ الألباني: "واعلم أنه ليس للحديث ما يشهد له، وكل ما ذكره البعض إنما هو أثر موقوف على بعض التابعين الشاميين، لا يصلح شاهدا للمرفوع، بل هو يعله، وينزل به من الرفع إلى الوقف ... على أنه شاهد قاصر"٣. يشير إلى أثر سعيد بن منصور السابق. قلت: فإذا كان هذا هو حال هذا الأثر، الذي هو أقرب ما يكون إلى حديث أبي أمامة، فكيف ببقية هذه الشواهد التي لا صلة لها بلفظ الحديث؟

(١١٢/١) ح ١٩٢ (١٢١) وهو جزء من حديث طويل.

٢ التلخيص الحبير: (١٣٦/٢) .

٣ السلسلة الضعيفة: (٦٥/٢) ."، (١)

٤٦٢. ١٣٧-"أخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال **كانوا يستحبون** - أو يعجبهم - إذا رأى الرجل الهلال أن يقول ربي وربك الله

١٨١ - الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل

قال عمر في كتابه إلى عبد الله بن قيس في آداب القضاء لا يمنعك قضاء قضيته فراجعت فيه عقلك فهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل

١٨٢ - رحم الله أخي الخضر لو كان حيا لزارني

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها ٥٣٤/٢

قال ابن حجر لا يثبت مرفوعا وإنما هو من كلام بعض السلف ممن أنكر حياة الخضر - عليه السلام -

١٨٣ - رحم الله من زارني وزمام ناقته بيده

قال ابن حجر لا أصل له". (١)

٤٦٣. ١٣٨-"يقول في شريك؟ قال: كان لا يرضاه، وما ذكر عنه [إلا شيئا] (رحمه الله١) على المذاكرة؛ حديثين» .

وقال ابن حزم (رحمه الله٢) : «وأما المدلس فينقسم إلى قسمين، أحدهما: حافظ عدل ربما أرسل حديثه، وربما أسنده، وربما حدث به على سبيل المذاكرة، أو الفتيا، أو المناظرة، فلم يذكر له سندا، وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض ... وقد روينا عن عبد الرزاق بن همام قال: كان معمر يرسل لنا أحاديث، فلما قدم عليه عبدالله بن المبارك أسندها له، وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين؛ كالحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، وقتادة بن دعامة، وعمرو بن دينار، وسليمان الأعمش، وأبي الزبير، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وقد أدخل علي بن عمر الدارقطني فيهم مالك بن أنس ولم يكن كذلك، ولا يوجد له هذا إلا في قليل من حديثه؛ أرسله مرة وأسنده أخرى» .

وكانوا يستحبون لمن أخذ عن شيوخه شيئا حال المذاكرة أن يبين ذلك:

قال الخطيب البغدادي (رحمه الله٣) : «واستحب لمن حفظ عن بعض شيوخه في المذاكرة شيئا وأراد روايته عنه أن يقول: حدثناه في المذاكرة، فقد

رحمه الله________

(رحمه الله١) في الأصل: «الاشياء» ، والتصويب من "تاريخ بغداد" (٩/٢٨٣) .

(رحمه الله٢) في "إحكام الأحكام" (١/١٣١) .

(رحمه الله٣) في "الجامع" (٢/٣٠) .". (٢)

---

(١) الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث ص/١٠٦

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٨٦/١

٤٦٤. ١٣٩-"٣٨- سنن الأفعال

س٢٢٦: اذكر ما تستحضره من سنن الأفعال مقرونا بالدليل.

ج: من ذلك رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه وحطما عقب ذلك؛ لأن مالك بن الحويرث كان إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا، متفق عليه.

ومنها: وضع اليمين على الشمال وجعلهما على صدره أو تحت سرته، لحديث وائل بن حجر، وفيه: «ثم وضع اليمنى على اليسرى» رواه أحمد ومسلم، وقال علي: من السنة في الصلاة، وضع الأكف على الأكف تحت السرة، ولما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» .

ومنها: نظر المصلي إلى موضع سجوده إلا في صلاة الخوف، لما روى ابن سيرين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فطأطأ رأسه» رواه أحمد في «الناسخ والمنسوخ» ، وسعيد بن منصور في «سننه» بنحوه، وزاد: «وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه» وهو مرسل.

ومنها: التفرقة بين القدمين وأن يراوح بينهما إذا طال قيامه ولا يكثر ذلك، لما روى الأثرم عن أبي عبيدة قال: «رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل» رواه النسائي، ولفظ قال: «أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إلي» قال الأثرم: «رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما» وروى نحو هذا عن ميمون والحسن.". (١)

٤٦٥. ١٤٠-"وأما الأخذ من الشعر والظفر عند الإحرام، فلما ورد عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدوا، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم، أخرجه سعيد بن منصور.

وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه أراد الحج وكان من أكثر الناس شعرا،

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ١/١٢٤

فقال له عمر: خذ من رأسك قبل أن تحرم.

وعن القاسم وسالم وطاوس وعطاء وسئلوا عن الرجل يريد أن يهل بالحج أيأخذ من شعره قبل أن يحرم، قالوا: نعم. أخرجهما سعيد بن منصور.

وأما الطيب للإحرام، فلما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام.

وعنها، قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت.

وعنها، قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند حرمه بأطيب الطيب. أخرجهن الشيخان.

وعنها، كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأطيب ما كنت أجد حتى أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته قبل أن يحرم. أخرجه النسائي.

وأما لبس الإزار والرداء الأبيضين النظيفين والنعلين، فلما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه البيهقي.

ولحديث: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أحمد.

قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وثبت أيضا: أن رسول لله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس". (١)

٤٦٦. ١٤١-"وأما في النفقة والكسوة، فتجب الكفاية دون التعديل، ونقل أبو طالب لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره، قال إبراهيم: **كانوا يستحبون** التسوية بينهم حتى في القبل، قال في «الفروع» : فدخل فيه نظر وقف.

وللمعطي التخصيص لبعض وارثه بإذن الباقي منهم؛ لانتفاء العداوة والقطيعة إذ لأن العلة في ذلك كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم، فإن خص أو فضل بلا إذن رجع، أو أعطى

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٢/٢٢٦

الباقي حتى يستووا بمن خصه، أو فضله، ولو في مرض موته؛ لأنه تدارك للواجب، فإن مات معط قبل التعديل وليست العطية في مرض موته المخوف ثبتت لآخذ.

وقيل: لا يثبت، وللباقي الرجوع، اختاره الشيخ، ويجوز للأب تملك الذي أعطاه لولده لقصد التسوية بلا حيلة، والحيلة أن يعطيه لقصد التسوية ونيته تملكه منه بعد ذلك.

ولو زوج أحد ابنيه في صحته بصداق أداه الأب من عنده، ثم مرض الأب مرض الموت المخوف، وجب عليه إ عطاء الآخر مثل ما أعطى الأول ليستووا بمن خصه.

قال في «الاختيارات الفقهية» : وينبغي أن يكون على الفور اهـ؛ لأن التسوية واجبة، ولا طريق لها في هذا الموضع إلا بعطية الآخر، فتكون واجبة إذ لا يمكن الرجوع هناك على الأول؛ لأن الزوجة ملكت الصداق.

ولا يحسب ما يعطيه الأب لابنه الثاني من الثلث، مع أنه عطية في مرض الموت؛ لأنه تدارك الواجب أشبه قضاء الدين، ونص أحمد في رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن له أولاد زوج بعض بناته فجهزها وأعطاها، قال: يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها.". (١)

٤٦٧. ١٤٢-"* (مسألة) * (ولا يدخل القبر خشبا ولا شيئا مسته النار) قال ابراهيم كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب، ولا يستحب الدفن في تابوت لأنه خشب ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا والأرض أنشف لفضلاته، ويكره الآجر وسائر ما مسته النار تفاؤلا أن لا تمسه النار * (مسألة) * (ويقول الذي يدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله) لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال " بسم الله وعلى ملة رسول الله " وروي " في سبيل الله وعلى سنة رسول الله " قال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

وروى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال " بسم الله وعلى ملة رسول الله " فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال " اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانا " قلت يا ابن عمر أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٣٥/٧

قلته برأيك؟ قال إني إذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عن عمر أنه كان إذا سوى على الميت قال: الله اسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم وفاغفر له.

رواه ابن المنذر". (١)

٤٦٨. ١٤٣-"ومتى لبى بالحج والعمرة بدأ بذكر العمرة نص عليه أحمد وذلك لقول أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لبيك عمرة وحجا " (مسألة) (ويلبي إذا علا نشزا أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات.

وإقبال الليل والنهار وإذا التقت الرفاق) التلبية مستحبة في جميع الأوقات ويتأكد استحبابها في ثمانية مواضع منها الستة المذكورة، والسابع إذا فعل محظورا ناسيا، الثامن (١) إذا سمع ملبيا لما روى جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل: وقال إبراهيم النخعي **كانوا يستحبون** التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا وإذا استوت به راحلته، وبهذا قال الشافعي وقد كان قبل يقول مثل قول مالك لا يلبي عند اصطدام الرفاق والحديث يدل عليه وكذلك قول النخعي (فصل) ويجزئ من التلبية دبر الصلاة مرة واحدة قال الأثرم قلت لأبي عبد الله ماشئ يفعله

العامة يلبون في دبر الصلاة ثلاثا؟ فتبسم وقال ما أدري من أين جاؤا به قلت أليس يجزئه مرة واحدة؟ قال بلى وذلك لأن المروي التلبية مطلقا من غير تقييد وذلك يحصل بمرة واحدة وهكذا التكبير في أدبار الصلوات الخمس في أيام الأضحى وأيام التشريق.

وإن زاد فلا بأس لأن ذلك زيادة ذكر وخير وتكراره ثلاثا حسن فإن الله وتر يحب الوتر". (٢)

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٣٨٠/٢

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٢٦٠/٣

٤٦٩. ١٤٤-"ولنا أن هذا إباحة المنافع فلم يقع لازما كالعارية وفارق العمرى فإنها هبة الرقبة فأما قوله هذه لك اسكنها حتى تموت فإنه يحتمل لك سكناها حتى تموت وتفسيرها بذلك دليل على أنه أراد السكنى فأشبه ما لو قال هذه لك سكناها وإذا احتمل أنه يريد به الرقبة واحتمل أن يريد السكنى فلا نزيل ملكه بالاحتمال.

(فصل) إذا وهب هبة فاسدة أو باع بيعا فاسدا ثم وهب تلك العين أو باعها بعقد صحيح مع علمه

بفساد الأول صح العقد الثاني لأنه تصرف في ملكه، عالما بأنه ملكه، وإن اعتقد صحة العقد الأول ففي الثاني وجهان (أحدهما) صحته لأنه تصرف صادف ملكه وتم بشروطه فصح كما لو علم فساد الأول (والثاني) لا يصح لأنه تصرف تصرفا يعتقد فساده ففسد كما لو صلى يعتقد أنه محدث فبان متطهرا وهكذا لو تصرف في عين يعتقد أنها لأبيه فبان انه قد مات وملكها الوارث أو غصب عينا فباعها يعتقدها مغصوبة فبان أنها ملكه فعلى الوجهين.

قال القاضي: أصل الوجيهن من باشر امرأة بالطلاق يعتقدها أجنبية فبانت امرأته أو باشر بالعتق من يعتقدها حرة فبانت أمته ففي وقوع الطلاق والحرية روايتان وللشافعية في هذه المسألة وجهان كما حكينا والله أعلم * (فصل) * قال الشيخ رضي الله عنه (والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم) ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بينهم وكراهية التفضيل قال ابراهيم كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل، إذا ثبت هذا فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال عطاء وشريح واسحاق ومحمد بن الحسن قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: ارددهم إلى سهام الله وفرائضه وقال عطاء ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك يعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير بن سعد " سو بينهم " وعلل ذلك بقوله " أيسرك ان يستوا في برك " فقال نعم قال " فسو بينهم " والبنت كالابن في استحقاق برها فكذلك

في عطيتها وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم". (١)

٤٧٠. ١٤٥-"(٣٦) ولا يقطع شعره ولا ظفره

(٣٧) ويستحب دفن الميت في لحد، وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(٣٨) ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار

(٣٩) ويستحب تعزية أهل الميت

(٤٠) والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة

ـــــQفقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» متفق عليه.

مسألة ٣٦: (ولا يقطع شعره ولا ظفره) كحال حياته.

مسألة ٣٧: (ويستحب دفن الميت في لحد، وينصب عليه اللبن نصبا) «لقول سعد بن مالك - رضي الله عنه -: ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم -» [رواه النسائي] .

مسألة ٣٨: (ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار) لما روي عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر، وكره ما مسته النار للتفاؤل بالنار.

مسألة ٣٩: (ويستحب تعزية أهل الميت) لما روى ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من عزى مصابا فله مثل أجره» حديث غريب [رواه الترمذي] .

مسألة ٤٠: (والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة) لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على سعد بن عبادة فوجده في غاشية فبكى وبكى معه

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٦/٢٦٩

أصحابه، فقال: "ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا" وأشار إلى لسانه» متفق عليه.

١ -

مسألة ٤١: (ولا يجوز الندب ولا النياحة، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن مسعود:". (١)

٤٧١. ١٤٦-"(٣٥) ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء

(٣٦) وهي آكد فيما إذا علا نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا أو فعل محظورا ناسيا أو لقي ركبا، وفي أدبار الصلاة المكتوبة وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار

باب محظورات الإحرام (٣٧) وهي تسعة: ١، ٢: حلق الشعر وقلم الظفر، ففي ثلاثة منها دم، وفي كل واحد

ـــــQمسألة ٣٥: (ويستحب الإكثار منها) على كل حال لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كيوم ولدته أمه» [رواه الترمذي] (ويستحب رفع الصوت بها) لما سبق (ولا يستحب ذلك للنساء) لأنهن عورة فالإخفاء في حقهن أستر لهن.

مسألة ٣٦: (وهي آكد إذا علا نشزا، أو هبط واديا، ... أو لقي ركبا، وفي أدبار الصلاة، وبالأسحار) لما روى جابر قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل» وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة وإذا هبط واديا وإذا علا نشزا وإذا لقي راكبا وإذا استوت به راحلته.

[باب محظورات الإحرام]

---

(١) العدة شرح العمدة ص/١٣٣

مسألة ٣٧: (وهي تسعة: حلق الرأس، وقلم الظفر: ففي ثلاثة منها دم، وفي كل واحد مما دونها مد طعام وهو ربع الصاع) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع عن أخذ شعره إلا من عذر، والأصل فيه قول الله سبحانه: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وروى البخاري ومسلم «عن كعب بن عجرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال له: "لعلك تؤذيك هوام رأسك. قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة» . وهذا يدل على أن الحلق قبل ذلك محرم، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء.". (١)

٤٧٢. ١٤٧-"وقال: "استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل". وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو. وقال أبو حفص، الوقوف بدعة، كذا قال؛ ولأنه معتاد، بدليل قوله تعالى في المنافقين: ﴿ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤] ، وهذا هو المراد على ما ذكره أكثر المفسرين. وقال ابن جرير "معناه" ولا تتول دفنه، كذا قال، ولم يذكر أحمد الأكثر قراءة، وقال بعضهم: يقرأ أو يدعو، نص عليه.

وأما تلقينه بعد دفنه فاستحبه الأكثرون "وم ش" لقول راشد بن سعد١، وضمرة بن حبيب٢، وحكيم بن عمير٣: **كانوا يستحبون** أن يقال عند قبره: يا فلان، "لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله" ثلاث مرات "يا فلان قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد" رواه عنهم أبو بكر بن أبي مريم٤ - وهو ضعيف - رواه سعيد. وعن أبي أمامة مرفوعا: "ليقم أحدكم على رأس قبره وليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدا، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك

Q ....

---

١ هو: راشد بن سعد المقرائي، التابعي، الفقيه، محدث حمص. "ت ١١٣ هـ". "سير أعلام

---

(١) العدة شرح العمدة ص/١٨٨

النبلاء" ٤/٤٩٠.

٢ هو: أبو عتبة، ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي، الشامي، الحمصي، روى له الأربعة، كان مؤذن مسجد دمشق. "ت ١٣٠". "الثقات" ٤/٣٨٨، "تهذيب الكمال" ١٣/٣١٤.

٣ هو: أبو الأحوص، حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي، الشامي، الحمصي. تهذيب الكمال" ٧/١٩٩.

٤ هو: أبو بكر، بكير أو عبد السلام بن عبد الله بن أبن مريم الغساني، الشامي. قال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال فيه ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، ولكن كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء فيهم، ويكثر ذلك، حتى استحق الترك. "ت ١٥٦ هـ". "تهذيب الكمال" ٣٣/١٠٨.". (١)

٤٧٣. ١٤٨-"وهو عدد مؤنث وعنه: بعد صلاة الفجر أول يوم منه، وقاله الأوزاعي والليث وإسحاق وابن المنذر، لقول عائشة: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، متفق عليه١، وحمله صاحب المحرر على الجواز. وقال القاضي: يحتمل أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل دخول العشر، قال: ونقل هذا عنه، ثم ذكره من حديث عمرة عن عائشة، ولم أجده في الكتب المشهورة.

ويخرج بعد فراغ مدة الاعتكاف "ع" فإن اعتكف رمضان أو العشر الأخير استحب أن يبيت٢ ليلة العيد في معتكفه، ويخرج منه إلى المصلى، نص عليه، وقال: هكذا حديث عمرة عن عائشة، وقاله مالك وذكر أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أيضا أنه بلغه عن أهل الفضل الذين مضوا٣. وقال سعيد: حدثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون ذلك٤، قال صاحب المحرر: ليصل طاعة بطاعة، قال في الكافي٥: ولأنها ليلة تتلو العشر، ورد الشرع

ـــــQ. . . . .

---

١ البخاري "٢٠٣٣" ومسلم "١١٧٣" "٦".

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣/٣٨٣

٢ في الأصل "يلبث" وفي "س" يثبت".

٣ الموطأ "٣١٥/١ – ٣١٦".

٤ أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه "٩٢/٣".

٥ "٢٩٥/٢"."." (١)

٤٧٤. ١٤٩-"ويتوجه احتمال: تجب التلبية، والاعتبار بما نواه لا بما سبق لسانه إليه "و" قال ابن المنذر: أجمع عليه كل من يحفظ عنه من أهل العلم. وقال مالك: الاعتبار بالعقد دون النية.

ويستحب لمن أراده التنظف له بأخذ شعر وظفر ونحوهما وقطع رائحة، قال إبراهيم: كانوا يستحبون ذلك. ثم يلبسون أحسن ثيابهم رواه سعيد. وسبق أنه يغتسل له١.

وهل يتيمم لعدم أم لا؟ ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه. وفي جوامع الفقه للحنفية: لم ينل فضله، كالجمعة، كذا في كلامهم.

ويستحب له التطيب، سواء بقي عينه. كالمسك، أو أثره كالبخور "وهـ ش" ولفظ أحمد، لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم، لقول عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك٢. ولمسلم٣: كأني أنظر إلى وبيص

ـــــQ. . . . .

---

١ "٢٦٤/١".

٢ البخاري "٢٦٧" ومسلم "١١٩١" واللفظ له.

٣ في صحيحه "١١٩٠" "٣٩". والوبيض: البرق.". (٢)

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ١٥٩/٥

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣٢٤/٥

٤٧٥. ١٥٠-"وقد نقل المروذي: كان في حديث ابن عمر "والملك لا شريك لك" فتركه لأن الناس تركوه، وليس في حديث عائشة واستحب الشافعية إذا رأى ما يعجبه: لبيك إن العيش عيش الآخرة، لرواية الشافعي١ عن مجاهد مرسلا: تلبية ابن عمر حتى إذا كان ذات يوم والناس ينصرفون٢ عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيه ذلك، وكذا ذكر الآجري إذا رأى ما يعجبه قال: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة٣.

ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض، نقله ابن إبراهيم، قال جماعة: وجنون وإغماء، زاد بعضهم: ونوم، وقد ذكروا أن إشارة الأخرس المفهومة٤ كنطقه.

وتتأكد التلبية إذا علا نشزا أو هبط واديا أو لقي رفقة، أو سمع ملبيا، وعقيب مكتوبة، أو أتى محظورا ناسيا، وأول الليل والنهار، أو ركب، زاد في الرعاية: أو نزل، وقاله الشافعية، ولم يقيدوا الصلاة بمكتوبة. قال النخعي: **كانوا يستحبون** التلبية دبر الصلاة المكتوبة وإذا هبط واديا أو علا نشزا أو لقي ركبا أو استوت به راحلته. وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجته. كذلك، ولم يذكر: إذا استوت به راحلته، وزاد: ومن آخر الليل٥، وعند مالك: لا يلبي عند لقاء الرفقة، وفي

ـــــQ. . . . .

---

١ في مسنده "١/٣٠٤".

٢ في "ط" "ينصفون".

٣ أخرجه البخاري "٤٠٩٩".

٤ في الأصل "المفهمة".

٥ أخرجه مسلم "١٢١٨" "١٤٧"." (١)

٤٧٦. ١٥١-"ويكره الدفن في التابوت، وأن يدخل القبر آجرا أو خشبا أو شيئا مسته النار؛ لأن إبراهيم قال: **كانوا يستحبون** اللبن ويكرهون الخشب والآجر، ولأنه آلة بناء المترفين، وسائر ما مسته النار يكره للتفاؤل بها.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٥/٣٩٠

فصل:

ولا يخمر قبر الرجل، لما روي عن علي - رضي الله عنه -، أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء، ويستحب ذلك للنساء للخبر ولئلا ينكشف منها شيء فيراه الحاضرون.

فصل:

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، لما روى الساجي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع قبره عن الأرض قدر شبر، ولأنه يعلم أنه قبر فيتوقى، ويترحم عليه، ولا يزاد عليه من غير ترابه، لقول عقبة بن عامر: لا تجعلوا على القبر من التراب أكثر مما خرج منه. رواه أحمد. ويستحب أن يرش عليه الماء ليتلبد. وروى أبو رافع «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سل سعدا ورش على قبره الماء» . رواه ابن ماجه. وتسنيمه أفضل من تسطيحه. لما روى البخاري عن سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - مسنما، ولأن السطح يشبه أبنية أهل الدنيا. ولا بأس بتعليمه بصخرة ونحوها لما ذكرنا من حديث عثمان بن مظعون، ولأنه يعرف قبره فيكثر الترحم عليه.

فصل:

ويكره البناء على القبر، وتجصيصه والكتابة عليه، لقول جابر: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» . رواه مسلم. زاد الترمذي: «وأن يكتب عليها» . وقال: حديث صحيح، ولأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه، ولا يجوز أن يبنى عليه مسجد، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا. متفق عليه. ويكره الجلوس عليه، والاتكاء إليه، والاستناد إليه، لحديث جابر. ويكره المشي عليه، لما روى عقبة بن عامر قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» . رواه ابن ماجه. فإن لم يكن طريق

إلى قبر من يزوره إلا بالوطء جاز لأنه موضع حاجة.". (١)

٤٧٧. ١٥٢-"فصل:

وأما قراءة القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومذاكرتهم وكتابة العلم فحكي فيه روايتان: إحداهما: يستحب، اختارها أبو الخطاب؛ لأن ذلك أفضل العبادات لتعدي نفعه، ويمكن فعله في المسجد فكان مستحبا له كالصلاة.

والثانية: لا يستحب وهو ظاهر المذهب؛ لأن الاعتكاف عبادة شرط لها المسجد، فلم يستحب ذلك فيها كالطواف والصلاة. وعلى هذه الرواية فعله لهذه الأمور أفضل من اعتكافه الشاغل عنها. قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلا يقرئ في المسجد يريد أن يعتكف لعله أن يختم في كل يوم؟ فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقرئ أحب إلي.

فصل:

ومن اعتكف العشر الأخير من رمضان استحب أن يبيت ليلة الفطر في معتكفه، ثم يخرج من المصلى في ثياب اعتكافه؛ لأن أبا قلابة وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا مجلز والمطلب بن حنطب وإبراهيم النخعي **كانوا يستحبون** ذلك، ولأنها ليلة تتلو العشر ورد الشرع بالترغيب في قيامها والعبادة فيها، فأشبهت ليالي العشر، والله سبحانه وتعالى أعلم.". (٢)

٤٧٨. ١٥٣-"إليك؛ لبيك، وزاد ابنه: لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل. وزاد أنس لبيك حقا حقا تعبدا ورقا، وسمعهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكر، ولا تستحب الزيادة لاقتصار النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها. قال جابر: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون، ولزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلبيته» ، رواه مسلم. ويستحب أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدها؛ لأنه موضع شرع فيه ذكر

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٧٢/١

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٦٢/١

الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان، ثم يسأل الله الجنة ويستعيذ من النار، ويستحب ذكر إحرامه في تلبيته لقول أنس: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لبيك عمرة وحجا» متفق عليه، وقول ابن عباس: «قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وهم يلبون بالحج» ، قال أحمد: إذا لبى القارن بهما بدأ بالعمرة؛ لحديث أنس. وقال أبو الخطاب لا يستحب ذكر الإحرام فيها.

فصل:

ويستحب البداءة بالتلبية إذا ركب راحلته؛ لقول ابن عباس، «أوجب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل، أي لبى» ، ويستحب رفع الصوت بها لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» حديث صحيح، ولا يجهد نفسه بذلك لئلا ينقطع صوته فتنقطع تلبيته، ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها؛ لأنه يخاف الافتتان بها، ويستحب الإكثار منها؛ لأنها ذكر، ولأنه يروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما من مسلم يضحى لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه» رواه ابن ماجة، ويتأكد استحبابها في ثمانية مواضع: إذا علا نشزا أو هبط واديا، أو تلبس بمحظور ناسيا، وفي دبر الصلوات المكتوبات وإذا التقت الرفاق وفي إقبال الليل والنهار وبالأسحار؛ لأن النخعي قال: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوات المكتوبة، وإذا هبط واديا وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته، ولأن في هذه المواضع ترتفع الأصوات، ويكثر الضجيج، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أفضل الحج: العج والثج» وهو حديث غريب. والعج: رفع الصوت، والثج: إسالة الدماء. وحكم". (١)

.٤٧٩ ..."-١٥٤

....

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٨٤/١

....

....

..

ـــــQ" التلخيص " و" الرعاية " له دخوله مع ظن السلامة غالبا، قال الشيخ تقي الدين: الأفضل تجنبها بكل حال مع الاستغناء عنها، لأنها مما أحدث الناس من رقيق العيش.

الثالثة: للمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم، نص عليه) وكرهه بدونه جماعة، وفي " عيون المسائل " لا يجوز لها دخوله إلا من علة يصلحها الحمام، واعتبر القاضي، والمؤلف مع العذر تعذر غسلها في بيتها لخوف ضرر، ونحوه، وظاهر كلام أحمد وجماعة خلافه، وقيل: اعتياد دخولها عذر للمشقة، وقيل: ولا تتجرد فتدخله في قميص خفيف، أومأ إليه.

الرابعة: ثمن الماء على الزوج، أو عليها؛ أو ماء الجنابة عليه فقط، أو عكسه؛ فيه أوجه، وماء الوضوء كالجنابة، ذكره أبو المعالي، قال في " الفروع ": ويتوجه: يلزم السيد شراء ذلك لرقيقه، ولا يتيمم في الأصح.

الخامسة: تكره القراءة فيه في المنصوص، ونقل صالح: لا يعجبني لنهي عمر عنه، رواه ابن بطة، وظاهره ولو خفض صوته، وذكر ابن عبد البر قال: سئل مالك عن القراءة فيه، فقال: القراءة بكل مكان حسن، وليس الحمام بموضع قراءة، فمن قرأ الآيات فلا بأس، وكذا السلام في الأشهر، ورخص فيه بعضهم كالذكر، فإنه حسن لما روى النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله، وعن سفيان قال: **كانوا يستحبون** لمن دخله أن يقول يا بر يا رحيم، من علينا، وقنا عذاب السموم. وسطحه، ونحوه كبقيته قال في " الفروع ": ويتوجه فيه كصلاة.

السادسة: إذا اغتسل بحضرة أحد من بني آدم، وجب عليه ستر عورته، وإن لم يحضره أحد فينبغي أن يستتر بسقف أو حائط أو نحوهما، وأن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، قال الشيخ تقي الدين: وهو آكد، فإن تجرد في الفضاء واغتسل، جاز مع الكراهة، وقيل: لا يكره كما لو استتر بحائط، وذكر القاضي في كراهة كشف العورة للاغتسال في الخلوة روايتين.

السابعة: يكره الاغتسال في مستحم أو ماء عريانا، وعنه: لا، اختاره جماعة". (١)

٤٨٠. ١٥٥-"ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس، وقال القاضي: يجزئه ستر العورة في النفل دون ـــــQللعبادة، كما وجب على الخنثى المشكل ستر فرجيه احتياطا، وقدم في " التلخيص " أن أم الولد كحرة، وفي المعتق بعضها روايتان.

فرع: المكاتبة، والمدبرة، والمعلق عتقها بصفة كالقن، لأنه يجوز بيعهن وعتقهن، كالقن، وعنه: كحرة، وعنه: المدبرة كأم الولد.

تنبيه: لم يتعرض المؤلف لعورة الخنثى المشكل، والمذهب أنه كرجل، لأن الأصل عدم وجوب الستر، فلا نوجبه بالشك، ويجب ستر فرجيه، وإن قلنا: العورة الفرجان فقط؛ لأن أحدهما فرج حقيقي، ولا يتحقق ستره إلا بسترهما، وعنه: كامرأة ذكره القاضي، وقدمه السامري، قال ابن حمدان: وهو أولى، لأنه يحتمل أن يكون امرأة فوجب ذلك احتياطا.

[صلاة الرجل في ثوبين]

(ويستحب للرجل) حرا كان أو عبدا (أن يصلي في ثوبين) ذكره بعضهم إجماعا، قال ابن تميم وغيره: مع ستر رأسه بعمامة لما روى أبو هريرة: «أن سائلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: أولكلكم ثوبان» متفق عليه، زاد البخاري: ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا، وقال إبراهيم: **كانوا يستحبون** إذا وسع الله عليهم أن لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين، قال القاضي: وهو في الإمام آكد، ونقله أبو طالب، لأنه بين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته، وصرح ابن تميم أنه لا يكره أن يصلي في ثوب واحد إذا ستر عورته وعاتقيه قال في " الشرح ": فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى، لأنه أبلغ، ثم الرداء، ثم المئزر، والسراويل (فإن اقتصر على ستر) هو بفتح السين: مصدر ستر، وبكسرها: ما يستر به (العورة أجزأه إذا كان على عاتقه) هو موضع الرداء من المنكب (شيء من اللباس) يجب ستر عاتقه، نص عليه مع القدرة، ذكره

---

(١) المبدع في شرح المقنع ١/١٧٦

الجماعة، لما روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يصلين". (١)

٤٨١. ١٥٦-"يده اليمنى على كوع اليسرى، ويجعلهما تحت سرته،

وينظر إلى موضع سجوده،

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم
ـــــــQفائدة: كشف يديه هنا، وفي الدعاء أفضل، ورفعهما إشارة إلى الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية، ذكره ابن شهاب.

[وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة]
(ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى) نص عليه، «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وضع اليمنى على اليسرى» رواه مسلم من حديث وائل، وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ، والساعد» ونقل أبو طالب: بعضها على الكف، وبعضها على الذراع، لا بطنها على ظاهر كفه اليسرى، وجزم بمثله القاضي في " الجامع "، ومعناه: ذل بين يدي عز، نقله أحمد بن يحيى الرقي، وعنه: يخير، وعنه: يرسلهما في صلاة الجنازة، وعنه: في صلاة التطوع (ويجعلهما تحت سرته) في أشهر الروايات، وصححها ابن الجوزي، وغيره لقول علي: من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة رواه أحمد، وأبو داود، وذكر في " التحقيق " أنه لا يصح قيل للقاضي: هو عورة فلا يضعهما عليه كالعانة، والفخذ؛ فأجاب بأن العورة أولى، وأبلغ بالوضع عليه لحفظه، وعنه: تحت صدره، وفوق سرته، وعنه: يخير، اختاره في " الإرشاد " لأن كلا منهما مأثور، وظاهره يكره وضعهما على صدره، نص عليه مع أنه رواه.

[النظر إلى موضع السجود]
(وينظر إلى موضع سجوده) لما روى أحمد في الناسخ والمنسوخ عن ابن سيرين: «أن النبي -

(١) المبدع في شرح المقنع ٣٢١/١

صلى الله عليه وسلم - كان يقلب بصره إلى السماء، فنزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه» ورواه سعيد ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن ابن سيرين، وزاد فيه، قال: **كانوا يستحبون** للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه، ولأنه أخشع، وأكف لنظره إلا في صلاة الخوف عند الحاجة، وحال إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته لخبر ابن الزبير، وصلاته تجاه الكعبة فإنه ينظر إليه، وفي " الغنية " يكره إلصاق الحنك بالصدر على الثوب، وأنه يروى عن الحسن أن العلماء من الصحابة كرهته.

[دعاء الاستفتاح]

(ثم يقول) سرا (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله". (١)

٤٨٢. ١٥٧-"ويقول الذي يدخله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ويحثي التراب في القبر ثلاث حثيات، ثم يهال

ـــــــQقال أحمد: ويسد الفرجة بحجر، فدل أن البلاط كاللبن، وإن كان اللبن أفضل (ولا يدخله خشبا) بلا ضرورة (ولا شيئا مسه النار) لقول إبراهيم: **كانوا يستحبون** اللبن ويكرهون الخشب والآجر، ولأن فيه تشبها بأهل الدنيا، وتفاؤلا أن لا تمسه النار، ويكره دفنه في تابوت ولو كان الميت امرأة، أو في حجر منقوش.

قال بعضهم: أو يجعل فيه حديد، ولو كانت الأرض رخوة أو ندية (ويقول الذي يدخله القبر: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله) لقول ابن عمر كان النبي . - صلى الله عليه وسلم - . إذا وضع الميت قال ذلك» ، وفي لفظ: وعلى سنة رسول الله . - صلى الله عليه وسلم - . روى ذلك أحمد والترمذي، وقال: حسن غريب، وعنه يقول: «اللهم بارك في القبر وصاحبه» ، وإن قرأ ﴿منها خلقناكم﴾ [طه: ٥٥] الآية، وأتى بذكر أو دعاء لائق عند وضعه وإلحاده، فلا بأس لفعله . - عليه السلام - . وفعل الصحابة (ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة) لأنه . - عليه السلام - . هكذا دفن، والمذهب عند القاضي وأصحابه والمؤلف، وقدمه في " الفروع " يجب دفنه مستقبل القبلة، وعند صاحب " الخلاصة

(١) المبدع في شرح المقنع ١/٣٨١

" و " المحرر " وظاهر كلامه: أنه يستحب كجنبه الأيمن، وظاهره: أنه لا يجعل تحت رأسه شيئا لقول عمر: إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض. واستحب عامتهم أن يجعل تحت رأسه لبنة كالمخدة للحي، ويجعل قدامه وخلفه ما يمنع وقوعه على قفاه أو وجهه، وفي " الشرح "، و " الفروع " يدنيه من قبلة اللحد، ويسند خلفه، ويكره المرقعة والمضربة،". (١)

٤٨٣. ١٥٨-"فصل

ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة، ويقدم الأفضل إلى القبلة. ويجعل بين كل
ـــــQ (والوطء عليه) لما روى ابن ماجه والخلال مرفوعا «لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي [من] أن أطأ على قبر مسلم» ، وفي " الكافي " إن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلا بالوطء جاز للحاجة (والاتكاء إليه) لما روى أحمد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - . رأى عمرو بن حزم متكئا على قبر فقال: لا تؤذه» .
مسألة: لا يجوز الإسراج على القبور، ولا اتخاذ المساجد عليها، ولا بينها.
قال الشيخ تقي الدين: ويتعين إزالتها لا أعلم فيه خلافا، ولا تصح الصلاة فيها على ظاهر المذهب. فلو وضع المسجد والقبر معا لم يجز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة، قاله في " الهدي " وفي " الوسيلة ": يكره اتخاذ المساجد عندها، ويكره الحديث عندها، والمشي بالنعل فيها، ويسن خلعه إلا خوف نجاسة أو شوك، نص عليه.
١ -
فصل يستحب الدعاء له عند القبر بعد دفنه، نص عليه، فعله أحمد جالسا، واستحب الأصحاب وقوفه، ونص أحمد أنه لا بأس به، وقد فعله علي والأحنف.
وقال أبو حفص: هو بدعة، واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه، لقول راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير: كانوا يستحبون أن يقال عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد. رواه عنه أبو بكر بن أبي مريم؛ وهو ضعيف، ولحديث أبي أمامة، رواه ابن شاهين

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٢/٢٧١

والطبراني. فيجلس الملقن عند رأسه.

وقال أحمد: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام.

وقال الشيخ تقي الدين: تلقينه مباح عند أحمد وأصحابه، ولا يكره. وفي". (١)

٤٨٤. ١٥٩-"نظيفين إزارا ورداء، ويتجرد عن المخيط، ويصلي ركعتين ويحرم عقيبهما، وينوي

ـــــــQيضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه، (ويتنظف) بأخذ شعره، وظفره، وقطع رائحة، لقول إبراهيم: **كانوا يستحبون** ذلك، ثم يلبسون أحسن ثيابهم. رواه سعيد، ولأن الإحرام عبادة فسن فيه ذلك كالجمعة، ولأن مدته تطول، (ويتطيب) لقول عائشة: «كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم» . رواه البخاري، ومراده في بدنه، وهو الذي ذكره أكثر المشايخ، وأورده ابن حمدان مذهبا، والمذهب يكره تطييب ثوبه، وحرمه الآجري فيه، وعلى المذهب لا فرق فيه بين أن تبقى عينه كالمسك أو أثره كالبخور فإن استدامه فلا كفارة لخبر يعلى بن أمية.

وأجيب بأنه عام حنين سنة ثمان، وما سبق في حجة الوداع، وامرأة كرجل، فإن نقله من بدنه من مكان إلى آخر أو نقله عنه، ثم رده أو نزعه، ثم لبسه فدى بخلاف ما لو سال بعرق أو شمس، (ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين إزارا ورداء) ونعلين لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا: «ليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين» . قال ابن المنذر: ثبت ذلك، ولا فرق فيه بين الجديد وغيره، وفي " تبصرة " الحلواني إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى. وظاهره أنه يجوز إحرامه في ثوب واحد، وفي " التبصرة " بعضه على عاتقه.

(ويتجرد) الرجل (عن المخيط) وهو كل ما يخاط كالقميص، والسراويل؛ «لأنه - عليه السلام - تجرد لإهلاله» . رواه الترمذي، وكان ينبغي تقديمه على اللبس، لكن الواو لا تقتضي الترتيب (ويصلي ركعتين ويحرم عقيبهما) «لحديث ابن عباس قال: إني لأعلم الناس بذلك، خرج حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما» . رواه أحمد، وأبو داود، وما ذكره من استحباب الركعتين قبله هو قول أكثر العلماء، ولا

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٢/٢٧٥

يركعهما وقت نهي، ولا من عدم الماء والتراب، والمذهب أنه يحرم عقيب". (١)

٤٨٥. ١٦٠-"وإقبال الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق، ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها.

باب محظورات الإحرام وهي تسعة: حلق الشعر وتقليم الأظفار، فمن حلق أو قلم ثلاثة، فعليه دم،

ـــــQالمكتوبات) أي عند الفراغ منها، (وإقبال الليل، والنهار) أي: بأولهما، (وإذا التقت الرفاق) لقول جابر كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي كذلك، وقال النخعي: **كانوا يستحبون** التلبية دبر الصلوات المكتوبة، وإذا هبط واديا، أو علا نشزا، أو لقي راكبا، أو استوت به راحلته.

وتستحب إذا أتى محظورا ناسيا أو ركب زاد في " الرعاية ": أو نزل، وفي " المستوعب " يستحب عند تنقل الأحوال به، وزاد: وإذا رأى البيت. (ولا ترفع المرأة صوتها بها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها) وقاله في " المحرر " و " الوجيز " وغيرهما؛ لأن صوتها عورة، فلم يشرع لها الرفع إلا بما ذكر، والمراد به: المزاملة لها، لكن السنة أنها لا ترفع صوتها بها، وحكاه ابن عبد البر إجماعا، ويكره جهرها أكثر من قدر سماع رفيقتها خوف الفتنة. وظاهر كلام بعض أصحابنا تقتصر على إسماع نفسها قال في " الفروع ": وهو متجه.

فائدة: لا تشرع التلبية إلا بالعربية إن قدر كأذان، ولم يجوز أبو المعالي الأذان بغير العربية إلا لنفسه مع العجز

[باب محظورات الإحرام]

[الأول والثاني حلق الشعر وتقليم الأظفار]

باب محظورات الإحرام أي: الممنوع فعلهن في الإحرام، (وهي تسعة: حلق الشعر) إجماعا لقوله - تعالى - ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] نص على

---

(١) المبدع في شرح المقنع ١٠٨/٣

حلق الرأس، وعدي إلى سائر شعر البدن؛ لأنه في معناه، إذ حلقه مؤذن بالرفاهية، وهو ينافي الإحرام لكون أن المحرم أشعث أغبر، وليس الحكم خاصا بالحلق بل قطعه، ونتفه". (١)

٤٨٦. ١٦١-"أو فضله فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا، فإن مات قبل

ـــــــQتعالى، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء، وعنه: لا يجب التعديل في النفقة كشيء تافه، نص عليه، وقال أبو يعلى الصغير: كشيء يسير، وعنه: بلى، مع تساوي فقر أو غنى، نقل أبو طالب: لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره، قال إبراهيم: **كانوا يستحبون** التسوية بينهم حتى في القبل، فدخل فيه نظر وقف، وظاهره أنه لا يجب التعديل بين غيرهم، بل ذلك مخصوص بالأولاد فقط، جزم به المؤلف في كتبه، وزعم الحارثي أنه المذهب، وأن عليه المتقدمين من أصحابنا.

قال في " الفروع " وهو سهو؛ إذ الأصل تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، خرج منه الأولاد للخبر، مع أنه - عليه السلام - لم يسأل بشيرا هل لك وارث غير ولدك أم لا؟ واختار الأكثر أن بقية الأقارب كالأولاد، نص عليه، وهو المذهب؛ لأن المنع من ذلك كان خوف قطيعة الرحم والتباغض، وهو موجود في الأقارب، والأم كالأب فيما ذكرنا؛ لأنها أحد الأبوين أشبهت الأب، ولوجود المعنى المقتضي للمنع (فإن خص بعضهم أو فضله فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا) ، نص عليه، وجزم به الأصحاب؛ لما «روى النعمان بن بشير، قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء أبي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليشهده، فقال: أكل ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة، وفي لفظ: فاردده، وفي لفظ: فأرجعه، وفي لفظ: لا تشهدني على جور، وفي لفظ: فأشهد على هذا غيري، وفي لفظ: سو بينهم» . متفق عليه، وذلك يدل على التحريم؛ لأنه سماه جورا أو أمر برده، وامتنع من

---

(١) المبدع في شرح المقنع ١٢٤/٣

الشهادة عليه، ولا شك أن الجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، وهو يورث العداوة، والبغضاء، وقطيعة الرحم، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها، وقيل: يجوز تفضيل أحدهم، واختصاصه لمعنى فيه، ويكره إن كان على سبيل الأثرة، اختاره المؤلف، ونصره في " الشرح "، وقال الليث والثلاثة: يجوز ذلك مطلقا؛ لأن أبا بكر نحل عائشة جداد عشرين وسقا دون سائر ولده، واحتج الشافعي بقوله: أشهد على هذا غيري، فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها؛ لأنه عطية تلزم بموت المعطي كالتسوية، وجوابه بأن فعل أبي بكر لا يعارض ما تقدم، وبأنه نحلها لمعنى فيها لا يوجد في غيرها من أولاده، أو كان". (١)

٤٨٧. ١٦٢-"[فصل الركوب في اتباع الجنائز]

(١٥٣٧) فصل: ويكره الركوب في اتباع الجنائز. قال ثوبان: «خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في جنازة، فرأى ناسا ركبانا، فقال: ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب» . رواه الترمذي. فإن ركب في جنازة فالسنة أن يكون خلفها، قال الخطابي في الراكب: لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها، قريبا منها» . رواه أبو داود. وروى الترمذي نحوه، ولفظه: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه» . وقال: هذا حديث صحيح. ولأن سير الراكب أمامها يؤذي المشاة؛ لأنه موضع مشيهم على ما قدمناه، فأما الركوب في الرجوع منها فلا بأس به. قال جابر بن سمرة: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس» . رواه مسلم. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

[فصل رفع الصوت عند الجنازة]

(١٥٣٨) فصل: ويكره رفع الصوت عند الجنازة؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تتبع الجنازة بصوت. قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٥/٢٠٠

الله – صلى الله عليه وسلم – يكرهون رفع الصوت؛ عند ثلاث؛ عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال وذكر الحسن، عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث. فذكر نحوه.

وكره سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، والنخعي، وإمامنا وإسحاق، قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له. وقال الأوزاعي بدعة. وقال عطاء: محدثة. وقال سعيد بن المسيب في مرضه: إياي وحاديهم، هذا الذي يحدو لهم، يقول: استغفروا له، غفر الله لكم. وقال فضيل بن عمرو: بينا ابن عمر في جنازة، إذ سمع قائلا يقول: استغفروا له، غفر الله لكم. فقال ابن عمر: لا غفر الله لك. رواهما سعيد.

قال أحمد ولا يقول خلف الجنازة: سلم رحمك الله. فإنه بدعة. ولكن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ويذكر الله إذا تناول السرير.

[فصل مس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل]

فصل: ومس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه، ولا يؤمن معه فساد الميت، وقد". (١)

٤٨٨. ١٦٣-"قد ذكرنا أن اللبن والقصب مستحب، وكره أحمد الخشب. وقال إبراهيم النخعي كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب. ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته. ويكره الآجر؛ لأنه من بناء المترفين، وسائر ما مسته النار، تفاؤلا بأن لا تمسه النار.

[فصل إذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر]

(١٥٨٦) فصل: وإذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر، فيتوقى ويترحم على صاحبه. وروى الساجي، عن جابر أن النبي – صلى الله

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٥٥/٢

عليه وسلم - رفع قبره عن الأرض قدر شبر. وروى القاسم بن محمد، قال: قلت لعائشة: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود.

ولا يستحب رفعه بأكثر من ترابه. نص عليه أحمد، وروى بإسناده، عن عقبة بن عامر أنه قال: " لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر.

وروى الخلال بإسناده عن جابر قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يزاد على القبر على حفرته» ولا يستحب رفع القبر إلا شيئا يسيرا، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي، - رضي الله عنه -: «لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته» رواه مسلم وغيره. والمشرف ما رفع كثيرا، بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه: لا مشرفة، ولا لاطئة. ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلتزق ترابه.

قال أبو رافع «سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سعدا ورش على قبره ماء.» رواه ابن ماجه.

وعن جابر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رش على قبره ماء» رواهما الخلال جميعا.

[فصل لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة]

(١٥٨٧) فصل: ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة. قال أحمد لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعرفه بها، وقد علم النبي - صلى الله عليه وسلم - قبر عثمان بن مظعون. وروى أبو داود بإسناده عن المطلب قال: «لما مات". (١)

٤٨٩. ١٦٤-"يدخل فيه قبل غروب الشمس من أوله، ويخرج بعد غروبها من آخره، فأشبه ما لو نذر اعتكاف يوم، فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره، ويخرج بعد غروب شمسه. (٢١٨٨)

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٧٦/٢

فصل: وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعا، ففيه روايتان: إحداهما، يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين؛ لما روي عن أبي سعيد «، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر» . متفق عليه.

ولأن العشر بغير هاء عدد الليالي، فإنها عدد المؤنث، قال الله تعالى: ﴿وليال عشر﴾ [الفجر: ٢] . وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين. والرواية الثانية، يدخل بعد صلاة الصبح. قال حنبل، قال أحمد: أحب إلي أن يدخل قبل الليل، ولكن حديث عائشة، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الفجر، ثم يدخل معتكفه» . وبهذا قال الأوزاعي، وإسحاق. ووجهه ما روت عمرة، عن عائشة «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه» . متفق عليه.

وإن نذر اعتكاف العشر، ففي وقت دخوله الروايتان جميعا. (٢١٨٩)

فصل: ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه. نص عليه أحمد. وروي عن النخعي، وأبي مجلز، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والمطلب بن حنطب، وأبي قلابة، أنهم **كانوا يستحبون** ذلك. وروى الأثرم، بإسناده عن أيوب، عن أبي قلابة، أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو كما هو إلى العيد، وكان - يعني في اعتكافه - لا يلقى له حصير ولا مصلى يجلس عليه، كان يجلس كأنه بعض القوم.

قال: فأتيته في يوم الفطر، فإذا في حجره جويرية مزينة ما ظننتها إلا بعض بناته، فإذا هي أمة له، فأعتقها، وغدا كما هو إلى العيد. وقال إبراهيم: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد.". (١)

٤٩٠. ١٦٥-"ثم لب عن شبرمة» . ومتي أتي بهما جميعا. بدأ بذكر العمرة. نص عليه أحمد في مواضع؛ وذلك لقول أنس، إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لبيك بعمرة

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٠٨

وحج.»

[استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال]

(٢٣٠٨) مسألة: قال: (ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا، أو هبط واديا، وإذا التقت الرفاق، وإذا غطى رأسه ناسيا، وفي دبر الصلوات المكتوبة) يستحب استدامة التلبية، والإكثار منها على كل حال؛ لما روى ابن ماجه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما من مسلم يضحي لله، يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه» . وهي أشد استحبابا في المواضع التي سمى الخرقي؛ لما روى جابر، قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي في حجته إذا لقي راكبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل» . وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته. وبهذا قال الشافعي.

وقد كان قبل يقول مثل قول مالك: لا يلبي عند اصطدام الرفاق. وقول النخعي يدل على أن السلف، - رحمهم الله -، كانوا يستحبون ذلك، والحديث يدل عليه أيضا.

[فصل يجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة]

(٢٣٠٩) فصل: ويجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما شيء يفعله العامة، يلبون في دبر الصلاة ثلاث مرات؟ فتبسم، وقال: ما أدري من أين جاءوا به؟ قلت: أليس يجزئه مرة واحدة؟ قال: بلى. وهذا لأن المروي التلبية مطلقا من غير تقييد، وذلك يحصل بمرة واحدة، وهكذا التكبير في أدبار الصلوات في أيام الأضحى وأيام التشريق. ولا بأس بالزيادة على مرة؛ لأن ذلك زيادة ذكر وخير، وتكراره ثلاثا حسن؛ فإن الله وتر يحب الوتر.

[فصل لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار]

(٢٣١٠) فصل: ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار، ولا في مساجدها، إلا في مكة والمسجد الحرام؛ لما روي عن ابن عباس، أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة، فقال: إن هذا

لمجنون، إنما التلبية إذا برزت. وهذا قول مالك. وقال الشافعي: يلبي في المساجد كلها، ويرفع صوته، أخذا من عموم الحديث.

ولنا، قول ابن عباس، ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عاما إلا الإمام خاصة، فوجب إبقاؤها على عمومها. فأما مكة فتستحب التلبية فيها؛ لأنها محل النسك". (١)

٤٩١. ١٦٦-"[فصل خص بعض ولده بهبة لمعني يقتضي تخصيصه]

(٤٤٦٠) فصل: فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة. والعطية في معناه. ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل أو التخصيص على كل حال؛ لكون النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل بشيرا في عطيته

والأول أولى إن شاء الله؛ لحديث أبي بكر، ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن يختص بها، كما لو اختص بالقرابة. وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها، وترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال. فإن قيل: لو علم بالحال لما قال: " ألك ولد غيره؟ ". قلنا: يحتمل أن يكون السؤال هاهنا لبيان العلة، كما قال - عليه السلام - للذي سأله عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم: قال: فلا إذا»

وقد علم أن الرطب ينقص، لكن نبه السائل بهذا على علة المنع من البيع، كذا هاهنا.

[فصل استحباب التسوية وكراهة التفضيل في الهبة]

(٤٤٦١) فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل. قال

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٧٣

إبراهيم: **كانوا يستحبون** أن يسووا بينهم حتى في القبل. إذا ثبت هذا، فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين

وبهذا قال عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: ارددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه. وقال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن المبارك: تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبشير بن سعد: " سو بينهم ". وعلل ذلك بقوله

: «أيسرك أن يستووا في برك؟ . قال: نعم. قال: فسو بينهم» . والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرا لأحد لآثرت النساء على الرجال» . رواه سعيد في " سننه ". ولأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة. ولنا أن الله تعالى قسم بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدى بقسمة الله، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت. يعني الميراث". (١)

٤٩٢. ١٦٧–"وكونه مما يلي القبلة أفضل (رحمه الله١) والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه (رحمه الله٢) وهو مكروه بلا عذر (رحمه الله٣) كإدخاله خشبا، وما مسته النار (رحمه الله٤) ودفن في تابوت (رحمه الله٥) .

رحمه الله________________

(رحمه الله١) فيكون ظهره إلى جهة ملحده.

(رحمه الله٢) يعني باللبن أو غيره، مما لا يكره إدخاله القبر، أو يشق وسطه، فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلا، بحيث لا يمس الميت.

(رحمه الله٣) قال أحمد: لا أحب الشق، لحديث «اللحد لنا، والشق لغيرنا» فإن كان ثم عذر،

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٥٣

بأن كانت الأرض رخوة، لا يثبت فيها اللحد، ولا يمكن دفع انهيارها بنصب لبن ولا حجارة ونحوهما، شق فيها للحاجة، وإن أمكن جعل شبه اللحد من الجنادل والحجارة واللبن فعل به، ولم يعدل إلى الشق، نص عليه.

(رحمه الله٤) فيكره، كما يكره إدخال القبر خشبا، تفاؤلا بأن لا تمسه النار، ولأحمد عن عمرو بن العاص: لا تجعلوا في قبري خشبا، ولا حجرا، ولكراهة السلف لذلك، ولأنه معدد لمس النار، وما مسته نار كآجر. قال النخعي: كانوا يكرهون الآجر والبناء بالآجر.

رواه الأثرم، وعن زيد بن ثابت أنه منع منه، وكذا حديد ونحوه، بل حكى الوزير الإجماع على جواز اللبن، وكراهة الآجر والخشب.

(رحمه الله٥) أي ويكره دفن في تابوت، ولو امرأة، إجماعا، قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه خشب. ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، والأرض أنشف لفضلاته.". (١)

٤٩٣. ١٦٨-"(وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أي بعد غروب الشمس آخر يوم منه (رحمه الله١) وإن نذر يوما، دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمسه (رحمه الله٢) وإن نذر زمنا معينا تابعا ولو أطلق (رحمه الله٣) .

رحمه الله________________

(رحمه الله١) وفاقا، ويخرج بعد مدة الاعتكاف إجماعا، وإن اعتكف رمضان، أو العشر الأخير منه، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه، ويخرج منه إلى المصلى نص عليه، وقال: هكذا حديث عمرة عن عائشة. وقاله مالك، وذكر أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه بلغه عن أهل الفضل الذين مضوا، وعن إبراهيم: كانوا يستحبون ذلك. قال المجد وغيره: ليصل طاعة بطاعة. ولما ورد من الترغيب في قيام ليلة العيد، وقال ابن الماجشون: إنه السنة المجمع عليها.

وإن نذر اعتكاف العشر الأواخر، فنقص أجزأه وفاقا، بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخر الشهر فنقص، يقضي يوما وفاقا، وإن فاته العشر فقضاه خارج رمضان جاز وفاقا،

---

(١) حاشية الروض المربع ١١٨/٣

لفعله صلى الله عليه وسلم في العشر الأول من شوال، متفق عليه، وعنه: مثله من قابل، لا سيما فيه ليلة القدر. ذكره المجد وغيره، وجزم به غير واحد، ويكفي شهر هلالي ناقص بلياليه، أو ثلاثون يوما بلياليها، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين.

(﵀٢) ليستوفي جميعه، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، فإن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وإن نذر يومين أو ليلتين، أو أكثر، أو أطلق، وقلنا: يجب التتابع. لزمه ما بينهما من يوم أو ليلة، وفاقا للشافعي، ومذهب أبي حنيفة ومالك: يلزمه ما لفظ به مع الإطلاق، لقوله (ثلاث ليال) . وأجيب بأن الله نص عليها، كما يعمل باللزوم وعدمه وفاقا.

(﵀٣) أي فلم يقيد بالتتابع، لا بلفظه، ولا بنيته وجوبا، وفاقا لمالك وأبي حنيفة، لاقتضائه ذلك، سواء كان صوما أو اعتكافا ونحوه، كما لو حلف لا يكلم زيدا شهرا ونحوه، ولو أطلق فلم يقيده بالتتابع، لا بلفظه ولا بنيته، لفهمه من التعيين.". (١)

٤٩٤. ١٦٩-"(إلا أن يشترطه) ، أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض، أو شهود جنازة (﵀١) وكذا كل قربة لم تتعين عليه (﵀٢) وماله منه بد، كعشاء ومبيت في بيته (﵀٣) لا الخروج للتجارة (﵀٤) ولا التكسب بالصنعة في المسجد (﵀٥) ولا الخروج لما شاء (﵀٦) .

﵀________

(﵀١) فيجوز له بالشرط، قال في المبدع: وهو قول جماعة من الصحابة، ومن بعدهم. وكذا قاله الشافعي وغيره، وقال الوزير: وهو الصحيح عندي. ولأن الاشتراط يصيره كالمستثنى، قال إبراهيم: **كانوا يستحبون** للمعتكف هذه الخصال.

(﵀٢) كزيارة صديق، وصلة رحم، فله شرطه.

(﵀٣) فيجوز له اشتراطه، جزم به الموفق وغيره، وكذا جزم به في المنتهى، لتأكد الحاجة إليهما، وامتناع النيابة فيهما.

وعنه: له ذلك من غير شرط، لما روي عن علي قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، والجمعة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة، وهو قائم. قال في المبدع: إسناده صحيح وهو

---

(١) حاشية الروض المربع ٤٨٦/٣

محمول. على التطوع، لكن الأفضل مقامه على اعتكافه، لفعله صلى الله عليه وسلم.

(رحمه الله٤) أي فلا يصح اشتراطه ذلك، قولا واحدا، وهو مذهب مالك وغيره، لأنه ينافيه، قال أحمد: إن كان يحتاجه فلا يعتكف.

(رحمه الله٥) أي فلا يجوز اشتراطه.

(رحمه الله٦) لأنه ينافيه صورة ومعنى.". (١)

٤٩٥. ١٧٠-"وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض (رحمه الله١) (أو تيمم لعدم أي عدم الماء (رحمه الله٢) أو تعذر استعماله لنحو مرض (رحمه الله٣) (و) سن له أيضا (تنظف بأخذ شعر، وظفر، وقطع رائحة كريهة (رحمه الله٤) لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه (رحمه الله٥) . (و) سن له أيضا (تطيب) في بدنه (رحمه الله٦) .

رحمه الله________________

(رحمه الله١) متفق عليه، ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعا «النفساء، والحائض، تغتسل وتحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت» والحكمة فيه التنظف، وقطع الرائحة الكريهة، وتخفيف النجاسة.

(رحمه الله٢) ولو قال: لعذر. لكان أشمل.

(رحمه الله٣) وخوف وعطش وتقدم، وقيل: لا يستحب له التيمم؛ اختاره الموفق، والشارح، وغيرهما، وصوبه في الإنصاف.

(رحمه الله٤) لقول إبراهيم: **كانوا يستحبون** ذلك. رواه سعيد.

(رحمه الله٥) أي مما يحتاج إليه، من نحو ظفر، لأن الإحرام يمنع من ذلك، ولأنه عبادة، فسن فيه، كالجمعة، وقال الشيخ: إن احتاج إليه فعل، وليس من خصائص الإحرام، ولم يكن له ذكر، فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

(رحمه الله٦) ولو امرأة، سواء كان بما تبقى عينه كالمسك، أو أثره كالعود، والبخور، وماء الورد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وقال الشيخ: إن شاء المحرم أن

يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي صلى الله عليه

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/٤٩١

وسلم فعله، ولم يأمر به الناس، وظاهره: كراهة تطييب ثوبه كما سيأتي، وهو المذهب، قاله في المبدع.". (١)

٤٩٦. ١٧١-"وأن يبدأ القارن بذكر عمرته (﵀١) وإكثار التلبية (﵀٢) وتتأكد إذا علا نشزا (﵀٣) أو هبط واديا (﵀٤) أو صلى مكتوبة (﵀٥) أو أقبل ليل أو نهار (﵀٦) .

﵀______________

(﵀١) أي يسن أن يبدأ القارن الحج بالعمرة بذكر العمرة، فيقول: لبيك عمرة وحجا. للخبر المتفق على صحته.

(﵀٢) بالرفع عطفا على سابقه باعتبار سبكه، أي وسن إكثار التلبية، لخبر سهل ابن سعد «ما من مسلم يلبي، إلا لبى ما عن يمينه وشماله، من شجر، أو حجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا ومن ههنا» رواه الترمذي وغيره، بسند جيد.

(﵀٣) أي وتتأكد التلبية والإكثار منها «إذا علا نشزا» بالتحريك: المكان المرتفع، باتفاق الأئمة، للخبر الآتي، وخبر: إذا علونا سبحنا، والتلبية حال الإحرام: تقال مكان التسبيح.

(﵀٤) تأكد التلبية وفاقا، للخبر.

(﵀٥) أي وتتأكد التلبية دبر الصلاة المكتوبة وفاقا، ولو في غير جماعة، لما روي عن جابر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يلبي في حجته إذا لقي راكبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلاة المكتوبة، وفي آخر الليل. وقال إبراهيم: **كانوا يستحبون** التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وفي آخر الليل، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته. قال أحمد: يجزئ بعد الصلاة مرة، ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة، وثلاث أحسن» .

(﵀٦) وبالأسحار، واختلاف الأحوال.". (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع ٥٤٨/٣

(٢) حاشية الروض المربع ٥٧١/٣

٤٩٧. ١٧٢-"أو التقت الرفاق (١) أو سمع ملبيا (٢) أو فعل محظورا ناسيا (٣) أو ركب دابته، أو نزل عنها (٤) أو رأى البيت (٥) (يصوت بها الرجل) أي يجهر بالتلبية (٦) لخبر السائب بن خلاد مرفوعا «أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» صححه الترمذي (٧) .

---

(١) اتفاقا، و «التقت» بـ «القاف» قبلها تاء، وبعدها تاء، فوقيتان، وهو الصحيح كما في الإقناع والمنتهى وغيرهما. وفي بعض النسخ بـ «الفاء» قبلها تاء فوقية، وبعد الفاء فوقيتان.

(٢) لبى، فإنه كالمذكر له.

(٣) إذا ذكره، لتدارك الحج، واستشعار إقامته عليه، ورجوعه إليه.

(٤) لتغير حاله بالركوب أو النزول.

(٥) أي الكعبة المشرفة، وفي المستوعب: تستحب عند تنقل الأحوال به. اهـ. وتستحب في مكة والبيت، وسائر مساجد الحرم، كمسجد منى، وعرفات، وسائر بقاع الحرم، لأنها مواضع النسك، وذكر شيخ الإسلام وغيره استحباب الإكثار من التلبية، عند اختلاف الأحوال، كما تقدم، إلا بوقوفه بعرفة ومزدلفة، لعدم نقله، وقال: قد روي «أن من لبى حتى تغرب الشمس، فقد أمسى مغفورا له» وقال النخعي: **كانوا يستحبون** التلبية في هذه الأحوال. ولأن التلبية كالتكبير في الصلاة، فيأتي بها عند الانتقالات من حال إلى حال، وإذا رأى شيئا يعجبه، قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

(٦) باتفاق أهل العلم.

(٧) وأصل الإهلال في اللغة: رفع الصوت. ومنه: استهل المولود. صاح، وقال أنس: سمعتهم يصرخون بها صراخا. رواه البخاري، ولأحمد من رواية
ابن إسحاق إن جبرئيل قال للنبي صلى الله عليه وسلم «كن عجاجا ثجاجا» وللترمذي عن أبي بكر، وقال غريب: سئل أي الحج أفضل؟ قال «العج والثج» وقال أحمد وابن معين: أصل الحديث معروف. ولأنها شعار الحج، وليقتدى به.
قال الشيخ وغيره: التلبية شعار الحج، فأفضل الحج العج والثج، والعج: رفع الصوت بالتلبية

«والثج» إراقة دماء الهدي، ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل، بحيث لا يجهد نفسه، وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يبلغون الروحاء، حتى تبح حلوقهم من التلبية.". (١)

٤٩٨. ١٧٣-"(وعن الجارية شاة) (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) لحديث أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة» (رَحِمَهُ اللَّهُ ٢)
.

(تذبح يوم سابعه) أي سابع المولود (رَحِمَهُ اللَّهُ ٣) ويحلق فيه رأس ذكر (رَحِمَهُ اللَّهُ ٤) ويتصدق بوزنه ورقا (رَحِمَهُ اللَّهُ ٥) ويسمى فيه (رَحِمَهُ اللَّهُ ٦) .

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ ١) وفاقا، قال ابن القيم: سنة عن الجارية، كما هي سنة عن الغلام، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

(رَحِمَهُ اللَّهُ ٢) رواه أحمد والترمذي وصححه، من حديث عائشة ولأنها على النصف من أحكام الذكر، و «متكافئتان» أي متساويتان سنا وشبها، وفي الشمائل: بأن تكون هذه نظيرة هذه، ولعله للتفاؤل بتناسب أخلاقه، فإنه يعجبه الفأل «وأم كرز» بضم الكاف، وسكون الراء بعدها زاي، المكية صحابية لها أحاديث.

(رَحِمَهُ اللَّهُ ٣) وفاقا، والتقييد بذلك استحباب، فلو ذبح في الثالث، أو التاسع، أو غيرها أجزأ، والحكمة والله أعلم أن الطفل حين يولد متردد فيه بين السلامة والعطب، إلى أن يأتي عليه ما يستدل به على سلامة بنيته وأقل مقداره أيام الأسبوع.

(رَحِمَهُ اللَّهُ ٤) أي في يوم سابعه استحباب وفاقا، قال ابن عبد البر: **كانوا يستحبون** ذلك، وقد ثبت أنه قال «ويحلق رأسه»

(رَحِمَهُ اللَّهُ ٥) أي فضة لقصة فاطمة وغيرها، وأما الأنثى فيكره.

(رَحِمَهُ اللَّهُ ٦) أي في اليوم السابع، وفي السنن وغيرها «يذبح عنه يوم سابعه ويسمى» وفي الشرح: وإن سماه قبله فحسن، وفي قوله تعالى: ﴿وإني سميتها مريم﴾ دليل على جوازه يوم

---

(١) حاشية الروض المربع ٥٧٢/٣

الولادة، وفي الصحيحين «ولد لي الليلة ولد، سميته باسم أبي إبراهيم

وفيهما عن أنس أنه ذهب بأخيه إليه صلى الله عليه وسلم حين ولدته أمه، فحنكه وسماه عبد الله، وسمى المنذر، وسمى غيره، وقال لرجل «سم ابنك عبد الرحمن» وذلك يوم الولادة، وقال البيهقي: باب تسمية المولود يوم يولد اهـ وهو أصح من السابع، وحقيقة التسمية تعريف الشيء المسمى، فتعريف المولود يوم الولادة أولى، ويجوز إلى يوم العقيقة، وقبله وبعده. قال ابن القيم: والأمر فيه واسع، والتسمية للأب، فلا يسمى غيره مع وجوده، والتسمية واجبة، وقال ابن حزم: اتفقوا على أن التسمية للرجال والنساء فرض» .". (١)

٤٩٩. ١٧٤-"فصل (رحمه الله١)

(يجب التعديل في عطيته أولاده بقدر إرثهم) (رحمه الله٢) للذكر مثل حظ الأنثيين (رحمه الله٣) اقتداء بقسمة الله تعالى (رحمه الله٤) وقياسا لحال الحياة على حال الموت (رحمه الله٥) .

رحمه الله________________

(رحمه الله١) أي في بيان أحكام العطية، ووجوب تعديل الوالد بين أولاده فيها، وقيل: وورثته، قال الحارثي: هي تمليك عين مالية موجودة، مقدور على تسليمها، معلومة، أو مجهولة تعذر علمها، في الحياة بلا عوض، فهي مصدر، وليس عند أهل اللغة كذلك، بل نفس الشيء المعطى، والجمع عطايا، وأما المصدر فالإعطاء، والاسم العطا، وأكثر ما يراد بها هنا الهبة في مرض الموت.

(رحمه الله٢) أي يجب على واهب ذكر أو أنثى التعديل في عطيته أولاده ذكرا وأنثى بقدر إرثهم، لا نفقة فتجب الكفاية دون التعديل، لأنها لدفع الحاجة، وقال أحمد: لا ينبغي أن يفضل أحدا من أولاده، لا في طعام ولا غيره. وقال إبراهيم: **كانوا يستحبون** التسوية بينهم حتى في القبل.

(رحمه الله٣) قال ابن القيم: عطية الأولاد المشروع أن يكون على قدر ميراثهم، لأن الله منع مما يؤدي إلى القطيعة، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل، فيفضي

---

(١) حاشية الروض المربع ٢٤٥/٤

ذلك إلى العداوة، ولأن الشرع أعلم بمصالحنا.

(رحمه الله٤) في ميراث الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي به قسمة الله تعالى.

(رحمه الله٥) لأن العطية في الحياة إحدى حالتي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كالميراث.". (١)

٥٠٠. ١٧٥-"١٥١٧ - فلما يروى عن جابر - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي في حجته إذا لقي ركبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل» .

١٥١٨ - وعن إبراهيم: **كانوا يستحبون**. وذكر نحوه، إلا أنه أبدل آخر الليل: فإذا استوت به راحلته. وأما في تغطية الرأس، وما في معناه من فعل محظور ناسيا، فليبادر لما هو عليه، والإقلاع عما صدر عنه، والله أعلم.

قال: والمرأة أيضا يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام، وإن كانت حائضا أو نفساء، لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام»
.

ش: قياسا على الرجل، والحائض والنفساء كغيرهما، بل قال أبو محمد: إنه في حقهما آكد، لورود السنة فيهما.

١٥١٩ - ففي حديث جابر الصحيح: أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء". (٢)

٥٠١. ١٧٦-"والحجارة واللبن جعل نصا ولم يعدل إلى الشق.

(و) كره (إدخاله) أي القبر (خشبا إلا لضرورة، و) إدخال (ما مسته نار) كآجر.

(و) كره (دفن في تابوت ولو امرأة) قال إبراهيم النخعي: **كانوا يستحبون** اللبن، ويكرهون

---

(١) حاشية الروض المربع ١٥/٦

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٩٩/٣

الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت ؛ لأنه خشب، ولما فيه من التشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته، وتفاؤلا أن لا يمس الميت نار.

(وسن أن يعمق) قبر (ويوسع قبر بلا حد) «لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا» قال الترمذي حسن صحيح لأن التعميق أبعد لظهور الرائحة وأمنع للوحوش، والتوسيع: الزيادة في الطول والعرض والتعميق بالعين المهملة: الزيادة في النزول (ويكفي ما) أي تعميق (يمنع السباع والرائحة) لأنه يحصل به المقصود، وسواء الرجل والمرأة.
(و) سن (أن يسجى) أي يغطى قبر (لأنثى) ولو صغيرة لأنها عورة.
(و) ل (خنثى) لاحتمال أن يكون امرأة (وكره) أن يسجى قبر (لرجل إلا لعذر) من نحو مطر نصا لما روي عن علي أنه " مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء " ولأن الرجل، ليس بعورة وفي فعل ذلك له تشبه بالنساء.

(و) سن (أن يدخله) أي القبر (ميت من عند رجليه) أي القبر، بأن يوضع النعش آخر القبر. فيكون رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن، ثم يسل الميت في القبر سلا رفيقا، لما روى الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد صحيح «أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه» (إن كان) ذلك (أسهل) بالميت.
(وإلا) يكن إدخاله من عند رجليه أسهل فيدخله (من حيث سهل) إدخاله منه، إذ المقصود الرفق بالميت (ثم) إن استوت الكيفيات في السهولة فهي (سواء) لعدم المرجح وعن زيد بن عبد الله الأنصاري «أنه صلى على جنازة ثم أدخله القبر من عند رجلي القبر وقال: هذا من السنة» " رواه أبو داود والبيهقي وصححه.

(ومن) مات (بسفينة يلقى في البحر سلا كإدخاله القبر) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، وبعد أن يثقله بشيء يستقر به في قرار البحر نصا، وإن كانوا بقرب الساحل وأمكنهم دفنه

فيه. وجب (و) سن". (١)

٥٠٢. ١٧٧-"[فصل ويسن لمن أحرم عين نسكا أو أطلق من عقب إحرامه تلبية]
) لقول جابر: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك» الحديث متفق عليه (حتى عن أخرس ومريض) زاد بعضهم: ومجنون ومغمى عليه زاد بعضهم: ونائم وأن تكون (كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] وهي (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة نصا لإفادة العموم ويجوز الفتح بتقدير اللام (والنعمة لك والملك لا شريك لك) للخبر، ورواه ابن عمر مرفوعا، متفق عليه

والتلبية من ألب بالمكان إذا لزمه، كأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك، وثنيت وكررت لإرادة إقامة بعد إقامة ولفظ " لبيك " مثنى لا واحد له من لفظه، ومعناه: التكثير، ولا تستحب الزيادة عليه، وكان ابن عمر يزيد: " لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل " (وسن ذكر نسكه فيها) أي التلبية (وسن بدء قارن بذكر العمرة) لحديث أنس «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك عمرة وحجا» متفق عليه (وسن إكثار تلبية) لحديث: «ما من مسلم يضحي لله ويلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه» رواه ابن ماجه

(وتتأكد التلبية إذا علا نشزا) بالتحريك أي عاليا، (أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، أو أقبل نهار، أو التقت الرفاق، أو سمع ملبيا، أو أتى محظورا ناسيا، أو ركب دابته، أو نزل عنها، أو رأى البيت) أي الكعبة لحديث جابر «كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته إذا لقي راكبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل» وقال إبراهيم النخعي " **كانوا يستحبون** التلبية دبر الصلوات المكتوبة، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته "

(وسن جهر ذكر بها) لقول أنس " سمعتهم يصرخون بها صراخا " رواه البخاري وخبر السائب

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٧٢/١

بن خلاد «أتاني جبرائيل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» أسانيده جيدة رواه الخمسة وصححه الترمذي (في غير مساجد الحل وأمصاره)". (١)

٥٠٣. ١٧٨-"[فصل ويجب على واهب ذكر أو أنثى تعديل بين من يرث]

من واهب بقرابة من ولد وغيره كآباء وإخوة وأعمام وبنيهم ونحوهم في هبة شيء غير تافه نصا حتى لو زوج بعض بناته وجهزها أو بعض بنيه وأعطى عنه الصداق والتعديل الواجب لكونها أي: الهبة بقدر إرثهم نصا لحديث جابر.

قال «قالت امرأة بشير لبشير أعط ابني غلاما وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، فقال: أله إخوة؟ فقال: نعم قال: أوكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق» رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم وفي لفظ لمسلم «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» .

ولأحمد وأبي داود والنسائي «اعدلوا بين أبنائكم» فأمر بالعدل بينهم وسمى تخصيص بعضهم: جورا والجور حرام وقيس على الأولاد باقي الأقارب بخلاف الزوج والزوجة والموالي ولا يجب على مسلم التعديل بين أولاده الذميين قاله الشيخ تقي الدين إلا في نفقة فتجب الكفاية دون التعديل نصا لأنها لدفع الحاجة قال إبراهيم النخعي **كانوا يستحبون** التسوية بينهم حتى في القبل وله أي: المعطي التخصيص لبعض الورثة من أقاربه بإذن الباقي منهم لانتفاء العداوة والقطيعة إذن التي هي علة المنع وكذا التفضيل فإن خص بعض أقاربه الوارثين بشيء أو فضل بعضهم بلا إذن الباقي (رجع) فيما خص به بعضهم أو فضله به إن أمكن (أو أعطى) الباقي (حتى يسووا) بمن خصه أو فضله نصا ولو في مرض موته. لأنه تدارك للواجب. ويجوز للأب تمليكه بلا حيلة، قدمه الحارثي وتبعه في الفروع (فإن مات) معط (قبله) أي التعديل (وليست) العطية (في مرض موته) أي: المعطي المخوف (ثبتت لآخذ) فلا رجوع لبقية الورثة عليه نصا. لخبر الصديق. وكما لو كان أجنبيا أو انفرد. فإن كانت بمرضه المخوف

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٣٦/١

توقفت على إجازة الباقي ويأتي (وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل تحملا وأداء إن علم) الشاهد به. لحديث (لا تشهدني على". (١)

٥٠٤. ١٧٩-"فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء» .

وقوله (ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو نزوله) قاله القاضي والموفق والشارح قال في الإنصاف: وظاهر كلام أحمد لا يعتبر، وهو ظاهر كلامه في المستوعب والرعاية (وإلا) بأن لم يكن لها عذر مما تقدم (حرم) عليها دخوله (نصا) لما تقدم من الخبرين.

واختار أبو الفرج بن الجوزي والشيخ تقي الدين أن المرأة إذا اعتادت الحمام وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله (ولا) يحرم عليها الاغتسال (في حمام دارها) حيث لم ير من عورتها ما يحرم النظر إليه لعدم دخوله فيما تقدم، وكباقي دارها (ويقدم رجله اليسرى في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما) ؛ لأنها لما خبث.

قال في المبدع: وعن سفيان قال: كانوا يستحبون لمن دخله أن يقول: يا بر يا رحيم من وقنا عذاب السموم (والأولى في الحمام أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله، ويلزم الحائط) خوف السقوط (ويقصد موضعا خاليا) ؛ لأنه أبعد من أن يقع في محظور.

(ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول) ؛ لأنه أجود طبا (ويقلل الالتفات) ؛ لأنه محل الشياطين، فتعبث به، وربما كان سببا لرؤية عورة (ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة) لأنه يأخذ من البدن (ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد، قال في المستوعب) (فإنه يذهب الصداع، ولا يكره دخوله قرب الغروب، ولا بين العشاءين) لعدم النهي الخاص عنه.

وقال ابن الجوزي في منهاج القاصدين: يكره؛ لأنه وقت انتشار الشياطين (ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس) في حمام أو غيره لحديث «احفظ عورتك» إلى آخره.

وعن يعلى بن أمية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» رواه أبو داود (فإن ستره إنسان بثوب) فلا بأس (أو اغتسل عريانا خاليا) عن الناس (فلا بأس) ؛ لأن موسى - عليه السلام - اغتسل عريانا رواه البخاري وأيوب -

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٤٣٦

عليه السلام – اغتسل عريانا قاله في المغني (والتستر أفضل) .

وقال في الإنصاف وغيره: يكره قال الشيخ تقي الدين: عليه أكثر نصوصه قال في الآداب: يكره الاغتسال في المستحم ودخول الماء بلا مئزر لقول الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما برد: إن للماء سكانا (وتكره القراءة فيه) أي: الحمام (ولو خفض صوته) ؛ لأنه محل التكشف ويفعل فيه". (١)

٥٠٥. ١٨٠–"ستر رأسه) بعمامة وما في معناه، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان كذلك يصلي قاله المجد في شرحه وقال إبراهيم: **كانوا يستحبون** إذا وسع الله عليهم أن لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين.

(ولا يكره) أن يصلي (في ثوب واحد يستر ما يجب ستره) من العورة وأحد العاتقين في الفرض (والقميص أولى من الرداء إن اقتصر على ثوب واحد) لأنه أبلغ، ثم الرداء ثم المئزر أو السراويل قاله في الشرح، وإن صلى في ثوبين فأفضل ذلك ما كان أسبغ، فيكون الأفضل: القميص والرداء، ثم الإزار أو السراويل مع القميص، ثم أحدهما مع الرداء، وأفضلهما مع الرداء: الإزار، لأنه لبس الصحابة ولأنه لا يحكي تقاطيع الخلقة، وأفضلهما، تحت القميص: السراويل لأنه أستر، ولا يحكي خلقة في هذه الحالة ذكره المجد في شرحه.

(وإن صلى في الرداء، وكان واسعا التحف به وإن كان) الرداء (ضيقا خالف بين طرفيه، على منكبيه كالقصار) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقويك» رواه أبو داود (فإن كان جيب القميص واسعا سن أن يزره عليه ولو بشوكة) لحديث «سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله، إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد؟ قال نعم وازرره ولو بشوكة» رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح.

(فإن رئيت عورته منه بطلت) صلاته، لفوات شرطها، والمراد إن أمكن رؤية عورته وإن لم تر

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/١٥٩

لعمى أو ظلمة أو خلوة ونحوه كما تقدم.

(فإن لم يزره) أي: الجيب (وشد وسطه عليه بما يستر العورة، أو كان ذا لحية تسد جيبه صحت) صلاته لوجود الستر المأمور.

(فإن اقتصر) الرجل ومثله الخنثى (على ستر عورته وأعرى العاتقين في نفل أجزأه) دون الفرض لأن مبنى النفل على التخفيف، ولذلك يتسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سفره مع القدرة، فسومح فيه بهذا القدر ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه وغالب نفله يقع فيه فسومح فيه لذلك.
ولا كذلك الفرض ويؤيده حديث عائشة «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى في ثوب واحد بعضه علي» رواه أبو داود والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين (ويشترط في فرض مع سترها) أي: العورة (ستر جميع أحدهما) أي: العاتقين (بشيء من لباس) لحديث أبي هريرة". (١)

٥٠٦. ١٨١–"وأبلغ بالوضع عليه لحفظه (ومعناه) أي معنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر وجعلها تحت سرته: أن فاعل ذلك ذو (ذل بين يدي ذي عز) نقله أحمد بن يحيى الرقي.
(ويكره) جعل يديه (على صدره) نص عليه، مع أنه رواه.
قاله في المبدع (ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة) لما روى أحمد في الناسخ والمنسوخ على ابن سيرين «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقلب بصره إلى السماء، فنزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه» ورواه سعيد بسنده أيضا عنه وزاد فيه " قال «**كانوا يستحبون** للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه ولأنه أخشع وأكف لنظره إلا في صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه ينظر إلى العدو للحاجة وكذا إذا اشتد الخوف، أو كان خائفا من سيل أو سبع أو فوات» وقت (الوقوف

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٦٧/١

بعرفة أو ضياع ماله وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر، إذا نظر إلى موضع سجوده) .
قال في المبدع: وحال إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته، لخبر ابن الزبير، وصلاته تجاه الكعبة فإنه ينظر إليها.
وفي الغنية: يكره إلصاق الحنك بالصدر وعلى الثوب، وإنه يروى عن الحسن أن العلماء من الصحابة كرهته.

[فصل يستفتح الصلاة سرا]
فصل ثم يستفتح الصلاة سرا (فيقول سبحانك) أي: أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك (اللهم) أي: يا الله (وبحمدك) قيل الواو عاطفة على محذوف، تقديره: سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به، وبحمدك سبحتك، أي: بنعمتك التي توجب علي حمدا سبحتك، لا بحولي وقوتي.
وقال ثعلب: معناه سبحتك بحمدك قال أبو عمر كأنه يذهب إلى أن الواو صلة، أي: زائدة ويجوز أن يكون معناه: وبحمدك اللائق بك أحمدك (وتبارك) فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضي (اسمك) أي: دام خيره والبركة: الزيادة والنماء، أي: البركة تكسب وتنال بذكرك ويقال: تبارك: تقدس والقدس الطهارة.
ويقال: تعاظم (وتعالى جدك) بفتح الجيم، أي: علا جلالك، وارتفعت عظمتك (ولا إله غيرك) قال الترمذي: العمل". (١)

٥٠٧.	١٨٢-"الرأس، ومن قبل الرجلين» والتعميق بالعين المهملة - الزيادة في النزول.
(وقال الأكثر: قامة وسط وبسطة، وهي بسط يده قائمة ويكفي ما) أي: التعميق (يمنع الرائحة والسباع) لأنه لم يرد فيه تقدير، فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود.

(و) يسن أن (ينصب عليه) أي: على الميت بعد وضعه في اللحد (اللبن نصبا) لما تقدم عن سعد بن وقاص (وهو) أي: اللبن (أفضل من القصب) لأنه من جنس الأرض، وأبعد من

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٣٤/١

أبنية الدنيا بخلاف القصب واللبن واحدته لبنة ما ضرب من الطين مربعا للبناء قبل أن يشوى بالنار فإذا شوي بها سمي آجرا.

(ويجوز) تغطية اللحد (ببلاط) لأنه في معنى اللبن فيما سبق (ويسد ما بين اللبن أو غيره) من الفرج (بطين لئلا ينهار عليه التراب) وليس هذا بشيء، ولكن يطيب نفس الحي رواه أحمد عن جابر مرفوعا.

(ويكره دفنه) أي: الميت (في تابوت ولو امرأة) لقول إبراهيم النخعي: " **كانوا يستحبون** اللبن ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه خشب ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه.

وفيه تشبه بأهل الدنيا والأرض أنشف لفضلاته ولهذا زاد بعضهم: أو في حجر منقوش (ويكره إدخاله) أي: القبر (خشبا إلا لضرورة و) يكره إدخاله (ما مسته نار) تفاؤلا، وحديد، ولو أن الأرض رخوة أو ندية (ويستحب قول من يدخله) القبر (عند وضعه) فيه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لما روى ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله» رواه أحمد.

وفي لفظ «كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله» رواه الخمسة إلا النسائي (وإن أتى عند وضعه ولحده بذكر أو دعاء يليق) بالحال (فلا بأس) به قال سعيد بن المسيب: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: «اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانا وقال ابن عمر: سمعته من النبي - صلى الله عليه وسلم -» رواه ابن ماجه وعن بلال أنه دخل مع أبي بكر في قبر، فلما خرج قيل لبلال: ما قال؟ قال: قال: أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة والذنب العظيم، وأنت غفور رحيم فاغفر له رواه سعيد.

(ويستحب الدعاء له) أي: للميت (عند القبر بعد دفنه واقفا) نص عليه وقال: قد فعله علي والأحنف بن قيس لحديث عثمان بن عفان قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم

ـ". (١)

٥٠٨. ١٨٣-"[باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما]

". (هو) أي: الإحرام لغة: نية الدخول في التحريم يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء وأربع إذا دخل في الربيع وشرعا (نية النسك) أي: الدخول فيه لا نيته ليحج أو يعتمر (سمي) الدخول في النسك (إحراما لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له) من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها ومنه في الصلاة " تحريمها التكبير ".

(ويسن لمريده) أي: الإحرام (أن يغتسل ذكرا كان أو أنثى ولو حائضا ونفساء) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل» رواه مسلم «وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض» (فإن رجتا) أي: الحائض والنفساء (الطهر قبل الخروج من الميقات استحب) لهما (تأخير) الغسل (حتى تطهرا) ليكون أكمل لهما. (وإلا) أي: وإن لم ترجو الطهر قبل الخروج من الميقات (اغتسلتا) قبل الطهر لما تقدم ولأن مجاوزة الميقات بلا إحرام غير جائزة على ما تقدم.

(ويتيمم عادم الماء) لإحرامه وكذا العاجز عن استعماله كسائر ما يستحب له الغسل (وتقدم) في باب الغسل.

(ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه) كحدثه بعد غسل الجمعة وقبل صلاتها.

(و) يسن لمريد الإحرام (أن يتنظف بإزالة الشعر من حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقطع الرائحة الكريهة) لقول إبراهيم " **كانوا يستحبون** ذلك ثم يلبسون أحسن ثيابهم رواه سعيد؛ ولأن الإحرام عبادة سن فيه ذلك كالجمعة ولأن مدته تطول.

(و) يسن لمريد الإحرام (أن يتطيب ولو امرأة في بدنه سواء كان) الطيب (مما تبقى عينه

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/١٣٤

كالمسك أو أثره كالعود والبخور وماء الورد) لقول عائشة «كنت أطيب الرسول – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم» رواه البخاري وقالت «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم» متفق عليه.

(ويستحب لها) أي: للمرأة إذا أرادت الإحرام (خضاب بحناء) لحديث ابن عمر «من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء» ولأنه من الزينة أشبه الطيب.

(ويكره تطييبه)". (١)

٥٠٩. ١٨٤-"في الصلاة.

(ويتأكد استحبابها إذا علا نشزا أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جماعة) وعند (إقبال الليل) وإقبال (النهار وبالأسحار وإذا التقت الرفاق وإذا سمع ملبيا أو أتى محظورا ناسيا إذا ذكره أو ركب دابته أو أنزل عنهما أو رأى البيت) لما روى جابر قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار الصلوات المكتوبة وفي آخر الليل» .
وقال إبراهيم النخعي " **كانوا يستحبون** التلبية دبر الصلاة المكتوبة وإذا هبط واديا وإذا علا نشزا وإذا لقي الركبان وإذا استوت به راحلته " وأما فيما إذا فعل محظورا ناسيا ثم ذكره فلتدارك الحج واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه.
وفي المستوعب: تستحب عند تنقل الأحوال به.

(ويستحب) التلبية (في مكة والبيت) الحرام (وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضا) وسائر (بقاع الحرم) لعموم ما سبق؛ ولأنها مواضع النسك.

(ولا بأس أن يلبي الحلال) ؛ لأنها ذكر مستحب للمحرم فلم تكره لغيره كسائر الأذكار.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٤٠٦

(وتلبي المرأة) استحبابا لدخولها في العمومات (ويعتبر بأن تسمع نفسها) التلبية؛ لأنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك.

(ويكره جهرها بها أكثر من سماع رفيقتها) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها اهـ وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها لكن يعتبر أن تسمع نفسها التلبية وفاقا قلت وخنثى مشكل كأنثى (ويأتي) محل (قطعها آخر باب دخول مكة) مفصلا.

[باب محظورات الإحرام]

[إزالة الشعر من جميع البدن]

باب محظورات الإحرام أي: الممنوع فعلهن في الإحرام شرعا (وهي ما يحرم على المحرم فعله) بسبب الإحرام (وهي تسعة أحدها: إزالة الشعر من جميع بدنه) ولو من أنفه (بحلق أو غيره) لقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] نص على حلق الرأس وعدى إلى سائر شعر البدن؛ لأنه في معناه إذ حلقه يؤذن بالرفاهية". (١)

٥١٠. ١٨٥-"وخرج منه الزوجات والموالي فلا يجب التعديل بينهم في الهبة، و (لا) يجب التعديل بينهم (في شيء تافه) لأنه يتسامح به فلا يحصل التأثر، والتعديل الواجب أن يعطيهم (بقدر إرثهم منه) اقتداء بقسمة الله تعالى وقياسا لحالة الحياة على حال الموت قال عطاء: " فما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى ".

فائدة.

نص أحمد في رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن له أولاد زوج بعض بناته فجهزها وأعطاها قال يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها وعن جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل له ولد يزوج الكبير وينفق عليه ويعطيه قال ينبغي له أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاه أو يمنحهم مثل ذلك وروى عنه المروذي وغيره معنى ذلك أيضا وقد استوعبها الحارثي -

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٤٢١

رحمه الله – (إلا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية) دون التعديل ونقل أبو طالب لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره.

قال إبراهيم: **كانوا يستحبون** التسوية بينهم حتى في القبل قال في الفروع: فدخل فيه نظر وقف.

(قال الشيخ لا يجب على المسلم التسوية بين أولاد الذمة) أي: الذميين (انتهى) وكلام غيره لا يخالفه لأنهم غير وارثين منه (وله) أي: لمن ذكر من الأب والأم وغيرهما (التخصيص لبعض أقاربه الذين يرثونه (بإذن الباقي) منهم لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم وهي منتفية مع الإذن (فإن خص بعضهم) بالعطية (أو فضله) في الإعطاء (بلا إذن) الباقي (أثم) لما تقدم (وعليه الرجوع) فيما خص أو فضل به حيث أمكن (أو إعطاء الآخر ولو في مرض الموت) المخوف (حتى يستووا) بمن خصه أو فضله.

قال في الاختيارات: وينبغي أن يكون على الفور (كما لو زوج أحد بنيه في صحته وأدى عنه الصداق ثم مرض الأب) مرض الموت المخوف (فإنه يعطي ابنه الآخر كما أعطى الأول) ليحصل التعديل بينهما ولا يمكن الرجوع هنا لأن الزوجة ملكت الصداق بالعقد.

(ولا يحسب) ما يعطيه الأب لابنه الثاني (من الثلث) مع أنه عطية في مرض الموت (لأنه تدارك للواجب أشبه قضاء الدين) ويجوز للأب تملك ما يعطيه للتسوية بلا حيلة قدمه الحارثي، وصاحب الفروع.

ونقل ابن هانئ: لا يعجبني أن يأكل منه شيئا (وإن مات) المخصص أو المفضل (قبل التسوية) بين ورثته (ثبت) أي: استقر الملك (للمعطى) فلا يشاركه فيه بقية الورثة لأنها عطية لذي رحم فلزمت بالموت كما لو انفرد (ما لم تكن العطية في مرض الموت) المخوف، فحكمها كالوصية ويأتي". (١)

٥١١. ١٨٦–"قال ابن المنذر: سهل أحمد في القولين جميعا.

و"المستحب وضع رأس الميت عند رجلي القبر، ثم يسل سلا إلى القبر"، روي عن ابن عمر

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣١٠

وغيره، وعن أبي حنيفة أنه يوضع على جانب القبر مما يلي القبلة، ثم يدخل معترضا. قال أحمد: كله لا بأس به. قال أحمد: يعمق القبر إلى الصدر. قال الشافعي: قدر قامة وبسطة، "لأن ابن عمر أوصى بذلك"، ولو صح عند أحمد لم يعدل عنه.

قال أحمد: ولا أحب الشق، ومعناه: أن يشق في الأرض يسقف عليه ١. وعن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقي عليه التراب، قام إلى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات، ثم رجع إلى مكانه، وقال: "قد جاء عن علي".

ويقول حين يضعه في قبره: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله". ٢ رواه الترمذي من حديث ابن عمر، وقال: حسن غريب.

وإذا مات في سفينة، قال أحمد: إن رجوا أن يجدوا موضعا للدفن، حبسوه يوما أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد. وإن لم يجدوا، غسل وكفن وحنط وصلي عليه، ويثقل بشيء ويلقى في الماء، وبه قال الحسن وعطاء.

ويستحب تخمير قبر المرأة بثوب، لا نعلم فيه خلافا. و"يكره للرجل، لأن فعل علي وأنس يدل على كراهته".

ولا خلاف أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها: محرمها. فإن لم يكن، فروي عن أحمد: أحب إلي أن يدخلها النساء. وعنه: أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ولا يدفن، وهذا أصح وأحسن، "لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته".

ويستحب حل العقد، لأنها خوف الانتشار، وقد أمن بدفنه. ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار. وقال إبراهيم: **وكانوا يستحبون** اللبن ويكرهون الخشب.

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ليعلم أنه قبر فيتوقى، ولا يرفع بأكثر من ترابه نص عليه.

---

١ هكذا في المخطوطة، وعبارة الأصل: "ومعناه أن يحفر في أرض القبر شقا، ويسقفه عليه".

٢ الترمذي: الجنائز (١٠٤٦) ، وأبو داود: الجنائز (٣٢١٣) ، وابن ماجة: ما جاء في الجنائز (١٥٥٠، ١٥٥٣) ، وأحمد (٢/٢٧، ٢/٤٠، ٢/٥٩، ٢/٦٩، ٢/١٢٧) .". (١)

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) ص/٢١٦

٥١٢. ١٨٧-"عليه وسلم للذي سمعه يلبي عن شبرمة: "لب عن نفسك، ثم لب عن شبرمة". وهي مستحبة في جميع الأوقات، ويتأكد استحبابها إذا علا نشزا وهبط واديا، وفي دبر المكتوبة، وإقبال الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق، وإذا فعل محظورا ناسيا، وإذا سمع ملبيا. وبه قال الشافعي. وقد كان يقول مالك: لا يلبي عند اضطرام الرفاق، والحديث يدل عليه. وكذلك قول النخعي: **كانوا يستحبونها** دبر المكتوبة، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته. قيل لأحمد: العامة يلبون دبر كل صلاة ثلاثا، فتبسم وقال: ما أدري من أين جاؤوا به. قيل: أليس يجزئه مرة؟ قال: بلى. وكذلك لأن المروي التلبية مطلقا وكذلك يحصل بمرة. و"لا بأس بالتلبية في طواف القدوم"، به قال ابن عباس والشافعي. وقال ابن عيينة: ما رأينا أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب، وهو قول الشافعي، لأنه يشتغل بذكر يخصه، فكان أولى. ولنا: أنه زمن تلبية، ويمكن الجمع بينها وبين الذكر.

ولا بأس أن يلبي الحلال، وكرهه مالك. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها.

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف":

الإحرام نية النسك، وقيل: مع التلبية أو سوق الهدي، اختاره الشيخ. ويصلي ركعتين. واختار الشيخ أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه. واستحب الاشتراط للخائف فقط. وعنه: إن ساق الهدي فالقران أفضل، ثم التمتع، اختاره الشيخ. واختار وجوب فسخ الحج على من اعتقد عدم مساغه. وقال: لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة، لعدم نقله. قال في الفروع: كذا قال.". (١)

٥١٣. ١٨٨-"لك عمرك، فله أخذها، أي: وقت أحب، وتبطل بموت أحدهما، وبه قال الأكثر.

وقال الحسن وقتادة: هي كالعمرى. ولنا: أن هذا إباحة المنافع كالعارية.

ولا خلاف في استحباب التسوية بين الأولاد وكراهة التفضيل، قال إبراهيم: **كانوا يستحبون**

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) ص/٢٨٤

التسوية بينهم حتى في القبلة، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله، وقال مالك والشافعي: يعطي الأنثى كالذكر، لقوله: "سو بينهم"، وعلله بقوله: "أيسرك أن يستووا في برك". ولنا: أن أولى ما اقتدي به قسمة الله، وقضية بشير قضية عين لا عموم لها، إنما ثبت حكمها في مثلها، ولا نعلم حالهم هل كان فيهم أنثى، ولعله علم أن ليس له إلا ذكر. ثم نحمل التسوية على كتاب الله، وما ذكر عن ابن عباس رفعه: "سووا بين أولادكم، ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء"، الصحيح أنه مرسل. وقول عطاء خبر عن جميعهم، فإن خص أو فضل رجع أو أعطى حتى يستووا، وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء، وأجازه مالك والشافعي لخبر أبي بكر لما نحل عائشة، واحتج الشافعي بقوله: "أشهد غيري"، فأمره بتأكيدها. ولنا: حديث بشير، وفيه: ""اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم". فرجع أبي ورد تلك الصدقة ؟"، ١ وفي لفظ قال: "فارددها"، وفي لفظ: "فأرجعه"، وفي لفظ: "أتشهدني على جور؟ "، وفي لفظ: "سو بينهم ". متفق عليه، وهو دليل على التحريم، لأنه سماه جورا، وأمره برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام والأمر يقتضي الوجوب، ولأن هذا يوقع القطيعة، كتزويج المرأة على عمتها. وقول أبي بكر لا يعارض النص، ويحتمل أن أبا بكر خصها لعجزها عن الكسب، ولكونها أم المؤمنين، وقوله: "أشهد غيري" ليس بأمر، لأن

---

١ البخاري: الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٨٧) ، ومسلم: الهبات (١٦٢٣) .". (١)

٥١٤. ١٨٩-"ثنا أحمد، قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء "كيف يدفع الماشي؟ قال: يدفع أيسر المشي ".

ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن مغيرة " في الذي يفيض ماشيا، قال: فإنما يمشي على هينته ".

ثنا أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: قلت لنافع: " أين كان ابن عمر يقف بعرفة؟ قال: يحاذي الإمام أو من ورائه، لا يبرح ما هنالك حتى يدفع الإمام، إلا أن

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) ص/٦٢١

يرحله أحد من ورائه فيقدمه " ثنا عبد الله بن الجراح، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال «كانوا يستحبون أن يكون موقفهم على الجبيل الذي يقف عليه الإمام إن قدروا عليه، وإلا وقفوا خلفه ليكون ممرهم عليه حتى يفيضوا» .

٧٩٥ - ثنا أحمد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يوضع في وادي محسر قدر رمية بحجر»". (١)

٥١٥. ١٩٠-"٧٩٦ - ثنا أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس، يقول: «أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»
ثنا أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، سمعه من عبد الله مولى أسماء «كانت أسماء تصلي الصبح في منزلها بمنى» ، يعني: يوم النحر ثنا أحمد، قال: ثنا روح، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، قالت: «كانوا يستحبون أن ينزلوا بخيف الأيمن من منى» .

٧٩٩ - ثنا أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع «أن ابن عمر كان يكبر تلك الأيام بمنى في دبر الصلوات وفي فسطاطه وفي ممشاه وفي طريقه، تلك الأيام جميعا»

٨٠٠ - أنا أحمد، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم صلى بمنى» ، يعني: راجعا
ثنا أحمد، قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن، قال: ثنا همام بن يحيى، قال " سئل قتادة عن عمرتين في شهر، فروى عن سعيد بن المسيب". (٢)

٥١٦. ١٩١-"قال: إذا سوى بين ولده فلا بأس به، للذكر مثل حظ الأنثيين.١
قال إسحاق: [رضي الله عنه] كما قال، لأن حكم الله [عز وجل] أولى

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/١٦٨
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/١٦٩

١ نقل نحو هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله كل من: ابن هاني النيسابوري في مسائله ٥٣/٢، برقم ١٣٩٨، وأبي داود في مسائله ص ٢٠٤.

قال ابن قدامة: ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل.

قال إبراهيم: **كانوا يستحبون** أن يسووا بينهم حتى في القبل، إذا ثبت هذا: فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ... لأن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي بقسمة الله، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت، يعني الميراث يحقق أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه. المغني ٦٦٦/٥، ٦٦٧.

قال المرداوي: هذا المذهب نص عليه في رواية أبي داود، وحرب، ومحمد بن الحكم والمروزي، والكوسج، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي طالب، وابن القاسم، وسندي، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف ١٣٦/٧.

وراجع: المحرر ٣٧٤/١، والمبدع ٣٧١/٥، والعدة ص٢٨٥، والتنقيح المشبع ص ١٩٢.". (١)

٥١٧. ١٩٢-"[٣٣٢٥-*] قلت: قوله:" ما يذهب عني مذمة١ الرضاع "٢؟

قال أحمد: غرة عبد أو أمة.٣

[قال إسحاق: يقول: يدفع عني ما لزمني من ذمام المرضعة، فقال: أن يفتدي بأن يعطي عبدا أو أمة] ٤ وهذا لأهل

[٣٣٢٥-*] روى نحوها عبد الله في مسائله: ١٠٥٩/٣.

١ مذمة: قال ابن الأثير: المذمة - بالفتح - مفعلة من الذم، وبالكسر من الذمة والذمام، وقيل: هي بالكسر والفتح: الحق والحرمة التي يذم مضيعها. والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا؟ **وكانوا**

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٢٧٩/٨

يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها. النهاية: ٢/١٦٩.
٢ أصل هذه الجملة لفظ حديث، أخرجه أحمد في المسند: ٣/٤٥٠، وفي مسائل عبد الله: ٣/١٠٥٩، وأبو داود: ٢/٥٥٣، والترمذي: ٣/٤٥٠، والنسائي: ٦/٨٩، والدارمي: ٢/٨٠، والبيهقي: ٧/٤٦٤ عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع. قال: "غرة عبد أو أمة".
٣ قال الخرقي: ويستحب أن يعطي عند الفطام عبدا، أو أمة. كما جاء الخبر إذا كان المسترضع موسرا.
وقال عبد الله في مسائله: سألت أبي عن ذلك؟ - أي عن حديث مذمة الرضاع - فقال: يعني أن يهب لمن ترضع ولده غرة عبد أو أمة، فيكون قد ذهبت مذمة الرضاع. مسائل عبد الله: ٣/١٠٥٩.
وانظر: المغني: ٨/٧٦، وشرح الزركشي: ٤/٢٣٨.
٤ الزيادة من: (ظ) .". (١)

٥١٨. ١٩٣-"مع أمن سماع أو نظر محرم، ويكره مع خوف ذلك (ويحرم) مع العلم وهو متجه.

(ويحرم) دخول حمام (على أنثى مطلقا) أمنت الوقوع في محرم أو لا، وهو ظاهر " الفروع " " والمنتهى " خلافا " للإقناع " وكان على المصنف أن يشير إلى ذلك (إلا لعذر مرض أو خوف ضرر) باغتسالها في بيتها كنزلة، قاله القاضي والموفق والشارح. (أو حيض أو نفاس أو جنابة أو في حمام دارها) ، لما روى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء» .

(ومن) (آداب) دخول (حمام:) (تقديم) رجل (يسرى في دخوله) - أي: الحمام - (و) في

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/٤٦٧٠

دخول (مغتسل) ؛ لأنهما خبث.

قال في " المبدع " وعن سفيان قال: كانوا يستحبون لمن دخله أن يقول: يا بر يا رحيم من وقنا عذاب السموم (و) تقديم رجل (يمنى خروجا) أي: في خروجه منه، قياسا على الخلاء (وقول) داخل: (بسم الله أعوذ بالله) من الخبث والخبائث إلى آخره، (كما مر) في باب الاستنجاء، (والأولى غسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله) ؛ لأنه يقطع البخر، (و) الأولى لداخله (لزوم حائط) خوف السقوط، وقصد الاغتسال (بموضع خال، وعدم الالتفات) ؛ لأنه أبعد من أن يقع في محظور، (و) عدم (دخول لبيت حار قبل عرق) ببيت (أول) ؛ لأنه أجود طبا، (ويمكث بقدر حاجته) فقط لئلا ينتهك بدنه، (ويتذكر النار بحرارته) ، ويستعيذ بالله منها.". (١)

٥١٩. ١٩٤-"لاتباع السنة في دفنه.

(ولحد) أفضل من شق، وهو بفتح اللام، والضم لغة؛ أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت، وأصله: الميل. (وكونه) ، أي: اللحد (مما يلي القبلة) أفضل، فيكون ظهره إلى جهة ملحده. (ونصب لبن) ، أي: طوب غير مشوي (عليه) ، أي: اللحد (أفضل) من نصب حجارة وغيرها، لحديث مسلم عن «سعد بن أبي وقاص، قال في مرضه الذي مات فيه: ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ويجوز ببلاط، (وكره شق قبر) قال أحمد: لا أحب الشق لحديث: «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، لكنه ضعيف. (وهو) ، أي: الشق (حفر وسطه) ، أي: القبر (كحوض، أو بناء جانبيه بنحو لبن ليوضع ميت فيه) ، ويسقف عليه ببلاط ونحوه (بلا عذر) كرخاوة أرض، فإن كان عذر واحتيج إلى الشق لكون التراب ينهال، ولا يمكن دفعه بنصب لبن ولا حجارة ونحوه؛ لم يكره الشق، فإن أمكن أن يجعل شبه اللحد من الجنادل والحجارة واللبن، جعل نصا، ولم يعدل إلى الشق.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/١٨٨

(و) كره (إدخاله) إلى القبر (خشبا إلا لضرورة و) إدخاله (ما مسته نار) كآجر ولو لضرورة.

(و) كره (دفن بتابوت ولو امرأة) ، قال إبراهيم النخعي: **كانوا يستحبون** اللبن، ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت، لأنه خشب، لما فيه من التشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته، وتفاؤلا أن لا يمس الميت نار.

(وسن أن يعمق) قبر (ويوسع قبر بلا حد) ، «لقوله - صلى الله عليه وسلم - في قتلى أحد: احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا»". (١)

٥٢٠. ١٩٥-"(أن الطفل يغسله وليه) إذا أراد إدخاله في النسك، وهو متجه.
(و) سن له (تنظف بأخذ شعر) من حلق عانة، وقص شارب ونتف إبط، (و) تقليم (ظفر وقطع رائحة كريهة) ، لقول إبراهيم: " **كانوا يستحبون** ذلك، ثم يلبسون أحسن ثيابهم " رواه سعيد.
ولأن الإحرام عبادة، فسن فيه ذلك كالجمعة، ولأن مدته تطول (و) سن له (تطيب بنحو مسك وعود وماء ورد) ، لقول عائشة: "كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم رواه البخاري. وقالت: "كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم " متفق عليه.

(و) سن (خضاب لها) ، أي: للمرأة إذا أرادت الإحرام (بحناء) لحديث ابن عمر: " من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء " ولأنه من الزينة أشبه الطيب، (وكره) لها أن تتخضب (بعده) ، أي: الإحرام، (كتطيب) مريد الإحرام (في ثوبه قبله) ، أي: الإحرام، (وله) إن طيب ثوبه قبل الإحرام (استدامته) ، أي: استدامة لبسه، (ما لم ينزعه) ، فإن نزعه فليس له لبسه والطيب فيه، لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة، (فإن لبسه) بعد

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٩٠١/١

نزعه، وأثر الطيب باق لم يغسله حتى يذهب، فدى، لاستعماله الطيب،". (١)

٥٢١.   ١٩٦-"بإسناد جيد، وابن ماجه.

(وتتأكد) التلبية (إذا علا نشزا) ، بالتحريك، أي: مكانا مرتفعا، (أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت رفاق، أو سمع ملبيا، أو أتى محظورا ناسيا، أو ركب دابته، (أو نزل) عنها، (أو رأى الكعبة) ، لحديث جابر: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل» وقال إبراهيم النخعي: **كانوا يستحبون** التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته.

(و) سن (جهر ذكر بها) ، لقول أنس: " سمعتهم يصرخون بها صراخا " رواه البخاري.

وخبر السائب بن خلاد: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا، أصواتهم بالإهلال والتلبية» أسانيده جيدة، رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(في غير مساجد الحل وأمصاره) ، بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة، قال أحمد: إذا أحرم في مصره: لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز، لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت.

(و) في غير (طواف قدوم وسعي بعده) ، لئلا يخلط على الطائفين والسامعين

(وتشرع) تلبية (بالعربية لقادر) عليها كأذان، (وإلا) يقدر عليها بالعربية فيلبي (بلغته) ، لأن القصد المعنى، (ولا يسن تكرار تلبية في حالة واحدة) نصا، قال في " المستوعب " وغيره: سئل الأثرم: ما شيء تفعله العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثا؟ فتبسم وقال: لا أدري من أين جاءوا به، قلت: أليس يجزئه مرة؟ قال: بلى.

(واختار بعض) من الأصحاب كالموفق والشارح، قالا: (تكرارها ثلاثا دبر الصلاة حسن) ، فإن الله وتر يحب الوتر.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/٣٠٣

(وكره لأنثى جهر) بتلبية". (١)

٥٢٢. ١٩٧-"عليه، ويعطيه، قال ينبغي له أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاه، أو يمنحهم مثل ذلك.

وروى عنه المروذي وغيره معنى ذلك، وقد استوعبها الحارثي – رحمه الله تعالى – (إلا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية) دون التعديل، ونقل أبو طالب: لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره.

قال إبراهيم: **كانوا يستحبون** التسوية بينهم حتى في القبل. قال في " الفروع ": فدخل فيه نظر ووقف (وحل) لمن ذكر من أب وأم وغيرهما (تفضيل) لبعض أقاربه الذين يرثونه (بإذن باق) منهم؛ لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة، وقطيعة الرحم، وهي منتفية مع الإذن (وإلا) بأن خص بعضهم بالعطية، أو فضله بالإعطاء بلا إذن الباقي (أثم) لما تقدم (ورجع) الأب وجوبا دون الأم وغيرها فيما خص به أو فضل (إن جاز) أي: إن أمكن رجوعه به بأن كان باقيا، وقدر على استرجاعه، أو (أعطى حتى يستووا) بمن خصه نصا (فلو زوج أحد ابنيه) في صحته (بصداق) أداه الأب (من عنده) ثم مرض الأب مرض الموت المخوف (وجب عليه) أي: الأب (إعطاء) ابنه (الآخر مثله) أي: مثل ما أعطى الأول ليستوي بمن خصه.

قال في " الاختيارات ": وينبغي أن يكون على الفور (ولو بمرض موته) لأن التسوية بينهما واجبة، ولا طريق لها في هذا الموضع إلا بعطية الآخر، فتكون واجبة؛ إذ لا يمكن الرجوع هناك على الأول؛ لأن الزوجة ملكت الصداق بالعقد (ولا يحسب) ما يعطيه الأب لابنه الثاني (من الثلث) مع أنه عطية في مرض الموت (لأنه تدارك للواجب؛ أشبه قضاء الدين) ويجوز للأب تملك ما يعطيه للتسوية بلا حيلة، قدمه الحارثي؛ وتبعه صاحب الفروع " (فإن مات) معط (قبله) أي: التعديل (وليست) العطية (بمرض موته) المخوف (ثبتت العطية لآخذ) فلا يملك بقية الورثة الرجوع، نص عليه في رواية محمد بن الحكم والميموني؛ لخبر

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/٣٢٣

الصديق، وتقدم، وكما لو كان الآخذ أجنبيا؛ لأنها عطية لذي رحم؛ فلزمت بالموت كما لو انفرد.". (١)

٥٢٣. ١٩٨-"وإذا رفع رأسه رفع يديه. وحدث أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه.

[ووضع اليمين على الشمال، وجعلهما تحت سرته] لحديث وائل بن حجر وفيه ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه أحمد، ومسلم. وقال علي رضي الله عنه: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة رواه أحمد.

[ونظره إلى موضع سجوده] لما روى ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ ١ فطأطأ رأسه رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه، وزاد فيه **وكانوا يستحبون** للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه وهو مرسل. قال أحمد: الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده.

[وتفرقته بين قدميه قائما] ويراوح بينهما إذا طال قيامه، لحديث ابن مسعود.

[وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومد ظهره فيه، وجعل رأسه حياله] لحديث ابن مسعود إنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه. وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. ولحديث أبي حميد المتقدم.

[والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه] لحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

١ المؤمنون/ ٢.". (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٠١/٤

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ٩٢/١

٥٢٤. ١٩٩-"لا يمس الميت نار. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب، والآجر.

[ووضع فراش تحته، وجعل مخدة تحت رأسه] نص عليه، لما روي عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شئ ذكره الترمذي، وعن أبي موسى لا تجعلوا بيني، وبين الأرض شيئا.

[وسن قول مدخله القبر: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله"] رواه أحمد، والترمذي وقال: حسن غريب.

[ويجب أن يستقبل به القبلة] لقوله صلى الله عليه وسلم، في الكعبة: "قبلتكم أحياء، وأمواتا" ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

[ويسن على جنبه الأيمن] لأنه يشبه النائم، وهذه سنته.

[ويحرم دفن غيره عليه أو معه] لأن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يدفن كل ميت في قبر".

[إلا لضرورة] لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر القتلى يوم أحد، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فيقدمه فى اللحد حديث صحيح.

[وسن حثو التراب عليه ثلاثا، ثم يهال] لحديث أبي هريرة قال فيه: فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا. رواه ابن ماجه. وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة، وزاد وهو قائم.

[واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن] لحديث أبي أمامة فيه. رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي، ويؤيده حديث "لقنوا موتاكم لا إله". (١)

٥٢٥. ٢٠٠-"فصل يباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته على فرائض الله عز وجل، لعدم الجور فيها.

"ويعطي من حدث حصته وجوبا" ليحصل التعديل الواجب.

"ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم" إقتداء بقسمة الله تعالى. وقياسا لحال الحياة على حال الموت. وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد. قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، وقال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبلة فيجعل للذكر

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل ١/١٧٥

مثل حظ الأنثيين. وما ذكر عن ابن عباس مرفوعا: "سووا بين أولادكم ولو كنت مؤثرا لآثرت النساء" الصحيح أنه مرسل، ذكره في الشرح.

"فإن زوج أحدهم أو خصصه بلا إذن البقية حرم عليه" لقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث النعمان "لا تشهدني على جور" متفق عليه.". (١)

٥٢٦. ٢٠١-"حمل الجنازة والإسراع بها

بعد ما يصلى على الجنازة يشرع حملها إلى القبر، وكانوا يحملونها على الأكتاف، ويجوز حملها على الدابة، وفي هذه الأزمنة يجوز أن تحمل على السيارة، وقد **كانوا يستحبون** أن يحملها أربعة، وكل واحد يحمل من الجهات الأربع حتى يكون قد حملها، فيحمل مع الجانب الأيمن المتقدم ويجعله على كتفه الأيسر، ثم يتأخر ويحمل الجانب الأيمن المؤخر فيجعله على كتفه الأيسر، ثم ينتقل فيحمل الجانب المقدم الأيسر ويحمله على كتفه الأيمن، ثم المؤخر الأيسر يحمله على كتفه الأيمن، ويكون كأنه حملها كلها، هذا معنى قوله: يسن التربيع في حملها.

وأما الإسراع فاستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) وقد أخذ بعضهم بظاهر الحديث وقال: الإسراع هو شدة السير في حملها، فيسرعون في حملها جدا، ويسيرون سيرا سريعا، حتى قالوا: إنه مر بجنازة وكأنها تنفض نفضا، ولكن إذا كان فيه مشقة أو كان المكان بعيدا فإنهم لا يكلفون على أنفسهم، وإنما يسيرون سيرا هادئا، ومعلوم أنهم بالسيارات لا يتمكنون من الإسراع إلا بالسير المعتاد؛ لشدة الزحام ولكثرة السيارات، فيسيرون السير الذي يمكنهم بحسب اتساع الطريق أو ضيقه.

القول الثاني: أن المراد به الإسراع في التجهيز، يعني: لا تحبسوها، كما ذكرنا في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله) فيكون المراد أسرعوا بتجهيزها، ويكون قوله: (تضعونه عن رقابكم) أي: تتخلصون منه؛ لأنكم ملزمون به، وليس الكل يحملونها على رقابهم، بل يحملها عادة أربعة أو نحوهم.

ويسن كون الماشي أمامها والراكب خلفها، ويجوز الركوب لحاجة كما لو كان المكان بعيدا،

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل ٢/٢٩

وكانوا يحملونها على الرقاب، والأصل إباحة المشي خلفها وأمامها، والأكثر والمعتاد أنهم يمشون خلفها، وبذلك يفسر التبع في قوله: (ومن تبعها حتى تدفن) ، وهذا يدل على أنهم يتبعونها، وأنهم يكونون خلفها، أما في هذه الأزمنة ولوجود السيارات؛ فلا يتمكن من تحقيق التأخر، ولكن على حسب ما تيسر.

وكذلك القرب منها، يعني: كونه قريبا منها، وهذا يتيسر إذا كانت محمولة على الأعناق، وأما إذا كانت على السيارات ففي ذلك شيء من الصعوبة.". (١)

٥٢٧. ٢٠٢-"اللحد والدفن وكيفيته

اللحد أفضل من الشق، وذلك أنهم إذا حفروا القبر، ووصلوا إلى منتهاه؛ لحدوا في الجانب الذي يلي القبلة، وحفروا في أحد جوانب القبر ما يكفي لإدخال الميت فيه، أما الشق فإنهم إذا وصلوا إلى قعره، شقوا في وسطه شقا لقبر الميت، ثم صفوا عليه اللبن صفا، وأما اللحد فإنهم ينصبون عليه اللبن نصبا، بحيث تكون كل لبنة معتمدة على قعر القبر وطرف اللحد، فيصف صفا، وينصب نصبا لحديث سعد قال: إلحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي حديث: (اللحد لنا، والشق لغيرنا) وفيه ضعف.

ويقول الذي ينزله: باسم الله، وعلى ملة رسول الله، يقول ذلك عندما يدليه، وكذلك عند الدفن يقولون: باسم الله، وعلى ملة رسول الله، وذلك إشارة إلى أنهم متبعون في ذلك للسنة. فيوضع على شقه الأيمن في لحده، ووجهه إلى القبلة لحديث: (قبلتكم أحياء وأمواتا) يعني: الكعبة، فيجب أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن.

قوله: (ويكره جلوس تابعها بلا حاجة) أي: قبل وضعها، وقد كانوا يؤمرون أن يقوموا إذا رأوا الجنازة، فإذا مرت بهم جنازة قاموا وقوفا، وقد مرت بهم جنازة وهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقف، فقالوا: إنها جنازة يهودي، فقال: (أليست نفسا؟!) وفي حديث آخر قال: (إن للموت فزعا) **فكانوا يستحبون** أن يقوموا، وهذا من باب الاستحباب، لا أنه من باب الوجوب.

---

(١) شرح أخصر المختصرات ٥/١٢

ويكره جلوس تابعها قبل وضعها، وبعد الدفن يشرع أن يحثوا قبل رأسه ثلاث حثيات، يحثي على القبر ويقول: باسم الله، وعلى ملة رسول الله (ثلاثا) ، إذا تيسر له ذلك.". (١)

٥٢٨. ٢٠٣-"حكم الاشتراط في الحج والعمرة

ما حكم الاشتراط في الحج والعمرة؟ ذكر أنه سنة، وصفته أن يقول: اللهم! إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

إذ **كانوا يستحبونه** لكل محرم بحج أو بعمرة، سواء في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يستحب -ومنهم شيخ الإسلام - وقالوا: لا يستحب إلا إذا خاف على نفسه عدم التمكن، بأن خاف على نفسه من أن يصده عدو، أو خاف على نفسه أن يمنعه مرض، أو كان هناك خطر، ففي هذه الحال له أن يشترط: إن حبسني حابس فمحلي -أي: موضع إحلالي- حيث حبستني.

يقول شيخ الإسلام: إن النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر به الصحابة، وإنما أمر به امرأة واحدة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب لما جاءته فقالت: (إني أريد الحج وأجدني شاكية -أي: مريضة.

فخشيت أن مرضها يحول بينها وبين إتمام المناسك- فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني؛ فإن لك على الله ما استثنيت) هذا سبب شرعية الاشتراط، ولما لم يعلمه بقية الصحابة دل على أنه لمن خاف أن لا يتمكن فقط.

وقد يقول قائل: إن الحوادث موجودة في هذه الأزمنة بكثرة، حوادث الاصطدام، وحوادث الانقلاب وما أشبه ذلك، نقول: هي موجودة ولكن المسافة قليلة، والعادة أنها نادرة في هذه المسافات التي هي مسافة ساعة أو ثلاث ساعات، وبالجملة فإن اشترط فلا بأس، وإن لم يشترط فلا بأس، وإن خاف لمرض أو عجز أو نحو ذلك أو عدم تمكن فيستحب له أن يشترط.

ويحدث كثيرا أن المرأة تأتي إلى الميقات وعليها الحيض، وتخاف أن أهلها لا يقيمون حتى تطهر، فهل تحرم معهم وتشترط، أو لا تحرم، أو تحرم ولا تشترط؟ نقول: إن جزمت بأن

---

(١) شرح أخصر المختصرات ٦/١٢

أهلها سيمكثون إلى أن تطهر فإنها لا تشترط، فتحرم ولا تشترط، فإن خافت أنهم لا ينتظرونها بل قد ينصرفون قبل أن تطهر فلها أن تشترط، فإن علمت وجزمت بأنهم لا ينتظرونها فليس لها أن تحرم، بل تبقى وتدخل معهم مكة بدون إحرام؛ لأنها تحققت أنهم لا يبقون إلا ساعتين أو ثلاث ساعات ثم يرحلون وهي لا تطهر إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام، فإذا اشترطت تقول: اللهم! إني نويت بعمرة -مثلا- فإن حبسني حابس أو منعني مانع فمحلي حيث حبستني.

هذه مقدمات يعملها عند الميقات.". (١)

٥٢٩. ٢٠٤-"الإحرام من الأبطح أو منى يوم التروية

تذكر صفة الحج مع الاختصار، وذلك لأن الحجاج عادة يأتون ثم ينزلون بالأبطح، والأبطح وما حوله في تلك الأزمنة كان فيه متسع، ولم تمتد إليه المباني، فكان الحجاج ينزلون هناك.

فإذا جاؤوا -مثلا- في اليوم الرابع أو في اليوم الخامس أنهوا عمرتهم إذا كانوا متمتعين، وبنوا لهم خياما أو استظلوا تحت شجر وأقاموا هناك إلى اليوم الثامن، ويسمى يوم التروية، فإذا كان يوم التروية أحرموا بالحج.

لماذا سمي يوم التروية؟ لأنهم يرتوون فيه من المياه -أي: يملئون- ما معهم من القرب والمزادات التي جاؤوا بها من بلادهم، يملئونها من الماء، حيث لم يكن يوجد في تلك الأزمنة الماء في منى، ولا في مزدلفة ولا في عرفة غالبا، فسموه يوم التروية.

ولعله في القرن الثاني أو الثالث عشر وجدت المياه بعمليات كان لها تأثير، واحتيج فيها إلى أتعاب ومشقة، إلى أن أوصل الماء إلى تلك الأماكن ضمن جداول يسير فيها، ويكون فيها فتحات إلى أن يمر بالمشاعر كلها، يمر بمنى وبمزدلفة وبعرفة، هذا في القديم.

ثم في عهد الحكومة اعتنت بالمياه في تلك الأماكن، وأمنتها في أيام المناسك بواسطة الأنابيب التي امتدت وصارت في كل الأماكن، والحمد لله.

وفي يوم التروية الذين كانوا قد تحللوا يحرمون بالحج، والذين بقوا على إحرامهم فما تحللوا -كالمفرد والقارن- إذا كانوا نازلين بالأبطح يتوجهون مع الحجاج إلى منى، وفي تلك الأزمنة

---

(١) شرح أخصر المختصرات ١٧/١٨

كانت منى خالية ليس فيها أحد إلا يوم التروية وما بعده، أما في هذه الأزمنة فالمشاهد أن الأبطح وما حوله لم يبق فيه مساكن للحجاج، بل قد امتدت المباني والعمارات إلى أن وصلت إلى منى أو تجاوزت منى من الجهات الأخرى، إلا أنه منع من البناء في المشاعر، فهذه الأماكن أصبحت مملوكة، وأصبح الحجاج الذين يأتون -حتى ولو في أول الشهر- يستقرون في منى في مخيمات لهم يبنونها من حين يأتون من أول الشهر أو من اليوم الثاني أو الرابع أو الخامس، حتى الذين يأتون في اليوم السابع أو الثامن يأتون إلى منى ويستقرون فيها هذه الأيام كلها.

فعلى هذا لا يكون ليوم التروية ميزة عن الأيام التي قبله لمن كان مفردا أو قارنا، وأما من كان متمتعا فإنه يحرم من منى بدل أن يكان يحرم من الأبطح؛ لأنهم في منى مستقرون.

وبعض العلماء قال: يستحب أن يحرم تحت الميزاب -يعني ميزاب الكعبة-.

ولكن الصواب أنه لا حاجة إلى ذلك، وأن هذا لم يرد، وأن فيه مشقة على الناس، والميزاب لا يتسع إلا لواحد أو لاثنين، فكيف يكلف مئات الآلاف أن يذهبوا إلى تحت الميزاب فيحرمون منه، والصحابة أحرموا من رحالهم وأماكنهم التي كانوا فيها.

ثم ذكروا أنه عند هذا الإحرام يفعل مثل ما فعله عند الميقات، أي: إذا تيسر له اغتسل وتنظف وتطيب، وأخذ من شعر شاربه وأظفاره إذا خاف أنها تطول وتؤذيه، وقد ذكرنا أن هذا التنظف يفعل عند الحاجة، فإذا كانت أظافره طويلة، وكذا شعر شاربه أو عانته فإنه يتعاهدها عند الإحرام، وذكرنا أن الإحرام في تلك الأزمنة كانت تطول مدته، فيخشى أن تطول هذه الأشعار والأظفار فتؤذيه، وأما في هذه الأزمنة فإن مدة الإحرام لا تطول بالعمرة، إنما هو نصف يوم أو نحوه، فإذا لم تكن طويلة فلا حاجة إلى تعاهدها، ويقال كذلك عند الإحرام بالحج.

ولا شك أنه يستحب الاغتسال؛ لأنه من باب النظافة، وقد تقدم في الأغسال المستحبة في كتاب الغسل أنه يسن الاغتسال عند الأعمال الصالحة، فقالوا: يسن الاغتسال عند الميقات، والاغتسال عند دخول مكة، والاغتسال عند إرادة الطواف بالبيت، والاغتسال عند الإحرام بالحج، والاغتسال عند الوقوف بعرفة -أي: عند دخول الوقت-، والاغتسال للوقوف بمزدلفة، والاغتسال لدخول منى، والاغتسال لرمي الجمار، والاغتسال لطواف

الإفاضة، ونحو ذلك كما تقدم في باب الغسل.

وقد عرفنا أن الحكمة في الاغتسال هي النظافة، فإذا كان البدن نظيفا والإنسان حديث عهد بنظافة فلا حاجة إلى هذه الاغتسالات، ويمكن أنهم **كانوا يستحبونها** لأنهم في ذلك الوقت في شدة حر لا توجد معهم مكيفات ولا مراوح كهربائية، فيشق عليهم الوقوف في شدة الشمس، فيحتاجون إلى أن يغتسلوا ليخففوا الحرارة عليهم، فهذا هو السبب، وهو أن تلك الأماكن كانت شديدة الحر، فمنى ومزدلفة وعرفة الحر فيها شديد، والشمس فيها حارة وقت الصيف، وحتى في وقت الشتاء، فلذلك أكثر الأغسال المستحبة للمشاعر.

والحاصل أنهم يحرمون في يوم التروية كإحرامهم عند الميقات، فقبل الإحرام يصلي ركعتين إذا لم يكن في وقت نهي، وينوي بها سنة وضوء أو نحو ذلك، ويسن أن يحرموا في الضحى حتى تأتي عليهم الصلوات الخمس بمنى وهم محرمون.". (١)

٥٣٠. ٢٠٥-"تعريف الوصية وسنية كتابتها

الوصايا: جمع وصية، واشتقاقها من وصيت الشيء إذا وصلته، سميت بذلك لأن الموصي وصل ما قبل الموت بما بعد الموت.

وتعريفها: أنها الأمر بالتصرف بعد الموت، يعني أن يوصي غيره بأن يتصرف له بعد الموت بكذا وكذا، فيدخل فيها أن يوصيه بأولاده، فيقول: أنت وكيلي على ذريتي الأطفال تنفق عليهم وتحفظ أموالهم، ويدخل فيه أن يوصيه بتفريق ثلثه أو بتنشئته أو نحو ذلك، ويدخل في ذلك أيضا أن يوصي إليه بوفاء دينه، أو ما أشبه ذلك.

ويستحب أو يتأكد أن يكتب وصيته، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) ، فمن هذا استحبوا بتأكد كتابة الإنسان وصيته في حياته، ولو كان شابا، ولو كان سليم القوى، وذلك لأنه لا يدري متى يفجؤه الأجل، فإذا كتب وصيته ومات فجأة كان قد أوصى، واحتاط لنفسه.

فيكتب الديون التي له: عند فلان لي كذا، وعند فلان كذا وكذا، ويكتب الديون التي في

---

(١) شرح أخصر المختصرات ٣/٢١

ذمته: عندي لفلان كذا، وعندي لفلان كذا، ويكتب الأمانات التي عنده، فيقول: عندي لفلان أمانة في موضع كذا وكذا، وقدرها كذا أو نوعها كذا وكذا، أو عندي وصية أبي أو وقف جدي أو أبي الذي فيه كذا وكذا، فيفصل ذلك، حتى لا يبقى في ذمته شيء؛ وذلك لأنه إذا مات ولم يكتب وصاياه وديونه، ثم جاء الغرماء إلى ورثته وقالوا: إننا نطالبه بدين مقداره كذا.

فالورثة قد لا يصدقون، وقد يأتيهم من هو كاذب، فربما يكون أحدهم صادقا ويتورع عن الحلف، أو لا يجد بينة، فلا يأتيه حقه، فيبقى الميت معلقا بدينه، ويؤخذ في الآخرة من أعماله.

وكذلك قد تضيع حقوقه وديونه التي على الناس مع حاجة ورثته إليها، فلذلك يتأكد أن يحتاط ويكتب ما كان عنده من أمانات ومن وصايا وأوقاف وديون وغيرها.

وقد كتب كثير من المشايخ نماذج للوصايا صغيرة أو كبيرة، حتى طبعت رسالة في نحو عشرين صفحة مكتوب عليها كعنوان "هذه وصيتي"، ففي مقدمتها فضل الوصية والاحتياط لها، وما يكتبه، وما عنوان الديون التي له، والأملاك التي لي، والديون التي علي، والأملاك التي أنا شريك فيها، وكذلك أيضا أوصي بكذا وكذا، وعلى وصيي أن يعمل بكذا وكذا.

وبعضهم اختصر نموذجا وجعله في صفحة أو في صفحتين، وجعل فيه بياضا يكتب فيه الموصي اسمه واسم الوكيل الذي يوصيه، وبياضا أيضا لما يريد أن يثبته في ذمته من الديون أو الحقوق، أو ما يوصي من المال كثلث أو ربع أو خمس، وما يريد أن يجعله في تلك الوصية من مال أو من أعمال بر، فإذا حصلت على هذا النموذج وكتبته في مقدمة وصيتك أو أشغلت فيه الفراغ الذي في وسطه واحتفظت به، فإن ذلك أولى وأحرى وأجدر.

ومعلوم أيضا أن الموصي في حياته يغير ما يريد، فيزيد في وصيته ويغير فيها، فإذا قال: إذا مت فبيتي يصير وقفا، ثم بدا له في حياته فباعه جاز له ذلك، أو نقله من بيت إلى بيت، جاز ذلك؛ لأنه في حياته يملك التصرف في وصيته بزيادة أو بنقص أو بتغيير أو نحوه؛ وذلك لأنها لا تثبت إلا بعد الموت.

ثم هناك أيضا مقدمة للوصية رواها كثير من العلماء، وكانوا يكتبونها في مقدمة وصاياهم، وهي موجودة في مصنف عبد الرزاق وغيره من المصنفات القديمة، وذلك أنهم كانوا يكتبون

في مقدمة الوصية: هذا ما أوصى به فلان، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

ويوصي من خلفه أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مؤمنين، وأن يحافظوا على الصلوات، وأن يبتعدوا عن المحرمات إلخ ذلك من نصائح يكتبها لورثته أو لمن بعده، **فكانوا يستحبون** هذا في مقدمة الوصية.". (١)

٥٣١. ٢٠٦-"كيفية صفوف النساء في صلاة الجماعة

Q تقول: يحضر دروس هذه الدورة كثير من النساء بحمد الله عز وجل، ولكن نلاحظ عليهن عدم الاهتمام بالصفوف أثناء الصلاة، فتصف كل اثنتين مع بعضهن، ويتركن مسافة بين بعضهن، فهل من كلمة لهؤلاء؟ وهل على النساء أن يقفن في جهة واحدة من المسجد، أو يقفن في وسط المسجد خلف الإمام، وجزاكم الله خيرا؟

A صفوف النساء كصفوف الرجال، **وكانوا يستحبون** أن تصف المرأة أول ما تأتي في الصفوف المتأخرة لحديث: (خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) ، وكان السبب قربه من الرجال -قرب المقدم من صفوف الرجال- ولكن لوجود وصول الصوت مع وجود الحواجز المنيعة التي لا يحصل معها احتكاك أو اختلاط أو تقارب تصبح صفوف النساء أولها أفضلها، أي: المقدم.

فعليهن أن يبدأن بالصف المقدم، وأن يكون الصف من الوسط كصفوف الرجال، أي: من محاذاة الإمام ثم يكملن الصفوف الأول فالأول، وليس لهن التفرق وأن يدعن فرجا أو صفوفا متباعدة، فمن خصائص النساء أن المرأة يجوز لها أن تقوم وحدها؛ لحديث مليكة جدة أنس لما صلوا قامت في صف وحدها، وهذا يدل على أن المرأة يجوز لها أن تصف وحدها، ولو

---

(١) شرح أخصر المختصرات ٣/٤٨

لم يصف معها غيرها.". (١)

٥٣٢. ٢٠٧-"وأما ما رواه الترمذي من أنه يدخل من قبل القبلة، فإن الحديث فيه الحجاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة وهما ضعيفان.

فالصحيح مذهب الجمهور من أنه يدخل من قبل رجلي القبر ثم يسل سلا حتى يدخل في القبر.

المسألة السادسة: أنه يستحب أن يوقف عند قبره قليلا بعد الفراغ من دفنه ويستغفر له؛ لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عثمان قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) .

وهل يستحب تلقينه أم لا؟

المشهور في مذهب الحنابلة والشافعية استحباب ذلك، واستدلوا بحديث وأثر.

أما الحديث بإسناد ضعيف جدا، وهو ما رواه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: (يقال: له يا فلان ابن فلانة فحينئذ يسمع ولا يجيب ثم يقال: يا فلان بن فلانة فيجلس ثم يقال يا فلان بن فلانة فيقول: أرشدوني أرشدكم الله ثم يرشد ويلقن بلا إله إلا الله وبملة الإسلام وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فيتولى عنه منكر ونكير ويقولان: كيف بكم برجل قد لقن حجته " قال الهيثمي: (فيه رجال لا اعرفهم) وقد ضعفه ابن القيم وابن حجر والنووي والعراقي وابن الصلاح وغيرهم.

وأما الأثر فهو ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن ضمرة بن حبيب قال: (**كانوا يستحبون** – أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – إذا سوي على الميت قبره وانصرف عنه الناس أن يقال له: يا فلان قل لا إله إلا الله – ثلاثا – يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم) لكن هذا الأثر ضعيف فإن فيه أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف.

وذهب الأحناف: إلى كراهية ذلك.

---

(١) شرح أخصر المختصرات ٦٥/٣١

وهو الصحيح؛ فإن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو بدعة ولم يصح لنا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يستحب أن يدعى له ويسأل له التثبيت ويستغفر له – من غير أن يلقن ذلك.". (١)

٥٣٣. ٢٠٨-"مسألة:

متى يخرج من الاعتكاف؟

١- قال الحنابلة:يستحب له أن يمكث ليلة العيد في المعتكف، وهو مذهب الأحناف. لما روى سعيد ابن منصور عن إبراهيم النخعي أنه **قال:كانوا يستحبون** ذلك.

٢ -القول الثاني:وهو مذهب المالكية والشافعية قالوا:بل يكون بانقضاء المدة.

والذي يظهر لي أنه يخرج صبيحة ثلاثين، والدليل على ذلك ما تقدم من حديث أبي سعيد عندما اعتكف العشر الأوسط وفيه أنهم خرجوا صبيحة عشرين.

وصبيحة عشرين تقابلها ليلة ثلاثين فيمن اعتكف العشر الأواخر.

والحمد لله رب العالمين

انتهى كتاب الصيام". (٢)

٥٣٤. ٢٠٩-"وفي مسند الشافعي بإسناد جيد: (أن ابن عمر: كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا) .

وفي ابن أبي شيبة أن السلف **كانوا يستحبون** التلبية في أربعة مواضع: (دبر الصلاة وإذا هبطوا واديا أو علوه وإذا التقوا بالرفاق)

ويدل على هذا ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم: لبى عند المسجد ولما استوت به راحلته على البيداء لبى.

المسألة الثالثة: حكم التلبية؟

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢١٦/٨

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد ٦٩/١٠

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو مذهب الحنابلة والشافعية: أنها سنة، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها أصحابه.

الثاني: وهو مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية: أنها واجبة فعلى من تركها دم. واستدلوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلها وأمر بها وقال: (لتأخذوا عنى مناسككم) (١) .

الثالث: أنها ركن من أركان الحج لا يصح الإحرام إلا بها، وقد تقدم البحث في هذا القول في مسألة سابقة وترجيح أن التلبية ليست بركن من أركان الحج.

والذي يظهر لي من هذه الأقوال: القول الثاني: وأن التلبية واجبة بدليل: ما ثبت عن الخمسة عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال) (٢) فهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

فعلى ذلك: الواجب عليه أن يلبي ولو مرة فإن ترك التلبية فعليه دم، كما هو مذهب بعض الشافعية وبعض المالكية.

قال: (يصوت بها الرجل)

مستحب للرجل أن يرفع صوته بها وأن يجهر، بل يستحب له أن يبالغ ففي البخاري: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (كانوا يصرخون بها صراخا) (٣) من حديث أنس.

---

(١) أخرجه مسلم [٤ / ٧٩] ، وغيره، الإرواء ١٠٧٤؟

(٢) أخرجه أبو داود باب كيف التلبية، والترمذي باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، والنسائي. المغني [٥ / ١٠١] .

(٣) أخرجه البخاري باب رفع الصوت بالإهلال، وابن ماجه. المغني [٥ / ١٠٢] .". (١)

٥٣٥. ٢١٠-"فيم الرملان اليوم والكشف عن ... ... ٨٤، ٨٨

القائمتان والوسادة والعارضة والمسد ... ٨٠

قبل يوم التروية يوم ويوم التروية ... ٦٤

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٦٩/١١

٥٣٦. ٢١١-"حكم الاستنجاء من كل خارج من السبيلين

قال رحمه الله تعالى: [ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح] .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما حفظ عنه أنه تبول ولا تغوط صلوات الله وسلامه عليه إلا وتطهر، وكان أنس -كما جاء في الصحيحين- يحمل الإداوة معه للنبي صلى الله عليه وسلم ليستنجي بها، وكذلك أيضا جاء في حديث سلمان وعائشة رضي الله عنهما، وغيرها من أحاديث السنن التي تدل على محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على إنقاء الموضع إما باستجمار أو باستنجاء.

أما الاستنجاء فهو: أن ينقي الإنسان الموضع بالماء، كما هو الحال الموجود الآن في البيوت، فإذا فرغ الإنسان من بوله أو غائطه صب الماء على عضوه وأنقاه، وهذا يسمى استنجاء.

أما الاستجمار: فهو أن يأخذ الحجارة، وهذا في الغالب يحصل للذي يكون في سفر أو في بر أو نحو ذلك، وكل منهما مشروع، ولا يجب عليه أن يستنجي بالماء، فلو أن إنسانا دخل إلى الحمام -ولو في المدن- والماء موجود، ولشدة البرد لم يرد أن يغسل عضوه فأخذ مناديله فاستجمر بها لأجزأه ذلك، وهذا بلا خلاف، بل كان بعض السلف لا يرى صب الماء ويقول: هو وضوء النساء، ولكنه قول مرجوح ومردود عليه؛ لأن أنسا حمل للنبي صلى الله عليه وسلم الإداوة، والماء أبلغ وأنظف وأنقى، **وكانوا يستحبون** أن يبتدئ بالحجارة حتى

(١) شرح زاد المستقنع للحمد ٢٩٤/١١

تنقي الموضع بحيث إذا صب الماء لا يتلطخ بالنجاسة، ثم بعد ذلك يتبعه الماء، وفيه حديث ضعيف في قوله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة:١٠٨] ، والصحيح: أن ذلك الاستحباب هو من أصول الشرع العامة لا من دليل بعينه، أي: لم يرد دليل بعينه يدل على الجمع بين الحجارة والماء، ولكن من باب أصول الشريعة العامة وعلى سبيل المبالغة في التنظيف، وأما لو اقتصر على الماء أو اقتصر على الحجارة فيجزيه، ولا حرج عليه في ذلك، ومقصود الشرع هو إنقاء الموضع.". (١)

٥٣٧. ٢١٢-"دليل جواز المسح على العمامة

والأصل في مشروعية المسح على العمامة حديث المغيرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعلى العمامة) ، وورد أيضا أمره عليه الصلاة والسلام بالمسح عليها، وحسنه بعض أهل الحديث.

والحديث المتقدم أصل في جواز المسح على العمامة، ويشترط فيها أن تكون كما قال المصنف: (محنكة أو ذات ذؤابة) أي: موضوعة تحت الحنك، وقد كانوا يستحبونها لأهل الفضل، ويعتبرونها نوعا من كمال الرزانة والحلم؛ لأنه كلما تعاطى الإنسان كمال الستر كلما كان ذلك أهيب، وإلى عهد قريب ترى كثيرا من الأخيار لا يستحبون أن تكون نواحي الصدر مكشوفة، وكانوا يسترونه بطرف العمامة، حتى ولو كانت من العمائم المعروفة الآن، ولا يزال هذا الآن نوع شعار لأهل الخير؛ وما ورد في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من كشفه لصدره هو حالة مخصوصة، دخل فيها الصحابي عليه فوجد أزراره قد فتح منها حتى بدا صدره عليه الصلاة والسلام، وهذا لا حرج فيه، أن يبدو الصدر، والعلماء يقولون: قد يفعل النبي صلى الله عليه وسلم الشيء للجواز ونفي الحرج؛ لكن الكمال مطلوب، ولذلك قالوا: الأكمل للإنسان أن يراعي ستر هذا الموضع، وهذا معروف، فإن المشاهد بالحس والطبع أن الناس تحب وتجل من الإنسان إذا عرف منه ذلك؛ لأنه أبلغ في الاحتشام وأبلغ في السكينة والوقار.

فالمقصود: أن المحنكة تكون تحت الحنك؛ ولكن لا يشترط في العذبة -كما قلنا- أن تكون

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٨/٩

تحت الحنك، فلو كانت العذبة طويلة وأرسلها من ورائه شرع له أن يمسح.". (١)

٥٣٨. ٢١٣-"حكم طلب الماء للطهارة

قال رحمه الله: [ويجب طلب الماء في رحله وقربه] .

بعد أن بين رحمه الله التيمم من كونه بدلا عن الماء، ومتى يرخص للإنسان أن يستبيح التيمم، شرع في بعض الأحكام المفرعة على تقرير هذا الأصل، من قوله: (ويجب طلب الماء) أي: أنه يلزم المكلف عند دخول الوقت أن يطلب الماء للفريضة، وهذا بناء على الأصل؛ لأن الأمر بالشيء أمر بلازمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فقد يقول قائل: إن الله أوجب علينا أن نتوضأ ونغتسل، فما الدليل على إيجابكم على المكلف أن يطلب الماء؟ قالوا: الدليل على ذلك أنه مأمور بالطهارة بالماء، وهذه الطهارة بالماء تفتقر أو تحتاج إلى طلب، فتوقف تحقيق المأمور -وهو الوضوء والغسل- على طلب هذا الماء؛ فكان مما لا يتم الواجب إلا به، والقاعدة تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

(في رحله) لو أن إنسانا سافر فإنه يطلب الماء في رحله ويبحث عنه، فإن لم يجده في رحله طلبه في رفقته الذين معه، فإنه إذا لم يكن عنده ماء وجب عليه أن يسأل من معه.

(وقربه) يعني: قرب الرحل، أي: يطلبه في ما كان قريبا منه، وهذا بناء على القاعدة المعروفة: (أن ما قارب الشيء أخذ حكمه) ، فلما كان مطالبا أن يبحث في رحله وفي جماعته والمكان الذي هو نازل فيه، صار ما قرب منه داخلا في حكم الأصل من وجوب الطلب، فيلزمه أن يطلبه في قرب المكان النازل فيه، لكن لو كان بعيدا ففيه تفصيل: إن كان طلبه للماء البعيد لا يضر طلبه، ووجب عليه طلبه، وأما إذا كان وقت الصلاة لا يسع، كأن يكون -مثلا- بعد غروب الشمس ويخشى ذهاب وقت المغرب، فإنه حينئذ لا يجب عليه الطلب ولو كان ذلك قريبا؛ لأنه قد يفوت وقت الفريضة.

قال رحمه الله: [وبدلالة] .

أي: عليه أن يسأل الناس، فيسأل أهل القرية التي نزل بها، ولذلك يقولون: من آداب السفر: أن الإنسان إذا نزل في موضع فعليه أن يسأل عن مكان الماء حتى يتوضأ ويغتسل،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٤/١٤

وأن يسأل عن اتجاه القبلة، ويسأل كذلك عن موضع قضاء حاجته، قالوا: هذه من الأمور التي يراعيها المسافر، **وكانوا يستحبون** للضيف إذا نزل أن يدله مضيفه على هذه الأمور قبل أن يبتدئ بالسؤال عنها، فكانوا يعدون ذلك من إكرام الضيف، فينبغي عليه أن يشعره بتعظيم شعائر الله عز وجل، فيبتدئه بقوله: القبلة بهذا الاتجاه، وقضاء الحاجة هنا، والماء إذا أردته هنا.

فقوله: (وبدلالة) مأخوذة من الدليل، والدلالة، أي: الأمارة والعلامة، والدلالة: أن يسأل الناس أن يدلوه، ويتفرع على هذا أنه إذا ثبت وجوب طلب الماء فيجب على الإنسان أن يبحث ويسأل عنه؛ والعلماء نصوا على هذه الجمل؟ نصوا على هذه الجمل لوقوعها، فإذا سئلت -وأنت طالب علم- فسألك سائل وقال: نزلت بقرية ولم يكن عندي ماء، ثم انتظرت لعلهم أن يأتوني بالماء حتى كاد الوقت أن يخرج، فتيممت قبل خروج الوقت وصليت، فما الحكم؟ فعليك أن تسأله بقولك: هل طلبت الماء؟ فإن أجاب وقال: لا، لم أطلب الماء؟ فتقول له: أنت آثم، فقد كان ينبغي عليك أن تطلب الماء؛ لأن الله عز وجل أوجب عليك أن تتطهر بالماء أصلا، وتطهرك بالماء يفتقر إلى وجوده، ووجوده يفتقر إلى طلبه، فأنت بذلك مأمور بطلبه، وبناء على ذلك أنت آثم بتفريطك في سؤال الناس عنه، وكذلك قال العلماء: لو أن إنسانا في قرية وهو في طريق سفره، وكان بإمكانه أن يسأل عن جهة القبلة ولكنه لم يسأل وصلى، ثم تبين له أنه على غير القبلة، لزمه أن يعيد الصلاة؛ لأن بإمكانه أن يسأل عن القبلة ويعرف اتجاهها، وكذلك هنا كان بإمكانه أن يجد الماء، فلما فرط؛ ألزم بعاقبة تفريطه، وحكم بإثمه وتحمله لتبعة ذلك التفريط.". (١)

٥٣٩. ٢١٤-"فائدة في مسألة سؤال الشيخ لتلاميذه أمام الناس

هنا اقتراح يقول: لو كان هناك بعض الأسئلة من قبل الشيخ في نهاية كل درس؛ وذلك لأمرين: حتى يعرف مدى فهم الطلاب وإدراكهم للدرس، ولتمرين الطلاب على المسائل وحلها ومعرفتها، وجزاكم الله خيرا.

أقول: جزاك الله خيرا على هذا، والاقتراحات- شيء طيب حقيقة وإذا كان أحد يريد أن

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٦/١٩

يرى رأيا في أمر فيه مصلحة للجميع فهذا لا شك أنه من النصيحة، وجزى الله الأخ الفاضل على هذا الاقتراح خيرا، لكن عسى الله أن يعيننا عليه.

هذا الاقتراح محل نظر، أولا: تعرفون أن الدرس نصف شهري، والوقت ضيق جدا.

والأمر الثاني: أنا أمتنع من السؤال لأمور؛ أولا: أنه فتنة للمسئول، فقل أن تجد طالبا يقوم يجيب أمام إخوانه، ويسلم من الرياء وحظوظ النفس ووساوس الشيطان، وأنا أقول: قل؛ لأن أكثر النفوس ضعيفة، ولعل أن يكون هناك نوادر، لكن هذا أمر آخر، أما الغالب: الفتنة، ولا يجيب أحد غالبا إلا ويفتن، فلو أن إنسانا سلم، يبقى الإشكال في أمر آخر وهو: لو أني اخترت أحدا يجيب، فسألته فلم يستطع أن يجيب فماذا تتوقعون؟ قد تضعف همته، وتنكسر نفسيته، وقد يقول: الشيخ ينظر إلي نظرة أخرى، ولن أحضر الدرس مرة أخرى، وقد وقع من ذلك شيء لزملاء أعرفهم.

الأمر الثالث: الطالب حينما تقيمه فيجيب، يحتاج عشر دقائق -الله المستعان- حتى يتهيأ للسؤال، فتصتك القدمان، ويتلعثم اللسان، ويبلع ريقه، ويجلس فترة حتى يستطيع مواجهة الجمهور، وهذا أمر صعب، وخاصة أن الإنسان قد يكون لأول مرة يجيب في محضر، ويضيع الوقت، ثم قد تكون إجابته ناقصة، وأنا حقيقة أراعي ما كنا عليه على أيام مشايخنا، فقد كانوا يستحبون أن لا يتكلم الطالب في مجالس العلم؛ لأن ذلك أدعى للهيبة، وأحفظ لحرمة الدرس، ولكم علي -إن شاء الله- ما أخرج من هنا حتى أجيب آخر سائل، وأنا أقول: هذه الطريقة اجتهادا مني، وقد يكون العلماء والمشايخ والفضلاء لهم طريقة أخرى للمناقشة، لكن الذي أراه: أن نلقي الدروس ونلقي الفوائد، فيذهب الطالب إلى بيته مخلصا لوجه الله عز وجل، يضع كتابه ودفتره أمامه ويراجع ويحرر، ويرى اثنين من طلاب العلم يسهر معهم أو يراجع معهم أسبوعيا، وإذا به بإذن الله عز وجل قد ضبط العلم وأتقنه.

أما أن يحرج أو يجيب أمام الناس فهي في الحقيقة تذهب الحرمة، وأنا أقول من باب الفائدة: لا أذكر أني تكلمت خلال أكثر من عشر سنوات بين يدي أبي إلا مرة أو مرتين، سألت سؤالا فقط، وأما غيره فلا ولله الحمد؛ لأنه أدعى للحرمة وأدعى للهيبة، والإنسان الذي هو طالب علم يركز، ويتعود على الفهم بالإلقاء، ولذلك يقولون: درجات الفهم أعلاها وأرقاها: أن يكون الإنسان عنده استيعاب من نفسه، لا من خارج؛ لأن قضية المناقشات والحوار

صحيح أنها تحرك الطالب، لكن تحركه متى ما كان الحوار موجودا، لكن إذا كان طالب العلم الكامل تحركه العلوم وتحركه الفوائد والحكم، وكان متفاعلا مع ذات العلم لا لمناقشة، فهذه أصالة في الفهم، وقوة في شخصية طالب العلم، وهذا رأي ووجهة نظر، وقد تختلف آراء العلماء، وكل له وجهة نظر، وصحيح أن الحوار فيه فوائد؛ منها: أن الطالب يكمل نقصه، كما يقولون: يتشجع على مواجهة الناس، وهذه عليها ملاحظة؛ لأن كل ما كان طالب العلم ينتظر من الله أن يفتح عليه فهذا أفضل، والله ما كنا نستطيع أن نقف أمام شخص أو شخصين، وكان يقال: المفروض أنك تتهيب أن تقف أمام الناس، وكان الوالد يقول لي كلمة واحدة، وأقول لكل طالب علم: اصبر، فإن كان عندك علم يراد به وجه الله فسيخرجك الله ولو بعد حين، وسيقبض لك من يأخذ عنك العلم، ويقيض لك من ينتفع بك، ويقيض لك من يحبك ويصدق حتى في علمه وتعليمه والأخذ عنه، هذا أمر يرجع إلى معاملة الإنسان مع الله عز وجل، وهي أسباب، قد تختلف فيها وجهات النظر، لكن أنا أرى الأخذ بالاحتياط والسلامة، هذا في وجهة نظري، خاصة أن الوقت ضيق جدا، وتصوروا لو أننا جلسنا نصف ساعة نناقش لذهب نصف وقت الدرس، وقد يكون الطالب في بعض الأحيان يحب أن يناقش، يعني تأتي تسأله وإذا هو الذي يسألك، وتأتي تستذكر معه -مثلا- وإذا هو الذي يذاكرك، فقضية المناقشة لها سلبيات عديدة، وقالوا أيضا عنها: إنها تجرئ بعض طلاب العلم الذين لا يحسنون وتبرزهم في الناس، فعندما يتعود الإنسان على الجرأة ويفتح له المجال في حلق العلم، قد يتجرأ على الفتوى، وقد يتجرأ على العلم، ولذلك تجد بعض النوعيات التي تكون بهذه المثابة تضر بنفسها وتضر بغيرها.

على العموم: هذه وجهة نظر، لكن لو ترجح عندك أنك تناقش وتناظر، فكل له مشربه.

ونسأل الله العظيم أن يرينا الصواب وأن يوفقنا له.

والله تعالى أعلم.". (١)

٥٤٠. ٢١٥-"صلاة الضحى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢١/٢٥

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فيقول المصنف رحمه الله: [وتسن صلاة الضحى] .

من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى صلاة الضحى، وصلاة الضحى هي إحدى الصلوات التي أثرت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسميت بهذا الاسم من باب تسمية الشيء بزمانه الذي يقع فيه، كالأضحية سميت أضحية لأنها تذبح أضحى يوم النحر، فقالوا: صلاة الضحى من إضافة الشيء إلى زمانه، وهذه الصلاة جماهير السلف رحمة الله عليهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة على أنها سنة، وقد ثبتت فيها الأحاديث الصحيحة، وكان بعض الصحابة رضوان الله عليهم ينكرون هذه الصلاة، ومنهم عبد الله بن عمر، فكان إذا رأى من يصليها في المسجد حصبه بالحصباء منكرا عليه وكأنه يراها بدعة، إلا أنه أجيب عن فعل ابن عمر هذا من وجهين: الوجه الأول: أن ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل أنه لم يبلغه النص بثبوت صلاة الضحى، فرأى كأنهم يفعلون أو يتكلفون فعلا لا أصل له، وقد كان حريصا على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم فأنكر على حسب علمه.

والوجه الثاني -وهو أقوى-: أن ابن عمر إنما أنكر على الناس قصدهم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الضحى، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلف فعلها في المسجد، فحينئذ يكون كأنه يوافق في أصل المشروعية ولكن ينكر صفة الإيقاع، وقد يكون الشيء مشروعا بأصله ولكنه غير مشروع بوصفه، ومن أمثلته هذا، فحمل إنكار ابن عمر رضي الله عنه على الناس أنهم تكلفوا المجيء إلى المسجد، مع أن صلاة الضحى تفعل في البيوت.

وقد ثبتت في صلاة الضحى أحاديث: منها ما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (يصبح على كل سلامى من الناس في كل يوم تطلع فيه الشمس صدقة، فبكل تسبيحة صدقة، وبكل تحميدة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ثم قال عليه الصلاة والسلام: ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى) ، (فقوله: على كل سلامى) أي: مفصل، فهذه المفاصل الثلاثمائة والستون في الإنسان إذا أصبحت سليمة وأنت معافى بنعمة الله عز وجل ثبت أداء شكرها، فمن

شكر هذه النعمة التي أنعم الله بها عليك من سلامة أعضائك أن تفعل الخير، فتكثر من التسبيح والتحميد حتى تبلغ عدد هذه الأعضاء، فتسبح وتحمد وتكبر وتهلل، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعين الرجل على دابته فتحمل له متاعه عليها أو تحمله عليها، حتى تبلغ من الصدقات والنوافل قدر هذه النعمة التي أنعم الله عليك بها وهي الثلاثمائة والستون مفصلا، فكأنها صدقة الأعضاء، فقال عليه الصلاة والسلام: (ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى) ، وفي هذا دليل على فضيلة هاتين الركعتين اللتين بلغتا شكر نعمة الله عز وجل على سلامة البدن كاملا، وهذا يدل على فضل الصلاة.

وفي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى يقول: (يا ابن آدم! اكفني أربع ركعات أول النهار أكفك آخره) ، أي: إن صليت أربع ركعات قربة ونافلة أول النهار كفيتك هم يومك كله، سواء هم دين أم دنيا أم آخرة، فتكفاه إلى نهاية هذا اليوم بالأربع ركعات.

وكذلك ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: (أنه يوم الفتح اغتسل صلوات الله وسلامه عليه، وسترته فاطمة، فدخلت عليه أم هانئ يوم الفتح وهو يغتسل، فلما انتهى من الغسل التحف عليه الصلاة والسلام بردائه فكبر وصلى ثماني ركعات) ، ومذهب طائفة من السلف أن المراد بها ركعات الضحى، ولذلك تسن هذه الصلاة.

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاه بثلاث، ومنها صلاة الضحى.

فصلاة الضحى سنة، والأحاديث فيها صحيحة وثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقوله: (تسن) أي: فعلها سنة؛ واختلف العلماء: هل الأفضل أن يداوم عليها، أو يفعلها أحيانا ويتركها أحيانا؟ وأصح الأقوال -والعلم عند الله-: أن الأفضل المداومة عليها، وكونه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه داوم عليها لا يمنع المداومة عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دل على فضلها بالسنة القولية، وقد كان يترك فعل الشيء وهو يحب أن يفعله خشية أن يفترض على الأمة، مع أن عدم النقل لا يدل على عدم الوجود، ولهذا الأفضل أن يداوم على ركعات الضحى.

قال رحمه الله تعالى: [وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان] .

هذه الركعات أقلها ركعتان، وأكثرها فيه للعلماء وجهان: فقيل: ثمان ركعات.

وقيل: اثنتا عشر ركعة.

وهو الأقوى.

أما كونها تصلى ركعتان فلما ثبت في حديث أبي هريرة: (ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى) .

وأما كونها تصلى أربعا فلما ثبت في الحديث الصحيح الذي ذكرناه: (ابن آدم اكفني أربع ركعات من أول اليوم أكفك آخره) .

وأما كونها تصلى ست ركعات فلحديث أنس -وقد ذكره الترمذي في الشمائل-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات) .

وأما كونها تصلى ثماني ركعات فلما ثبت في الصحيح من حديث أم هانئ: (أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وفاطمة تستره بثوب وهو يغتسل، وفيه قالت: فالتحف، ثم صلى ثماني ركعات) ، وحديث أم هانئ هذا فيه وجهان للعلماء: فبعض العلماء يقول: هي صلاة الضحى.

وكانت أم هانئ تفعل ذلك، وكان ابن عباس لا يرى الضحى، حتى دخل على أم هانئ فوجدها تصليها فاعتبر صلاة الضحى لما رآها تصلي هذه الثمان.

فمذهب طائفة أن هذه الصلاة صلاة الضحى.

وهناك وجه ثان أن هذه الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة يوم الفتح إنما هي صلاة الفتح، صلاها شكرا لله عز وجل أن فتح له مكة، وبلغه هذا اليوم الذي أعز فيه جنده وأعلى فيه كلمته ونصر فيه عبده، فكانت شكرا لله على الفتح، ولذلك لما فتح سعد بن أبي وقاص إيوان كسرى صلى فيه هذه الثمان الركعات، **كانوا يستحبون** لأمراء الجيوش والقادة أن يصلوها عند الفتح شكرا لله عز وجل على الفتح، فهذا أحد الوجهين فيها، وعلى القول بأنها صلاة الضحى تصبح صلاة الضحى ثماني ركعات.

وتصلى اثنتي عشرة ركعة، وفيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى ركعتين كان من العابدين ...) الحديث، وذكر فيه من صلى اثنتي عشرة ركعة.

ولذلك قالوا: أقل الضحى ركعتان وأكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة.

وقيل: ثمان.

وقيل: يصلي ما شاء الله.

وفي هذا حديث أم المؤمنين عائشة: (أنها لما سئلت عن صلاة الضحى قالت: (كان يصلي أربعا، ويزيد ما شاء الله) ، فهذا يدل على أن فيها أدنى الكمال وأعلى الكمال.
فأفضل ما يكون أن تصلى اثنتي عشرة ركعة، وحملوا عليه قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (من صلى لله في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة) ، فحملوه على هذه الركعات التي تكون في صلاة الضحى.". (١)

٥٤١. ٢١٦-"جواز العمرة في كل وقت عدا أيام التشريق للحاج
[وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض] وتباح العمرة كل وقت؛ وذلك لأن الأصل الشرعي أن ما ورد مطلقا في الشرع يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، ولم يرد في الكتاب والسنة تقييد العمرة بزمان معين، لكن وردت النصوص بتفضيل بعض الأزمنة على بعض، فالعمرة في رمضان تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (عمرة في رمضان كحجة معي) ، فأفضل أوقات العمرة رمضان، قال بعض العلماء: ويلتحق برمضان عشر ذي الحجة، فإن الاعتمار بها فيه فضيلة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك) قالوا: فهذا نص صحيح صريح يدل دلالة واضحة على فضيلة العمل الصالح، والعمرة من الأعمال الصالحة.
وقال بعض العلماء: إن العمرة في أشهر الحج لها فضيلة، حتى لو لم يحج؛ والسبب في ذلك أن أكثر عمر النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في أشهر الحج، وقد تكلم الإمام ابن القيم كعادته كلاما نفيسا في الهدي النبوي، وذكر أن غالب عمره عليه الصلاة والسلام كانت في ذي القعدة وفي أشهر الحج، وأن ذلك من هديه صلوات الله وسلامه عليه، فإيقاع العمرة في أشهر الحج له فضيلة أيضا، ومن هنا قال بعض العلماء بتفضيل التمتع لوجود هذه العمرة فيه؛ لأن المتمتع يأتي بعمرة في أشهر الحج، وقد كان من هديه صلوات الله وسلامه عليه إيقاع عمره في أشهر الحج في غالب أحواله.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣/٥٥

وكره بعض العلماء إيقاع العمرة في أيام التشريق، وهذا بالنسبة للحاج، وهو وجيه؛ والسبب في ذلك أنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا ينبغي عليه البقاء في نسك الحج حتى يتمه، فإذا أتم حجه فحينئذ يتفرغ لغيره من المناسك، أما أن يأتي بعمرة قبل أن يتم حجه في أيام التشريق، فهذا شدد فيه طائفة من العلماء، ونصوا على كراهيته؛ وذلك لمخالفته لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولإدخاله العبادة على العبادة، وهذا الوقت مما استثناه أهل العلم رحمهم الله من الأزمنة التي تؤدي فيها العمرة، وأما سائر أوقات العام فإنه يجوز إيقاع العمرة فيها، سواء وقعت بالليل أو وقعت بالنهار، **وكانوا يستحبون** إيقاع العمرة للنساء في الليل؛ لمكان الستر، وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها إذا أرادت أن تطوف بالبيت انتظرت إلى الليل، ثم أمرت القائمين على المسجد أن يخفضوا من أنوار المسجد وشموعه، ثم تطوف رضي الله عنها وأرضاها طلبا للستر، لذلك قال بعض العلماء: الاعتمار والطواف للنساء في الليل إذا كان أستر لهن فهو أفضل وأكمل؛ لما فيه من البعد عن فتنتهن، وكذلك افتتان غيرهن بالنظر إليهن.". (١)

٥٤٢. ٢١٧-"الهزيلة العجفاء

قال رحمه الله: [والعجفاء] .

المراد بالعجفاء: الهزيلة، وهي كبيرة السن، وقد جاء تقييدها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (والكسيرة التي لا تنقي) والمراد بذلك أمور: أولا: أنها كبر سنها ووهن عظمها حتى ذهب المخ الذي في عظامها، والمخ الذي في العظم مما يستطاب، وله فوائد، وقد **كانوا يستحبونه** في الأكل؛ فذهابه ذهاب لمادة العضو، ولذلك قالوا: إن هذا يعتبر نقصانا في الخلقة ونقصانا في المادة؛ لأن المقصود من ذبح الأضحية أن تؤكل، فإذا ذهب مخها -وهو من أفضل ما يستطاب فيها ومما فيه المنفعة- فإن ذلك يؤثر في إجزائها.

ثانيا: أنها إذا كانت كبيرة ولا مخ فيها فإن لحمها لا يستطاب؛ وذلك لأن الكبيرة يتغير لحمها مع الكبر، وحينئذ تكون في هذه الحالة قد ذهب المقصود من ذبحها من استطابة أكلها، وانتفاع الناس بها بعد الذبح.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١١/١٢٦

ثالثا: قوله: (والكبيرة -وفي رواية: والكسيرة- التي لا تنقي) فإن الشاة أو البقرة أو الناقة تكون هزيلة لأسباب: الأول: أن يكون هزالها بالكبر؛ فحينئذ لا إشكال في ذلك، وقد ورد النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكونها لا تجزئ.

الثاني: أن تكون هزيلة بسبب المرض؛ كأن تصاب بمرض ثم تضعف وتصير هزيلة لا مخ فيها، وهذه لا إشكال فيها أيضا؛ لأنه قد اجتمعت فيها علتان: العلة الأولى: المرض، والعلة الثانية: ذهاب مخها ونقي عظامها.

الثالث: أن تكون هزيلة الخلقة، فإذا كان هزالها من أجل أنها منذ أن وجدت وهي في الخلقة ضعيفة الجسم هزيلة ولكنها طيبة اللحم، بمعنى: أنها تطعم وتأكل المرعى، ولكنها لا تقبل على الأكل كثيرا؛ فهي هزيلة في خلقتها، فمذهب طائفة من العلماء: أن هذا الهزال لا يؤثر، ويجوز أن يضحى بمثلها.

الرابع: أن يكون الهزال بسبب الجوع وبسبب قلة الأكل والمرعى، كما يقع ذلك في السنين التي تكون شديدة على الناس، فقال بعض العلماء: إذا كانت هزيلة بسبب الجوع فإنه يجوز أن تذبح ويضحى بها؛ وذلك لأن هذا الهزال لا يؤثر في نقي عظامها صحيح أنه في بعض الأحيان يضعفه وقد ينقصه، ولكنه ليس ناشئا عن داء ولا كبر؛ فيعتبر غير مؤثر ولا موجب لعدم الإجزاء.". (١)

٥٤٣. ٢١٨-"عدم جواز الخروج من المسجد بعد الأذان للمؤذنين وغيرهم

Q مؤذن يؤذن ثم يذهب إلى بيته، ويؤدي راتبة الظهر القبلية فيه، ثم يأتي ويقيم الصلاة، ويقول: إن الصلاة الراتبة في المنزل أفضل، فهل هذا العمل صحيح؟

A حتى المؤذنين صاروا مجتهدين! يا إخوان! الاجتهاد في الأدلة والمسائل والأحكام ليس لكل أحد، كان العلماء رحمة الله عليهم الواحد منهم يجثو على ركبتيه، ولا يريد أن يفتي في المسألة، ولا يريد أن يجتهد، والأدلة أمامه، خوفا من الله سبحانه وتعالى وتورعا.

ثم نقول: هذا اجتهاد خاطئ وفعل خاطئ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٤/١٣٠

من المسجد بعد الأذان، فلا يجوز الخروج بعد الأذان من المسجد إلا من عذر، وفعل الفضائل ليست بعذر، ولا يجوز طلب السنة بارتكاب النهي، وأداؤه السنة الراتبة في المسجد أفضل من أدائها في البيت، يقول أبو هريرة رضي الله عنه -لما رأى رجلا خرج من المسجد بعد الأذان-: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) ، ومن عصى الرسول صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله، فما يمكن أن نقول: اطلب سنة بمعصية الله، ولو أن رجلا يريد أن يقبل الحجر، وعلى الحجر الطيب، وقد نهي عن الطبيب للمحرم، فعليه أن يترك سنة التقبيل؛ لأنه إذا تعارض المسنون مع النهي وجب تقديم النهي، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عنه فانتهوا) ، فجعل مسألة النهي أعظم وقال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة﴾ [النور:٦٣] ، فلذلك ينبغي على هذا المؤذن أن يتقي الله، وأن يبقى في المسجد، ولا يجوز له الخروج.

وننبه أن الأئمة والمؤذنين وطلاب العلم والخطباء هم قدوة للناس، فلا ينبغي للمؤذن أن يؤذن ويخرج من المسجد، أو يخرج ويجلس خارج المسجد، أو في غرفته التي بالمسجد ثم يأتي عند الإقامة، ولماذا نتعالى على الناس؟ ولماذا نتميز على الناس؟ ولذلك ينبغي ترك الأماكن الخاصة التي لا يدخل منها إلا الخاصة، ولا يخرج الإنسان من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، ويكون هناك نوع من التحفظ والصيانة، وإذا كلف الإنسان ولاية من الولايات الشرعية، كالأذان والإمامة والفتيا والتعليم والتدريس، فينبغي أن ينتبه لمسألة القدوة، ويجب عليه أن يحفظ حق إمامته وأذانه، فهذا الذي يخرج من المسجد، هل نعلم أنه سيصلي السنة الراتبة في البيت؟! وهل كل الناس سيحسن به الظن؟! والناس إذا رأوا بأم أعينهم أن المؤذن دخل المسجد عند الإقامة، فمعنى ذلك أن يتأخذوا ولا يدخلوا إلا عند الإقامة؛ لأن المؤذن لم يدخل إلا عند الإقامة، فلذلك ينبغي أن نكون بعيدي النظر، وأن ننتبه لهذا، والواجب على المؤذنين أن يتحفظوا ما أمكن.

وانظر إلى مسجد فيه مؤذن يؤذن، ثم يبقى فيه يقرأ كتاب الله عز وجل، أو يصلي، فوالله! إنه يعظم في عينك، ووالله! إن من الناس من يجل المؤذن أكثر مما يجل الإمام، مما يرى من حرص المؤذن على السنة، وحرصه على الخير، ولما فيه من بشائر الخير التي تدل على أنه

أهل للأذان، فعلينا أن نشكر نعمة الله سبحانه تعالى، فإذا جعلت إماما، أو جعلت مؤذنا، فلتعلم أنك ما جعلت بحولك ولا بقوتك، وإنما بتفضيل الله لك، وتفضيل الله لك نابع من هذا الشرع والدين، فاحرص على أن تحبب الناس في هذا الدين، واحرص على أن ينظر الناس لهذا الدين نظرة الهيبة لا نظرة الاستخفاف، فإذا خرج المؤذن من المسجد بعد أذانه استخف الناس بالجلوس في المسجد، ولربما يطرأ أمر في المسجد يحتاج إليه، وربما يطرأ أمر مكروه لا قدر الله، فوجود المؤذن أمر مهم جدا، ولا ينبغي في الحقيقة الخروج، بل ولا ينبغي التميز نهائيا؛ لأن الدخول عند الإقامة من هدي الأئمة، ولذلك لا ينبغي أن يشابههم غيرهم من الناس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عند إقامة الصلاة، وكان بلال -كما في الصحيح- إذا سمع الخشخشة من وراء الستر أقام الصلاة، حتى قال صلى الله عليه وسلم: (لا تقوموا حتى تروني) ، فهذه الأمور يتميز بها الأئمة ولا يشاركهم فيها غيرهم، ولا ينبغي أن نتفضل على الناس ونتقدم على الناس إلا بتقديم الشرع، وكان المشايخ رحمة الله عليهم يشددون في هذا، حتى والله! إنهم كانوا إذا جلسوا في مجالس مميزة، وأراد من هو قريب منهم من طلاب العلم أن يجلس بجوارهم، فإنهم ينهرونه، وإذا جلس طالب العلم في مجلسهم قبل مجيئهم، شدوا عليه وأغلظوا عليه، فلا ينبغي الدخول من الأماكن الخاصة، أو التنفل في موضع الإمام، فهذا يترك للإمام، ونحن عندما نتقدم على الناس، ونتصدر على الناس، فهناك شيء من الآداب علينا أن نتحلى بها، فلا بد لطالب العلم والمؤذن ومن ينتسب للشرع أن يكون متحليا بالأكمل، وأن يكون عنده تحفظ، ويعلم ما الذي يترتب على فعله هذا، فكل شيء فيه تميز على الناس، وتصدر على الناس، سواء في الخروج أو الدخول، أو صفة الخروج أو صفة الدخول؛ فلا ينبغي أن تكون إلا لمن خص بهذا الحق، فالناس لهم حق، ولا يجوز أن يعلو عليهم أحد إلا بحق، فلو كان هناك مدخل خاص بالإمام، فلا يجوز أن يدخل كل أحد منه، فالإمام له فضل على جميع من في المسجد، فإذا جاء أي واحد ودخل مع الشيخ من مدخله مثلا، أو مع الإمام من مدخله؛ كان هذا نوعا من التميز، ولربما قد يقصد به التزكية لنفسه بأنه مع الشيخ، وتكون فتنة للتابع وفتنة للمتبوع، فطالب العلم التابع لمشايخه ينبغي عليه أن يحفظ حقوق الناس، ولا يتعالى على أحد من الناس، ولا يتميز في صفة ولا سمت إلا إذا فضله الله عز وجل بذلك.

ولذلك كان بعض العلماء يكره إذا انتهت الصلاة أن يتقدم الشخص على الصف، إذا كان في الصف الأول، إلا إذا كان من ضرورة كمرض أو نحوه، **وكانوا يستحبون** أن يتأخر عن الصف؛ لأنه لما يتقدم على الصف فهذا تميز، وكذلك أداء السنة في مكان الإمام فيه تميز، ومن هنا نص بعض العلماء على أنه إذا صلى الإمام وانتهى من الأذكار، فإنه لا يبقى في مصلاه؛ لأنه جاز له التقدم لضرورة وحاجة وهي الإمامة، فإذا انتهى منها فلينتقل إلى مكان آخر.

وكنا نرى بعض المشايخ الكبار، كان لهم موضع يجلسون فيه للفتوى، وما يجلس أحدهم في نفس المصلى، وكانوا يتكئون على سارية، أو مكان مخصوص يجلسون فيه بعد الجمعة أو بعد الصلاة، فينتقل الشيخ إلى هذا المكان ويجلس فيه، فالسائل يأتيه فيه، ولا يتميز على الناس، وهذا من التورع، والناس لهم حقوق ولا ينبغي التعالي عليهم، إلا باستحقاق شرعي.

فالواجب على المؤذن: ألا يجتهد في فهم النصوص بغير علم، ومن قال في الدين برأيه فقد أخطأ ولو أصاب، وفي ذلك حديث، والحديث تكلم في سنده، لكن العمل عليه عند أهل العلم، ومعنى ذلك: أنه أخطأ بالجرأة على الاجتهاد، وهو ليس من أهل الاجتهاد، ولو أصاب الحق، فهذه الإصابة شيء آخر، ولكننا نتكلم عن كونه اجتهد وهو ليس بأهل للاجتهاد، كمن يتعاطى أسباب الضرر، وهو يعلم أنه لا يتحفظ منها.

فعلى الإنسان أن يتقي الله عز وجل، فلا يجتهد من عنده، حتى لا يكون ضالا في نفسه، وقد يجعله الله مضلا لغيره والعياذ بالله! إذا لم يتحفظ.

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يقينا من الزلل، وأن يوفقنا في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.". (١)

٥٤٤. ٢١٩-"الاحد آخر رجب سنة تسع وستين واربع مائة توفي رحمه الله ببغداد يوم الأحد: وقيل ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة وقيل الاولى سنة ست وسبعين واربع مائة ودفن من الغد واجتمع في الصلاة عليه خلق عظيم: قيل وأول من صلى عليه

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢١/٢٤٥

أمير المؤمنين المقتدي بأمر الله: ورؤي في النوم وعليه ثياب بيض فقيل له ما هذا فقال عز العلم فهذه أحرف يسيرة من بعض صفاته أشرت بها إلى ما سواها من جميل حالاته وقد بسطتها في تهذيب الأسماء واللغات وفي كتاب طبقات الفقهاء فرحمه الله ورضي عنه وأرضاه وجمع بيني وبينه وسائر أصحابنا في دار كرامته

* وقد رأيت أن أقدم في أول الكتاب فصولا: تكون لمحصله وغيره من طالبي جميع العلوم وغيرها من وجوه الخير ذخرا وأصولا: وأحرص مع الإيضاح على اختصارها وحذف الأدلة والشواهد في معظمها خوفا من انتشارها مستعينا بالله متوكلا عليه مفوضا أمري إليه فصل (في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية) قال الله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال تعالى (فاعبد الله مخلصا) وقال تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه " قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته وهو إحدى قواعد الإيمان وأول دعائمه وآكد الأركان

* قال الشافعي رحمه الله يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه: وقال أيضا هو ثلث العلم: وكذا قاله أيضا غيره وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

وقد اختلف في عدها فقيل ثلاثة وقيل أربعة وقيل اثنان وقيل حديث: وقد جمعتها كلها في جزء الأربعين فبلغت أربعين حديثا لا يستغني متدين عن معرفتها لأنها كلها صحيحة جامعة قواعد الإسلام في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق وغير ذلك وإنما بدأت بهذا الحديث تأسيا بأئمتنا ومتقدمي أسلافنا من العلماء رضي الله عنهم وقد ابتدأ به إمام أهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري صحيحه ونقل جماعة أن السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية: وروينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال لو صنفت كتابا بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث: وروينا عنه أيضا قال من

راد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث: وقال الامام أبو سليمان احمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الإمام في علوم رحمه الله تعالى كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الأعمال بالنيات أمام كل شئ ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها". (١)

٥٤٥. ٢٢٠-"وتسمى على نزاع فيه الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة، وإن لم يكن بطريقه ويخرج، وإن لم تكن على طريقه ولو إلى عرفة على ما فيه من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وعدمه، وهو المشهور الآن بباب الشبيكة للاتباع فيهما ورغم أن دخوله من العليا اتفاقي؛ لأنها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بأنه ترك طريقه الواصلة إلى الشبيكة وعرج عنها إلى تلك التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعريج إليها السابق أنه لم يحفظ عنه - صلى الله عليه وسلم - عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره؛ لأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه إليها قصدا أولا معلوم فقدم وكذا يقال في الخروج من السفلى إنه معلوم وإلى عرفة أو غيرها إنه مشكوك فيه فقدم المعلوم وما قيس به وحكمته الإشعار بعلو قدر ما يدخله على غيره وفي الخروج بالعكس أو ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما أمره الله تعالى بعد بنائه الكعبة أن يؤذن في الناس بالحج كان نداؤه على الثنية العليا فأوثرت بالدخول منها لذلك كما أوثر لفظ لبيك قصدا لإجابة ذلك النداء كما مر ولا ينافي ذلك رواية أنه نادى على مقامه أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج إلى بيته فحجوا فأجابته النطف في الأصلاب بلبيك لاحتمال أنه أذن على كل منها ومقامه هو حجره المنزل إليه من الجنة كما يأتي وعلم مما تقرر ندب التعريج لمن ليست على طريقه للدخول لا للغسل؛ لأن حكمة الدخول لا تتأتى إلا بسلوكها بخلاف الغسل ويسن أن يدخل ولو في العمرة نهارا

ـــــــQوإن لم تكن إلى من ثنية وقوله وعدمه (قوله: وتسمى إلخ) عبارة النهاية والمغني، وهي الثنية العليا، وهي موضع بأعلى مكة اهـ.

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٦/١

(قوله: والتنوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه سم (قوله: ولو إلى عرفة) جزم به في المختصر والحاشية واعتمد العلامة عبد الرءوف استثناء الخروج لعرفات وإليه ميل سم وقال النووي في التعميم إنه غريب بعيد ونائي (قوله: بالضم إلخ) ، وهي الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين نهاية ومغني.

(قوله: ولا ينافي طلب التعريج إلخ) أما ما أفاده من عدم المنافاة لما في الجعرانة فواضح لوقوعها خيفة وأما بالنسبة إلى دخوله من العليا في النفر من منى وخروجه من السفلى في الذهاب إلى عرفة فيبعد عادة كل البعد وقوعه وعدم الإطلاع عليه، وإن أمكن عقلا ثم رأيت المحشي سم قال قوله ولا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع لا يخفى أن وقوع ذلك من أبعد البعيد وأنه لو وقع لنقل؛ لأنه يحتاج إلى دوران كثير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله وقوله فقدم المعلوم إلخ قد يقال إنما يتضح المعلوم في الموضعين لو عم أو لم يظهر الفرق مع أنه لا عموم والفرق قريب جدا، فإن دخوله أولا منها لم يحتج فيه لتعريج كثير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله إليها من منى وخروجه لعرفة، فإنه يحتاج لدوران وتعريج كثير كما هو معلوم لمن عرف ما هناك انتهى اهـ بصري (قوله السابق) أي في قوله كما هو الأفضل وفي قوله، وإن لم تكن بطريقه (قوله: فهو إلخ) أي مجيئه من الجعرانة ومنى.

(قوله: وما قيس به) لعل الأنسب إسقاط لفظة ما (قوله: وحكمته إلخ) أي الدخول من ثنية كداء بالمد عبارة النهاية والمغني فيه أي الخروج وفي الدخول مما مر الذهاب من طريق والإياب من أخرى كما في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا على المقدار والخارج عكسه ولأن العليا محل دعاء إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - بقوله ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾ [إبراهيم: ٣٧] كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء إبراهيم ولأن الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات اهـ وكذا في المغني إلا قوله والمعنى إلى وخصت وقوله ولأن الداخل إلخ (قوله: ولا ينافي ذلك رواية أنه نادى إلخ) إن كان النداء على العليا بيا أيها الناس إلخ كان منافيا بحسب الظاهر واحتاج إلى الجمع باحتمال التكرر، وإن كان بقوله تعالى ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾ [إبراهيم: ٣٧] الآية كما رواه السهيلي عن ابن عباس ونقله في شرح الروض أي والنهاية والمغني وأقروه فلا منافاة أصلا كما هو واضح

بصري.

(قوله: ندب التعريج) إلى قوله ومنازعة إلخ في النهاية والمغني (قوله:؛ لأن حكمة الدخول) أي السابق آنفا (قوله: بخلاف الغسل) أي، فإن حكمته النظافة، وهي حاصلة في كل موضع نهاية (قوله: ويسن أن يدخل إلخ) أي وأن يحترز في دخوله عن الإيذاء بدابته أو غيرها ويتلطف بمن يزاحمه ويمهد عذره وأن يستحضر عند وصوله الحرم ومكة وعند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والخضوع بقلبه وجوارحه لرب هذه الأمكنة داعيا متضرعا ويتذكر شرفها على غيرها ونائي (قوله: نهارا إلخ) ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وينبغي كما قال الأذرعي أن يكون دخول المرأة في نحو هودج ليلا أفضل مغني قال السيد البصري ولم يذكر أصحابنا أنه يسن الخروج منها ليلا أو نهارا لكن أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي **كانوا يستحبون** دخولها نهارا والخروج منها ليلا اهـ حاشية الإيضاح وقد يقال إطلاق قولهم يندب أن يكون السفر في أول النهار صادق بمكة بصري أقول حديث صحيح البخاري وسنن أبي داود كالصريح في «أنه - صلى الله عليه وسلم - خرج في حجة

ـــــــSقوله: ولا ينافي طلب التعريج إلخ) يدل على طلب الدخول من كداء للجائي من منى ولو يوم النفر والخروج من كدى للخارج إلى عرفة (قوله:؛ لأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع) لا يخفى أن وقوع ذلك من أبعد البعيد وأنه لو وقع لنقل؛ لأنه يحتاج لدوران كبير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله (قوله: فقدم المعلوم وما قيس به) قد يقال إنما يتضح تقديم المعلوم في الموضعين لو عم أو لم يظهر الفرق مع إنه لا عموم والفرق قريب جدا، فإن دخوله أولا منها لم يحتج فيه لتعريج كبير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله". (١)

٥٤٦. ٢٢١-"انتهى.

وفي الصحاح اعروريت الفرس ركبته عريانا، وفرس عري ليس عليه سرج. وروى الترمذي عن جابر بن سمرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٦٦/٤

على فرس» ، وقال: حديث حسن. والدحداح بمهملات وفتح الدال.

(ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب عن الأصحاب: لا يكره، روى أبو داود وغيره عن علي - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: إن عمك الضال قد مات، فقال اذهب فواره» قال في شرح المهذب إسناده ضعيف. وقال غيره: حسن

(ويكره اللغط في الجنازة) وعبارة الروضة في المشي معها والحديث في أمور الدنيا، بل المستحب الفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك، وفي شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعن الحسن أنهم **كانوا يستحبون** خفض الصوت عندها.

(وإتباعها) بسكون المثناة (بنار) قال في الروضة في مجمرة أو غيرها، وفي شرح المهذب: يكره البخور في المجمرة بين يديها إلى القبر وعنده حال الدفن لأنه يتفاءل بذلك فأل السوء، وفي سنن أبي داود مرفوعا: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» لكن فيه مجهولان. وروى البيهقي عن أبي موسى أنه وصى: لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا. وروى مسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة عن عمرو بن العاص قال: إذا أنا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة

. (ولو اختلط مسلمون بكفار) كأن انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا (وجب) للخروج عن الواجب (غسل الجميع والصلاة) عليهم (فإن شاء، صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم (وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلما) ويغتفر التردد في النية للضرورة وقوله وهو الأفضل والمنصوص، زاده في الروضة على الرافعي وقال:

ـــــــS مثله. وصورته ما يعهد في بلاد الريف عند العوام من كونه ثوبا على جريد

. قوله: (وروى الترمذي إلخ) أفاد به أن الانصراف بعد الدفن لا بعد الصلاة كما يفهمه الحديث الأول

. قوله: (ولا بأس) فهو مباح، وعليه حمل الأمر في الحديث. قوله: (بتشديد المثناة) لأنه التابع لا بإسكانها الموهم أن التابع غيره يأمره مثلا. قوله: (قريبه الكافر) وكالقريب الزوج والجار والصديق والولي والعبد وزيارة قبره كذلك، وخرج غيرهم من الأجانب فيحرم لما فيه من التعظيم، وبذلك فارق جواز زيارة قبورهم أي مع الكراهة لما فيها من الاتعاظ. وقال ابن حجر بالحرمة فيها أيضا وضعف.

قوله: (ويكره اللغط) هو بسكون الغين المعجمة وفتحها: الأصوات المرتفعة. ويقال: فيه لغاط بوزن كتاب وسواء كان بالقراءة أو الذكر أو الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال شيخنا الرملي: ويندب القراءة والذكر سرا

. قوله: (بنار) أي إلا لحاجة كسراج وشمعة لمشي أو دفن ليلا، والتبخير لنحو رائحة كريهة. وقد مر ندب التبخير عنده من أول موته إلى دفنه.

قوله: (ولم يتميزوا) ليس الجمع في هذا وما قبله قيدا قال بعض مشايخنا، ويكفي التمييز بالاجتهاد فراجعه. قوله: (للخروج عن الواجب) أي مع جواز ضده فلا معارضة فيه، ولا معارضة في الصلاة أيضا. قوله: (غسل الجميع) وما يجب من ثمن الماء وغيره من مؤن التجهيز من كفن وحمل ودفن في تركة كل، وإن لم يكن واجبا في الكافر للضرورة، فإن لم يكن تركة فعلى من عليه نفقته، ثم على بيت المال، ثم على أغنياء المسلمين كما مر.
وفي ابن حجر أنه لا بد من قرعة وأنه يغتفر التفاوت للضرورة أيضا فراجعه فإن فيه نظرا ظاهرا. قوله: (اغفر له إن كان مسلما) فيه نظر لأن
ـــــــQأو ارتفاعه

قوله: (روى أبو داود إلخ) قال الإسنوي: ليس فيه دليل لمطلق القرابة، لأن عليا - رضي الله

عنه – كان يجب عليه ذلك، كما يجب عليه القيام بمؤنته في حال الحياة، ونبه على أنه يجوز أيضا زيارة قبره كما قاله في شرح المهذب نقلا عن الأكثرين.

قوله: (بل المستحب إلخ) زاد الإسنوي نقلا عن شرح المهذب فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرها.
(فائدة) اللغط بسكون الغين وفتحها: هو الأصوات المرتفعة، ويقال: فيه لغاط على وزن كتاب قاله الجوهري.

قول المتن: (ولو اختلط إلخ) انظر المؤنة هنا على من وماذا يجب على أولياء المسلمين مع عدم معرفة أعيان الموتى؟ . قول المتن: (مسلمون) أي ولو واحدا. قوله: (ويغتفر) أي كما اغتفر ذلك في الزكاة نحو: نويت هذا عن مالي الغائب إن كان باقيا، وإلا". (١)

٥٤٧. ٢٢٢-"٦٦٣ – قال مسدد: وثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم "أنه كان لا يرى بأسا أن يغتسل الرجل قبل امرأته، ثم يستدفئ بها قبل أن تغتسل ".
هذا إسناد رجاله ثقات.
٦٦٤ – قال: وثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: "الغسل من خمس: الحجامة، والحمام، والجنابة، والموتى أوالجمعة ".
فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: "ما كانوا يعدون غسلا واجبا إلا الجنابة، **وكانوا يستحبون** غسل يوم الجمعة".
٦٦٥ – وقال: ثنا يحيى، عن مسعر بن كدام، عن بكير بن الأخنس، حدثني المعرور قال: قال عمر: "أما أنا فأحفن على رأسي ثلاث حفنات "
٦٦٦ – وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: "سأله رجل عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثا. فقال الرجل: إني كثير الشعر. فقال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر شعرا منك وأطيب ".

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٠٦/١

وأحمد بن حنبل، وعطية هو العوفي ضعيف.

٦٦٧ / ١ - قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس "أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة، فما يكفينا من غسل الجنابة؟ قال: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا".". (١)

٥٤٨. ٢٢٣-"٢٣٨٣٣ - آخر (مي) : [مي في العلم] : ثنا هارون، عن حفص، عن الأعمش، قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط حلال ولا حرام، ولكن كان يقول: كانوا يكرهون، **وكانوا يستحبون."**. (٢)

٥٤٩. ٢٢٤-"بن أبي الفرات، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وحجاج بن أرطاة وغيرهم.

الثالث: هذا الحديث استحب العلماء أن تستفتح به المصنفات وممن ابتدأ به: إمام الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» ونقل جماعات من السلف (أنهم) **كانوا يستحبون** افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية. وقال الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي: من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث، وقال: لو صنفت كتابا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث.

وقال الخطابي: كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم هذا الحديث أمام كل شيء (ينشأ ويبتدأ) من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها.

الرابع: هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد اختلف في عدها. فقيل ثلاثة: هذا الحديث وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ، وحديث «الحلال بين والحرام بين» .

قال الحافظ حمزة بن محمد الكناني: سمعت أهل العلم يقولون:". (٣)

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٣٧٦/١

(٢) إتحاف المهرة لابن حجر ٤١٣/١٨

(٣) البدر المنير ٦٦١/١

٥٥٠. ٢٢٥-"وقال صاحب (المهذب) : هو ابن عمه يعني مجازا فإنهما يجتمعان في نفيل كما قررناه.

الأثر السادس:

قال الرافعي - رحمه الله -: وذكر صاحب (التهذيب) أن في غسل الحجامة أثرا.

وهو كما قال وهو: عن عبد الله بن (عمرو) بن العاصي، كما رواه البيهقي بسنده إلى (أبي) معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عنه (أنه) قال: كنا نغتسل من خمس من الحجامة، والحمام، ونتف الإبط، ومن الجنابة، ويوم الجمعة. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا من الجنابة، وإن **كانوا يستحبون** أن يغتسلوا يوم الجمعة. (ثم رواه بسنده إلى الأعمش، حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: «اغتسل من الحمام والجمعة) ، والجنابة، والحجامة، والموسى» . وقد تقدم في الغسل رفعه من حديث عائشة - رضي الله عنها - فراجعه من ثم.

خاتمة رأيت أن أختم بها الباب، فيما جاء فيمن فاتته الجمعة ماذا يفعل فيه؟

عن سمرة بن جندب وعائشة - رضي الله عنهما.". (١)

٥٥١. ٢٢٦-"وقد أسلفنا لهذا طريقا آخر من رواية ابن ماجه في الجزء الذي قبله، وهو الحديث السادس بعد الستين من أحاديث هذا الباب.

ومنها: ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكم بن عمير، قالوا: «إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه؛ **كانوا يستحبون** أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - ثلاث مرات - قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد (. (ثم ينصرف)) . فهذه شواهد لحديث أبي أمامة المذكور، قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: هذا الحديث إسناده ليس بالقائم، ولكنه (يعتضد) بشواهد وبعمل أهل الشام به قديما. وقال النووي في «شرح المهذب» : هذا الحديث وإن كان ضعيفا فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، لا سيما وقد اعتضد بشواهد، ولم يزل أهل الشام

---

(١) البدر المنير ٦٩٢/٤

على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن.

قلت: لكن قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله – يعني: ابن حنبل –:". (١)

٥٥٢. ٢٢٧–"١٨٠٩– أخبرنا أبو الفتح: عبدوس بن عبد الله الهمداني قدم علينا، ثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن حمرويه الطوسي قدم علينا همذان، ثنا محمد بن يعقوب الأصم، ثنا العباس، ثنا محمد، ثنا عقبة، ثنا حماد قال: حدثني من سمع عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((ما من مؤمن ولا مؤمنة أصبح أو أمسى صائما إلا وله عند الله دعوة مستجابة عند إفطاره، إما أن يعطيه في عاجل دنياه، وإما أن يعطيه في آجل آخرته. قال: وكان عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– يقول: كانوا يستحبون أن يقول: يا واسع المغفرة اغفر لي)) .". (٢)

٥٥٣. ٢٢٨–"وفي ابن أبي شيبة من طريق أبي صالح عن جابر وفي ثقات ابن حبان أن بعض السلف سئل عن معناه فقال معناه أنه لا يجمعه والفجار في دار واحدة.

وقال الخطابي معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن أحسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه١ وفي الباب عن أنس رويناه في الخلعيات بسند فيه نظر وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا "قال الله أنا عند ظن عبدي بي" ٢ وروى ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه وعن سوار بن معتمر قال لي أبي حدثني بالرخص لعلي ألقى الله وأنا حسن الظن به.

قوله استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد انتهى والمبهم المذكور هو أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فإن ذلك تخفيف عن الميت وفيه أيضا عن الشعبي قال كانت الأنصار يستحبون أن يقرءوا عند الميت سورة البقرة وأخرج المستغفري في فضائل القرآن أثر أبي الشعثاء المذكور نحوه.

---

(١) البدر المنير ٥/٣٣٨

(٢) الترغيب والترهيب لقوام السنة ٢/٣٧٤

٧٣٦ - حديث أنه صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة لما مات مسلم من رواية أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: "إن الروح إذا

= ١٣٩٥ "كتاب الزهد: باب التوكل واليقين، حديث "٤١٦٧" وأحمد "٢٩٣/٣، ٣٣٠" والطيالسي "١٧٧٩" وابن حبان "٤٠٣/٢" رقم "٦٣٦" وأبو نعيم في "الحلية" "٨٧/٥" والبيهقي في "السنن الكبرى" "٣٧٨/٣" وفي "الشعب" "٧/٢- ٨" رقم "١٠١١" والبغوي في "شرح السنة" "٢٠٤/٣- بتحقيقنا" كلهم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعا.

وأخرجه مسلم "٢٢٠٦/٤" كتاب الجنة وصفة نعيمها: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، حديث "٢٨٧٧/٨٢" وأحمد "٣٢٥/٣، ٣٣٤، ٣٩٠" والبيهقي في "السنن الكبرى" "٣٧٨/٣" من طريق أبي الزبير عن جابر به.

١ ينظر معالم السنن "٣٠١/١".

٢ أخرجه البخاري "٣٩٥/١٣" كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ [آل عمران: ٢٨] حديث "٧٤٠٥" ومسلم "٢٠٦١/٤" كتاب الذكر والذكر والدعاء باب الحث على ذكر الله تعالى، حديث "٢٦٧٥/٢١" والترمذي "٥٨١/٥" كتاب الدعوات: باب في حسن الظن بالله عز وجل، حديث ٣٦٠٣" وابن ماجة "٢٥١/٢، ٤١٣" وابن خزيمة في "التوحيد" "ص٧" وابن حبان "٩٣/٣" رقم "٨١١" والبغوي في "شرح السنة" "٨١/٣- بتحقيقنا" كل من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم "٢٠٦١/٤" كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، حديث "٢٦٧٥" والبخاري في "خلق أفعال العباد" "ص ٨٥" وأحمد "٥١٦/٢، ٥٢٤" من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا.". (١)

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ٢٤٦/٢

٥٥٤. ٢٢٩-"فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء"[1] وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه وأخرجه عبد العزيز في الشافي والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له ابن أبي حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه **كانوا يستحبون** أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ثم يصرف.

وروى الطبراني من حديث الحكم بن الحارث السلمي أنه قال لهم "إذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي"[2] روى ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث سبق بعضه وفيه فلما سوى اللبن عليها[3] قام إلى جانب القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا وفيه أنه رفعه ورواه الطبراني[4].

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال لهم في حديث عند موته "إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي"[5] وقد تقدم حديث "واسألوا له التثبت فإنه الآن يسأل" وقال الأثرم قلت لأحمد هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يورى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان إسماعيل بن عياش يرويه يشير إلى حديث أبي أمامة[6].

قوله الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أره هكذا لكنه

---

[1] أخرجه الطبراني في "الكبير" "٢٩٨/٨-٢٩٩" رقم "٧٩٧٩" وقال الهيثمي في "المجمع" "٤٨/٣": وفي إسنناده جماعة لم أعرفهم.

وقال ابن القيم في "الزاد" "١٤٥/١": لا يصح رفعه.

[2] أخرجه الطبراني في "الكبير" "٢٤١/٣" رقم "٣١٧١" من طريق عطية الرعاء عن الحكم بن الحارث السلمي به.

وقال الهيثمي في "المجمع" "٤٧/٣": رواه الطبراني في الكبير وفيه عطية الرعاء ولم أعرفه.

٣ في الأصل: عليه.

٤ أخرجه ابن ماجة "٤٩٥/١"كتاب الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر، حديث "١٥٥٣" والطبراني في "المعجم الكبير" "١٣٠٩٤"كلاهما من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر به.

قال البوصيري في "الزوائد" "٥٠٥/١": هذا إسناد فيه حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه.

٥ أخرجه مسلم "١٧٩/٢- نووي"كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله، حديث "١٢١".

٦ تقدم تخريجه.". (١)

٥٥٥. ٢٣٠-"عن أبي هريرة مرفوعا: «قال الله أنا عند ظن عبدي بي» وروى ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته، لكي يحسن ظنه بربه، وعن سوار بن معتمر قال لي أبي: حدثني بالرخص، لعلي ألقى الله وأنا حسن الظن به.

قوله: استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد، انتهى. والمبهم المذكور هو أبو الشعثاء جابر بن زيد، صاحب ابن عباس، أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له، وزاد: فإن ذلك تخفيف عن الميت، وفيه أيضا عن الشعبي قال: كانت الأنصار يستحبون أن يقرءوا عند الميت سورة البقرة، وأخرج المستغفري في فضائل القرآن أثر أبي الشعثاء المذكور نحوه.

٧٣٧ - (٧) - حديث: «أنه - صلى الله عليه وسلم - أغمض أبا سلمة لما مات» . مسلم من رواية أم سلمة قالت: «دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر» الحديث.

(* * *) (فائدة) :

روى ابن ماجه عن شداد بن أوس مرفوعا: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ٣١١/٢

يتبع الروح، وقولوا خيرا» . وأخرجه أيضا أحمد والحاكم والطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه قزعة بن سويد.

٢١٥ - ٧٣٨ - (٨) -". (١)

٥٥٦. ٢٣١-"عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه. قوله: ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن، فيقال: «يا عبد الله يا ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله بعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا. ورد به الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -» ؛ الطبراني عن أبي أمامة: «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدا ثم يقول: يا فلان بن فلانة؛ فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته. قال: فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء، يا فلان بن حواء» . وإسناده صالح.

وقد قواه الضياء في أحكامه، وأخرجه عبد العزيز في الشافي، والراوي عن أبي أمامة: سعيد الأزدي، بيض له ابن أبي حاتم، ولكن له شواهد، منها: ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وغيرهما قالوا: «إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد. ثم ينصرف» .

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ٢/٢١٤

وروى الطبراني من حديث الحكم بن الحارث السلمي أنه قال لهم: «إذا". (١)

٥٥٧. ٢٣٢-"الحر حتى رمى الجمرة وفي لفظ رافع ثوبه على رأسه من الشمس وفي حديث ٤ جابر الطويل فسار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى زاغت الشمس أخرجهما مسلم قوله يكثر من التلبية عقيب الصلاة وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي راكبا وبالأسحار لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الأحوال أما عقيب الصلاة وما بعده سوى الأسحار فروى ابن أبي شيبة عن ابن سابط كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع في دبر الصلاة وإذا هبطوا واديا أو علوا وعند التقاء الرفاق إسناد صحيح وابن سابط تابعي فمراده بالسلف الصحابة ومن هو أكبر منه من التابعين

وروى ابن أبي شيبة من طريق خيثمة وهو من التابعين قال **كانوا يستحبون** التلبية عند ست فذكر نحوه وزاد وإذا استقلت بالرجل راحلته ولم يذكر السادسة وقال وإذا لقي بعضهم بعضا وأورده من طريق إبراهيم النخعي مثله وقال وكلما لقيت رفقة وفي فوائد ابن ناجية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي إذا لقي راكبا أو صعد أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل حديث أفضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة الدم الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع وفي الباب عن أبي بكرة مثله أخرجه الترمذي والحاكم وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع نبه عليه الترمذي ووصله ابن أبي شيبة من وجه آخر فقال عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه وفيه الواقدي وعن ابن مسعود مثله أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى وعن جابر مثله أخرجه التيمي في الترغيب وعن أنس سمعتهم يصرخون بها متفق عليه وعن خلاد ابن السائب عن أبيه في الأمر برفع الصوت بالتلبية أخرجه الأربعة

٤١٢ - حديث أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ٢/٢٧٠

ثم". (١)

٥٥٨.   ٢٣٣-"كتاب الطلاق

قوله روى أن الصحابة كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضى العدة ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض

٥٦٤ – قوله قال عليه الصلاة والسلام لابن عمر من السنة أن يستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة الدار قطنى والطبرانى من حديث ابن عمر في قصة تطليقه امرأته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال البيهقى أتى عطاء الخراسانى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف

٥٦٥ – قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مر ابنك فليراجعها وكان قد طلقها في حالة الحيض متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا

٥٦٦ – حديث كل طلاق واقع إلا طلاق الصبى والمجنون لم أجده وإنما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفا لا يجوز طلاق الصبي وأخرج عن على بإسناد صحيح كل طلاق جائز إلاطلاق المعتوه وروى هذا مرفوعا عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وفي إسناد عطاء بن عجلان وهو متروك وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن على لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم وفي الباب عن عائشة مرفوعا لاطلاق ولا عتاق في إغلاق أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وفي الموطإ عن ابن عمر وابن الزبير أنهما قالا في الإكراه ليس بطلاق وروى البيهقى عن عمر أنه رد طلاق المكره ولابن أبي شيبة عن ابن عباس ليس للمكره طلاق وأخرجه عن على وعمر وابن عمر والزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء والضحاك

ويعارضه ما روى العقيلي عن صفوان بن عمران الطائي أن رجلا كان نائما فقامت امرأته فأخذت سكينا فجلست على صدره فقالت لتطلقني ثلاثا أو لأذبحنك فطلقها ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لا قيلولة في الطلاق وأخرجه من وجه أخر عن

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٢/٢

صفوان الطائي عن رجل من الصحابة أن رجلا كان نائما قال البخاري صفوان في". (١)

٥٥٩. ٢٣٤-"١٩٦ - قال مسدد:

حدثنا عبد الله بن داود، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: الغسل من خمس: الحجامة، والحمام، والجنابة، والموتى، والجمعة، قال: فذكر ذلك / لإبراهيم، وقال: ما كانوا يعدون غسلا واجبا، إلا الجنابة، **وكانوا يستحبون** غسل الجمعة". (٢)

٥٦٠. ٢٣٥-"٨٣٤ - وقال أحمد في الزهد

حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الأشجعي عن سفيان قال قال طاوس إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا **فكانوا يستحبون** أن يطعم عنهم تلك الأيام". (٣)

٥٦١. ٢٣٦-"١٨٦١٤ -[خت] حديث (خ) في الفتن (١٧ تعليقا) : وقال سفيان بن عيينة، عن خلف بن حوشب: **كانوا يستحبون** أن يتمثلو بهذه الأبيات عند الفتن:

الحرب أول ما تكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول

وذكر باقي الأبيات". (٤)

٥٦٢. ٢٣٧-"عن ابن محيريز قال **كانوا يستحبون** إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي يعني لأنها لا تصهل وفحول الخيل في الصفوف والحصون ولما ظهر أي لأنها أجسر وحصان الخيل في الكمين والطلائع لأنها أصبر

قوله في

٤٦ باب اسم الفرس والحمار

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٦٩/٢

(٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٥١١/٢

(٣) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٣٣٠/٥

(٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ١٨٥/١٣

٢٨٥٥ - حدثنا علي بن عبد الله ثنا معن حدثني أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له اللحيف قال أبو عبد الله وقال بعضهم اللخيف يعني الخاء المعجمة

قوله في

٥١ باب سهام الفرس

وقال مالك يسهم للخيل والبراذين منها لقوله تعالى ٨ النحل ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ ولا يسهم لأكثر من فرس

هذا التعليق رويناه في الموطأ عن مالك بزيادة والهجين من الخيل إذا اختارها الوالي بعد قوله والبراذين

قوله

٥٦ باب السبق بين الخيل

٢٨٦٨ - حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع الحديث قال عبد الله ثنا سفيان حدثني عبيد الله به

هكذا رويناه في جامع سفيان رواية عبد الله بن الوليد عنه بهذا الإسناد". (١)

٥٦٣. ٢٣٨-"قوله ١٧

باب الفتنة التي تموج موج البحر م ٢٠٠ أ

وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتنة ... الحرب أول ما تكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول ... ... حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ... ولت عجوزا غير ذات خليل ... ... شمطاء ينكر لونها وتغيرت ...

---

(١) تغليق التعليق ٣/٤٣٨

... مكروهة للشم والتقبيل ح ٣٤١ ب ...
قال البخاري في التاريخ الصغير حدثنا عبد الله بن محمد المسندي ثنا ابن عيينة بهذا
وأخبرني بذلك عبد الرحمن بن أحمد الغزي أنا علي بن إسماعيل أنا عبد المحسن ابن عبد العزيز أنا محمد بن أحمد الأرتاحي عن علي بن عمر الفراء أنا عبد الباقي ابن فارس أنا الميمون بن حمزة أنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ثنا إسماعيل بن يحيى ثنا أبو بكر الحميدي عن سفيان عن خلف بن حوشب قال قال عيسى بن مريم للحواريين كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوا لهم الدنيا وكان خلف يقول ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الأبيات في الفتنة فذكرها سواء إلا أنه قال شمطاء جزت رأسها". (١)

٥٦٤. ٢٣٩-"٧٥٧٣ - (خ) خلف بن حوشب - رحمه الله - قال: **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن:
الحرب أول ما تكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول -[١٠٢]-
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ولت عجوزا غير ذات حليل
شمطاء ينكر لونها وتغيرت ... مكروهة للشم والتقبيل
أخرجه البخاري (رَحِمَهُ اللَّهُ١) .

ترجمة الأبواب التي أولها فاء ولم ترد في حرف الفاء
(الفيء) في كتاب الجهاد من حرف الجيم. (الفقر) في كتاب الزهد من حرف الزاي. (الفطرة) في كتاب الزينة من حرف الزاي. (الفرع) في كتاب الطعام من حرف الطاء.
رَحِمَهُ اللَّهُ________________
(رَحِمَهُ اللَّهُ١) ذكره البخاري تعليقا ١٣ / ٤٠ في الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، قال الحافظ في " الفتح ": وصله البخاري في " التاريخ الصغير " عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب.
Mأخرجه البخاري تعليقا في الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر. وقال الحافظ في

---

(١) تغليق التعليق ٢٨٢/٥

«الفتح» (١٣/ ٥٣) : وصله البخاري في «التاريخ الصغير» عن عبد الله بن محمد المسندي، حدثنا سفيان بن عيينة.

وقال أيضا: والمحفوظ أن الأبيات المذكورة لعمرو بن معد يكرب الزبيدي، كما جزم به أبو العباس المبرد في «الكامل» .". (١)

٥٦٥. ٢٤٠-"٩٠٥٤ - (د ت س) حجاج بن حجاج عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قلت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: غرة: عبد أو أمة» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، إلا أن أبا داود قال: «الغرة: العبد أو الأمة» (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) .

S (مذمة) الذمام والمذمة والذمة: الحق والحرمة التي يذم مضيعها، يقال: رعيت ذمام فلان ومذمته، والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع أو حق ذات الرضاع، فحذف المضاف، قال النخعي: **كانوا يستحبون** أن يرضخوا عند فصال الصبي للظئر شيئا سوى الأجر.

(الغرة) : خيار المال، وأصله من غرة الوجه، فكنى بالغرة عن الذات، فكأنه قال: عبد أو أمة.

رَحِمَهُ اللَّهُ_______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ ١) رواه أبو داود رقم (٢٠٦٤) في النكاح، باب في الرضخ عند الفصال، والترمذي رقم (١١٥٣) في الرضاع، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع، والنسائي ٦ / ١٠٨ في النكاح، باب حق الرضاع وحرمته، وفي سنده حجاج بن حجاج الأسلمي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Mأخرجه الحميدي (٨٧٧) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (٣/٤٥٠) قال: حدثنا يحيى. (ح) وحدثنا ابن نمير. والدارمي (٢٢٥٩) قال: حدثنا عثمان بن محمد، قال: حدثنا عبدة. وأبو داود (٢٠٦٤) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا ابن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس. والترمذي (١١٥٣) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا

(١) جامع الأصول ١٠/١٠١

حاتم بن إسماعيل. والنسائي (٦/١٠٨) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى. سبعتهم - سفيان، ويحيى، وابن نمير، وعبدة، وأبو معاوية، وابن إدريس، وحاتم - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، فذكره.

* وأخرجه النسائي في الكبرى تحفة الأشراف (٣٢٩٥) عن إسحاق بن منصور الكوفي، عن عبد الرحمن يعني ابن مهدي، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج الأسلمي، قال: قلت: يا رسول الله. فذكره. ليس فيه حجاج بن حجاج.". (١)

٥٦٦. ٢٤١-"٣٠٤٧ - (خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان السلف يستحبون الفحولة من الخيل، ويقولون: هي أحسن وأجرى» . وعن -[٤٨]- راشد بن سعد مثله. أخرجه ... (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) .

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ ١) ذكره البخاري تعليقا ٦ / ٥٠ في الجهاد، باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، قال: وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أجرأ وأيسر، قال الحافظ في " الفتح ": وقوله: أجرأ وأيسر، بهمز أجرأ من الجرأة، وبغير الهمز من الجري، وأجسر بالجيم و [السين] المهملة من الجسارة، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق، أي من الإناث أو المخصية، وروى أبو عبيدة في كتاب " الخيل " له: عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد: **وكانوا يستحبون** إناث الخيل في الغارات والبيات، وروى الوليد بن مسلم في " الجهاد " له من طريق عبادة بن نسي وابن محيريز أنهم **كانوا يستحبون** إناث الخيل في الغارات والبيات، ولما خفي من أمور الحرب، ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون، ولما ظهر من أمور الحرب، وروي عن خالد ابن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى، لأنها تدفع البول، وهي أقل صهيلا، والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله.

Mذكره البخاري تعليقا في الجهاد والسير - باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل.

وقال الحافظ في الفتح: وروى أبو عبيدة في كتاب الخيل له عن عبد الله بن محريز نحو هذا

---

(١) جامع الأصول ٤٩٣/١١

الأثر، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عباد بن نسر (بنون ومهملة مصغرا) وابن محيريز نحو هذا الأثر.". (١)

٥٦٧. ٢٤٢-"١٣٦١- "الرجل مع رحله حيث كان".

قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن قال له حين قدم المدينة في الهجرة ونقل رحله إلى دار أبي أيوب: أين تحل؟ فقال: "إن الرجل" وذكره، رواه البيهقي في الدلائل عن ابن الزبير، قال ابن الغرس: قلت: هو حديث وارد على سبب، وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قدم إلى المدينة الشريفة تلقاه الأنصار -رضي الله عنهم- وطلب كل بطن من بطونهم أن يكون عندهم وتعرضوا لناقته ليأخذوا بزمامها، فجعل -صلى الله عليه وسلم- يقول: "دعوها، فإنها مأمورة" ، فلما وصلت إلى قريب من حجرته الشريفة بركت وسمي ذلك المكان مبرك الناقة، فتبادروا إليها فقال: "دعوها فإنها مأمورة" ثم قامت من مبركها وجاءت إلى موضع قبره الشريف فبركت وألقت جرانها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هنا المنزل إن شاء الله تعالى" ، ثم نزل هناك فبادر أبو طلحة -رضي الله عنه- وأخذ رحل النبي -صلى الله عليه وسلم- وذهب به إلى منزله فقيل له: أين تنزل يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل مع رحله" فذكره، والقصة فيها طول وهذا محصل المقصود منها.

١٣٦٢- "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر" ، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: "جهاد القلب".

قال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس: هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن عيلة، انتهى. وأقول: الحديث في الإحياء، قال العراقي: رواه بسند ضعيف عن جابر، ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر بلفظ: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- من غزاة، فقال عليه الصلاة والسلام: "قدمتم خير مقدم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر" ، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: "مجاهدة العبد هواه"، انتهى. والمشهور على الألسنة: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، دون باقيه ففيه اقتصار، انتهى.

١٣٦٣- "ربي وربك الله".

---

(١) جامع الأصول ٥/٤٧

رواه ابن أبي شيبة عن النخعي قال: **كانوا يستحبون** أو يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقوله.". (١)

٥٦٨. ٢٤٣-"العراقي رواه بسند ضعيف عن جابر ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام: قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه، انتهى، والمشهور على الألسنة رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر دون باقيه ففيه اقتصار، انتهى.

١٣٦٣ - (ربي وربك الله) رواه ابن أبي شيبة عن النخعي قال **كانوا يستحبون** أو يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقوله.

١٣٦٤ - (رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة، ورواه الحاكم وأبو نعيم بلفظ رب أشعث أغبر تنبو عنه أعين الناس لو أقسم على الله لأبره، ورواه البزار عن ابن مسعود بلفظ رب ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره، ولأحمد عن حذيفة بلفظ ألا أخبركم بشر عباد الله؟ الفظ المستكبر، ألا أخبركم بخير عباد الله؟ الضعيف المستضعف ذي الطمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره، وروى الشيخان وابن ماجه عن حارثة بن وهب ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ متكبر، وعن معاذ ألا أخبركم بملوك الجنة قلت بلى قال رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره، وفي النجم عن أنس رب أشعث أغبر ذي طمرين مصفح عن أبواب الناس لو أقسم على الله لأبره، تنبيه: قال في المنن من الأصفياء الشعث من يجاب دعاؤه كلما دعا، حتى أن بعض السوقة كان كل من دعا عليه مات لوقته وأراد جماع زوجته فقالت الأولاد متيقظون فقال أماتهم الله فكانوا سبعة فصلوا عليهم بكرة النهار فبلغ البرهان المتبولي فأحضره وقال أماتك الله فمات وقال لو بقي لأمات خلقا كثيرا.

١٣٦٥ - (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر)

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي ٤٨٦/١

رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد". (١)

٥٦٩. ٢٤٤-"مرات، قال: **وكانوا يستحبون** الثلاث في كل شيء، فقال لي: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خيرت، قال: وأنا غلام. "عب".

١٤٠٣٢- عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته. "ق".

١٤٠٣٣- عن ابن عباس قال: إن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب وأمها سلمى بنت عميس كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: علام تركت بنت عمنا يتيمة بين ظهور المشركين، فلم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن إخراجها، فخرج بها وتكلم زيد بن حارثة وكان وصي حمزة وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما حين آخى بين المهاجرين، فقال: أنا أحق بها ابنة أخي فلما سمع ذلك جعفر قال: الخالة والدة وأنا أحق بها لمكان خالتها عندي أسماء بنت عميس، فقال علي: ألا أخبركم في ابنة عمي، وأنا أخرجتها من بين أظهر المشركين، وليس لكم إليها نسب دوني وأنا أحق بها منكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أحكم بينكم، أما انت يا زيد فمولى الله ورسوله، وأما أنت يا علي فأخي وصاحبي، وأما أنت يا جعفر فشبه خلقي وخلقي وأنت يا جعفر أولى تحتك خالتها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا على عمتها، فقضى بها لجعفر، فقام فحجل حول". (٢)

٥٧٠. ٢٤٥-"الله عليك."ابن منيع وابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات وابن السني في عمل يوم وليلة والرافعي - عن أبي هريرة".

٤٢٨٠٨- عن إبراهيم قال: **كانوا يستحبون** أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه عز وجل."ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله، ص".

٤٢٨٠٩- عن عبد الله بن جعفر قال: قال لي علي: يا ابن أخي! إني معلمك كلمات

(١) كشف الخفاء ط القدسي ٤٢٥/١

(٢) كنز العمال ٥٨٠/٥

سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قالهن عند وفاته دخل الجنة "لا إله إلا الله الحليم الكريم - ثلاث مرات، الحمد لله رب العالمين - ثلاث مرات، تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير"."الخرائطي في مكارم الأخلاق وسنده حسن".". (١)

٥٧١. ٢٤٦-"٤٢٩٢٣- عن إبراهيم قال: **كانوا يستحبون** اللحد ويكرهون الشق."ابن جرير".

٤٢٩٢٤- عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبرا."ابن جرير".". (٢)

٥٧٢. ٢٤٧-"وهو ضعيف.

١٦٩١٩ - «وعن أم مالك الأنصارية أنها جاءت بعكة سمن إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا فعصرها، ثم دفعها إليها، فرجعت فإذا هي ممتلئة، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: نزل في شيء يا رسول الله، صلى الله عليك وسلم؟ قال: " وما ذاك يا أم مالك؟ ". فقالت: لم رددت [إلي] هديتي؟ ! فدعا بلالا فسأله عن ذلك، فقال: والذي بعثك بالحق، لقد عصرتها حتى استحييت. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " هنيئا لك يا أم مالك، [هذه] بركة عجل الله ثوابها ". ثم علمها في دبر كل صلاة: سبحان الله عشرا، والحمد لله عشرا، والله أكبر عشرا» .

رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب ثقة، ولكنه اختلط، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٦٩٢٠ - وعن عون بن عبد الله بن عتبة قال: «صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاصي فسمعه حين سلم يقول: " اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا

---

(١) كنز العمال ٧٠٤/١٥

(٢) كنز العمال ٧٣٥/١٥

الجلال والإكرام ".

ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر فسمعه حين سلم يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: ما أضحكك؟ ! فقال: إني صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو فسمعته يقول مثل ذلك، فقال ابن عمر: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك.»

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٦٩٢١ - وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال: **كانوا يستحبون** إذا قضى الرجل الصلاة أن يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

١٦٩٢٢ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» ".

١٦٩٢٣ - وفي رواية: و (قل هو الله أحد)

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد، وأحدها جيد.

١٦٩٢٤ - وعن حسن بن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى» ".

رواه الطبراني، وإسناده حسن.

١٦٩٢٥ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء، وزوج من الحور العين حيث شاء: من عفا عن قاتله، وأدى دينا خفيا، وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات: (قل هو الله أحد) ".

قال: فقال أبو بكر: أو إحداهن يا رسول الله؟ قال: " أو إحداهن» ".

رواه أبو يعلى، وفيه عمر بن نبهان، وهو متروك.

١٦٩٢٦ - وعن عبد الله بن أرقم، عن أبيه، عن". (١)

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠٢/١٠

٥٧٣. ٢٤٨-"بن سعيد عن عبد الله بن عامر، ١ قال: خرجت مع عمر، فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به - يعني وهو محرم - انتهى.

قوله: ويكثر من التلبية عقيب الصلاة، وكلما علا شرفا، أو هبط واديا، أو لقي ركبا، وبالأسحار، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الأحوال، قلت: غريب، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٢ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن سابط، قال: كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا واديا، أو علوه، وعند التقاء الرفاق، انتهى. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة، قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقبلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفا، أو هبط واديا، وإذا لقي بعضهم بعضا، انتهى. حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: تستحب التلبية في مواطن: في دبر الصلاة المكتوبة، وحين يصعد شرفا، وحين يهبط واديا، وكلما استوى بك بعيرك قائما، وكلما لقيت رفقة، انتهى. وعزي إلى ابن ناجية في "فوائده" عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر إذا لقي ركبا، أو صعد أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار المكتوبة، وآخر الليل، انتهى. وذكره الشيخ في "الإمام" ولم يعزه.

الحديث الثاني عشر: قال النبي عليه السلام: "أفضل الحج العج والثج" فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة الدم، قلت: روي من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي بكر، ومن حديث جابر، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهم.

فحديث ابن عمر: أخرجه الترمذي٣، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: من الحاج؟ قال: "الشعث التفل"، فقام آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: "العج والثج"، فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: " الزاد والراحلة"، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه من قبل حفظه، انتهى. وزاد ابن ماجه فيه: قال وكيع: يعني بالعج: التلبية، والثج: نحر البدن، انتهى. أخرجه الترمذي

---

١ هكذا في نسخة – الدار – أيضا، وفي نسخة أخرى "عبد الله بن عياش بن ربيعة" [البجنوري] .

٢ قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ص ١٨٨: إسناده صحيح، وابن سابط تابعي، فمراده بالسلف الصحابة، ومن هو أكبر منه من التابعين، اه والرواية الثانية من خيثمة، وهو من التابعين، ولم يذكر السادسة.

٣ عند الترمذي في "تفسير سورة آل عمران" ص ١٢٩ – ج ٢ وابن ماجه: ص ٢١٤ – ج ١.". (١)

٥٧٤. ٢٤٩–"الحديث السابع: روي الإشعار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن الخلفاء الراشدين، قلت: أما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأخرج البخاري عن المسور، ومروان قالا: خرج النبي عليه السلام من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذي الحليفة قلد عليه السلام الهدي، وأشعره، وأحرم بالعمرة، انتهى.

= وقال ابن قدامة: وعن أحمد من الجانب الأيسر، لأن ابن عمر فعله، وبه قال مالك، وحكاه ابن حزم عن مجاهد يقول: **كانوا يستحبون** الاشعار من الجانب الأيسر، الخ.

وقال الحافظ الإمام فضل الله التوربشتي الحنفي في "شرحه على المصابيح". قلت: وقد كان هذا الصنيع – إشعار الهدي – معمولا به قبل الإسلام، وذلك لأن القوم كانوا أصحاب غارات لا يتناهون عن الغصب والنهب، ولا يتماسكون عنه، وكانوا مع ذلك يعظمون البيت، وما أهدي إليه، ولا يرون التعرض لمن حجه أو اعتمره، فكانوا يعلمون الهدايا بالاشعار والتقليد، وذلك بأن يقلدوها نعلا، أو عروة، أو مزادة، أو لحاء شجرة، لئلا يتعرض لها متعرض، فلما جاء الله بالاسلام أقر ذلك، لغير المعنى الذي ذكرناه، بل ليكون مشعرا بخروج ما أشعر عن ملك من يتقرب إلى الله تعالى، وليعلم أنه هدي، فإن نفر لم يركب، ولم يحلب، ولم يختلط بالأموال، ولم يتصرف فيه، كما يتصرف في اللقطة، وإن عطب لم يؤكل منه، إلا على الوجه الذي شرع.

---

(١) نصب الراية ٣/٣٣

هذا، وقد اختلف في الاشعار بالطعن، وباسالة الدم، فرآه الجمهور، ونفر عنه نفر يسير، وقد صادفت بعض علماء الحديث يشدد في النكير على من يأباه، حتى أفضى به مقاله إلى الطعن فيه، والادعاء بأنه عاند رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول سنته، ويغفر الله لهذا الفرح بما عنده، كيف سوغ الطعن في أئمة الاجتهاد، وهم لله يكدحون، وعن سنة نبيه يتناضلون؟! فأنى يظن بهم ذلك! أو لم يدر أن سبيل المجتهد غير سبيل الناقل، وأن ليس للمجتهد أن يتسارع إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد السبك والاتقان، وتصفح العلل والأسباب، فلعله علم من ذلك ما لم يعلمه، أو فهم منه ما لم يفهمه، وأقصى ما يرى به المجتهد في قضية يوجد فيها حديث مخالف أن يقال: لم يبلغه الحديث، أو بلغه من طريق لم ير قبوله، مع أن الطاعن لو قيض له ذوقهم فألقى إليه القول من معدنه وفي نصابه، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم ساق بعض هديه من ذي الحليفة، وساق بعضه من قديد، وأتى علي رضي الله عنه ببعضها من اليمن، وجميع ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم إلى البيت: إما ست وثلاثون، أو سبع وثلاثون بدنة، والاشعار لم يذكر إلا في واحدة منهما، وقد روي أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد، وقديد: قرية بين مكة والمدينة، وبينها وبين ذي الحليفة مسافة بعيدة، أفلا يحتمل أن يتأمل المجتهد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فيرى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أقام الاشعار في واحدة، ثم تركه في البقية، حيث رأى الترك أولى، لاسيما والترك آخر الأمرين، أو اكتفى عن الاشعار بالتقليد، لأنه يسد مسده في المعنى المطلوب منه، والاشعار يجهد البدنة، وفيه ما لا يخفى من أذية الحيوان، وقد نهى عن ذلك قولا، ثم استغنى عنه بالتقليد، ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج، وقد حضره الجم الغفير، ولم يرو حديث الاشعار إلا شرذمة قليلون، رواه ابن عباس، ولفظ حديثه على ما ذكرناه، رواه المسور بن مخرمة، وفي حديثه ذكر الاشعار من غير تعرض للصيغة، ثم إن المسور وإن لم ينكر فضله وفقهه، فإنه ولد بعد الهجرة بسنتين، وروته عائشة، وحديثها ذلك أورده المؤلف في هذا الباب، ولفظ حديثها: فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له، ولم يتعلق هذا الحديث بحجة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان ذلك عام حج أبو بكر رضي الله عنه، والمشركون

يومئذ كانوا يحضرون الموسم، ثم نهوا، وروي عن ابن عمر أنه أشعر الهدي، ولم يرفعه، فنظر المجتهد إلى تلك العلل والأسباب، ورأى على كراهة الاشعار جمعا من التابعين، فذهب إلى ما ذهب يسارع في العذر قبل مسارعته في اللوم، وإلا أسمع نفسه: * ليس بعشك فادرجي*، والله يغفر لنا ولهم، ويجيرنا من الهوى، فإنه شريك العمى، انتهى.". (١)

٥٧٥. ٢٥٠-"كتاب الطلاق

السنة في الطلاق

...

كتاب الطلاق

قوله: روي أن الصحابة رضي الله عنهم **كانوا يستحبون** أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي، قال: **كانوا يستحبون** أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض، انتهى.

الحديث الأول: قال عليه السلام لابن عمر: "إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا، فتطلقها لكل قرء تطليقة"، قلت: رواه الدارقطني في "سننه" ١ من حديث معلى بن منصور ثنا شعيب بن رزيق ٢ أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء"، فأمرني فراجعتها، فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك، أو أمسك، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ فقال: " لا، كانت تبين منك، وتكون معصية"، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني، وأعله بمعلى بن منصور، وقال: رماه أحمد بالكذب، انتهى. قلت: لم يعله البيهقي في "المعرفة" إلا بعطاء الخراساني، وقال: إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث، لا يقبل ما تفرد به، انتهى. قلت: قد رواه الطبراني في

---

(١) نصب الراية ٣/١١٧

"معجمه" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا شعيب بن رزيق به سندا ومتنا، وقال صاحب "التنقيح": عطاء

---

١ أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٣٣٦ - ج ٤، وعند الدارقطني: ص ٤٣١ في "النكاح".

٢ شعيب بن رزيق هو الشامي.". (١)

٥٧٦. ٢٥١-"الهوام بل هما خلق بديع وليس في خلقهما أنس للناظرين إليهما خلقهما الله تعالى مكرمة للمؤمنين وتبصرة وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب وإنما صارت مكرمة للمؤمن لأن العدو لم ينقطع طمعه بعد فهو يتخلل السبيل إلى أن يحيره في البرزخ

ومما يحقق ذلك ما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال حضرت عبد الله بن عمر في جنازة فلما وضعه في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما أخذ في تسوية اللحد قال اللهم أجره من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار فلما سوى الكثيب عليه قام جانب القبر ثم قال اللهم جاف الأرض من كثيبها وصعد روحه ولقه منك رضوانا فقلت لابن عمر أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيئا قلته من تلقاء نفسك قال إني إذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عمرو بن مرة قال كانوا يستحبون إذا وضع الميت في اللحد أن يقال اللهم أعذه من الشيطان الرجيم فإنما كانوا يتخوفون من فتنة الفتانين من قبل العدو وأنه يشبه على من كان في قلبه زيغ أيام الحياة فروي عن سفيان الثورى أنه قال إذا سئل الميت من ربك تراءى له الشيطان في صورة فيشير إلى نفسه أي أنا ربك فهذه فتنة عظيمة جعلها الله مكرمة للمؤمن إذا ثبته ولقنه الجواب فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالثبات يقول اللهم ثبت عند المسائل منطقه وافتح أبواب السماء لروحه

فلو لم يكن للشيطان هناك سبيل ما كان ليدعو له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يجيره

---

(١) نصب الراية ٣/٢٢٠

من الشيطان وإنما سؤال الميت في هذه الأمة خاصة لأن الأمم قبلها كانت الرسل تأتيهم بالرسالة فإذا أبوا كفت الرسل فاعتزلت". (١)

.٥٧٧ ٢٥٢-"٣٣٢٣٤- عن عمارة بن ربيعة الجرمى قال: خاصمت فى أمى عمى إلى على فقال على أمك أحب إليك أم عمك قلت بل أمى ثلاث مرات قال **وكانوا يستحبون** الثلاث فى كل شىء فقال لى أنت مع أمك وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خيرت قال وأنا غلام (عبد الرزاق) [كنز العمال ١٤٠٣١]

أخرجه عبد الرزاق (١٥٦/٧، رقم ١٢٦٠٩) .

٣٣٢٣٥- عن على قال: خذ من السلطان ما أعطاك فإن مالك فى ماله من الحلال أكثر (وكيع، وابن جرير) [كنز العمال ١١٧٠٤]

أخرجه أيضا: ابن قدامة فى المغنى (٣٣٨/٦) .

٣٣٢٣٦- عن على قال: خذوا العطاء ما كان طعمة فإذا كان عن دينكم فارفضوه أشد الرفض (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ١١٧٢٣]

أخرجه ابن أبى شيبة (٤٨٧/٧، رقم ٣٧٤٤٢) .". (٢)

.٥٧٨ ٢٥٣-"٤٣٧٤١- عن إبراهيم قال: **كانوا يستحبون** أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكى يحسن ظنه بربه (ابن أبى الدنيا فى حسن الظن بالله، والضياء) [كنز العمال ٤٢٨٠٨]

أخرجه ابن أبى الدنيا فى حسن الظن بالله (٤٠/١، رقم ٣٠) .

٤٣٧٤٢- عن إبراهيم قال: **كانوا يستحبون** اللحد ويكرهون الشق (ابن جرير) [كنز العمال ٤٢٩٢٣]

أخرجه عبد الرزاق (٤٧٧/٣، رقم ٦٣٨٦) .

٤٣٧٤٣- عن إبراهيم قال: كانوا يستشفون بأبوال الإبل ولا يرون بها بأسا (سعيد بن

---

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ٢٢٧/٣

(٢) جامع الأحاديث ٢٨٥/٣٠

منصور) .

أخرجه أيضا: الطحاوى (١/١١٠) .

٤٣٧٤٤- عن إبراهيم قال: كانوا يشددون فى الغائط والبول يصيب الثوب ويرون أنه أشد من المنى والدم (سعيد بن منصور) .

أخرجه أيضا: ابن أبى شيبة (٢/١٤، رقم ٥٩١٢) .

٤٣٧٤٥- عن إبراهيم قال: كانوا يعمون بالتشميت والسلام قال إبراهيم لأن معه الملائكة (ابن جرير) [كنز العمال ٢٥٧٩٧]". (١)

٥٧٩. ٢٥٤-"٣١٩ - حديث عمرو بن مرة: **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت فى قبره أن يقولوا: اللهم أعذه من الشيطان.

** الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول

(فتح الباري ٢/٣١٩)

** إسناده جيد". (٢)

٥٨٠. ٢٥٥-"٤٦٥٠ - عن إبراهيم النخعى قال: "كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرؤوا المعوذتين " وفى روايه: " **كانوا يستحبون** أن يقرؤوا هؤلاء السور فى كل ليلة ثلاث مرات قل هو الله أحد والمعوذتين ".

** لم

(الأذكار ١/٨٠)

** إسناده صحيح على شرط مسلم

** تعقيب: قال عبد القادر الأرناؤوط ١ / ٧٨: قال الحافظ فى تخريج الأذكار: الأثر عن النخعى أخرجه ابن أبى داود بسندين كلاهما صحيح أخرج الشيخان لجميع رواتهما نعجب

---

(١) جامع الأحاديث ٣١٥/٤٠

(٢) روضة المحدثين ٣١٩/١

من اختصار الشيخ - يعنى النووى - على شرط مسلم.". (١)

(١) روضة المحدثين ١٠/٢٢٥